كتاب المجموع

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: 11/8355
تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 1 00961
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: 221
تلفاكس: 720624 - 729259 - 729261 7 00961
صيدا - لبنان

• المطبعة العصرية
كفر جرة - طريق عام صيدا جزين
00961 7 230841 - 07 230195
تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 1 00961
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
هـ 1437 - 2016

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.alassrya.com

المجموع
شرح المهذب

للإمام أبي زكريا محيي الدين
ابن شرف النووي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الرابع

تابع كتاب الصلاة

باب صلاة الجمعة

الشرح: هي بضم الميم وإسكانها وفتحها. حكاهن الواحدي عن الفراء والمشهور الضم وبه قرىء في السبع، والإسكان تخفيف منه، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، كما يقال: همزة وضحكة للمكثر من ذلك قال: والفتح لغة بني عقيل. وقال الزمخشري: قرئ في الشواذ باللغات الثلاث، وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة. قال الواحدي: وكان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت، وأراد إيضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة. وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعي في هذا، وزعم أنه إخبار بالمعلوم وثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه: خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» وزاد مالك في «الموطأ» وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم وفيه «تيب عليه وفيه مات وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس»[(١)] قوله: «مصيخة» بالخاء المعجمة، وفي رواية أبي داود: «مسيخة» بالسين، أي مصغية، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غد»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. قيل: معنى بيد أنهم: غير أنهم، وقيل: مع أنهم، وقيل: على أنهم، وقال سعيد بن المسيب: أحب الأيام أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٦) والترمذي في سننه برقم (٤٩١) والنسائي في سننه (٣/ ١١٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٥).

قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا أو جحودًا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره»[(١)].

الشرح: هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه، وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الأحكام، لكنه ضعيف، في إسناده ضعيفان ويغني عنه قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفرايني. وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[(٢)] رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

أما حكم المسألة: فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين. هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وصاحب «الشامل» وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط، فقال: هي فرض كفاية، قالوا: وسبب غلطه أن الشافعي قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا: وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبًا خوطب بالعيدين متأكدًا، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله، قال القاضي أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابيه «كتاب الإجماع وكتاب الإشراف» إجماع المسلمين على وجوب الجمعة، ودليل وجوبها ما سبق، وذكر الشيخ أبو حامد في «تعليقه» أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة، وفيما قاله نظر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون، لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى، ولا تجب على المرأة لما روى جابر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٨١) والبيهقي في سننه (٢/ ٨٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٢) والنسائي في سننه (٣/ ٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٢).

قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»[١] ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز.

الشرح: حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره، ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والإجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة عليها، وقوله: ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز، ليس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط، بل تكون وراءهم. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام.

أما حكم الفصل: فقال أصحابنا: من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة، إلا أصحاب الأعذار المذكورين، فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه، وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم، ويجب على السكران ومن زال عقله بسبب محرم، وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة، والكافر الأصلي لا يطالب بها، وهل هو مخاطب بها؟ تزاد في عقوبته بسببها في الآخرة؟ فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة والصحيح أنه مخاطب. وتجب على المرتد ولا تصح منه، ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر سبق هناك، ولا تجب على امرأة بالإجماع. قال أصحابنا: ولا تجب على الخنثى المشكل للشك في الوجوب. وممن صرح به القاضي أبو الفتوح والبغوي و«صاحب البيان» قال البندنيجي: يستحب للعجوز حضور الجمعة. قال: ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال إلا العيدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب على المسافر للخبر، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه، ولا تجب على العبد للخبر، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا تجب على المريض للخبر، ولأنه يشق عليه القصد، وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمته، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد.

الشرح: في هذه القطعة مسائل: إحداها: لا تجب الجمعة على المسافر؛ هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء، وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمته، قال أصحابنا: ويستحب له الجمعة

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣) والبيهقي في سننه (٣/ ١٨٤).

للخروج من الخلاف، ولأنها أكمل، هذا إذا أمكنه. قال أصحابنا: ويستحب أيضًا للخنثى والصبي، واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر، ولو كان سفره قصيرًا، وقد سبق بيانه في مواضع، فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف، وفي انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا، وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف، ، وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما.

الثانية: لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم، وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة، والثوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور. قال: قال بعض العلماء: تجب الجمعة على العبد، فإن منعه السيد فله التخلف، وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج، وقال داود: تجب عليه مطلقًا، وهي رواية عن أحمد، دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وسواء كان بينه وبين سيده مهايأة أم لا، وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم الجمعة حريته لزمته وهو ضعيف، لأن له حكم العبد في معظم الأحكام، ولا خلاف أنه لا تنعقد به الجمعة، قال أصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيها وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب.

الثالثة: لا تجب الجمعة على المريض سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا؟ لحديث طارق وغيره. قال البندنيجي: لو تكلف المريض المشقة وحضر كان أفضل، قال أصحابنا: المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة.

قال المتولي: ويلتحق بالمريض في هذا من به إسهال كثير، قال: فإن كان بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة، لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد، قال إمام الحرمين: فهذا المرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة، وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما.

الرابعة: الأعمى إن وجد قائدًا متبرعًا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه، هكذا أطلقه المصنف والجمهور، وقال القاضي حسين والمتولي: تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد، هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال

بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائدًا مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فرع: قال أصحابنا: تجب الجمعة على الزمن إن وجد مركوبًا ملكًا، أو بإجارة أو إعارة، ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه، قالوا: والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيها الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال «الجمعة على من سمع النداء»[1] والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه.

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود وغيره. قال أبو داود: وروي موقوفًا على ابن عمرو، والذي رفعه ثقة. قال البيهقي وله شاهد ـ فذكر حديثًا شاهدًا له ـ وراوي الحديث الذي ذكره المصنف عبد الله بن عمرو بن العاص، وإنما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب، وفي النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر أفصح وأشهر.

قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعدًا من أهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا مجمع عليه، أما المقيمون في غير قرية ونحوها فإن بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف، فإن فعلوها في قريتهم فقد أحسنوا، وإن دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم. قال الشافعي والأصحاب: وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم، هذا هو المذهب، وفيه وجه ضعيف حكاه والرافعي أنهم غير مسيئين، لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية ففيما فعلوه خروج من الخلاف، وغلط الأصحاب قائله. أما إذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان.

أحدهما: أن لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم، حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها، وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف؛ لأنهم غير متوطنين في محل الجمعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٥٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٦).

الثاني: أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والأصحاب: المعتبر نداء رجل عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن والأصوات هادئة والرياح ساكنة، فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة على كل من في القرية وإلا فلا، وفي وجه مشهور أن المعتبر أن يقف في وسط البلد الذي فيه الجمعة. ووجه ثالث: المعتبر وقوفه في نفس الموضع الذي يصلي فيه الجمعة، واتفق الأصحاب على ضعف الوجهين.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه ساقط لأن البلد قد يتسع خطته بحيث إذا وقف المنادي في وسط لا يسمعه الطرف، فكيف يتعدى إلى قرية. قال أصحابنا: ولا يعتبر وقوفه على موضع عال كمنارة أو سور ونحوهما، وهكذا أطلقه الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: لا يعتبر ذلك إلا أن يكون البلد كطبرستان فإنها بين غياض وأشجار تمنع الصوت، فيعتبر فيها الارتفاع على شيء يعلو الغياض والأشجار، ولو بلغ النداء من وقف في طرف القرية دون من وقف في وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة، صرح به إمام الحرمين والمتولي وغيرهما، لأن القرية الواحدة لا يختلف حكمها قال الإمام وغيره: ولو كان فيهم من جاوز العادة في حدة السماع فلا تعويل على سماعه، ولو كانت قرية على قلة جبل فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على أرض مستوية لم يسمعوا، أو كانت قرية في واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها، ولو كانت على أرض مستوية لسمعوا فوجهان أصحهما: وبه قال القاضي أبي الطيب الاعتبار بتقدير الاستواء، فلا تجب الجمعة على العالية، وتجب على المنخفضة.

والثاني: عكسه اعتبارًا بنفس السماع، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي أما إذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين النداء من بلدين فأيهما حضروه جاز والأولى حضور أكثرهما جماعة، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره، وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبو هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعي وأبو ثور أنها تجب على من يمكنه إذا فعلها أن يرجع إلى أهله فيبيت فيهم، وقال الزهري: تجب على من بينه وبين البلد ستة

أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال وقال محمد بن المنذر وربيعة أربعة أميال، وهي رواية عن الزهري، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي، لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا. وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب على من هو على عشرة أميال.

واحتج لأبي حنيفة بحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر» واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» دليلنا حديث ابن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب.

وأما حديث: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر» فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف جدًا، والثاني: لو صح لكان معناه لا تصح إلا في مصر، وأما حديث أبي هريرة فضعيف جدًا، وممن ضعفه الترمذي والبيهقي، وفي إسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول، قال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر؛ قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»[1] ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر تبتل به ثيابه لأنه يتأذى بالقصد، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو ود يخاف موته، لما روي «أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يسعى إلى الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه»[2] وذلك لما بينهما من القرابة فإنه ابن عمه ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال.

الشرح: حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود، وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة، وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخاري في «صحيحه» في الباب الثاني في فضل من شهد بدرًا، وقوله: «فإنه ابن عمه» يعني مجازًا فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل. وقوله: «استصرخ» هو من الصراخ وهو الصوت، يقال: صرخ يصرخ بضم الراء في المضارع وقوله: «ذو ود» هو بضم الواو، أي صديق. وقوله: «يخاف ضياعه» بفتح الضاد.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٩٠).

أما الأحكام: فقال أصحابنا: كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة إلا الريح في الليل لعدم تصوره، وفي الوحل ثلاثة أوجه عند الخراسانيين، الصحيح: عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين أنه عذر في الجمعة والجماعة. والثاني: ليس بعذر فيهما والثالث: هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعي عن حكاية أبي المكارم «صاحب العدة»، قال: وبه أفتى أئمة طبرستان وهذا غريب ضعيف، وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة، يوم ردغ، أي طين وزلق: لا تقل حي على الصلاة، قل: الصلاة في الرحال، وكأنهم أنكروا ذلك فقال: فعل هذا من هو خير مني ـ يعني رسول الله ﷺ ـ إن الجمعة عزيمة، وأني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدحض[1]، وفي رواية: قال ذلك في يوم مطر. وهذه الرواية لا تقدح في الاحتجاج به لأنه ليس فيه أن المطر كان موجودًا فلم يعلل سقوط الجمعة إلا بالطين، والله أعلم.

فهذا الذي ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الأصحاب، ويدخل في هذا الصور التي ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة، ولو قال المصنف: عبارة الأصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم. أما التمريض فقال: إن كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته نظر إن كل ذا قرابة زوجة أو مملوكًا أو صهرًا أو صديقًا ونحوهم ـ فإن كان مشرفًا على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص ـ حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف، وإن لم يكن مشرفًا ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب، وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد في «تعليقه» عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاه أيضًا الرافعي أنها تسقط لأن القلب متعلق به، ولا يتقاصر عن عذر المطر، وإن كان أجنبيًا ليس له حق بوجه من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف، هذا كله إذا كان له متعهد، فإن لم يكن متعهد قال إمام الحرمين وغيره: إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة، سواء كان قريبًا أو أجنبيًا، قالوا: لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية. وإن كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه أصحها: أنه عذر أيضًا والثاني: لا والثالث: عذر في القريب ونحوه دون الأجنبي؛ ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه، وإن حضر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٩).

الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر لأنه إنما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور.

الشرح: هذا الذي قاله المصنف ناقص يرد عليه الأعمى الذي لا يجد قائدًا وغيره ممن سنذكره إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا: إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر، وخرج ابن القاص وجهًا في العبد أنه إذا حضر لزمته الجمعة، قال إمام الحرمين: هذا الوجه غلط باتفاق الأصحاب، وأما الأعمى الذي لا يجد قائدًا فإذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة. وأما المريض فأطلق المصنف والأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف، بل إذا حضر لزمته الجمعة، والأولى التفصيل فإن حضر قبل دخول الوقت فله الانصراف مطلقًا، وإن كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته، وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف.

وهذا التفصيل حسن واستحسنه الرافعي فقال: لا يبعد حمل كلام الأصحاب عليه قال: وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به، وقالوا: إذا حضروا لزمتهم الجمعة، قال: ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضًا إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته، وإن زاد فله الانصراف ويصلي الظهر في منزله، هذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة؛ فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها قال في «البيان»: لا يجوز ذلك للمريض والمسافر، وفي جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري، ولم يصحح أحدهما. والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لأنها انعقدت عن فرضهما فتعين إتمامها، وقد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرهما أن من دخل في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها، نص عليه الشافعي في «الأم» واتفق عليه الأصحاب إلا احتمالًا لإمام الحرمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته: «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف» ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيأوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة. ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد، والمنصوص في «الأم» هو الأول.

الشرح: هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في «صحيحه»، والعالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق؛ وأهل السواد هم أهل القرى،

والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد؛ وينكر على المصنف قوله: (روي عن عثمان) بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره. وقوله: (يتهيأ) مهموز.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد، وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في «الأم» و«القديم» أنها تسقط والثاني: لا تسقط، ودليلها في الكتاب، وأجاب هذا الثاني عن قول عثمان ونص الشافعي فحملهما على من لا يبلغه النداء.

فإن قيل: هذا التأويل باطل لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير يوم العيد ففيه أولى فلا فائدة في هذ القول له. فالجواب: أن هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة، صرح بهذا كله المحاملي والشيخ أبو حامد في «التجريد» وغيرهما من الأصحاب، قالوا؛ فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعي زوالها، والمذهب ما سبق وهو سقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة، ولا الظهر، ولا غيرهما إلا العصر لا على أهل القرى ولا أهل البلد، قال ابن المنذر: وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهما وقال أحمد: تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر، وقال أبو حنيفة: لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى.

واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم وقال: «شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال: من شاء أن يصلي فليصل»[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود؛ وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أخر أمر الجمعة وإنا مجتمعون»[2] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف؛ واحتج لأبي حنيفة بأن الأصل الوجوب.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٠) والنسائي في سننه (٣/ ١٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٥).

واحتج عطاء بما رواه هو قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا فجمعها جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وعن عطاء قال: «صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة»[٢] رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله أضعف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة، فإن صلى الجمعة أجزأه عن الظهر، لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر، فإذا حمل على نفسه وفعل أجزأه، كالمريض إذا حمل على نفسه فصلى من قيام، وإن أراد أن يصلي الظهر جاز لأنه فرضه غير أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت، لأنه ربما زال العذر فيصلي الجمعة، فإن صلى في أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة. وقال ابن الحداد إذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة، وإن صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة، لأن ما صلى الصبي ليس بفرض وما صلى غيره فرض، والمذهب الأول، لأن الشافعي نص على أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر، ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه إعادة الظهر، فكذلك الجمعة فإن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة. وحكى أبو إسحاق المروزي أنه قال في «القديم»: يحتسب الله له بأيتهما شاء، والصحيح هو الأول، وإن أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة؛ قال الشافعي: وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين، قال أصحابنا: فإن كان عذرهم ظاهرًا لم يكره إظهار الجماعة لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر.

الشرح: قال أصحابنا: المعذور في ترك الجمعة ضربان، أحدهما: من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم، فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة، لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين وغيره وجهًا أنه يراعى تصور الإدراك في حق كل

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٢) وهو في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧١) وهو في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٥).

واحد، فإذا كان منزله بعيدًا فانتهى الوقت الذي بحيث لو ذهب لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه.

الضرب الثاني: من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن ففيه وجهان، أصحهما: وبه قطع الماوردي والدارمي والخراسانيون ـ وهو ظاهر تعليل المصنف ـ أنه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت، محافظة على فضيلة أول الوقت، والثاني: يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الأول، لأنهم قد ينشطون للجمعة، ولأن الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة، ولو قيل بالتفصيل لكان حسنًا وهو أنه إن كان هذا الشخص جازمًا بأنه لا يحضر الجمعة ـ وإن تمكن استحب تقديم الظهر وإن لو تمكن أو نشط حضرها ـ استحب التأخير والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم وحكى والرافعي أنه لا يستحب لهم الجماعة لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة، وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثوري، والمذهب الأول كما لو كانوا في غير البلد، فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع فعلى هذا قال الشافعي: استحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين وينسبون إلى ترك الجمعة تهاونًا قال جمهور الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفيًا. فإن كان ظاهرًا لم يستحب الإخفاء لأنهم لا يتهمون حينئذ، ومنهم من قال: يستحب الإخفاء مطلقًا عملًا بظاهر نصه لأنه قد لا يفطن للعذر الظاهر، وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره لاقتصاره على الظهر مع أنه مندوب إلى الجمعة، وممن حكى هذا الوجه الرافعي، وإذا كان العذر خفيًا فعبارة الشافعي: أحب إخفاء الجماعة كما حكاه المصنف، وكذا اقتصر عليها كثيرون، وقال المتولي: يكره إخفاء الجماعة وفي كلام المصنف إشارة إليه بقوله: إن كان عذرهم ظاهرًا لم يكره إظهار الجماعة.

قال أصحابنا: وإذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره، ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق إلا الصبي على قول ابن الحداد وهو ضعيف باتفاق الأصحاب كما ضعفه المصنف، ولا الخنثى المشكل إذا زال إشكاله فيلزمه بلا خلاف لأنا تبينا أنها كانت واجبة عليه، وهو الآن متمكن، وهذا يرد على المصنف، ويجاب عنه بأنه أراد أصحاب الأعذار الذين ذكرهم هو، ولم يذكر الخنثى، أما إذا زال العذر في أثناء الظهر ففيه طريقان: قال القفال وإمام الحرمين: هو كرؤية الماء في أثناء صلاة المسافر بالتيمم، وهذا يقتضي خلافًا في بطلان ظهره كالخلاف هناك، ويقتضي خلافًا في استحباب قطعها والبقاء فيها. وذكر الشيخ أبو محمد في بطلان هذه الظهر وجهين، والمذهب أنها لا تبطل لاتصالها بالمقصود،

وقياسًا على المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة في أثنائه أو وجد المتمتع الهدي في أثناء الصوم، أو تمكن من تزوج أمة من نكاح حرة ونظائره، وهذا الخلاف تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا قدمها على الجمعة، أما إذا لم تبطل تلك فهذه أولى.

قال أصحابنا: ويستحب للمعذور حضور الجمعة وإن صلى الظهر لأنها أكمل، فلو صلى الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنف والأصحاب، الصحيح: المشهور الجديد: أن فرضه الظهر، وتقع الجمعة نافلة له، كما تقع للصبي نافلة، والثاني: وهو القديم يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء، وتظهر فائدة الخلاف في أنه يجمع بينهما بتيمم واحد أم لا؟ وقد سبق نحوه في باب التيمم، ودليل هذه المسائل يفهم مما ذكره المصنف مع ما أشرت إليه.

فرع: ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر، فإن صلوها صحت، وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما، فإن قيل: إذا كان فرضهم الظهر أربعًا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة فجوابه: أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك، ولهذا وجبت على أهل الكمال. وإنما سقطت عن المعذور تخفيفًا فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنف في المريض إذا تكلف القيام، والمتوضىء إذا ترك مسح الخف فغسل رجليه وشبهه، وهذا كله بعد ثبوت الإجماع

فرع: إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلوات، وقد ذكره المصنف في أول باب صلاة الجماعة، وشرحناه هناك، وحاصله أنها إن كانت شابة أو عجوزًا تشتهى كره حضورها وإلا فلا، هكذا صرح به هنا المتولي وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان، قال في «القديم»: يجزئه لأن الفرض هو الظهر، لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات، وقال في «الجديد»: لا تجزئه، ويلزمه إعادتها، وهو الصحيح، لأن الفرض هو الجمعة، ولو كان الفرض الظهر، والجمعة بدلًا عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر، كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة، وقال أبو إسحاق: إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح أنه لا يجزئهم [على قوله الجديد] لأنهم صلوا الظهر: وفرض الجمعة متوجه عليهم.

الشرح: قال أصحابنا: من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات

الجمعة بلا خلاف، لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران الجديد: بطلانها، والقديم: صحتها، وذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها، قال الأصحاب: هما مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد يقول: الجمعة، والقديم: الظهر، والجمعة بدل، وهذا باطل إذ لو كانت بدلًا لجاز الإعراض عنها والاقتصار على الأصل، واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة، وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها؟

قال أبو إسحاق المروزي: القولان فيما إذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر، أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهرهم على القولين، وقال جمهور الأصحاب: لا فرق بين ترك الجميع والآحاد، ففي الجديد لا يصح ظهرهم في الحالين، لأنهم صلوها، وفرض الجمعة متوجه عليهم، وهذا هو الصحيح عند جميع المصنفين كما صححه المصنف. فإن قلنا بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فإن حضرها وصلاها فذاك. وإن فاتته لزمه قضاء الظهر، وهل تكون صلاته الأولى باطلة؟ أم يتبين وقوعها نفلًا؟ فيه القولان السابقان في نظاهرها، كمن صلى الظهر قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها في أول باب صفة الصلاة. وإن قلنا: بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة؟ فيه طريقان.

أحدهما: وبه قطع إمام الحرمين والغزالي فيه قولان.

والثاني: وهو الصحيح، وبه قطع الأكثرون: لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة، وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر، وسواء قلنا: يسقط أم لا. فإذا صلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان، أحدهما: الفرض إحداهما مبهمة، ويحتسب الله تعالى بما شاء وأصحهما: وأشهرهما فيه أربعة أقوال أصحها: الفرض الظهر، والثاني: الجمعة، والثالث: كلاهما، وهو قوي، والرابع: إحداهما مبهمة، هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا «الشامل» والمستظهري، أحدهما: صحتها قطعًا، لأن الجمعة فاتت وأصحهما: طرد القولين الجديد والقديم قالا: وهو ظاهر نص الشافعي لأنها لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام لاحتمال عارض بعدها، فيجب استئنافها، ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه، بحيث لا يسع ركعتين والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها: ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته، وبه قال الثوري ومالك وزفر أحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور: يجزئه الظهر، لكن قال أبو حنيفة: تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة، وقال صاحباه: لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة، وقال علي أنه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم تفت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر ـ فإن كان يخاف فوت السفر ـ جاز له ترك الجمعة، لأنه ينقطع عن الصحبة فيتضرر، وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال، لأن الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر، وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان أحدهما: يجوز لأنه لم تجب [عليه] فلا يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول والثاني: لا يجوز وهو الأصح، لأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل: فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب.

الشرح: قال أصحابنا: الأعذار المبيحة لترك الجمعة تبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده، إلا السفر ففيه صور.

إحداها: إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال.

الثانية: أن يسافر بعد الزوال، فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة، ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه، وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره في «التنبيه» وذكره الأصحاب، وإن لم يكن في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة ـ فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال، ويتضرر بالتخلف عنهم ـ جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونقل الرافعي أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين، والصواب الجزم بالجواز.

الثالثة: أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر، فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى، وإلا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليليهما أصحهما: عند المصنف والأصحاب لا يجوز وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة والثاني: يجوز، نص عليه في «القديم» وحرملة واختلفوا في محلهما، واتفقوا على جريانها في السفر المباح الذي طرفاه كالتجارة، فأما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين في سفرها، وقطع القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح، وقال المتولي: في الطاعة طريقان المذهب: الجواز والثاني:

قولان، وحيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره، ذكره القاضي حسين والبغوي.

فرع: في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها: أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له، وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد. وقال أبو حنيفة: يجوز، وأما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه، وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي، وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر. واحتج لهم بحديث ابن رواحة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف جدًا؛ وليس في المسألة حديث صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما البيع فينظر فيه فإن كان قبل الزوال لم يكره، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام كره، فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] **فإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل فرضها أثما جميعًا، لأن أحدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه، والآخر شغله عنه، ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالعقد، فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة.**

الشرح: فيه مسائل، إحداها: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: إذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره، الثانية: إذا تبايع رجلان من أهل فرضها أو أحدهما من أهل فرضها ـ فإن كان قبل الزوال ـ لم يكره، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام، أو قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب، كره كراهة تنزيه، وإن كان بعد جلوسه على المنبر وشروع المؤذن في الأذان حرم البيع على المتبايعين جميعًا، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما، ولا يبطل البيع، ودليل الجمبع في الكتاب، وقال البندنيجي وصاحب «العدة»: إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم على صاحب الفرض وكره للآخر، ولا يحرم، وهذا شاذ باطل، والصواب الجزم بالتحريم عليهما، نص عليه الشافعي في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه، ودليله في الكتاب.

قال أصحابنا: ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن في الأذان لظاهر الآية الكريمة، فإن أذن قبل جلوسه على المنبر كره البيع ولم يحرم، نص عليه الشافعي

واتفق عليه الأصحاب، ونقله ابن الصباغ عن النص، وصرح به أيضًا المتولي وآخرون، وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد. إما إذا سمع النداء فقام في الحال قاصدًا الجمعة، فتبايع في طريقه وهو يمشي ولم يقف، أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم لكنه يكره، صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة.

الثالثة: حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنايع وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، وهذا متفق عليه، وممن صرح به الشيخ في «تهذيبه» ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة.

فرع: في مذاهب العلماء إذا تبايعا بيعًا محرمًا بعد النداء: مذهبنا صحته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال أحمد وداود في رواية عنه: لا يصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تصح الجمعة إلا في أبنية [مجتمعة] يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، من بلد أو قرية، لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو، فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان.

الشرح: قال أصحابنا: يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء أو صيفًا من تنعقد بهم الجمعة، قال الشافعي والأصحاب: سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار، والأسراب المتخذة وطنًا، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف، لأنها لا تعد قرية، ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف، وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في «التنبيه» واتفقوا عليه.

وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفًا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف، وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفًا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان، حكاهما القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وابن الصباغ والمتولي و«صاحب العدة» والشاشي وآخرون أصحهما: باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، وبه قطع الأكثرون، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثاني: تجب عليهم وتصح منهم، نص عليه في «البويطي» والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يشترط إقامتها في مسجد، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها، فلو صلوها خارج

البلد لم تصح بلا خلاف، سواء كان بقرب البلد أو بعيدًا منه، وسواء صلوها في كن أم ساحة ودليله أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)] ولم يصل هكذا، ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا، لأنه محل الاستيطان نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، قال القاضي أبو الطيب: ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في هذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تصح الجمعة إلا بأربعين نفسًا، لما روى جابر ﷺ قال «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا» ومن شرط العدد أن يكونوا رجالًا أحرارًا [عقلاء] مقيمين في الموضع، فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة، لأنه لا تجب عليهم الجمعة، فلا تنعقد بهم كالصبيان، وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان، قال أبو علي ابن أبي هريرة: تنعقد بهم لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين، وقال أبو إسحاق: لا تنعقد لأن النبي ﷺ «خرج إلى عرفات ومعه أهل مكة، وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين» فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها.

الشرح: حديث جابر[(٢)] ضعيف رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف وضعفوه، قال البيهقي: هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف (أن يكونوا رجالًا) يعني بالغين عقلاء. واحتجاجه بأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لأنها ليست محل استيطان، بل هو قضاء لا ينافيه، ولأن الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك، والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق، وإنما التعليل الصحيح أنه ليس مستوطنًا، والاستيطان شرط هكذا نقل القاضي أبو الطيب أن أبا إسحاق صاحب هذا الوجه علله بهذا،

أما حكم الفصل: فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلًا بالغين عقلاء أحرارًا مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفًا إلا سفر حاجة، فإن انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفًا أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه وقطع به جمهور الأصحاب، ومعناه أربعون بالإمام فيكونون تسعة وثلاثين مأمومًا.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٧٧).

ونقل ابن القاص في «التلخيص» قولًا للشافعي قديمًا أنها تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومين هكذا حكاه عن الأصحاب، والذي هو موجود في «التلخيص» ثلاثة مع الإمام، ثم إن هذا القول الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه. قال القفال في «شرح التلخيص»: هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه، وإنما هو مذهب أبي حنيفة. وقال الشيخ أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا: لا يعرف هذا للشافعي. قال: ومنهم من سلم نقله، وحكى أصحابنا الخراسانيون وجهًا ضعيفًا أنه يشترط أن يكون الإمام زائدًا على الأربعين، حكاه جماعة من العراقيين أيضًا، منهم صاحب «الحاوي» والدارمي والشاشي. قال صاحب «الحاوي»: هو قول أبي علي ابن أبي هريرة حكاه الروياني قولا قديما. وأما قول المصنف (هل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟) فيه وجهان مشهوران أصحهما لا تنعقد، اتفقوا على تصحيحه، ممن صححه المحاملي وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفرع الآتي بيان محل الوجهين.

فرع: قال أصحابنا: الناس في الجمعة ستة أقسام، أحدها: من تلزمه وتنعقد به؛ وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له، الثاني: من تنعقد به ولا تلزمه، وهو المريض والممرض، ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين. ولنا قول شاذ ضعيف جدًا أنها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعي، الثالث: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو المجنون والمغمى عليه، وكذا الكافر الأصلي إذا قلنا: ليس مخاطبًا بالفروع. الرابع: من تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى. الخامس: من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد. السادس: من تلزمه وتصح منه، وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، أصحهما: لا تنعقد به.

ثم أطلق جماعة الوجهين في كل مقيم لا يترخص، وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان في المسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، قال الرافعي: هما جاريان فيمن نوى إقامة يخرج بها عن كونه مسافرًا قصيرة كانت أو طويلة وشذ البغوي فقال: الوجهان فيمن طال مقامه وفي عزمه الرجوع إلى وطنه كالمتفقه والتاجر، قال: فإن نوى إقامة أربعة أيام يعني ونحوها من الإقامة القليلة لم تنعقد به وجهًا واحدًا، والمشهور طرد الخلاف في الجميع، وأما أهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن أربعين فقطع البغوي بأنها لا تنعقد بهم، لأنهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع إلى وطنه، وطرد المتولي فيهم الوجهين والأول أظهر.

فرع: في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة: قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأحمد وإسحاق، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز وعنه رواية باشتراط خمسين، وقال ربيعة تنعقد باثني عشر، وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام ـ وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره. وحكى غيره عن الأوزاعي وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام. وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثنين أحدهما الإمام، وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول. وقال مالك: لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم البيع والشراء، ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم، وحكى الدارمي عن القاشاني أنها تنعقد بواحد منفرد، والقاشاني لا يعتد به في الإجماع، وقد نقلوا الإجماع أنه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا.

واحتج لربيعة بحديث جابر أن النبي ﷺ «كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا»[(١)] واحتج للباقين بحديث عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة»[(٢)] رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها، وبأنهم جماعة فأشبه الأربعين.

واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال «في الخمسين جمعة. وليس فيما دون ذلك»[(٣)]، رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعيفان.

واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق، وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة وأقرب ما يحتج به ما احتج البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلًا»[(٤)] حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي وغيره: وهو صحيح، النقيع هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمي وغيرهما، والخضمات ـ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ـ قال الشيخ أبو حامد في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦٣).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٧) والبيهقي في سننه (٣/ ١٧٩).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٦٩) والبيهقي في سننه (٣/ ١٧٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١).

«تعليقه»: قال أحمد بن حنبل: نقيع الخضمات قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة وقال أصحابنا: وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين. وأما حديث انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر وليس فيه أنه ابتدأ الصلاة باثني عشر بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة وجاء في روايات مسلم «انفضوا في الخطبة» وفي رواية للبخاري. انفضوا في الصلاة، وهي محمولة على الخطبة جمعًا بين الروايات. ويكون المراد بالصلاة الخطبة لأن منتظر الصلاة في صلاة. وقد جاء في رواية للدارقطني والبيهقي أنهم انفضوا فلم يبق إلا أربعون رجلًا والمشهور في الروايات اثنا عشر.

فرع: إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا ـ وبه ـ قال مالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء، وحكاه الشيخ أبو حامد عن عمر وابنه، وابن عباس رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة والثوري: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع.

وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحتج لهم بحديث عن النبي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر»[٢] واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس قال «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين»[٣] رواه البخاري. وبحديث عبد الرحمٰن ابن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله، وأما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف على علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف منقطع.

فرع: لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء، وبه قال مالك وآخرون، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد. واحتج أصحابنا بما احتج به المصنف أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها بخلاف العيد. وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي».

---

(١) تقدم.

(٢) انظر نصب الراية (٢/ ١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٩٢) وأبو داود في سننه برقم (١٠٦٨).

فرع: لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: تنعقد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه فيه ثلاثة أقوال: أحدها: إن نقص العدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة لأنه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت، والثاني: إن بقي معه اثنان أتم الجمعة لأنهم يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبه الأربعين، والثالث: إن بقي معه واحد أتم الجمعة، لأن الاثنين جماعة، وخرج المزني قولين آخرين: أحدهما: إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي في إمام يحرم بالجمعة ثم أحدث: أنهم يتمون صلاتهم وحدانًا ركعتين والثاني: إنه إن كان صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة، وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق: إذا أدرك مع الإمام ركعة أتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر.

فمن أصحابنا من أثبت القولين، وحكى في المسألة خمسة أقوال، ومنهم من لم يثبتهما فقال: إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول، فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام، وههنا أن الإمام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه، وأما المسبوق فإنه يبني على جمعة تمت بشروطها وههنا لم يتم جمعة فيبني الإمام عليها.

الشرح: الانفضاض: التفرق والذهاب، ومنه سميت الفضة، وحاصل ما ذكره المصنف في انفضاضهم عن الإمام في صلاة الجمعة طريقان، أحدهما: فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة، ولم يثبتوا المخرجين، وأصحهما: وأشهرهما فيه خمسة أقوال بإثبات المخرجين، وقد ذكر المصنف دلائلها أصحها: باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة، لأن العدد شرط، فشرط في جميعها، فعلى هذا لو أحرم الإمام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا، فإن تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له، وإن لم يتأخر عن ركوعه، قال القفال: تصح الجمعة، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم وقال إمام الحرمين: الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة، فإن حصل ذلك لم يضر الفصل، وصحح الغزالي هذا.

والقول الثاني: إن بقي اثنان مع الإمام أتم الجمعة. وإلا بطلت.

والثالث: إن بقي معه واحد لم تبطل، وهذه الثلاثة منصوصة، الأولان في «الجديد»، والأخير في «القديم»، وهل يشترط في الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر في الجمعة؟ فيه وجهان حكاهما «صاحب الحاوي» أصحهما: يشترط لأنها صلاة جمعة، والثاني: لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان أو عبدان أو امرأتان أو

مسافران أو صبي أو عبد أو امرأة إذا اعتبرنا واحدًا كفى وأتم الجميع لأن هذا القول يكتفي باسم الجمعة أو الجماعة وهي حاصلة بها وقال إمام الحرمين: الظاهر الاشتراط، قال: ولصاحب التقريب احتمال أنه لا يشترط قال: وهذا مزيف لا يعتد به.

والقول الرابع: المخرج لا تبطل وإن بقي وحده.

والخامس: إن انفضوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الإمام وحده، وكذا من معه إن بقي معه أحد. هذا حكم الانفضاض في نفس صلاة الجمعة.

واعلم أن الأربعين شرط لصحة الخطبتين، فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وإن انفضوا في أثناء الخطبة لم يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف، بخلاف الانفضاض في الصلاة، فإن فيه الأقوال الخمسة. وفرق الأصحاب بأن كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد على قول، والخطيب لا يخطب لنفسه، إنما الغرض إسماعهم، فما جرى ولا مستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح، ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته، وإن عادوا بعده فقولان مشهوران في كتب الخراسانيين، قال: ويعبر عنهما بأن الموالاة في الخطبة واجبة أم لا؟ الأصح أنها واجبة فيجب الاستئناف. والثاني: غير واجبة فيبني، وبنى جماعة منهم القولين على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا؟ فلا يجب، قالوا: ولا فرق بين فوات الموالاة لعذر وغيره فيما ذكرناه ولو لم يعد الأولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين، قصر الفصل أم طال بلا خلاف.

أما إذا انفضوا بعد فراغ الخطبة ـ فإن عادوا قبل طول الفصل ـ صلى الجمعة بتلك الخطبة بلا خلاف، وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل، وإن عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبني على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة، وفيه قولان مشهوران، أصحهما: وهو الجديد الاشتراط، فعلى هذا لا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة، والثاني: لا يشترط فعلى هذا يصلي بها، وهل تجب إعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لا؟ قال المزني في «المختصر»: قال الشافعي: أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلي الجمعة فإن لم يفعل صلى بهم الظهر، واختلف أصحابنا في معنى كلامه هذا على ثلاثة أوجه حكاها المصنف بعد هذا والأصحاب، وهي مشهورة، أصحها: وبه قال ابن سريج والقفال وأكثر أصحابنا: تجب إعادة الخطبة ثم يصلي

بهم الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا: ولفظ الشافعي إنما هو أوجبت ولكنه صحف. ومنهم من تأوله وقال: أراد بأحببت أوجبت، قالوا: وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما إذا ضاق الوقت، والوجه الثاني: وبه قال أبو إسحاق المروزي: لا تجب إعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة أما وجوب الجمعة فلقدرته عليها، وإنما لم تجب الخطبة لأنه لا يؤمن انفضاضهم ثانيًا: فصار ذلك عذرًا في سقوطها. الثالث: وبه قال أبو علي الطبري في «الإفصاح» لا تجب إعادة الخطبة ولا تجب الجمعة أيضًا، لكن يستحبان عملًا بظاهر نصه، وهذا الثالث هو الأصح عند صاحبي «الحاوي» و«المستظهري» قالا: وهو قول أكثر أصحابنا. قال «صاحب الحاوي»: وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول أبي علي أظهر قال: وقد أخطأ أبو العباس في تخطئته المزني، لأن البويطي والربيع والزعفراني نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا: قال أحببت، ولم ينقل عنه أحد أوجبت، فعلم أن المزني لم يخطىء في نقله وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله. هذا كلام «صاحب الحاوي» وخالفه الأكثرون كما قدمناه. قال المحاملي في «المجموع» و«صاحب العدة» والشيخ نصر وغيرهم: هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا: وهو أضعف الأوجه، وهو كما قالوا: لأنه متمكن من الخطبة والصلاة، ولا يلتفت إلى احتمال انفضاضهم ثانيًا، فإنه احتمال ضعيف نادر قال أصحابنا، فإن أعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا إثم على واحد وإن لم تعد وأوجبنا إعادتها أثموا كلهم، وإن لم نوجب إعادتها أثم المنفضون دون الإمام والباقين. قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الأصحاب: الاعتبار في طول الفصل بالعرف فما عد طويلًا فطويل وإلا فقصير. وحكى الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والمصنف بعد هذا وسائر الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي تفريعًا على الوجه الذي قاله هنا أنه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز، وقد سبق بيان قوله: وأن الصحيح خلافه والله أعلم.

قال أصحابنا: وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر في الخطبة، ثم أعاد ما جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عادوا، أما إذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا بها ثم انفض الأولون، فقال الأصحاب: لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا، قال إمام الحرمين: ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا بعد الإحرام ثم حضر أربعون متصلون بهم، فقال الغزالي: يستمر صحة الجمعة بشرط أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة.

فرع: أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها، وهو مراد المصنف بقوله: (ولا تصح إلا بأربعين) أي في جماعة؛ ولو صرح به لكان أحسن. قال أصحابنا: وشروط الجماعة هنا كشروطها في سائر الصلوات، ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها. وهو كونهم أربعين كاملين، ووقوعها في خطة البلد وفي الوقت، وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الإمام والمأمومين في الجمعة في أول باب صفة الأئمة، قال الشافعي والأصحاب: ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا إذنه فيها وحكى صاحب «البيان» قولًا قديمًا أنه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له، وهو شاذ باطل. والمعروف في المذهب ما سبق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لأنهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر، وإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح، لأن الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فإن دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كالحج، ويتم الظهر لأنه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به، فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم، وإن أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت؟ أتم الجمعة، لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض ولا تبطل بالشك.

وإن ضاق وقت الصلاة ورأى أنه إن خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة؛ وإن رأى أنه لا يمكنه ذلك صلى الظهر.

الشرح: فيه مسائل، إحداها: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أن الجمعة لا تصح إلا في وقت الظهر، وسأذكر دلائله واضحة إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر.

الثانية: يشترط للخطبة كونها في وقت الظهر لما ذكره المصنف مع الأحاديث الصحيحة التي سأذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وهذا متفق عليه عندنا، الثالثة: إذا شكوا في خروج وقتها فإن كانوا لم يدخلوا فيهالم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب لأن شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط، وإن دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان، الصحيح وبه قطع المصنف والماوردي والمحاملي والبندنيجي وكتب ابن الصباغ والجمهور: يتمونها جمعة، كما ذكره المصنف،

والثاني: يتمونها ظهرًا، حكاه البغوي و«صاحب العدة» وآخرون، للشك في شروطها.

وأما إذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها؟ فإنهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف لأن الأصل بقاء الوقت، قال القاضي أبو الطيب والقفال: وهذا كمن تسحر ثم شك هل طلع الفجر أم لا؟ أو وقف بعرفات ثم شك هل كان طلع الفجر؟ فإنه يجزئه الصوم والوقوف.

فرع: قال الدارمي في كتاب الصيام في مسائل الشهادة على الهلال: لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها، قال ابن المرزبان: يحتمل أن يصلوا ظهرًا قال: وعندي أنهم يتمون جمعة إلا أن يعلموا.

الرابعة: إذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف، وفي حكم صلاته طريقان، أصحهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب إتمامها ظهرًا ويجزئه. كما ذكره المصنف، والثاني: وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان «المنصوص» يتمونها ظهرًا «والثاني» وهو مخرج لا يجوز إتمامها ظهرًا، فعلى هذا هل تبطل أو تنقلب نفلًا؟ فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيه وفي نظائره أصحهما: تنقلب نفلًا، وإن قلنا بالمذهب يتمها ظهرًا أسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج إلى نية الظهر، كالمسافر إذا نوى القصر ثم لزمه الإتمام بإقامة أو غيرها هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى صاحب «البيان» وغيره وجهًا أنه تجب نية الظهر وليس بشيء.

الخامسة: لو أدرك مسبوق ركعة من الجمعة فسلم الإمام، وقام هو إلى الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران، أحدهما: يتمها جمعة، وبه قال ابن الحداد لأنها تابعة لجمعة صحيحة، وهي جمعة الإمام والناس، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام، والثاني: لا يجوز إتمامها جمعة بل يتمها ظهرًا ويجيء في بطلانها وانقلابها نفلا ما سبق، والمذهب إتمامها ظهرًا، صححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون. قال المتولي: هو قول عامة أصحابنا.

السادسة: لو سلم الإمام والجماعة التسليمة الأولى في الوقت ـ والثانية خارجة ـ صحت جمعتهم لأنها تمت بالتسليمة الأولى، ولو سلم الإمام الأولى خارج الوقت فاتت الجمعة على جميعهم ولزمهم قضاء الظهر، ولو سلم الإمام وبعضهم الأولى في الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت ـ فإن بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين ـ صحت جمعتهم، وإلا فقال الرافعي هو شبيه بمسألة الانفضاض

والصحيح فوات الجمعة، وأما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة، وفيهم وجه ضعيف إن كان المسلمون في الوقت أربعين أنه تصح جمعتهم وهو الوجه السابق في سلام المسبوق بعد الوقت، ثم سلام الإمام والقوم خارج الوقت، إن كان مع العلم بالحال بطلت صلاتهم، وإلا فلهم إتمامها ظهرًا على المذهب كما سبق.

السابعة: إذا ضاق الوقت قبل أن يدخلوا في الجمعة فإن أمكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك وإلا صلوا الظهر، نص عليه في «الأم» واتفق عليه الأصحاب وعليهم أن يشرعوا في الظهر في الحال، ولا يحل تأخيرها إلى خروج الوقت بالاتفاق، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في وقت الجمعة: قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال.

قال القاضي أبو الطيب: حكي عنه أنه قال في الساعة الخامسة، وقال أصحابه: يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد، وقال الخرقي: في الساعة السادسة، قال العبدري قال العلماء كافة: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا أحمد، ونقل الماوردي في «الحاوي» عن ابن عباس كقول أحمد، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق قال: وروي ذلك بإسناد لا يثبت عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية. واحتج لأحمد بحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»[١] رواه مسلم، وعن سلمة بن الأكوع قال «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»[٢] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم «نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»[٣].

وعن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ»[٤] رواه البخاري ومسلم، وليس في رواية البخاري؛ في عهد رسول الله ﷺ.

وعن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه، فكانت صلاته

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٩).

وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، ولا رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره»[١] ورواه أحمد في مسنده والدارقطني وغيرهما.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أنس أن رسول الله ﷺ «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[٢] رواه البخاري، وعن سلمة ابن الأكوع، قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»[٣] ورواه مسلم، هذا هو المعروف من فعل السلف والخلف. قال الشافعي: (صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال.

والجواب: عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره، هذا مختصر الجواب عن الجميع، وحملنا عليه الجميع من هذه الأحاديث من الطرفين، وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال، وتفصيل الجواب أن يقال: حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله.

فإن قيل: قوله: (حين الزوال لا يسع هذه الجملة) فجوابه: أن المراد نفس الزوال، وما يدانيه، كقوله ﷺ «صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله»[٤].

والجواب: عن حديث سلمة أنه حجة لنا في كونها بعد الزوال لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار، وهذا معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف أصل الظل وإنما نفي كثيره الذي يستظل به وأوضح منه الرواية الأخرى: «نتتبع الفيء» فهذا فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل. وأما حديث سهل: «ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة»[٥] فمعناه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغذاء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها، ومما

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٤) والترمذي في سننه برقم (٥٠٣) وأبو داود في سننه برقم (١٠٨٤).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٩).

يؤيد هذا ما رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى[1]. وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولا لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

فرع: في مذاهبهم في صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهرًا، وقال أبو حنيفة: تبطل ويستأنفون الظهر، وقال عطاء: يتمها جمعة، وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة وإن كان أقل يتمها ظهرًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روي أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين، وروى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين، يجلس بينهما ولأن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل، ومن شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة، ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الإحرام فإن خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الإحرام ـ فإن لم يطل الفصل ـ صلى الجمعة لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين. ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة. وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله: أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلي بعدها الجمعة، فإن لم يفعل صلى الظهر واختلف أصحابنا فيه، فقال أبو العباس: تجب إعادة الخطبة، ثم يصلي [بعدها] الجمعة لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة، وما نقله المزني لا يعرف. وقال أبو إسحاق: يستحب أن يعيد الخطبة لأنه لا يأمن أن ينفضوا مرة أخرى، فجعل ذلك عذرًا في جواز البناء، وأما الصلاة فإنها واجبة لأنه يقدر على فعلها، فإن صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله: إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة، ثم صلوا الظهر أجزأهم، وقال بعض أصحابنا: يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص: لأنهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانيًا فصار ذلك عذرًا في ترك الجمعة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١).

الشرح: حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وسبق في صفة الصلاة، وحديث ابن عمر[٢] رواه البخاري ومسلم.

وقوله: ولأنه ذكر احتراز من ستر العوره وغيره من الشروط فإنه لا يشترط له العدد، وقوله شرط في صحة الجمعة احتراز من الأذان.

أما الأحكام: فمسألة الانفضاض إلى آخرها [فقد سبق] شرحها، وبيان الاختلاف فيها في مسألة الانفضاض في الصلاة واتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان، ومن شرطها العدد، وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها والعيد بعده، لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشرط أن يقدم، ولأن الجمعة فريضة فأخرت الصلاة ليدركها المتأخر، وللتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر. فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصح بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وجوزه مالك وأحمد وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا، وفي التنبيه.

فرع: في مذاهب العلماء في الخطبة: قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة، وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: الخطبة شرط ولكن تجزىء خطبة واحدة. ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان. وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة. وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك، قال القاضي عياض: وروي عن مالك. دليلنا قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن شرطهما القيام مع القدرة، والفصل بينهما بجلسة، لما روى جابر ابن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى»[٣] ولأنه أحد فرضي الجمعة، فوجب عليه فيه القيام والقعود كالصلاة.

الشرح: حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال: يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقي سواء، وجابر وأبوه سمرة صحابيان رضي الله عنهما. قال الشافعي والأصحاب:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٢).

يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة. فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف، فإن خطب قاعدًا أو مضطجعًا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة. قال أصحابنا: ويصح الاقتداء به حينئذ، سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت، لأن الظاهر أن قعوده للعجز، فإن بان أنه كان قادرًا على القيام قال أصحابنا: فهو كما لو بان محدثًا، والمذهب أنه تصح صلاتهم إن تم العدد دونه، وإن نقص لم تصح بلا خلاف ولا تصح صلاته على التقديرين. قال الشافعي وأصحابنا: فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم، وإن ظهر لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم، قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب العدة وغيرهم: فإن علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين وتصح صلاة الآخرين إن تم بهم العدد وإلا فلا. وحكى الرافعي وجهًا أن الخطبة تصح قاعدًا مع القدرة على القيام، وهو شاذ ضعيف أو باطل.

وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق، وتجب الطمأنينة فيه، صرح به إمام الحرمين وآخرون قال أصحابنا: وهذا الجلوس خفيف جدًا قدر سورة الإخلاص تقريبًا، والواجب منه قدر الطمأنينة، هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به، وفيه وجه أنه يشترط كونه قدر سورة الإخلاص، حكاه الرافعي قال: وحكى بعضهم أيضًا عن نص الشافعي وهو ضعيف. قال أصحابنا: فإن خطب قاعدًا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز أن يضطجع، والمشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة ليحصل الفصل وذكر الماوردي وغيره وجهًا أنها لا تجب وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين صحتا، لأنه تخلله سكتات غير مقصودة، وقال القاضي أبو الطيب: تستحب هذه السكتة. وحكى الرافعي وجهًا أنه لو خطب قائمًا كفاه الفصل بسكتة [من] غير جلوس وهو شاذ مردود.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح إلا بهما وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: تصح قاعدًا مع القدرة. قالوا: والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم، وبه قال جمهور العلماء حتى إن الطحاوي قال: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما، قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط، وكذا القيام. ودليلنا أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)] مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه ﷺ «كان يخطب خطبتين قائمًا يجلس بينهما»[(٢)].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٦٢) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٧٥).

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهل يشترط فيها الطهارة؟ فيه قولان، قال في القديم: تصح من غير طهارة، لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة. وقال في الجديد: لا تصح من غير طهارة لأنه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام.

الشرح: قال أصحابنا: هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة؟ والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان؟ فيه قولان الصحيح: الجديد اشتراط ذلك كله والقديم: لا يشترط شيء من ذلك. بل يستحب، ودليلهما في الكتاب، ثم إن الجمهور أطلقوا القولين في اشتراط طهارة الحدث، وقال البغوي: القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر، فإن خطب جنبًا لم تصح قولًا واحدًا، لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب، وصرح المتولي والرافعي في «المحرر» بجريان القولين في المحدث والجنب وهذا هو الصواب. وقد قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه» و«صاحب الحاوي» فيه وآخرون من الأصحاب بأنه لو كان إمام الجمعة جنبًا و لم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزأتهم، ونقله الشيخ أبو حامد والأصحاب عن نص الشافعي في «الأم».

وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة، والقولان فيه مشهوران، وقد ذكرهما هو في «التنبيه»، وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا تشترط، دليلنا أن النبي ﷺ «كان يخطب متطهرًا» وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفرضها أربعة أشياء: أحدها: أن يحمد الله تعالى، لما روى جابر «أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته، واشتد غضبه واحمرت وجنتاه، كأنه منذر جيش، ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي»، والثاني: أن يصلي على النبي ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول الله كالأذان والصلاة، والثالث: الوصية بتقوى الله تعالى لحديث جابر، ولأن القصد من الخطبة الموعظة؛ فلا يجوز الإخلال بها، والرابع: أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة؛ ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله وذكر الرسول ﷺ والوصية في الخطبتين، وفي قراءة القرآن وجهان: أحدهما: يجب فيهما لأن ما وجب في إحداهما وجب فيهما كذكر الله تعالى ورسوله ﷺ والوصية، والثاني: لا تجب إلا في إحداهما وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أكثر من آية قرأها

في الخطبة ولا يقتضي ذلك أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة (ق) لأن النبي ﷺ كان يقرؤها في الخطبة فإن قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبي ﷺ فعل ذلك ثم فعله عمر رضي الله عنه بعده فإن فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال في «القديم»: يبني وقال في «الجديد»: يستأنف. وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان أحدهما: يجب، رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة. ومن أصحابنا من قال: هو مستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك فقال: أنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرًا.

الشرح: حديث جابر[١] الأول رواه مسلم بكماله، وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة. وقوله: أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر ابن سمرة، وهو حديث صحيح سبق بيانه قريبًا في مسألة اشتراط القيام، وحديث قراءة النبي ﷺ سورة (ق) في الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها قالت: «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»[٢] وحديث نزول النبي ﷺ عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة[٣] صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال البيهقي: هو صحيح، ذكره في أبواب سجود التلاوة، وقوله وفعله عمر: هو صحيح عنه. رواه البخاري عنه في صحيحه ولفظه: أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس[٤]. وقوله وسئل عطاء عن ذلك: هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم. وقال الشافعي في «الأم»: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، فذكره، وهو إسناد صحيح إلا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني.

وأما لغات الفصل: فقوله: (يقول على إثر ذلك) فيه لغتان كسر الهمزة مع إسكان الثاء وفتحهما، قوله: (وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه) هذا كله من مستحبات الخطبة لأنه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ. والوجنة الخد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٥٤) والنسائي في سننه (٣/ ١٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤١٦) وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٣) وأبو داود في سننه برقم (١١٠٢) والنسائي في سننه (٣/ ١٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٧).

وفيها أربع لغات، فتح الواو وضمها وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة، قوله: (كأنه منذر جيش) معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم. قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة» هو بنصب الساعة ورفعها النصب على تقدير مع، وهو مفعول معه، والرفع عطف على الضمير، والإبهام مؤنثة على المشهور ويجوز تذكيرها، وسبق بيانها واضحًا في مسح الرأس في صفة الوضوء. قوله ﷺ: «وخير الهدي هدي محمد» روي في «صحيح مسلم» على وجهين، ضم الهاء مع فتح الدال وفتح الهاء مع إسكان الدال، وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة والأخلاق ومن ضم معناه الإرشاد، وقد بسطت شرح الروايتين وسائر ألفاظ الحديث موضحة في «شرح صحيح مسلم».

قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» هذا من العام المخصوص لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق. قال العلماء: وهي خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، وقد ذكرت أمثلتها واضحة في «تهذيب الأسماء واللغات». ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع أو ملحد تعرض، وهو فرض كفاية كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في كتاب السير.

ومن البدع المندوبات: بناء المدراس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك، والضياع ـ بفتح الضاد ـ العيال، أي من ترك عيالًا وأطفالًا يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفايتهم، وكان ﷺ يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء، وكان هذا القضاء واجبًا على رسول الله ﷺ على الصحيح عند أصحابنا، وفيه وجه ضعيف أنه كان مستحبًا، ولا يجب اليوم على الإمام أن يقضيه من مال نفسه.

وفي وجوب قضائه من بيت المال إذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران، وسيأتي كل هذا واضحًا في أول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والأصحاب إن شاء الله تعالى. قوله «لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ ففيه احتراز من الصوم وقوله الرسول: هكذا هو في «المهذب»، وكذا يقوله كثير من العلماء، وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الشافعي أنه كره أن يقول: قال الرسول، بل يقال: قال رسول الله أو نبي الله. فإن قيل ففي القرآن يا أيها الرسول: فالجواب أن نداء الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ تشريف له وتبجيل بأي خطاب كان بخلاف كلامنا. وقول المصنف رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة: معناه نقله المزني في «المختصر» عن الشافعي في أقل ما يجزىء من الخطبة فجعله واجبًا.

أما الأحكام: فقال أصحابنا فروض الخطبة خمسة، ثلاثة متفق عليها واثنان

مختلف فيهما أحدها: حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق. وأقله الحمد لله، الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة، وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أن لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجهًا مجزومًا به، والذي قطع به الأصحاب أنهما متعينان، الثالث: الوصية بتقوى الله تعالى، وهل يتعين لفظ الوصية؟ فيه وجهان: الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب والجمهور: لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان، والثاني: حكاه القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين أنه يتعين كلفظ الحمد والصلاة، وهذا ضعيف أو باطل، لأن لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في مواضع. وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به ولا بتعينه.

قال إمام الحرمين: ولا خلاف أنه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، لأن ذلك قد يتواصى به منكروا الشرائع، بل لا بد من الحث على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي. قال أصحابنا: ولا يجب في الموعظة كلام طويل، بل لو قال: أطيعوا الله كفى، وأبدي في الاكتفاء به احتمالًا، والذي قطع به الأصحاب الاكتفاء به ووافقهم إمام الحرمين على أن الاقتصار على لفظي الحمد والصلاة كاف بلا خلاف. ولو قال: والصلاة على النبي أو على محمد أو رسول الله كفى؛ ولو قال: الحمد للرحمٰن أو للرحيم لم يكف، كما لو قال في تكبيرة الإحرام الرحمٰن أكبر. قال أصحابنا: وهذه الأركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجهًا حكاه الرافعي أن الصلاة على النبي ﷺ تكفي في إحداهما وهو شاذ مردود.

الرابع: قراءة القرآن، وفيها أربعة أوجه: الصحيح المنصوص في «الأم»: تجب في إحداهما أيتها شاء والثاني: وهو المنصوص في «البويطي» و«مختصر» المزني تجب في الأولى ولا تجزي في الثانية والثالث: تجب فيهما جميعًا وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد: هو غلط والرابع: لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي و«صاحب البيان» قولًا، والمذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحداهما لا بعينها. قالوا: ويستحب جعلها في الأولى ونص عليه، واتفقوا على أن أقلها آية، ونص عليه الشافعي رحمه الله سواءً كانت وعدًا أو وعيدًا أو حكمًا أو قصة أو غير ذلك. قال إمام الحرمين: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة كانت والمشهور الجزم باشتراط آية. قال إمام الحرمين وغيره: ولا خلاف أنه لو قرأ ثم نظر لم يكف، وإن كانت معدودة آية، بل يشترط كونها مفهمة.

قال المصنف وسائر الأصحاب: ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق) قال الدارمي وغيره: ويستحب في الخطبة الأولى. ويستحب قراءتها بكمالها للحديث الصحيح في «صحيح مسلم» وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد وإثبات البعث ودلائله والترهيب وغير ذلك. قال أصحابنا: ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه وكان عاليًا وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل. هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في «المختصر» فإنه قال: فإن قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس. ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر: الذي أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود لأن السجود نفل فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض، فلو نزل فسجد وعاد إلى المنبر ـ ولم يطل الفصل ـ بنى على خطبته بلا خلاف، فلو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما، أصحهما: وهو الجديد أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة، والثاني: وهو القديم أن الموالاة مستحبة فعلى هذا يستحب الاستئناف فإن بنى جاز. قال أصحابنا: ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد إيقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين، بل تحسب قراءة ولا يجزئه الإتيان بآيات تشتمل على جميع الأركان، لأن ذلك لا يسمى خطبة، ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز، الخامس: الدعاء للمؤمنين وفيه قولان، وحكاهما المصنف وكثيرون أو الأكثرون وجهين، والصواب قولان.

أحدهما: أنه مستحب ولا يجب، لأن الأصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ، وهذا نصه في «الإملاء»، وممن نقله عن «الإملاء» الرافعي وغيره.

والثاني: أنه واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به، وهذا نصه في «مختصر المزني» كما ذكره المصنف، ونص عليه أيضًا في «البويطي» و «الأم»، واختلفوا في الأصح، فرجح جمهور العراقيين استحبابه، وبه قطع شيخهم الشيخ أبو حامد في مواضع من «تعليقه»، وادعى الإجماع على أنه لا يجب، وإنما يستحب، وقطع به أيضًا المحاملي في كتبه الثلاثة، وسليم الرازي والمصنف في «التنبيه»، وقطع به قبلهم ابن القاص في «التلخيص»، ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه، وقطع به شيخهم القفال في «شرح التلخيص»، وصاحبه القاضي حسين وصاحباه البغوي والمتولي، وقطع به من العراقيين جماعة منهم «صاحب الحاوي»، ورجحه إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون، وهو الصحيح المختار.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: يجب فمحله الخطبة الثانية، ونص عليه في مختصري البويطي والمزني، فلو دعا في الأولى لم يجزئه، وقالوا: يكفي ما يقع عليه اسم الدعاء. قال إمام الحرمين: أرى أنه يجب أن يكون الدعاء متعلقًا بأمور الآخرة. وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول: رحمكم الله، وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعه، إما مكروه وإما خلاف الأولى، هذا إذا دعا له بعينه، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق، والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها، والله أعلم.

فرع: هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟ فيه طريقان، أصحهما: وبه قطع الجمهور: يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكان يخطب بالعربية، والثاني: فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي، أحدهما هذا، والثاني: مستحب ولا يشترط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالاشتراط، فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم، وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير بالعربية، فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك، ويصلون الظهر أربعًا، ولا تنعقد لهم جمعة.

فرع: الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه وجهان، أحدهما: وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم: ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير، ونقله الماوردي عن نص الشافعي، والثاني: أنه شرط فيجب تقديم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية، ثم القراءة ثم الدعاء، وبهذا قطع المتولي وقال البغوي وغيره من الخراسانيين: يجب تقديم الحمد، ثم الصلاة ثم الوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما، والصحيح الأول لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والله أعلم.

فرع: لو أغمي على الخطيب في أثنائها أو أحدث ـ وشرطنا الطهارة ـ فهل يبني عليها غيره، فيه طريقان، أصحهما: وبه قطع البغوي وصححه المتولي أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة والثاني: القطع بالمنع حكاه المتولي وفرق بأن في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره في الخطبة، فإن قيل: هذا ضعيف لأن المقصود في الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة، حيث يؤدي إلى اختلال ترتيب الصلاة، وهذا المعنى مقصود

هنا فالجواب: بأن المقصود في الخطبة أيضًا الوعظ، ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره، والأصح هنا منع البناء، قال البغوي: فإن جوزنا البناء اشترط كون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة وإلا استأنفها والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في أقل ما يجزىء في الخطبة: قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة، وبه قال أحمد. وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة.

وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار، وقال ابن عبد الحكم المالكي: إن هلل أو سبح أجزأه.

فرع: شروط الخطبة سبعة: وقت الظهر، وتقديمها على الصلاة، والقيام، والقعود بينهما. وطهارة الحدث والنجس، وستر العورة على الأصح في الخطبتين، وقد سبق بيان هذه الشروط، والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال، وحكى «صاحب البيان» والرافعي وجهًا أنه لو خطب سرًا ولم يسمه أحد صحت، وهو غلط لفوات مقصودها. ولو خطب ورفع صوته قدرًا يبلغهم ولكن كانوا صمًا فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران، الصحيح: لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود، والثاني: تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فإنها تصح بالاتفاق.

وينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمام ويستمعوا له وينصتوا، والاستماع هو شغل القلب بالإسماع والإصغاء للمتكلم. والإنصات هو السكوت. وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة، أصحهما وهو المشهور في الجديد: يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام، والثاني: وهو نصه في «القديم» و«الإملاء» من الجديد: يجب الإنصات ويحرم الكلام، واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول، وحكى الرافعي طريقًا غريبًا جازمًا بالوجوب وهو شاذ ضعيف.

وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان: أحدهما: على القولين، والثاني: وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة، والأولى أن يجيب عن ذلك بأن كلامه ﷺ كان لحاجة. قال أصحابنا: وهذا الخلاف في حق القوم والإمام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فلو رأى أعمى يقع في بئر أو عقربًا ونحوها تدب إلى إنسان غافل ونحوه فأنذره أو علم إنسانًا خيرًا أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص

عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب على التصريح به، لكن قالوا: يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود: هذا كله في الكلام في حال الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة إلى الاستماع، فأما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالي وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين، لأنه قد يتمادى إلى الخطبة الثانية، ولأن الخطبتين كشيء واحد فصار ككلام في أثنائها.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانًا والقولان إنما هما فيما بعد قعوده، قال الشافعي في «مختصر المزني» والأصحاب: يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين، سواء قلنا: الإنصات واجب أم لا، فإن خالف وسلم قال أصحابنا: إن قلنا بتحريم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما لو سلم في الصلاة، وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه الصحيح: المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني: استحبابه لأنه غير مفرط بخلاف المسلم والثالث: يجوز ولا يستحب. وحكى الرافعي ـ وجهًا ـ أنه يرد السلام لأنه واجب، ولا يشمت العاطس لأنه سنة، فلا يترك لها الإنصات الواجب، وإذا قلنا: لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتشميت بلا خلاف، ويستحب التشميت على أصح الوجهين لعموم الأمر به والثاني: لا يستحب لأن الإنصات آكد منه فإنه مختلف في وجوبه، وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: يجوز ولا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين والثاني: يستحب والثالث: يجب، وهذا هو الأصح وهو ظاهر نصه في «مختصر المزني» وصححه البغوي وآخرون.

هذا كله فيمن يسمع الخطبة، فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام، ففيه طريقان للخراسانيين أحدهما: القطع بجواز الكلام وأصحهما: وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم أن فيه القولين، فإن قلنا: لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر، وإن قلنا: يحرم حرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر، هذا هو المشهور، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر ـ إذا قلنا بتحريم الكلام ـ لأنه يؤدي إلى هينمة وتهويش، حكاه الفوراني والمتولي و«صاحب البيان» وغيرهم. قالوا: وهو نظير الخلاف السابق في أن المأموم هل يقرأ السورة في السرية والجهرية إذا لم يسمع الإمام؟ والصحيح هناك أنه يقرأ، وكذا هنا، ولا خلاف أن الذي يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام. لأن الإنصات آكد للاختلاف في وجوبه. قال الشافعي والأصحاب:

وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف، والحديث الوارد «فلا جمعة له» أي لا جمعة كاملة.

فرع: قال الغزالي: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه القولان وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره، وهو مما أنكروه عليه، قال الرافعي: هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الأصحاب، أما بعده فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة، وإذا حضرت جماعة زائدون على أربعين لم يمكن أن يقول: تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعًا، ويكون الخلاف في الباقين، بل الوجه: الحكم بانعقادها بجميعهم، أو بأربعين غير معينين، وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلأنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين، ووجهين في حق غيرهم، كما سبق والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة وتحريم الكلام ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يحرم. واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي الدرداء قال: «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقرأ سوة براءة، فقلت لأبي ابن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فلم يكلمني فلما صلينا قلت له: سألتك فلم تكلمني؟ فقال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فذكرته للنبي ﷺ فقال: صدق أبي»[(٢)] حديث صحيح. قال البيهقي: إسناده صحيح، ولأن الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات. وبحديث أنس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ: ويحك ما أعددت لها»[(٣)] رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن أنس أيضًا قال «بينما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٥) والنسائي في سننه (٣/ ٤٤٢) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٢١).

النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة، وأنها داخلة في المراد. وعن الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين وعن حديث أبي ذر أن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت. وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وسننها أن تكون على منبر لأن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر، ولأنه أبلغ في الإعلام، ومن سننها إذا صعد المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روي أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال: السلام عليكم» ولأنه استدبر الناس في صعوده فإذا أقبل عليهم سلم. ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا خرج يوم الجمعة جلس - يعني على المنبر - حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب» ويقف على الدرجة التي تلي المستراح لأن النبي ﷺ كان يقف على هذه الدرجة، ولأن ذلك أمكن له، ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال «وفدت إلى النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئًا على قوس أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات، طيبات مباركات» ولأن ذلك أمكن له فإن لم يكن معه شيء سكن يديه، ومن سننها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه» ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر «علا صوته واشتد غضبه» ولأنه أبلغ في الإعلام؛ قال الشافعي رحمه الله: ويكون كلامه مترسلًا مبينًا معربًا من غير بغي ولا تمطيط، لأن ذلك أحسن وأبلغ، ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عثمان «أنه خطب وأوجز، فقيل له: لو كنت تنفست، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة».

الشرح: حديث أن النبي ﷺ «كان يخطب على المنبر»[(٢)] صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من روايات جماعات من الصحابة. وأما الحديث الثاني أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة قال: السلام عليكم»[(٣)] فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر وإسنادهما ليس بقوي. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١١٠٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٠٥).

خرج يوم الجمعة جلس على المنبر» إلى آخره[١]، فرواه أبو داود بإسناد ضعيف؛ ويغني عنه ما سبق في «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد الصحابي قال «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[٢] فهذا الحديث صحيح صريح في الجلوس حينئذ، وبه استدل البخاري والبيهقي في المسألة. وأما حديث أن النبي ﷺ «كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح»[٣] فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجودًا في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف، وهو حديث صحيح. وأما حديث الحكم بن حزن[٤] فحديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة، وأما حديث سمرة بن جندب. وأما حديث عثمان[٥] فرواه مسلم في صحيحه.

وأما لغات الفصل وألفاظه: فالمنبر مشتق من النبر، وهو الارتفاع، وقوله «تلي المستراح» هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان، والحكم بن حزن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي، وجندب بضم الدال وفتحها، قوله «يكون كلامه مترسلًا» قال الأزهري أي يتمهل فيه ويبينه تبيينًا يفهمه سامعوه. قال وهو من قولهم: اذهب على رسلك أي على هينتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك، قوله «معربًا» أي فصيحًا، والبغي بإسكان الغين المعجمة، قال الأزهري: هو أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين، قال: والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد، قوله التمطيط الإفراط في مد الحروف، يقال: مط كلامه إذا مده، فإذا أفرط فيه قيل مططه، قوله: لو كنت تنفست؛ يعني مددتها وطولتها، قوله ﷺ «مئنة» بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة أو دلالة على فقهه.

وأما أحكام الفصل: ففيه مسائل، إحداها: أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها، ولأنه أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم. قال أصحابنا وغيرهم:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩١٢) وأبو داود في سننه برقم (١٠٨٧) والترمذي في سننه برقم (٥١٦).

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢/ ١٢٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢١٢) وأبو داود في سننه برقم (١٠٩٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٩).

ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب، أي على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة، وهكذا العادة. قال أصحابنا: ويستحب أن يقف على يمين المنبر، قال أصحابنا: فإن لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال، وإلا فإلى خشبة ونحوها للحديث المشهور في الصحيح أن النبي ﷺ «كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر»[1] قالوا: ويكره المنبر الكبير جدًا الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعًا.

الثانية: قال أصحابنا: يسن للإمام السلام على الناس مرتين، إحداهما: عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه.

الثانية: إذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم، لما ذكره المصنف، قال أصحابنا: وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره.

الثالثة: يسن له إذا صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم أن يجلس ويؤذن المؤذن، فإذا فرغ من الأذان قام فشرع في الخطبة ويكون المؤذن واحدًا، فإن كان أكثر ففيه كلام وتفصيل سبق في باب الأذان.

الرابعة: يستحب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح كما ذكره المصنف، قال الشيخ أبو حامد: فإن قيل قد روي أن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان أخرى، ووقف علي رضي الله عنه في موقف النبي ﷺ. قلنا: كل منهم له قصد صحيح، وليس بعضهم حجة على بعض، واختار الشافعي وغيره موافقة النبي ﷺ لعموم الأمر بالاقتداء به ﷺ.

الخامسة: يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق. قال القاضي حسين والبغوي: يستحب أن يأخذه في يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها. وقال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر. قالوا: فإن لم يجد سيفًا أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث.

السادسة: يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبتيه ولا يلتفت في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٨٣) والترمذي في سننه برقم (٥٠٥).

شيء منهما، قال «صاحب الحاوي» وغيره: ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينًا وشمالًا في الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها فإنه باطل لا أصل له، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة، وقد قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: يستحب أن يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا، وقال أبو حنيفة: يلتفت يمينًا وشمالًا في بعض الخطبة كما في الأذان، وهذا غريب لا أصل له. قال أصحابنا: ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولأنه الذي يقتضيه الأدب وهو أبلغ في الوعظ وهو مجمع عليه. قال إمام الحرمين: سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحًا خارجًا عن عرف الخطاب، ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فإن استدبروه كان قبيحًا؛ وإن استقبلوه استدبروا القبلة؛ فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه. قال أصحابنا: ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة: كذا قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطرق؛ وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته. حكاه الدارمي والشاشي وغيرهما: وهو مخالف لما قطع به؛ وأن له بعض الاتجاه، وطرد الدارمي الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك.

السابعة: يستحب رفع صوته زيادة على الواجب لما ذكره المصنف.

الثامنة: يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير؛ ولا تكون ألفاظًا مبتذلة ملفقة، فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملًا، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة. قال المتولي: ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام. وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»[1] رواه البخاري في أواخر كتاب العلم من صحيحه.

التاسعة: يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور، وحتى لا يملوها، قال أصحابنا: ويكون قصرها معتدلًا، ولا يبالغ بحيث يمحقها.

العاشرة: قال المتولي يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر، لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧).

بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف، وقال جماعة من أصحابنا. تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر، ممن ذكر هذا البندنيجي والجرجاني في «التحرير» وصاحبا «العدة» و«البيان»، والمذهب أنه لا يصليها لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه صلاها، وحكمته ما ذكرته. ولم يذكر الشافعي وجماهير الأصحاب التحية، وظاهر كلامهم أنه لا يصليها والله أعلم.

الحادية عشرة: يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال أصحابنا: يكره لهم شرب الماء للتلذذ، ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب، هذا مذهبنا قال ابن المنذر: رخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي، ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد. وقال الأوزاعي: تبطل الجمعة إذا شرب والإمام يخطب، واختار ابن المنذر الجواز قال: ولا أعلم حجة لمن منعه. قال العبدري: قول الأوزاعي مخالف للإجماع.

الثانية عشرة: يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم، ذكره البغوي، ويستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه، ويأخذ المؤذن في الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة.

الثالثة عشرة: يكره في الخطبة أشياء منها: ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة. ومنها: الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني إن شاء الله تعالى، ومنها: الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي ﷺ وقد سبق بيان أنه باطل مكروه، ومنها: المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من ذلك، كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه، ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها.

الرابعة عشرة: قال الشافعي في «المختصر»: وإذا حصر الإمام لقن، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ونص في مواضع أخر أنه لا يلقن. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: ليست على قولين بل على حالين، فقوله «يلقنه» أراد إذا استعظمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء؛ وقوله «لا يلقنه» أراد ما دام يردد الكلام ويرجو أن ينفتح عليه؛ فيترك حتى ينفتح عليه، فإن لم ينفتح لقن؛ واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل؛ وأنها ليست على قولين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والجمعة ركعتان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان» وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان،

وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى، ولأنه نقل الخلف عن السلف، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقين لما روى عبد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت: يا أبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليًا ﷺ قرأ بهما؟ قال: سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقرأ بهما» والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف.

الشرح: حديث عمر[١] ﷺ حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في «سننهم»، وسبق بيانه في باب صلاة المسافر في فرع مذاهب العلماء في القصر والإتمام، وحديث عبد الله بن أبي رافع[٢] رواه مسلم في «صحيحه» بلفظه، وعبد الله هذا تابعي وأبوه أبو رافع صحابي، وهو مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم، ويقال: إبراهيم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز وقوله: حبي ـ بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة ـ أي محبوبي.

أما الأحكام: فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان، وعلى أنه يسن الجهر فيهما وتسن القراءة فيها بالسورتين المذكورتين بكمالهما، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، ونص الشافعي في «القديم» على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية. وقال الربيع ـ وهو راوي كتب الشافعي الجديدة: سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسنًا. وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قرأ في الجمعة بسبح، وهل أتاك أيضًا[٣]، والصواب هاتان سنة وهاتان سنة، وكان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة، والأشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقون.

قال الشافعي: فإن قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة ـ، قال المتولي وغيره: ولا يعيد المنافقين، ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين قال أصحابنا: قرأ في الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك الجهر في الأوليين من العشاء لا يجهر في الأخريين لأن السنة الإسرار في الأخريين، ولا يمكنه تدارك السنة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٧) وأبو داود في سننه برقم (١١٢٤) والترمذي في سننه برقم (٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١١٢٣) والنسائي في سننه (٣/ ١١٢).

الفائتة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير إخلال بسنة فإن قيل هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى، وهذا خلاف السنة فالجواب: أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين والله أعلم. وقال أبو حنيفة: لا مزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما، والسور كلها سواء في هذا، وقال مالك: يقرأ في الأولى الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية.

فرع: هل الجمعة صلاة مستقلة؟ أم ظهر مقصورة؟ فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين، وممن نقله من المتقدمين «صاحب التقريب» حكاه عنه إمام الحرمين وغيره، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان، ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتها قولين ووجهين أصحهما: أنها صلاة مستقلة ويستدل له بحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف، وبأن ادعاء القصر يحتاج إلى دليل، وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال: في الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال.

أحدها: كل واحدة أصل بنفسه. والثاني: الظهر أصل والجمعة بدل، وهو القول بأنها ظهر مقصورة. والثالث: وهو أصحها أن الجمعة أصل والظهر بدل، وبنى الأصحاب على الخلاف في كونها ظهرًا مقصورة أم مستقلة مسائل كثيرة، منها: ما سأذكره في فرع بعد هذا في نية الجمعة إن شاء الله تعالى.

فرع: ينبغي لمصلي الجمعة أن ينوي الجمعة بمجموع ما يشترط في النية، فلو نوى الظهر ـ قال إمام الحرمين ـ قال «صاحب التقريب»: إن قلنا: الجمعة صلاة مستقلة فلا بد من نية الجمعة فلو نوى ظهرًا مقصورة لم تصح، وإن قلنا: هي ظهر مقصورة فنوى ظهرًا مقصورة فوجهان.

أحدهما: تصح جمعته، لأنه نوى الصلاة على حقيقتها والثاني: لا تصح لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة؛ قال: ولو نوى الجمعة، فإن قلنا هي صلاة مستقلة أجزأته، وإن قلنا ظهر مقصور فهل يشترط نية القصر؟ فيه وجهان الصحيح: لا يشترط لأن الأصل الإتمام، قال الإمام: وهذا ضعيف غير معدود من المذهب، هذا آخر كلام الإمام، ولو نوى الظهر مطلقًا من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف.

باب هيئة الجمعة والتبكير

قال المصنف رحمه الله تعالى: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» ووقته

ما بين طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فعلقه على اليوم. والأفضل أن يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر، ولأنه إنما يراد لقطع الروائح فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود، فإن ترك الغسل جاز لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» فإن كان جنبًا فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما كما لو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض وإن نوى الجنابة ولم ينو الجمعة أجزأه عن الجنابة، وفي الجمعة قولان. أحدهما: يجزئه لأنه يراد للتنظيف، وقد حصل ذلك، والثاني: لا يجزئه لأنه لم ينوه فأشبه إذا اغتسل من غير نية، وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفي الجمعة وجهان، أحدهما: وهو المذهب أن يجزئه عنهما لأنه نواها، والثاني: لا يجزئه لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة.

الشرح: حديث ابن عمر[(١)] رواه البخاري ومسلم وحديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد الخدري[(٢)] عن النبي ﷺ، وحديث سمرة[(٣)] حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة قال الترمذي: هو حديث حسن. وقوله ﷺ: «من جاء منكم إلى الجمعة» معناه من أراد المجيء «وغسل الجمعة واجب على كل محتلم» المراد بالمحتلم البالغ، وبالوجوب وجوب اختيار لا وجوب التزام، كقول الإنسان لصاحبه، حقك واجب علي. وقوله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت» قال الأزهري والخطابي: قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، قال الخطابي: ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك قال: وإنما ظهرت تاء التأنيث لاظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة، وحكى الهروي في الغريبين عن الأصمعي ما سبق ثم قال: وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول: معناه فبالرخصة أخذ، لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقال «صاحب الشامل»: فبالفريضة أخذ ولعل الأصمعي أراد بقوله فبالسنة أي فيما جوزته السنة، وقوله ﷺ: «ونعمت» ـ بكسر النون وإسكان العين ـ هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٤) والترمذي في سننه برقم (٤٩٥) والنسائي في سننه (٣/ ٩٤) وأحمد في المسند (٥/ ١١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٦).

القلعي: وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به.

أما الأحكام: فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة في فصل عقيب باب صفة الغسل، ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق بلفظ المصنف، وغسل الجمعة سنة، وليس بواجب وجوبًا يعصى بتركه بلا خلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه الصحيح: المنصوص ـ وبه قطع المصنف والجمهور ـ يسن لكل من أراد حضور الجمعة، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر، ولأن المراد النظافة وهم في هذا سواء، ولا يسن لمن لم يرد الحضور، وإن كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولانتفاء المقصود ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»[1] رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

الثاني: يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها ـ ومنعه عذر، حكاه الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم، لأنه شرع له الجمعة والغسل، فعجز عن أحدهما فينبغي أن يفعل الآخر.

والثالث: لا يسن إلا لمن لزمه حضورها، حكاه الشاشي وآخرون.

والرابع: يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لأنه كيوم العيد وهو مشهود ممن حكاه المتولي وغيره، قال أصحابنا: ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة كما قاله المصنف ودليله في الكتاب. قالوا: ولا يجوز قبل الفجر وانفرد إمام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على أصح القولين والصواب المشهور أنه لا يجزىء قبل الفجر ويخالف العيد. فإنه يصلي في أول النهار فيبقى أثر الغسل، ولأن الحاجة تدعو إلى تقديم غسل العيد لكون صلاته أول النهار، فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة، واتفقوا على أن الأفضل تأخيره إلى وقت الذهاب إلى الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك: لا يصح إلا عند الذهاب.

ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا، بل يغتسل للجنابة ويبقى غسل الجمعة على صحته، لأنه قد صح ولا وجه لإبطاله، ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك ـ قال الصيدلاني وسائر الأصحاب: يستحب له التيمم ويحوز به فضيلة الغسل، لأن الشرع

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/١٨٨).

أقامه مقامه عند العجز. قال إمام الحرمين: هذا الذي قالوه هو الظاهر، وفيه احتمال من حيث أن المراد بالغسل النظافة ولا تحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال وليس بشيء، ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا إثم عليه وجمعته صحيحة وسنبسط دلائله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معًا فالمذهب صحة غسله لهما جميعًا، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون أنه لا يجزئه، حكاه المتولي عن أبي سهل الصعلوكي من أصحابنا، وهو مذهب مالك، واستدل للمذهب بما إذا لزمها غسل حيض وغسل جنابة فنوتهما أو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد، فإنه يجزئه عنهما، ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل [عن] الجنابة على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور للخراسانيين أنها تحصل، وسبق بيانه في كتاب الطهارة وهو ضعيف فإن قلنا به حصل غسل الجمعة أيضًا، وإن قلنا بالمذهب ففي صحة غسل الجمعة وجهان حكاهما المصنف وغيره، الصحيح: الذي قطع به كثيرون: حصوله ونقله البندنيجي وغيره عن النص، والثاني: لا يحصل، ودليلهما في الكتاب.

وإذا اختصرت قلت: إذا نوى غسل الجمعة فثلاثة أوجه، الصحيح: حصولها دون الجنابة والثاني: حصولهما والثالث: منعهما. ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلا خلاف وفي حصول غسل الجمعة قولان أصحهما: عند المصنف في «التنبيه» والأكثرين لا يحصل لأن الأعمال بالنيات ولم ينوه وأصحهما: عند البغوي حصوله والمختار أنه لا يحصل.

فرع: في مذاهب العلماء في غسل الجمعة: مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعصى بتركه بل له حكم سائر المندوبات، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض أهل الظاهر: هو فرض وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري وعن رواية عن مالك، واحتج لهم بحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[(١)] وبحديث «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»[(٢)] وهما في «الصحيحين» كما بيناه. واحتج أصحابنا والجمهور بقوله ﷺ «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(٣)] وفيه دليلان على عدم الوجوب أحدهما: قوله ﷺ «فبها» وعلى

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

كل قول مما سبق في تفسيره تحصل الدلالة والثاني: قوله ﷺ: «فالغسل أفضل» والأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه، وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»[١] رواه مسلم وغيره. وبحديث أبي هريرة قال: «بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر والوضوء أيضًا؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[٢] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري دخل رجل ولم يسم عثمان؛ وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له، ولو كان واجبًا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له، قال بعض الظاهرية: لا يتحرينَّه.

وقوله: والوضوء أيضًا منصوب على المصدر، أي وتوضأت الوضوء أيضًا بحديث عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[٣] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس قال: «غسل الجمعة ليس بواجب، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل»[٤] فذكر نحو حديث عائشة. رواه أبو داود بإسناد حسن، والجواب: عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة: قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون: يجزىء غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه، وقال أبو قتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة أعد غسلًا للجمعة، وقال بعض الظاهرية: لا يجزئه ومنها: لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. وقال الأوزاعي: يجزئه ومنها: لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٧).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٣).

والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك: لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة وكلهم يقولون: لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال: يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة. ومنها: لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور. وقال الأوزاعي: يبطل. ولو أحدث لم يبطل بالإجماع، واختلفوا في استحباب إعادة الغسل، فمذهبنا أنه لا يستحب، وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد مالك والأوزاعي، قال: وبه أقول، وحكى عن طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير استحبابه ومنها: المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا، وفيه الوجه السابق. قال ابن المنذر: وممن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء. قال: وروي عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة، وعن طاوس ومجاهد مثله.

ومنها: المرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا، وبه قال مالك والجمهور. وقال أحمد: لا تغتسل دليلنا على الجميع قوله ﷺ: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل. قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» إلى آخر الحديث، ولفظة ثم: للتراخي، وعلى أحمد في المرأة حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبًا، ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يتنظف بسواك، وأخذ الظفر والشعر، وقطع الروائح؛ ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب، إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها» وأفضل الثياب البياض، لما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «البسوا ثياب البيض فإنها أطهر وأطيب» ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدى به، والأفضل أن يعتم ويرتدي ببرد لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

الشرح: حديث أبي سعيد وأبي هريرة[1] رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» وغيرهما بأسانيد حسنة، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن إسحاق يحتج به عند الجمهور إذا قال: أخبرني أو حدثني أو سمعت؛ ولا يحتج به إذا قال عن: لأنه

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٣) وأحمد في المسند (٣/ ٨١).

منسوب إلى تدليس وقد قال في رواية أبي داود عن محمد بن إبراهيم؛ وفي رواية أحمد والبيهقي: حدثني محمد بن إبراهيم، فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنًا؛ وفي «صحيح البخاري ومسلم» أحاديث بمعنى بعضه. منها: عن سلمان رضي الله‌عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[١] رواه البخاري. وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه» رواه مسلم.

وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في «المستدرك» والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز. قال الحاكم: هو صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة في الندب إلى إحسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب. وأما إزالة الشعر والظفر فاحتج لهما البيهقي والمحققون بالأحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في الندب العام إليهما، وأنهما من خصال الفطرة المندوب إليهما. وأما ما روي عن ابن عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل، ذكره البيهقي وضعفه.

وأما حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث رضي الله عنه أن النبي ﷺ «خطب الناس وعليه عمامة سوداء»[٢] رواه مسلم في صحيحه. وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة»[٣] رواه البيهقي وقوله ﷺ: «واستن» بتشديد النون أي تسوك، ويقال: أنصت ونصت وتنصت ثلاث لغات ذكرهن الأزهري وغيره أفصحها: أنصت، وبها جاء القرآن العزيز، وسبق في الإنصات للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع، وسمرة بن جندب بضم الدال وفتحها. وقوله: «أفضل الثياب البياض» كان الأحسن أن يقول البيض، ويصح البياض على تقدير أفضل ألوان الثياب البياض؛ وهو معنى الحديث «البسوا ثياب البيض»[٤]، أي ثياب الألوان البيض، والبسوا بفتح الباء».

وأما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بإزالة أظفار وشعر وما يحتاج إلى إزالته كوسخ ونحوه، وأن يتطيب ويدهن ويتسوك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٧).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨١٠) والنسائي في سننه (٤/ ٣٤).

ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البيض، ويستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها، وأن يتعمم ويرتدي، وأفضل ثيابه البيض كغيره، هذا هو المشهور، وذكر الغزالي في «الإحياء» كراهة لباسه السواد. وقاله قبله أبو طالب المكي، وخالفهما الماوردي فقال في «الحاوي»: يجوز للإمام لبس البياض والسواد. قال وكان النبي ﷺ والخلفاء الأربعة يلبسون البياض. واعتم النبي ﷺ بعمامة سوداء[١] قال: وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارًا لهم. ولأن الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء. وكانت راية الأنصار صفراء. قال: فينبغي للإمام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثرًا لما في تركه من مخالفته، وقال في كتاب «الأحكام السلطانية» ينبغي للإمام أن يلبس السواد، ويستدل بحديث عمرو بن حريث. والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره والله أعلم.

واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه ليس مختصًا بالجمعة بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم. قال الشافعي: أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس، قال: وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشد استحبابًا. قال الشافعي والأصحاب: وتستحب هذه الأمور لكل من أراد حضور الجمعة ونحوها، سواء الرجال والصبيان والعبيد، إلا النساء فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة، وإزالة الظفر والشعور المكروهة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يبكر إلى الجمعة لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وطويت الصحف».

الشرح: حديث أبي هريرة[٢] هذا قد رواه البخاري ومسلم بلفظه، وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث، وفي رواية النسائي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٧٦) والترمذي في سننه برقم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٠) وأبو داود =

ست ساعات. قال: «في الأولى بدنة، وفي الثانية بقرة، والثالثة كبشًا، والرابعة بطة، والخامسة دجاجة، والسادسة بيضة»[١] وفي رواية النسائي أيضًا: «في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورًا، وفي السادسة بيضة»[٢] وإسناد الروايتين صحيحان؛ لكن قد يقال: هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات. وقوله ﷺ: «غسل الجنابة» معناه غسلًا كغسل الجنابة في صفاته وإنما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته. لكونه سنة ليس بواجب، هذا هو المشهور في معناه، ولم يذكر جمهور أصحابنا وجماهير العلماء غيره، وحكى القاضي أبو الطيب في «تعليقه» و«صاحب الشامل» وغيرهما من أصحابنا أن بعضهم حمله على الغسل من الجنابة حقيقة، قالوا: والمراد به أنه يستحب له أن يجامع زوجته ـ إن كان له زوجة ـ أو أمته، لتسكن نفسه في يومه، ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا «من غسل واغتسل» على أحد المذاهب في تفسيره كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يستدل به أصحابنا على مالك في اشتراط الرواح عقبة لأن ثم للتراخي، ويستدلون به على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق. وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة المطلق في غيرها، وقوله ﷺ: «ثم راح أي في الساعة الأولى»، وأما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقب هذه المسألة إن شاء الله تعالى. وقوله ﷺ: «قرب بدنة» إلى آخره معنى قرب بدنة تصدق بها. والمراد بالبدنة هنا الواحد من الإبل ذكرًا كان أو أنثى. وفي حقيقة البدنة خلاف لأهل اللغة والفقهاء. قال الجمهور: يقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم، وسميت بذلك لعظم بدنها، وقيل: يختص بالإبل والبقر، ويقع على الذكر والأنثى، سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة، والبقر الشق ووصف الكبش بأنه أقرن لأنه أحسن وأكمل في صورته، والدجاجة ـ بفتح الدال وكسرها ـ يقع على ذكر وأنثى، ويقال: حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد على المشهور، وحكى ابن السكيت وجماعات كسرها، قالوا: وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، ثم يحضرون يسمعون الخطبة.

وفي هذا الحديث حجة لنا وللجمهور على مالك، فإنه قال: التضحية بالبقرة

= في سننه برقم (٣٥١) والترمذي في سننه برقم (٤٩٧) والنسائي في سننه (٣/ ٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٩٢).

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٩٨).

أفضل من البدنة، وفي الهدي في الحج قال: البدنة أفضل، وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما، ودليلنا أن القربان يطلق على الأضحية والهدي، وهذا الحديث صريح في ترجيح البدنة على البقرة في القربان، ومعنى الحديث: الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره على قدر أعمالهم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] واتفق أصحابنا على استحباب التبكير إلى الجمعة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنه أول اليوم، وبه يتعلق جواز الغسل، ومن أصحابنا من قال: يعتبر من طلوع الشمس وليس بشيء.

الشرح: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير إلى الجمعة في الساعة الأولى للحديث السابق؛ وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه، الصحيح: عند المصنف والأكثرين من طلوع الفجر، والثاني: من طلوع الشمس، وبه قطع المصنف في «التنبيه»، وينكر عليه الجزم به. والثالث: أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال، واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك. واحتجوا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال، وهذا ضعيف أو باطل، والصواب أن الساعات من أول النهار؛ وأنه يستحب التبكير من أول النهار، وبهذا قال جمهور العلماء، وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء، ودليله أن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، كما صح في روايتي النسائي اللتين قدمتهما، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحدًا، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بالزوال، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلًا، لأنه جاء بعد طي الصحف، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال، لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه.

وقد ثبت عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[(١)] رواه

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٨) والنسائي في سننه (٣/ ٩٩).

أبو داود والنسائي بهذه الحروف بإسناد صحيح قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم، فهذا الحديث صريح في المسألة.

وأما احتجاجهم: بلفظ الرواح فجوابه: من وجهين أحدهما: لا نسلم أنه مختص مما بعد الزوال، فقد أنكر الأزهري ذلك، وغلط قائله فقال في «شرح ألفاظ المختصر» معنى راح مضى إلى المسجد، قال: ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشيء، لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير، أي وقت كان من ليل أو نهار. يقال: راح في أول النهار وآخره وتروح وغدا بمعناه. هذا لفظ الأزهري وذكره غيره مثله. والجواب الثاني: أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازًا، لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة. قال الخطابي في شرح هذا الحديث: معنى راح قصد الجمعة وتوجه إليها مبكرًا قبل الزوال، قال: وإنما تأولناه هكذا لأنه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة قال: وهذا شائع في الكلام تقول راح فلان بمعنى قصد، وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله أعلم.

فرع: من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة. وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة، ولكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة، هذا هو الراجح المختار. وقال الرافعي: ليس المراد على الأوجه الثلاثة بالساعات الأربع والعشرون بل ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يمشي إليها وعليه السكينة، لما روى أبو هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون [ولكن ائتوها] وأنتم تمشون، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[(١)].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق شرحه في باب صلاة الجماعة، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن السنة أن يمشي إلى الجمعة بسكينة ووقار، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحكاه ابن المنذر في مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي ثور وأحمد

(١) تقدم.

واختاره ابن المنذر قال: وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الإقامة وروى مثله عن ابن مسعود والأسود بن يزيد وعبد الرحمٰن بن يزيد وإسحاق. دليلنا الحديث المذكور، وأما قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فمعناه اذهبوا وامضوا، لأن السعي يطلق على الذهاب وعلى العدو فبينت السنة المراد به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن لا يركب من غير عذر، لما روى أوس بن أوس ﷺ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع. ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها»[1].

الشرح: هذا الحديث حسن رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، قال الترمذي: هو حديث حسن، وراويه أوس بن أوس الثقفي، وقال يحيى بن معين: هو أوس بن أبي أوس، والصواب الأول، وروى غسل بتخفيف السين، وغسل بتشديدها، روايتان مشهورتان؛ والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه أحدهما: غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه، والثاني: أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ثم اغتسل للجمعة.

والثالث: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة، وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة، أحدها: الجماع قاله الأزهري: قال ويقال: غسل امرأته إذا جامعها والثاني: غسل رأسه وثيابه والثالث: توضأ وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع، شبه لذة الجماع بالعسل؛ وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف، والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل. وروى أبو داود في «سننه» والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز. قال البيهقي: وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولًا ثم يغتسلون.

وأما قوله ﷺ: «وبكر وابتكر» فقال الأزهري: يجوز فيه بكر بالتخفيف

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٥) والترمذي في سننه برقم (٤٩٦) والنسائي في سننه (٣/ ٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٨٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٤).

والتشديد، فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرًا، ومن شدد معناه أتى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وفي الحديث: «بكروا بصلاة المغرب»[١] أي صلوها لأول وقتها، ويقال لأول الثمار باكورة لأنه جاء في أول وقت. قال: معنى ابتكر أدرك أول الخطبة، كما يقال ابتكر بكرًا إذا نكحها لأول إدراكها.

هذا كلام الأزهري والمشهور بكر بالتشديد؛ ومعناه بكر إلى صلاة الجمعة؛ وقيل إلى الجامع؛ وابتكر أدرك أول الخطبة. وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدًا. حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد، قال ودليله تمام الحديث: ومشى ولم يركب ومعناهما واحد قال الخطابي: وقال بعضهم: بكر، أدرك باكورة الخطبة أي أولها، وابتكر قدم في أول الوقت. وقال ابن الأنباري: بكر تصدق قبل خروجه كما في الحديث «باكروا بالصدقة» وقيل: بكر راح في الساعة الأولى، وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة. وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين، وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب.

وأما قوله ﷺ: «ومشى ولم يركب» فقد قدمنا عن حكاية الخطابي عن الأثرم أنه للتأكيد، وأنهما بمعنى، والمختار أنه احتراز من شيئين أحدهما: نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب، وإن كان راكبًا والثاني: نفي الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشي لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق، فنفى ذلك الاحتمال، وبين أن المراد مشى جميع الطريق، ولم يركب في شيء منها وأما قوله ﷺ: «ودنا واستمع» فهما شيئان مختلفان. وقد يستمع ولا يدنو من الخطبة، وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعًا، وقوله ﷺ «ولم يلغ» معناه ولم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو، وقال الأزهري: معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

أما حكم المسألة: فاتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شيء من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يشبك بين أصابعه لقوله ﷺ: «إن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١٥) والدارقطني في سننه (١/ ٢٦٠).

(٢) تقدم.

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» قال الشافعي: معناه يذهب في آخر تعمده إلى الصلاة، وقال غيره: معنى الحديث ما دام يعمد إلى الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة، فينبغي أن يتأدب بآداب المصلين، فيترك العبث والكلام الرديء في طريقه، والنظر المذموم، وغير ذلك مما يتركه المصلي.

أما حكم المسألة: فاتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاصدًا الصلاة أو منتظرها، واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن يده، فإنه في صلاة»[(١)] رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف والاعتماد على الحديث المذكور في الكتاب، قال الخطابي في شرح هذا الحديث: التشبيك يفعله بعض الناس عبثًا وبعضهم لتفرقع أصابعه، وربما قعد الإنسان فاحتبى بيديه وشبك أصابعه، وربما جلب النوم فيكون سببًا لنقض الوضوء، فنهي قاصد الصلاة عنه، لأن جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلي، ولا يخالف هذا ما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره أن رسول الله ﷺ شبك أصابعه في المسجد بعدما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين[(٢)] وشبك في غيره لأن النهي والكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة، وتشبيك النبي ﷺ في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية من المسجد، وهو يعتقد أنه ليس في صلاة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يدنو من الإمام لحديث أوس، ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة، قال الشافعي إذا لم يكن للإمام طريق لم يكره [له] أن يتخطى رقاب الناس وإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلًا أو رجلين لم يكره له لأنه يسير، فإن كان بين يديه خلق كثير فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة، ولا يجوز أن يقيم رجلًا من موضعه [ليجلس فيه] لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول: تفسحوا أو توسعوا» فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس، وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٨).

(٢) تقدم.

في القرب من الإمام كره له ذلك لأنه آثر غيره في القربة، وإن فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه، فإن أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز، وإن قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع إليه، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قال الشافعي: وأحب إذا نعس ووجد مجلسًا لا يتخطى فيه غيره تحول إليه لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره».

الشرح: حديث ابن عمر[١] الأول رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي هريرة[٢] رواه مسلم، وحديث ابن عمر[٣] الثاني: «إذا نعس أحدكم» رواه أبو داود والترمذي وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن إسحاق «صاحب المغازي» عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط مسلم، وأنكر البيهقي ذلك وقال: روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح، هكذا قال في كتاب «معرفة السنن والآثار» ورواه في «السنن الكبرى» من طريقين. ثم قال: ولا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ والمشهور أنه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي في «الأم» على روايته موقوفًا بإسناده الصحيح عن ابن عمر، والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول، لأن مداره على محمد بن إسحاق وهما إنما روياه من روايته، وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث، وقد قال في روايته عن نافع بلفظ عن: وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المدلس إذا قال: عن لا يحتج بروايته، والحاكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك، والترمذي ذهل عن ذلك.

وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لئلا يغتر بتصحيحهما، ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في الأطراف أن الترمذي صححه ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي، ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما تختلف في غيره في كتاب الترمذي غالبًا. وقوله: يتخطى غير مهموز، والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما، ويقال أيضًا: فرج ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] جمع فرج وهو الخلو بين شيئين وقوله نعس، بفتح العين ينعس، بضمها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١٩) والترمذي في سننه برقم (٥٢٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٠٧).

وأما أحكام الفصل: ففيه مسائل، إحداها: يستحب الدنو من الإمام بالإجماع لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة محققًا.

الثانية: ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه مكروه كراهة تنزيه لا حرام، فإن كان إمامًا ولم يجد طريقًا إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره، لأنه ضرورة نص عليه الشافعي كما ذكره المصنف واتفق عليه الأصحاب، وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدامهم، لا يصلها إلا بالتخطي قال الأصحاب: لم يكره التخطي لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها، وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى، وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها، وإن كنت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى، وإلا فليتخط.

فرع: في مذاهب العلماء في التخطي: قد ذكرنا أنه مذهبنا أن مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ، وبهذا قال الأوزاعي وآخرون. وحكى ابن المنذر كراهته مطلقًا عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل، وعن مالك كراهته إذا جلس الإمام على المنبر. ولا بأس به قبله. وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم، قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي. لأن الأذى يحرم قليله وكثيره. وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح، قال النبي ﷺ لمن يراه يتخطى: «اجلس فقد آذيت»[(١)].

الثالثة: قال أصحابنا: لا يجوز أن يقيم الداخل رجلًا من موضعه لما ذكره المصنف. وسواء في هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختص بها السابق قال القاضي أبو الطيب و«صاحب الشامل»: ويجوز إقامته في ثلاث صور، وهي أن يقعد في موضع الإمام أو طريق الناس، ويمنعهم الاجتياز، أو بين يدي الصف مستقبل القبلة، قال في «الشامل»، بشرط أن يضيق الموضع على الناس، فإن اتسع تنحوا عنه يمينًا وشمالًا ولا ينحوه. أما إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل، وأما الجالس فإن انتقل إلى أقرب شيء إلى الإمام أو

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١٨) والنسائي في سننه (٣/ ١٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٠٧).

مثله لم يكره، وإن انتقل إلى أبعد منه كره من غير عذر، قال المصنف وغيره: ودليل كراهته أنه آثر بالقربة وهذا تصريح منهم بأن الإيثار بالقربة مكروه. وأماقول الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] فالمراد به في حظوظ النفوس، والإيثار بحظوظ النفوس مستحب بلا شك وبينه تمام الآية ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقد يحتج لكراهته بقوله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى»(١) وهو حديث صحيح سبق بيانه في باب موقف الإمام.

الرابعة: قال الشافعي وأصحابنا: يجوز أن يبعث الرجل من يأخذ له موضعًا يجلس فيه. فإذا جاء الباعث تنحى المبعوث، ويجوز أن يفرش له ثوبًا ونحوه، ثم يجيء ويصلي موضعه فإذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه، ولكن له أن ينحيه ويجلس مكانه وينبغي أن ينحيه بحيث لا يدفعه بيده، فإن دفعه دخل في ضمانه، ذكره «صاحب البيان» وغيره.

الخامسة: إذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد فهو أحق به للحديث المذكور في الكتاب، وفي هذا الحق وجهان، أحدهما: يستحب، الثاني: أن يرده إليه ولا يلزمه. وبهذا جزم المصنف، وهو ظاهر نص الشافعي «وأصحهما» يجب عليه رده إلى الأول، صححه أصحابنا، وجزم به جماعة لظاهر الحديث، قال أصحابنا: وسواء ترك الأول في موضعه ثوبًا ونحوه أم لا فهو أحق به في الحالين، وسواء قام لحاجة بعد الدخول في الصلاة أو قبله، أما إذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف، وسيأتي بسط هذه المسألة ونظائرها في إحياء الموات إن شاء الله تعالى.

السادسة: إذا نعس في مكانه ووجد موضعًا لا يتخطى فيه أحدًا يستحب أن يتحول إليه، نص عليه الشافعي، واتفقوا عليه للحديث مرفوعًا كان أو موقوفًا ولأنه سبب لزوال النعاس، قال الشافعي في «الأم»: وإذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيًا للنعاس لم أكره بقاءه ولا أحب أن يتحول.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: إذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب أن يستقبل القبلة في جلوسه، فإن استدبرها جاز ولو اتكأ أو مد رجليه أو ضيق على الناس بغير ذلك كره إلا أن يكون به علة، قال الشافعي والأصحاب: فإن كان به علة استحب أن يتحول إلى موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذي ولا يتأذى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله

---

(١) تقدم.

تعالى والصلاة، ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف، لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة» ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، لما روى أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك.

الشرح: حديث أوس بن أوس[١] هذا صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال البيهقي في كتاب «المعرفة»، روينا عن أنس، وعن أبي أمامة في فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها أحاديث وأصحها حديث أوس هذا، وأما الأثر عن عمر ﷺ في الكهف فغريب وروي بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضًا، وروى البيهقي بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[٢] قال: وروي موقوفًا على أبي سعيد.

أما الأحكام: فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها، ودليل ذلك ظاهر، وقد سبق حديث سلمان في هذا الباب الندب إلى الصلاة قال الشافعي في «الأم» و «الأصحاب»: ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها؛ ويستحب إكثار الدعاء يوم الجمعة بالإجماع. ودليله حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها»[٣] رواه البخاري ومسلم؛ وسقط في بعض الروايات «قائم يصلي» وفي رواية صحيحة للبيهقي: «وأشار رسول الله ﷺ بيديه يقللها»[٤] وفي رواية لمسلم «وهي ساعة خفيفة» واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أحد عشر قولًا:

أحدها: أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٧) والنسائي في سننه (٣/ ٩١) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٣٦) وأحمد في المسند (٤/ ٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٥، ٥٢٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٥٠).

الثاني: عند الزوال حكاه القاضي عياض، وحكاه صاحب «الشامل» عن الحسن البصري.

الثالث: من الزوال إلى خروج الإمام حكاه أبو الطيب وحكاه ابن الصباغ لكن قال: إلى أن يدخل الإمام في الصلاة.

الرابع: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، حكاه القاضي عياض.

الخامس: من خروج الإمام إلى فراغ صلاته حكاه عياض.

السادس: ما بين خروج الإمام وصلاته حكاه أبو الطيب.

السابع: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض.

والثامن: وهو الصواب ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون.

التاسع: من العصر إلى غروب الشمس حكاه عياض وآخرون، وحكاه الترمذي في كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم، قال: وبه يقول أحمد وإسحاق قال: قال أحمد: أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر، وترجى بعد الزوال،

العاشر: آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق، وبه قال جماعة من الصحابة.

الحادي عشر: أنها مخفية في كل اليوم كليلة القدر، حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار.

واعترضوا على من قال بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة وفي الحديث: «وهو قائم يصلي» وأجابوا بأن منتظر الصلاة في صلاة، ولأنه قد يكون في صلاة ذات سبب، والصواب القول الثامن، فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة»[1] فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه، وفي «سنن البيهقي» بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال: هذا الحديث أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة. قال القاضي عياض: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت، لقوله: وأشار بيده يقللها. وهذا الذي قاله القاضي صحيح. وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»[2]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٨٩).

فضعيف ضعفه الترمذي وغيره، راويه محمد بن أبي حميد، منكر الحديث سيء الحفظ. وأما حديث كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»[١] فرواه الترمذي وقال حديث حسن، وليس كما قال، فإن مداره على كثير بن عبد الله. وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به، قال الشافعي: هو كذاب. وفي رواية عنه: هو أحد أركان الكذب. وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء.

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[٢] فرواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ويحتمل أن هذه متنقلة تكون في بعض الأيام في وقت، وفي بعضها في وقت، كما هو المختار في ليلة القدر، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «قعود الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا» ولأن التنفل في هذا الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره، فإن دخل رجل - والإمام على المنبر - صلى تحية المسجد، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين» فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل لأنه تفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل.

الشرح: حديث جابر[٣] رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه، وحديث ثعلبة[٤] صحيح رواه الشافعي في «الأم» بإسنادين صحيحين، ورواه مالك في «الموطأ» بمعناه وثعلبة هذا صحابي رأى النبي ﷺ. قال البيهقي في «كتاب المعرفة»: قال الشافعي في «القديم»: فقد أخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٩٠) وابن ماجه في سننه برقم (١١٣٨).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥) وأبو داود في سننه برقم (١١١٥) والترمذي في سننه برقم (٥١٠) والنسائي في سننه (٣/١٠٧).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٠٦).

وقوله: «يقطع السبحة» هو بضم السين وهي النافلة، وفي هذا الأثر فوائد منها: جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتنفل ما لم يقعد الإمام على المنبر، وانقطاع النافلة بجلوسه على المنبر قبل شروعه في الأذان، وجواز الكلام حال الأذان. وقول المصنف: (فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل) معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل، وليس المراد تحريمه.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة، ونقلوا الإجماع فيه. وقال صاحب «الحاوي»: إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة النافلة، وإن كان في صلاة جلس، وهذا إجماع. هذا كلام «صاحب الحاوي»، وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر، وأنه مجمع عليه. وقال البغوي: إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد أن يبتدىء صلاة سواء كان صلى السنة أم لا. وقال الشيخ أبو حامد. إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن يبتدئها، فإن كان في صلاة خففها، وقال المتولي. إذا قلنا: الإنصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل، وإن قلنا الإنصات واجب حرم ذلك، هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقًا، سواء أوجبنا الإنصات أم لا، فإن خرج الإمام وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة. وأما قول المزني في «المختصر» قال الشافعي: إذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع، يعني التنفل، فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب: هذا غلط من المزني لأن التنفل يمتنع بمجرد جلوس الإمام ولا يتوقف على الأذان، قالوا: وقد قال الشافعي في «الأم»: إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع التنفل والله أعلم.

وأما إذا دخل داخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما للحديث الصحيح: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1] وإن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية، هكذا فصله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥).

المحققون، منهم «صاحب الشامل»، وأطلق البغوي وجماعة كما أطلق المصنف، وإطلاقهم محمول على التفصيل المذكور. قال «صاحب العدة»: يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدرًا يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الإمام الشافعي، فإنه قال في «الأم» إذا دخل والإمام في آخر الكلام ـ ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة ـ فلا عليه أن يصليهما، وأرى الإمام أن يأمره بصلاتهما، ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه، فإن لم يفعل كرهت ذلك له، ولا شيء عليه، هذا نصه وأطبق الأصحاب عليه.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب: مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما، وبه قال الحسن البصري ومكحول والمقبري وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وآخرون. وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز: لا يصلي شيئًا، وقال أبو مجلز: إن شاء صلى وإلا فلا، واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام»[1] واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق. والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين أحدهما: أنه غريب. والثاني: لو صح لحمل على ما زاد على ركعتين جمعًا بين الأحاديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء بالخطبة، لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك، ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة، لما روى أنس قال «كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي» ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام، وإذا بدأ الخطبة أنصت لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وهل يجب الإنصات؟ فيه قولان: أحدهما: يجب لما روى جابر قال: «دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه، فسكت حتى صلى النبي ﷺ، [فقلت]: ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة، قال: ولم؟ قال: لأنك: «تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود ودخل على النبي ﷺ فذكر له، فقال: صدق أبي وأطع أبيًّا، والثاني: يستحب وهو الأصح. لما روى أنس قال: دخل رجل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٨).

المسجد ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت» فإن رأى رجلًا [ضريرًا] يقع في بئر أو رأى عقربًا تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولًا واحدًا. لأن الإنذار يجب لحق الآدمي، والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة، وإن سلم عليه رجل أو عطس، فإن قلنا: يستحب الإنصات رد السلام وشمت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات لم يرد السلام، ولم يشمت العاطس لأن المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب، ومن أصحابنا من قال: لا يرد السلام لأن المسلم مفرط؛ ويشمت العاطس لأن العاطس غير مفرط في العطاس وليس بشيء.

الشرح: حديث ثعلبة[١] سبق بيانه قريبًا وحديث أنس[٢] ضعيف رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعفوه، ولفظه أن النبي ﷺ «كان يكلم في الحاجة إذا نزل من المنبر يوم الجمعة» ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعفه. وحديث أبي هريرة رواه مسلم ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»[٣].

وأما حديث جابر في قصة ابن مسعود وأبي بن كعب فرواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن أبي ذر قال: «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريبًا من أبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ فلم يكلمني» وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور في «المهذب». وقال في آخره: «فقال النبي ﷺ صدق أبي» قال البيهقي وروي عن أبي الدرداء وأبي وجعلت القصة بينهما، وروي عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبي، قال ورواه عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى القصة بين رجل غير مسمى وبين ابن مسعود، وجعل المصيب ابن مسعود. قال البيهقي: وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرناه أولًا. وقال البيهقي في كتاب «المعرفة» نحو هذا، وزاد فقال: وروينا في كتاب «السنن» بإسناد صحيح عن أبي ذر أنه قال ذلك لأبيّ. وأما حديث أنس الأخير فرواه البيهقي بلفظه بإسناد صحيح، ورواه غيره بمعناه.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٢٠) والترمذي في سننه برقم (٥١٧) والنسائي في سننه (٣/ ١١٠) وابن ماجه في سننه برقم (١١١٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧).

أما ألفاظ الفصل: فيقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات سبق بيانهن أفصحهن أنصت، قال الأزهري: ويقال أنصته وأنصت له، وسبق الفرق بين الاستماع والإنصات في الباب الذي قبل هذا.

وقوله: لم تشهد معنا الجمعة أي جمعة كاملة أو شهودًا كاملًا، قوله: عقربًا تدب ـ هو بكسر الدال ـ قال الخطابي في الحديث: كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام؛ قال: معناه ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة ومثلها من الجمعة الأخرى لتكون الجملة عشرة، وذكر المصنف تشميت العاطس وهو بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان. قال أبو عبيد: المعجمة أفصح، وقال ثعلب والأزهري: المهملة أفصح، وسمته وشمته وهو بالمهملة مشتق من السمت وهو القصد والاستقامة.

أما الأحكام: فقد سبق بيان الكلام في حال الخطبة وقبلها وبعدها وما يتعلق به من الفروع مبسوطًا واضحًا في آخر الباب الأول، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام وجلوسه على المنبر ما لم يشرع في الخطبة، وبهذا قال جمهور العلماء؛ وهو المنقول عن الصحابة ﷺ، لحديث ثعلبة المذكور هنا. وقال أبو حنيفة: يكره الكلام من حين يخرج الإمام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الإمام تم الظهر، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»[(١)].

الشرح: حديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم في «المستدرك» من ثلاث طرق وقال: أسانيدها صحيحة ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي إسناده ضعف، ويغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وبهذا الحديث احتج مالك في «الموطأ» والشافعي في «الأم» وغيرهما، قال الشافعي: معناه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين، وقوله: في حديث الكتاب: فليصل إليها أخرى، وهو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١١٢) وابن ماجه في سننه برقم (١١٢١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩١) والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٢) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٧).

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع كان مدركًا للجمعة فإذا سلم الإمام أتى بثانية وتمت جمعته، وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا، فيقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر، وفي كيفية نية هذا الذي أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما «صاحب البيان» وغيره، أحدهما: ينوي الظهر لأنها التي تحصل له، وأصحهما: وبه قطع الروياني في «الحلية» وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور: ينوي الجمعة موافقة للإمام، ولو أدرك الركوع وشك هل سجد مع الإمام سجدة أم سجدتين؟ قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني في «الحلية» وغيرهم: إن كان شك قبل سلام الإمام سجد أخرى وأدرك الجمعة، وإن كان بعده سجد أخرى وأتم الظهر، ولا تحصل الجمعة قطعًا، وحكى القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وجهًا أنه لا يكون مدركًا للجمعة فيما إذا سجدها قبل سلام الإمام وهذا شاذ ضعيف.

ولو أدرك ركعة مع الإمام وسلم الإمام وأتى بركعته الأخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الإمام سجدة أم سجدتين؟ لم يكن مدركًا للجمعة بلا خلاف لاحتمال أنها من الأولى وتحصل له ركعة من الظهر، ويأتي بثلاث ركعات، هذا كله إذا أدرك ركوعًا محسوبًا للإمام فإن لم يكن محسوبًا له بأن أدرك ركوع ثانية الجمعة فبان الإمام محدثًا فيبني على الخلاف السابق في باب صفة الأئمة أنه لو كان إمام الجمعة محدثًا وتم العدد بغيره هل تصح؟ والأصح الصحة. فإن قلنا: لا تصح فهنا أولى، وإلا فوجهان أصحهما: لا تصح، والثاني: تصح، وسبق هناك دليل الوجهين، ولو أدركه راكعًا وشك هل أدرك معه الركوع المجزىء؟ ففيه خلاف سبق في باب صلاة الجماعة، والصحيح المنصوص الذي قطع به الأكثرون أنه لا يكون مدركًا للركعة، فتفوته الجمعة ويصليها ظهرًا ويسجد للسهو كما سبق بيانه هناك.

قال ابن الحداد والقاضي أبو الطيب والأصحاب: لو صلى الإمام الجمعة ثلاثًا ناسيًا فأدركه مسبوق في الثالثة لم يكن مدركًا للجمعة قطعًا، لأن هذه الركعة غير محسوبة للإمام، فلو علم الإمام أنه ترك سجدة ساهيًا فإن علم أنها من الركعة الأولى انجبرت الأولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم إليها أخرى ويسلم، ، وإن لم يعلم من أين هي؟ فصلاة الإمام صحيحة ولا يكون المسبوق مدركًا للجمعة لاحتمال أنه تركها من الثانية، فتكون الثالثة للإمام لغوًا إلا سجدة يتمم بها الثانية.

فرع: في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة: قد ذكرنا أن مذهبنا

أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا، وبه قال أكثر العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال: وبه أقول. وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا، وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركًا للجمعة حتى قال أبو حنيفة: لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضًا عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن، دليلنا الحديث الذي ذكرته عن رواية البخاري ومسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن زوحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» وقال بعض أصحابنا: فيه قول آخر قاله في القديم: أنه بالخيار، إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء ترك حتى يزول الزحام لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخير بين الفضيلتين، والأول أصح لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض فإنه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض، وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام، فإن زال الزحام - لم يخل إما أن يدرك الإمام قائمًا أو راكعًا أو رافعًا من الركوع أو ساجدًا - فإن أدركه قائمًا سجد، ثم تبعه، لأن النبي ﷺ أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر هنا موجود، فوجب أن يجوز فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعًا في الثانية ففيه وجهان أحدهما: يتبعه في الركوع ولا يقرأ، كمن حضر والإمام راكع والثاني: أنه يشتغل بما عليه من القراءة لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة بخلاف من حضر والإمام راكع.

فصل: فإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعًا من الركوع أو ساجدًا سجد معه، لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة، وهل يدرك بها الجمعة؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يدرك لقوله ﷺ «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى» وقال أبوعلي ابن أبي هريرة: لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة، فلا تدرك إلا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة.

فصل: إن زال الزحام وأدرك الإمام راكعًا ففيه قولان: أحدهما: يشتغل

بقضاء ما فاته ثم يركع، لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع، فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائمًا والثاني: يتبع الإمام في الركوع لأنه أدرك الإمام راكعًا، فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع فإن قلنا: أنه يركع معه ـ نظرت ـ فإن فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان، وبأيهما يحتسب؟ فيه قولان: أحدهما: يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا فركع معه، والثاني: يحتسب بالأول لأنه قد صح الأول، فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسي السجود فقام أو ركع ثم سجد، فإن قلنا: إنه يحتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة فإذا سلم أضاف [إليها] أخرى وسلم وإذا قلنا: يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الثانية، وهل يصير مدركًا للجمعة؟ فيه وجهان قال أبو إسحاق: يكون مدركًا، وقال ابن أبي هريرة: لا يكون مدركًا فإذا قلنا بقول أبي إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم، وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهرًا. ومن أصحابنا من قال: يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، وهذا قد صلى ركعة من الظن قبل فراغ الإمام من الجمعة فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام، ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفردًا؛ وهذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل؛ كما لو أدرك الإمام ساجدًا في الركعة الأخيرة فإنه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الإحرام ولا يلزمه الاستئناف.

وإن خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده، لأنه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلًا فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهيًا، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة فإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته لأنه سجد في موضع الركوع عامدًا، وأن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان. أحدهما: تبطل صلاته. والثاني: لا تبطل ويكون فرضه الظهر. وهل يبني أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام؟ على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام. وأما إذا قلنا: أن فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فإن فعل ما قلناه وأدرك الإمام راكعًا تبعه فيه ويكون مدركًا للركعتين، وإن أدركه ساجدًا فهل يشتغل بقضاء ما فاته؟ أو يتبعه في السجود؟ فيه وجهان.

أحدهما: يشتغل بقضاء ما فاته، لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة، ومنهم من قال: يتبعه في السجود، وهو الأصح، لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئًا يحتسب له به فهو كالمبسوق إذا أدرك الإمام ساجدًا، بخلاف

الركعة الأولى، فإن هناك أدرك الركوع وما قبله، فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود. فإذا قلنا: يسجد كان مدركًا للركعة الأولى إلا أن بعضها أدركه فعلًا وبعضها أدركه حكمًا، لأنه تابعه إلى السجود، ثم انفرد بفعل السجدتين، وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة؟ على وجهين لأنه إدراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة، وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركًا للجمعة ـ قولًا واحدًا ـ وهل يستأنف الإحرام؟ أو يبني على ما ذكرناه من الطريقين؟ فإن خالف ما قلناه وتبعه في الركوع ـ فإن كان معتقدًا أن فرضه الاشتغال بالسجود ـ بطلت صلاته لأنه ركع في موضع السجود عامدًا، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة من جنسها جاهلًا، ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة. وهل يصير مدركًا للجمعة؟ على الوجهين؛ وإن زوحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية، وقضى ما عليه وأدركه قائمًا أو راكعًا فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام، وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين، بعضهما فعلًا وبعضهما حكمًا، وهل يكون مدركًا للجمعة؟ على الوجهين، وإن ركع مع الإمام الركعة الأولى ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد: يجب أن يكون على قولين كالزحام، ومن أصحابنا من قال: يتبعه ـ قولًا واحدًا ـ لأنه مفرط في السهو، فلم يعذر في الانفراد عن الإمام وفي الزحام غير مفرط، فعذر في الانفراد عن الإمام.

الشرح: هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالإعضال لكثر فروعها وتشعيبها واستمدادها من أصول، فاختصار الأحكام ملخصة فيها مع الإشارة إلى أطراف خفي الأدلة أقرب إلى ضبطها، والاحتواء عليها، فلهذا أسلك هذا الطريق فيها إن شاء الله تعالى، وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح.

قال أصحابنا: إذا منعته الزحمة من السجود على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام ـ فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه ـ قال الشيخ نصر المقدسي وغيره: أو ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي، ومن أصحابنامن قال: فيه قولان أحدهما: هذا، والثاني: قاله في «القديم»: يتخير إن شاء سجد على الظهر وإن شاء صبر ليسجد على الأرض، وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون، واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه، للحديث الصحيح «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] ولأثر عمر ولأنه متمكن منه، ثم قال الجمهور: إنما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).

يسجد على الظهر ونحوه إذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن يكون على موضع مرتفع، فإن لم يكن فالمأتي به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر حكاه الرافعي وغيره، والمذهب الأول: فإذا أمكنه السجود على ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بلا عذر، هذا هو الصحيح وبه قطع المتولي والبغوي. وفيه وجه أنه متخلف بعذر، حكاه الرافعي، وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على ظهر ولا غيره فأراد الخروج من متابعة الإمام لهذا العذر ويتمها ظهرًا ففي صحتها القولان فيمن صلى الظهر قبل فوات الجمعة.

قال إمام الحرمين: ويظهر منعه من الانفراد لأن الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع إدراكها لا وجه له، أما إذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع؟ فيه ثلاثة أوجه، الصحيح: أنه ينتظر التمكن، وبهذا قطع المصنف والأكثرون. وقال القاضي أبو الطيب والأصحاب يستحب للإمام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود، والثاني: يومىء بالسجود أكثر ما يمكنه كالمريض، والثالث: يتخير بينهما فإذا قلنا بالصحيح فله حالان، أحدهما: أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية فيسجد عند تمكنه، فإذا فرغ من سجوده فللإمام أربعة أحوال، أحدها: أن يكون بعد في القيام فيفتتح المزحوم القراءة، فإن أتمها قبل ركوع الإمام ركع معه وجرى على متابعته وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هذا التخلف، لأنه معذور، وإن ركع الإمام قبل إتمامها فهل له حكم المسبوق؟ فيه وجهان، وقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة أصحهما: عند الجمهور له حكمه، فيقطع القراءة ويركع مع الإمام لأنه معذور في التخلف فأشبه المسبوق، وممن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والشاشي وآخرون، والثاني: يلزمه أن يتم الفاتحة لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق، وصححه البغوي و«صاحب العدة».

وقال إمام الحرمين والبغوي وغيرهما: فإذا قلنا: يقرأ لم يقطع القدوة، بل يقرأ ويتبع الإمام جهده فيركع ويجري على ترتيب صلاة نفسه قاصدًا لحوق الإمام ويكون مدركًا للركعتين على حكم الجماعة، ولا يضره التخلف بأركان، ويكون حكم القدوة جاريًا عليه فيلحقه سهو الإمام ويحمل الإمام سهوه. وقال «صاحب الشامل»: إذا قلنا: يقرأ فإنما يلزمه أن يقرأ إذا لم يخف فوت الركوع؛ فإن خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو على القولين فيمن أدركه راكعًا وهذا الذي قاله «صاحب الشامل» ضعيف، وخلاف قول الجمهور.

الحال الثاني: للإمام أن يكون راكعًا فوجهان، أصحهما: عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه، لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق، والثاني: يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر.

الحال الثالث: أن يكون رافعًا من الركوع ولم يسلم بعد، فإن قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الإمام فيما هو فيه ولا يحسب له، بل يلزمه بعد سلام الإمام ركعة ثانية، وإن قلنا: ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه، وقيل: يتعين متابعة الإمام وجهًا واحدًا لكثرة ما فاته.

الحال الرابع: للإمام أن يكون متحللًا من صلاته فلا يكون مدركًا للجمعة لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام، ولو رفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام عقبه كان مدركًا للجمعة فيأتي بركعة أخرى.

قال إمام الحرمين: وإذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعساه يدرك، ويحتمل أن يجوز له فعل السنن مقتصرًا على الوسط منها الحال الثاني: للمأموم ألا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام في الثانية وفيه قولان مشهوران أصحهما: وهو نصه في «الأم» و «المختصر»، وأحد قوليه في «الإملاء»: يلزمه متابعة الإمام فيركع معه، صححه البغوي والرافعي وآخرون وهو اختيار القفال. قال البغوي: هو القول الجديد ودليله أن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتابعه المسبوق إذا أدركه راكعًا ويترك القراءة والقيام والثاني: لا يجوز متابعته في الركوع بل يلزمه أن يسجد ويجري على ترتيب نفسه، وهو أحد قوليه في «الإملاء» وصححه البندنيجي؛ فإن قلنا يتابعه فقد يمتثل ذلك وقد يخالفه، فإن امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الأول أم الثاني؟ فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون، قولين. وحكاه الشيخ أبو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين، أصحهما: عند الأصحاب بالركوع الأول، صححه المحاملي و«صاحب العدة» والشاشي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأصحاب لأنه ركوع صح فلا يبطل بركوع آخر كما لو ركع ونسي السجود وقرأ في الركعة الثانية وركع ثم سجد فإن المحسوب له الركوع الأول بلا خلاف كما ذكره المصنف، والثاني: يحسب له الركوع الثاني لأنه المحسوب للإمام، فإن قلنا: المحسوب الثاني حصلت له الركعة الثانية بكمالها، وإذا سلم الإمام ضم إليها ركعة أخرى وتمت جمعته بلا خلاف، وإن قلنا المحسوب الأول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية.

وفي إدراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران، أصحهما: عند الأصحاب يدرك بها، وهو قول أبي إسحاق المروزي ممن صححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين

وابن الصباغ والبغوي والشاشي وآخرون، لأنها ركعة صحيحة. والثاني: لا يدرك بها لأنها صلاة يشترك فيها كمَّال المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص، وهذا قول أبي علي ابن أبي هريرة، فإن قلنا: يدرك بها ضم إليها أخرى بعد سلام الإمام وتمت جمعته، وإن قلنا: لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة؛ وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبني عليها بعد سلام الإمام ثلاث ركعات؟ فيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أصحهما: تحسب قولًا واحدًا فيبني على الظهر، والثاني: فيه القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة. قال المصنف: قال القاضي أبو الطيب: هذا الطريق ليس بصحيح، لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر، وهذا معذور لأن القولين فيمن أحرم منفردًا قبل فوات الجمعة، وهذا أحرم مع الإمام فجاز له البناء ظهرًا بلا خلاف، كما أدرك الإمام ساجدًا في الأخيرة من الجمعة فأحرم معه فإنه يبني على الظهر.

قال «صاحب الحاوي»: الطريقان مبنيان على أن الزحام عذر أم لا؟ والصحيح أنه عذر، أما إذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه ـ فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الإمام ـ بطلت صلاته لأنه يسجد في موضع الركوع عمدًا عالمًا بتحريمه، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أدرك الإمام بعد في الركوع، وإن نوى مفارقته ففي بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفردًا بغير عذر ـ فإن قلنا يبطل ـ لزمه الإحرام بالجمعة إن أدركها، وإلا كان فرضه الظهر، ويجب استئنافها. وإن قلنا لا تبطل لم تصح جمعته لأنه لم يصل منها ركعة مع الإمام، وهل تصح ظهرًا؟ فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة، ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الأول في صفة الصلاة وغيرها أن الجمعة إذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله إذا خالف عالمًا بأن فرضه المتابعة، فإن كان جاهلًا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسيًا فيما أتى به من السجود وغيره لا يعتد به، لأنه في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لأنه معذور بجهله أو نسيانه، ثم إن فرغ والإمام بعد في الركوع لزمه متابعته فإن تابعه فركع معه، فالتفريع كما سبق فيما إذا لم يسجد وإن لم يركع معه أو كان الإمام قد فرغ من الركوع نظر ـ إن راعى ترتيب نفسه بأن قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد ـ فالذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشيء مما أتى به.

فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركًا للجمعة لأن التفريع على قول وجوب المتابعة بكل حال، فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع لكون فرضه المتابعة لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع. وقال الصيدلاني

وإمام الحرمين والغزالي: إذا فعل هذا الذي ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة من وجهين، أحدهما: التلفيق فإن ركوعها من الأولى وسجودها من الثانية، وفي إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان، أصحهما: الإدراك والنقص، الثاني: كونها ركعة حكمية لأنه لم يتابع الإمام في معظمها متابعة حسية بل حكمية.

وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة، أصحهما: الإدراك، وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية، فإن السجود في حال قيام الإمام في قدوة حكمية، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به، وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة في قدوة حكمية، هذا كله إذا فرغ من السجدتين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه، فأما إذا فرغ منهما والإمام ساجد ـ يتابعه في سجدتيه، هذه وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له، ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف، وإن وجد الإمام في التشهد وافقه، فإذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له، لأنه لم يتم الركعة في حال صلاة الإمام وصار فرضه الظهر، وهل يستأنفها أم يبني على هذه الركعة؟ فيه الطريقان السابقان أصحهما: يبني، والثاني: على قولين، وهكذا يفعل لو وجده قد سلم، هذا كله إذا قلنا: يتابع الإمام، أما إذا قلنا: لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان، أحدهما: أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الإمام، فإن تعمده بطلت صلاته ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا يعتقد أن واجبه الركوع مع الإمام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوًا فإذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان، أحدهما: لا يحسب هذا السجود. لأنه يعتقد وجوبه لمتابعة الإمام وهو مخطىء في ذلك، والثاني: وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور يحسب لأنه سجود في موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه كما لو نسي سجدة من ركعة فإنها تحسب له من الركعة التي بعدها، وإن كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلى هذا يحصل له ركعة ملفقة. وفي إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان أصحهما الإدراك، الحال الثاني: أن يمتثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة في قدوة حكمية وفي الإدراك بها الوجهان السابقان، أصحهما: الإدراك.

فإذا فرغ من السجود فللإمام حالان، أحدهما: أن يكون فارغًا من الركوع بأن يكون في السجود أو التشهد، وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب، أحدهما: وصححه الغزالي وقطع به البغوي يشتغل بما فاته، ويجري على ترتيب نفسه، فيقوم ويقرأ ويركع، لأن الاشتغال بالفائت على هذا القول أولى من المتابعة وأصحهما: عند المصنف وجمهور الأصحاب، وبه قطع كثيرون من العراقيين

وغيرهم: يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه، لأن هذه الركعة لم يدرك منها قدرًا يحسب له، فلزمه متابعة الإمام، كمسبوق أدرك الإمام ساجدًا، فعلى هذا لو كان الإمام عند فراغ المزحوم من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقد والى بين أربع سجدات.

وهل يحسب لإتمام الركعة الأولى السجدتان الأوليان؟ أو الأخريان؟ فيه وجهان بناء على القولين السابقين، هل المحسوب الركوع الأول أم الثاني؟ أصحهما الأوليان، فإن قلنا: الأوليان فهي ركعة في قدوة حكمية، وإن قلنا: الأخريان فهي ركعة ملفقة، وفي إدراك الجمعة بالحكمية والملفقة الوجهان السابقان، أصحهما: الإدراك الحال الثاني: للإمام أن يكون راكعًا بعد، فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق؟ أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتي بالباقي؟ فيه الوجهان السابقان في أول المسألة تفريعًا على القول الأول وهما هنا مشهوران أصحهما: يلزمه الركوع معه، وتسقط عنه القراءة، وبه قطع المصنف، وهذا اختيار منه للأصح، وقد ذكر هو الوجهين في الصورة الأولى. وجزم هنا بأصحهما، وربما توهم من لا أنس له أن الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقًا وليس كذلك، بل الصورة هي الأولى بحالها ولا فرق فإن قلنا: تجب متابعته وتسقط القراءة تابعه، ويكون مدركًا للركعتين، فيسلم مع الإمام وتمت جمعته، وإن قلنا: يشتغل بترتيب نفسه اشتغل به وهو مدرك للجمعة بلا خلاف.

فرع: لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية تابعه بلا خلاف، ثم إن قلنا: الواجب متابعة الإمام فالحاصل ركعة ملفقة، وفي إدراك الجمعة بها الوجهان، أصحهما: الإدراك. وإن قلنا: الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعًا، أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام فيسجد، ثم إن أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة، وإلا فلا جمعة له، وهل يبني على الركعة لإتمام الظهر؟ أم يستأنفها؟ فيه الطريقان السابقان.

قال إمام الحرمين: فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم قاعدًا ففيه احتمال؛ قال: والظاهر أنه مدرك للجمعة أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية، وقد صلى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده، وجمعته صحيحة بالاتفاق، فلو كان مسبوقًا أدركه في الركعة الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضم إليها أخرى، وإن لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له، فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر على المذهب. أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف؛ وممن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب، وفي الحاصل له وجهان، أصحهما:

وبه قال الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد: تحسب له الركعة الثانية وتسقط الأولى، ويدرك الجمعة قولًا واحدًا، والثاني: تحسب له ركعة ملفقة، وفي إدراك الجمعة بها الوجهان؛ وبهذا قال القاضي أبو الطيب.

فرع: لو زحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية فسجد وقام وأدركه قائمًا وقرأ، أو راكعًا فقرأ ولحقه، أو قلنا: تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود في الثانية، وزال الزحام وسجد ورفع، وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين، وفي إدراكه بهما الجمعة طريقان، قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب: في إدراكها الوجهان في الركعة الحكمية، قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي و«صاحب العدة» والأكثرون: يكون مدركًا للجمعة وجهًا واحدًا، ويسلم مع الإمام، واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضي أبي الطيب.

فرع: لو ركع مع الإمام ونسي السجود وبقي واقفًا في الاعتدال حتى ركع الإمام في الثانية ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أحدهما: قاله القاضي أبو حامد المروروذي والبندنيجي فيه القولان في المزحوم هل يتبع الإمام أم يشتغل بما عليه؟ الطريق الثاني: يلزمه اتباع الإمام قولا واحدًا، لأنه مفرط في النسيان بخلاف الزحمة، فلا يجوز له ترك المتابعة، وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعي، وصححه أيضًا الروياني، وصحح البغوي الأول. هكذا أطلق الأكثرون المسألة.

وقال الرافعي: التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام؟ قيل: فيه وجهان، أصحهما: نعم لعذره والثاني: لا لندوره وتفريطه قال: والمفهوم من كلام الأكثرين أن فيه تفصيلًا، فإن تأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الإمام فهو كالزحام، وكذا لو تأخر لمرض. وإن بقي ذاهلًا حتى ركع الإمام في الثانية فطريقان، أحدهما: كالمزحوم، ففي قول: يركع معه وفي قول: يراعي ترتيب نفسه، والطريق الثاني: يلزمه اتباعه قولًا واحدًا وصححه الروياني.

فرع: الزحام يتصور في جميع الصلوات، وإنما ذكره الأصحاب في الجمعة لأنه فيها أغلب، ولأنه يتصور في صلاة ا لجمعة أنواع من الإشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها، كالخلاف في إدراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية، ولأن الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة ما دام يتوقع إدراكها بخلاف غيرها، فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الإمام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعي، الصحيح: أنه على القولين في الجمعة، أصحهما: يلزمه متابعة الإمام، والثاني: الاشتغال بما عليه، ويجري على ترتيب

نفسه، والطريق الثاني: يتابعه قطعًا والثالث: يشتغل بما عليه قطعًا.

فرع: إذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام أو غيرها، فهل يتم صلاته ظهرًا؟ فيه طريقان، أصحهما: وبه قطع المصنف وجمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم هذا والثاني: حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالأصل الذي قدمناه مبسوطًا في آخر الباب الذي قبل هذا؛ أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها؟ وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن قلنا: ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرًا كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر. وإن قلنا: صلاة على حيالها فهل يتمها ظهرًا؟ فيه وجهان، الصحيح: يتمها ظهرًا، لأنها بدل منها أو كالبدل على ما سبق في الباب الأول من الخلاف، فعلى هذا هل يشترط أن ينوي قلبها ظهرًا؟ أم تنقلب بنفسها؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أصحهما: وأشهرهما لا يشترط، وهو مقتضى كلام الجمهور، فإن قلنا، لا يتمها ظهرًا فهل تبطل؟ أم تنقلب نفلًا؟ فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة، فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها الصحيح: تنقلب نفلا، قال إمام الحرمين: قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل، فليكن ذلك مخصوصًا بما إذا خالف، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الزحام: أما إذا زحم عن السجود، وأمكنه السجود على ظهر إنسان، فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يلزمه ذلك، وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر، وقال عطاء والزهري والحكم ومالك، لا يجوز ذلك، بل ينتظر زوال الزحمة. فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصري: هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار، وقال نافع مولى ابن عمر: يومىء إلى السجود، أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية فالأصح عندنا أنه يلزمه متابعة الإمام، وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة: يشتغل بالسجود. أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتى سلم الإمام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهرًا أربعًا وبه قال أيوب السختياني وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يصلي الجمعة، وقال مالك: أحب أن يتمها أربعًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان، قال في القديم: لا يستخلف، وقال في الجديد: يستخلف. وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة.

فإن قلنا: لا يستخلف نظرت فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين. وإن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان أحدهما: يتمون الجمعة فرادى، لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادى. والثاني: أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر، وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة، وإن قلنا بقوله الجديد فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز. وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لأن من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة، ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز، ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز. وإن كان الحدث بعد الإحرام فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له، لأنه من أهل الجمعة، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز، لأنه ليس من أهل الجمعة، ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح وإن كان الحدث في الركعة الثانية فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه، وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه، وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر، وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان، فإن قلنا: يجوز جاز أن يستخلفه، وإن قلنا: لا يجوز لم يجز أن يستخلفه.

الشرح: قال أصحابنا: إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أو سبقه أو برعاف أو سبب آخر أو بلا سبب ـ فإن كان في غير الجمعة ـ ففي جواز الاستخلاف قولان، أظهرهما: وهو «الجديد»: جوازه، و«القديم» و«الإملاء»: منعه. وقد سبق بيان ذلك بتفريعه. وما يتعلق به في باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان، أظهرهما: الجواز فإن لم نجوزه نظرت فإن كان حدثه بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لأن الخطبتين كالركعتين. فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة. وإن كان في الصلاة ففيما يفعلون قولان في «القديم»، الصحيح: أنه إن كان حدثه في الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهرًا. وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها، الثاني: يتمونها جمعة في الحالين. وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهرًا في الحالين.

هكذا ذكر المصنف والأصحاب الخلاف في أنهم يتمونها جمعة أم ظهرًا؟ وكان ينبغي إذا قلنا: لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة إن اتسع الوقت هذا كله إذا منعنا الاستخلاف. فإن جوزناه نظر ـ إن استخلف من لم يعتد به ـ لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلي الجمعة، لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه. وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله، وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح فهل تبطل أم تبقى نفلًا؟ فيه القولان السابقان قريبًا. فإن قلنا: تبطل فاقتدى به القوم عالمين بطلان صلاته بطلت صلاتهم. وإن صححناها ـ وكان ذلك في الركعة الأولى ـ فلا جمعة لهم لأنهم لم يدركوا منها ركعة وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا، وفي باب صفة الصلاة. وإن كان في الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئًا في أثناء صلاة منفرد، وفي صحته الخلاف السابق في سائر الصلوات، وقد أوضحناه في باب صلاة الجماعة، وفيه شيء آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي ظهرًا أو نافلة وفيه الخلاف السابق في باب صفة الأئمة والأصح في المسألتين الجواز.

أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجهان، أحدهما: لا يصح استخلافه، كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم، وأصحهما: الجواز وبه قطع جماعة، وهو ظاهر كلام المصنف والأكثرين، ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن نصه في «البويطي»، والجواز عن نصه في أكثر كتبه، والخلاف إنما هو في مجرد حضور الخطبة، ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف، صرح به الأصحاب، فإن كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ـ إن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى ـ جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الإمام في الأولى أم في الثانية، وحكى الرافعي وجهًا شاذًا ضعيفًا أن الخليفة يصلي ظهرًا والقوم جمعة، ولعله فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة، وإن استخلف من أدركه في الثانية وأحرم بالجمعة قبل حدثه، قال إمام الحرمين: إن قلنا: لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا وإلا فقولان، أصحهما: وبه قطع المصنف والأكثرون: يجوز، فعلى هذا يصلون الجمعة.

وفي الخليفة وجهان، أحدهما: يتمها جمعة، وهو قول الشيخ أبي حامد، ونقله المتولي و«صاحب البيان» عن أكثر أصحابنا، وجزم به «صاحب المستظهري»، والثاني: وهو الصحيح المنصوص: لا يتمها جمعة، وهو قول ابن سريج وقطع به

إمام الحرمين والبغوي وصححه «صاحب العدة» والرافعي، فعلى هذا يتمها ظهرًا على المذهب وبه قطع الأكثرون، وقيل: فيه قولان: أحدهما: يتمها ظهرًا، والثاني: لا، فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نفلًا؟ فيه القولان السابقان في مواضع، أصحهما: تنقلب نفلًا، فإن أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق، هذا إذا استخلف في الثانية من أحرم قبل حدثه وقبل الركوع، فلو استخلف في ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا، وفي «التنبيه»، وحكاهما غيره، الصحيح: المنصوص ـ وبه قطع الأكثرون ـ جوازه، ونقله «صاحب الحاوي» عن نص الشافعي وعن أكثر أصحابنا، والثاني: منعه وهو قول الشيخ أبي حامد.

قال المصنف: سبب الخلاف أن فرضه الظهر، وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان ـ إن جوزناها جاز استخلافه وإلا فلا، وإذا جوزنا الاستخلاف ـ وقد سبق أن الأصح جوازها والخليفة مسبوق ـ لزمه مراعاة نظم صلاة الإمام، فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد، فإذا بلغ موضع السلام أشار إلى القوم وقام إلى باقي صلاته وهو ركعة إن جعلناه مدركًا للجمعة، أو ثلاث إن قلنا فرضه الظهر وجوزنا له البناء عليها، والقوم بالخيار إن شاؤوا فارقوه وسلموا وإن شاؤوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الأفضل، ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة، نص عليه الشافعي. قال الأصحاب: هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر، وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال، لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل. هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة؛ فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق أصحها: وبه قال الجمهور: إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز وإلا فلا، بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر.

والطريق الثاني: إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى، وإلا ففيه القولان، وإذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لأن من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة.

قال المصنف والأصحاب: ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم، ولو صلاها غيرهم لم تنعقد. قال الأصحاب: وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة وحكى المتولي وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة، والصحيح الأول، والمراد بسماعها

حضورها وإن لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف: إن استخلف من حضر الخطبة جاز، وإن استخلف من لم يحضرها لم يجز، ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها؛ فهل يجوز الاستخلاف؟ إن منعنا في الصلاة فهنا أولى، وإلا فوجهان الصحيح: جوازه كالصلاة.

فرع: إذا صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا: لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة، كما لو أحدث الإمام، وهذا لا خلاف فيه.

فرع: إذا تمت صلاة الإمام؛ وفي القوم مسبوقون فأرادوا الاستخلاف لإتمام صلاتهم فإن لم نجوز الاستخلاف للإمام ـ لم يجز لهم، وإن جوزناه له ـ فإن كان في الجمعة ـ لم يجز. لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد جمعة، وإن كان في غيرها فوجهان سبق بيانهما في باب صلاة الجماعة حيث ذكرهما المصنف.

فرع: إذا استخلف هل يشترط على المأمومين نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها؟ فيه وجهان سبقا في باب صلاة الجماعة، الصحيح: لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الإمام فقدم القوم واحدًا بالإشارة، أو تقدم واحد بنفسه جاز، وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون، قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحدًا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى، فلو لم يستخلف الإمام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعًا على منع الاستخلاف. قال أصحابنا: ويجب على القوم تقديم واحد في صلاة الجمعة إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى ولم يستخلف، وإن كان في الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها، وتصح جمعتهم كالمسبوق، قال الرافعي: وقد سبق خلاف في الصورتين تفريعًا على منع الاستخلاف؛ فيتجه على مقتضاه خلاف في موجب التقديم وعدمه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فإن فيه افتئاتًا عليه، فإن أقيمت من غير إذنه جاز. لما روي «أن عليًا ﷺ صلى العيد وعثمان ﷺ محصور» ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات.

الشرح: هذا المنقول عن علي وعثمان ﷺ صحيح رواه مالك في «الموطأ» في باب صلاة العيد، ورواه الشافعي في «الأم» بإسناده الصحيح، وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في «القديم»: ولا يعلم عثمان أمره بذلك، وقوله: «ولأنه فرض لله» احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره وقوله: «لا يختص بفعله الإمام» احتراز من إقامة الحد، وقال القلعي: هو منتقض به وليس كما قال.

أما حكم المسألة: فقال الشافعي والأصحاب: يستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه، فإن أقيمت بغير إذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والأصحاب، ولا نعلم فيه خلافًا عندنا إلا ما ذكره «صاحب البيان»، فإنه حكى قولًا قديمًا أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له الإمام، وهذا شاذ ضعيف.

فرع: في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو إذنه في الجمعة: ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير إذنه وحضوره، وسواء كان السلطان في البلد أم لا، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال الحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه، فإن مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضي ووالي الشرطة إقامتها، ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير إذنه. واحتج له بأنها لم تقم في زمن النبي ﷺ إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه، ولأن تجويزها بغير إذنه يؤدي إلى فتنة. واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب، وهي صحيحة كما سبق، وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى. وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات.

والجواب: عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل، ولهذا لا تشترط النبوة في إمام الجمعة وكون الناس في الأعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه. وقولهم: يؤدي إلى فتنة لا نسلمه، لأن الافتئات المؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام، وليست الجمعة ما تؤدي إلى فتنة.

فرع: قال الشافعي في «الأم» و «مختصر المزني» تصح الجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب، وغير أمير. قال الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب: أراد بالأمير السلطان وبالمأمور نائبه، وبالمتغلب الخارجي، وبغير الأمير آحاد الرعية، فتصح الجمعة خلف جميعهم، ثم قال الشافعي بعد هذا: صلى علي وعثمان محصور، فاعترض عليه بعض الحاسدين، وقال: مقتضى كلامه أن عليًا متغلب، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: كذب هذا المعترض وجهل لأن الشافعي إنما مثل بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير الأمير والمأمور ومراده أن عليًا لم يكن أميرًا في حياة عثمان والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع في مصر ـ وإن عظم وكثرت مساجده ـ إلا في مسجد واحد، والدليل عليه أنه لم يقمها

رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع، واختلف أصحابنا في بغداد، فقال أبو العباس: يجوز في مواضع لأنه بلد عظيم، ويشق الاجتماع في موضع واحد، وقال أبو الطيب بن سلمة: يجوز في كل جانب جمعة لأنه كالبلدين، ولا يجوز أكثر من ذلك وقال بعضهم: كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة، ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل. وإن عقدت جمعتان في بلد إحداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منهما نظرت ـ فإن لم يكن مع واحدة منهما إمام أو كان الإمام مع الأولى ـ فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة، وبأي شيء يعتبر السبق؟ فيه قولان: أحدهما: بالفراغ، لأنه لا يحكم بصحتها إلا بعد الفراغ منها، فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ. والثاني: يعتبر بالإحرام لأنها بالإحرام تنعقد، فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة ـ فإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان ـ أحدهما: أن الجمعة هي الأولى لأنها جمعة أقيمت شروطها فكانت هي الجمعة. والثاني: أن الجمعة هي الثانية لأن في تصحيح الأولى افتياتا على الإمام وتفويتًا للجمعة على عامة الناس. وإن كانت الجمعتان في وقت واحد من غير إمام بطلتا، لأنه ليس إحداهما أولى من الأخرى فوجب إبطالهما كما نقول فيمن جمع بين أختين في عقد واحد وإن لم يعلم هل كانتا في وقت واحد أو في وقتين بطلتا، لأنه ليس كونهما في وقت واحد بأولى من تقدم إحداهما على الأخرى فحكم ببطلانهما، إن علم أن إحداهما قبل الأخرى ولم تتعين حكم ببطلانهما، لأن كل واحدة من الطائفتين شك في إسقاط الفرض، والفرض لا يسقط بالشك. وفيما يجب عليهم قولان: أحدهما: تلزمهم الجمعة إن كان الوقت باقيا، لأن التي تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن والثاني: يصلون الظهر لأنا تيقنا أن المتقدم منهما جمعة صحيحة فوجب أن يصلوا الظهر احتياطًا، وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما لأنه لا يمكن التوقف إلى أن تعرف لأنه يؤدي إلى فوات الوقت أو فواتهما بالموت، فوجب الحكم ببطلانهما وبالله التوفيق.

الشرح: قوله يجمع هو ـ بضم الياء وتشديد الميم ـ وفي بغداد أربع لغات بدالين مهملتين وبمهلمة ثم معجمة، وبغدان ومغدان، ويقال لها: مدينة السلام، وسبق في بيانها زيادة في مسألة القلتين، وهذا النص ذكره الشافعي في «الأم» وفي «مختصر المزني» قال الشافعي والأصحاب: فشرط الجمعة أن لا يسبقها في ذلك البلد جمعة أخرى، ولا يقارنها. قال أصحابنا: وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك، وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الأولى منها هنا، وكلامه في «التنبيه» يقتضي الجزم بالرابع.

أحدها: أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة وإنما جازت لأنه بلد كبير يشق

اجتماعهم في موضع منه، قال أصحابنا: فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها، ويعسر اجتماعهم في موضع. وهذا الوجه هو الصحيح، وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي. قال الرافعي: واختاره أكثر أصحابنا تصريحًا وتعريضًا، وممن رجحه ابن كج والحناطي بالحاء المهملة، والقاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» والروياني والغزالي وآخرون، قال الماوردي: وهو اختيار المزني ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والثاني: إنما جازت الزيادة فيها لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين. قاله أبو الطيب ابن سلمة، فعلى هذا لا تقام في كل جانب من بغداد إلا جمعة وكل بلد حال بين جانبيها نهر يحوج إلى السباحة فهو كبغداد، واعترض علي ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من أحدهما إلى الآخر مسافرًا إلى مسافة القصر، فالتزم ابن سلمة وجوب القصر.

والثالث: تجوز الزيادة وإنما جازت لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الأبنية فأجري عليها حكمها القديم، حكاه القاضي أبو الطيب في «المجرد» عن أبي عبد الله الزبير. قال أصحابنا: فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد، هذا شأنه، واعترضوا عليه بما اعترض على ابن سلمة، وأجيب بجوابه وأشار إلى هذا الجواب «صاحب التقريب».

والرابع: لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها، وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور، ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولي و«صاحب العدة» قالوا: وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد، وأجاب بعضهم فيما حكاه «صاحب العدة» وغيره بأن الشافعي لم يقدر على الإنكار باليد، ولم يقدر على أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها في كتبه، والصحيح هو الوجه الأول وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع. قال إمام الحرمين: طرق الأصحاب متفقة على جواز الزيادة على جمعة ببغداد واختلفوا في تعليله والله أعلم.

قال أصحابنا: وحيث منعنا الزيادة على جمعة فعقدت جمعتان فله صور، إحداها: أن تسبق إحداهما ولا يكون الإمام مع الثانية، فالأولى هي الصحيحة والثانية باطلة بلا خلاف وفيم يعتبر به؟ فيه وجهان مشهوران في طريقتين للعراقيين والخراسانيين، أصحهما: بالإحرام بالصلاة، والثاني: بالسلام منها، هكذا حكاهما الأصحاب في الطريقتين وجهين، وحكاهما المصنف قولين؛ وأنكر «صاحب البيان»

وغيره عليه ذلك، وحكى الخراسانيون وجهًا ثالثًا أن الاعتبار بالشروع في الخطبة فحصلت ثلاثة أوجه، الصحيح باتفاق الأصحاب أن الاعتبار بالإحرام بالصلاة فأيتهما أحرم بها أولًا فهي الصحيحة وإن تقدم سلام الثانية وخطبتها، وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ وإمام الحرمين والبغوي والشاشي وصاحبا «العدة» و«البيان» وآخرون، ونقله الماوردي عن «الجامع الكبير» للمزني.

فعلى هذا لو أحرم بهما معًا وتقدم سلام إحداهما وخطبتها فهما باطلتان والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيرة الإحرام، فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبيرة والأخرى بالراء منها، فالصحيحة هي السابقة بالراء. هذا هو الصحيح، وحكى الرافعي وجهًا أن السابقة بالهمزة هي الصحيحة لأنه لا يجوز بعد الشروع فيها افتتاح أخرى، والمذهب الأول لأنه لا يصير داخلًا في الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكمالها. ولو أحرم إمام بها وفرغ من التكبيرة ثم أحرم آخر بالجمعة إمامًا ثم أحرم أربعون مقتدين بالثاني ثم أحرم أربعون وراء الإمام الأول فظاهر كلام الأصحاب أن الصحيحة هي جمعة الإمام الأول لأن بإحرامه بها تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى.

وعلى جميع الأوجه لو سبقت إحداهما وكان السلطان مع الثانية فقولان مشهوران، أصحهما: باتفاق الأصحاب أن الجمعة هي السابقة، ممن صححه ابن الصباغ والمتولي والغزالي في «البسيط» والرافعي لأنها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بها أخرى، والسلطان ليس بشرط عندنا في صحة الجمعة. والثاني: أن الجمعة الصحيحة هي التي فيها الإمام لأن في تصحيح الأولى افتئاتا عليه وتفويتا لها على غالب الناس، لأن غالبهم يكون مع الإمام. ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا في أثنائها بأن جمعتهم سبقتهم استحب لهم استئناف الظهر، وهل لهم البناء على صلاتهم ظهرًا؟ فيه تفصيل وخلاف مبني على الإحرام بالظهر قبل فوات الجمعة، وعلى ما إذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة، وقد سبق بيان المسألتين.

الصورة الثانية: أن تقع الجمعتان معا فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة إن اتسع الوقت لها.

الثالثة: أن يشكل الحال فلا يدري أوقعتا معا أو سبقت إحداهما، فيجب إعادة الجمعة أيضًا وتجزئهم، لأن الأصل عدم جمعة مجزئة. هكذا جزم به الأصحاب في الطريقتين وشذ البندنيجي فقال: لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة. وفي جوازها قولان، أصحهما: الجواز، وهو نصه في «الأم» والمذهب ما سبق عن

الأصحاب. قال إمام الحرمين: قد حكم الأئمة في هذه الصورة بأنهم إذا أعادوا جمعة برئت ذمتهم وفيه إشكال لاحتمال تقدم إحداهما، وحينئذ لا تنعقد هذه ولا تبرأ ذمتهم بها، فطريقهم في البراءة بيقين أن يصلوا جمعة ثم ظهرًا، وهذا الذي قاله إمام الحرمين مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قاله الأصحاب لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل واحد.

الرابعة: أن يعلم سبق إحداهما بعينها ثم تلتبس. قال الأصحاب: لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافًا للمزني لأن كل طائفة تشك في براءتها من الفرض والأصل عدم البراءة، وفيما يلزمهم طريقان أصحهما: يلزمهم الظهر ـ قولا واحدا ـ لأن الجمعة صحت، فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها، وبهذا قطع البغوي وصححه الخراسانيون، والثاني: فيه قولان كالصورة الخامسة، أحدهما: الظهر، والثاني: الجمعة لأن الأولى لم تحصل بها البراءة، فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها، وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين والمذهب الأول.

الخامسة: أن تسبق إحداهما ونعلم السبق ولا نعلم عين السابقة بأن سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للإمامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين، خلافًا للمزني أيضًا وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب أحدهما: الجمعة وصححه الغزالي والثاني: الظهر وصححه الأكثرون، قالوا: وهو القياس، وهذا هو الصحيح ودليل القولين ما سبق في الصورة الرابعة. ولو كان السلطان في هذه الصور الأربع الأخيرة مع إحدى الطائفتين ـ فإن قلنا في الصورة الأولى: الجمعة هي السابقة وهو الأصح ـ فلا أثر لحضوره، وإن قلنا: الجمعة هي التي فيها السلطان فهنا أولى والله أعلم. ولو أحرم بالجمعة ثم أخبر في أثناء الصلاة أن أربعين أقاموها في موضع آخر من البلد وفرغوا منها قبل إحرامه أتمها ظهرًا. قال الشافعي: ولو استأنفوا الظهر كان أفضل.

فرع: قول المصنف: «وإن علم أن إحداهما قبل الأخرى، ولم يتعين حكم ببطلانهما» وفيما يلزمهم قولان، أحدهما: الجمعة، والثاني: الظهر، قال: «وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت، حكم ببطلانهما» هذا مما ينكر عليه لأنه جزم ببطلانهما في الصورتين مع أن الأصح في الصورتين وجوب الظهر، وإذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة، فإنها لو بطلت وجب إعادتها قطعًا، وكان ينبغي أن يقول: لم تجزىء الجمعة عن أحد من الطائفتين. وفيما يلزمهم قولان، أصحهما: الظهر لوقوع جمعة صحيحة، والثاني: الجمعة لأن الأولة لم

تجزىء فهي كالمعدومة وهذا مراد المصنف، ولكن في عبارته إبهام وضرب تناقض والله أعلم.

فرع: قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: لو كان إمام الجمعة جنبًا وتم العدد بغيره ـ فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة ـ فإن جمعة القوم صحيحة على المذهب كما سبق في باب صفة الأئمة وعلى الإمام أن يستأنف الظهر، فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظانا أنها تجزئه ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا يجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعي: أحببت أن يستأنف الظهر، قال القاضي وغيره: قال أصحابنا: الاستئناف مستحب، ولا يجب، بل إذا أضاف إلى الركعتين ركعتين أخريين بنية الظهر أجزأه. كما إذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة يتمونها ظهرًا، ولا يجب استئنافها.

فرع: في مذاهب العلماء في إقامة جمعتين أو جمع في بلد: مذهبنا أنه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة قال: وقال أبو يوسف: يجوز ذلك في بغداد دون غيرها، والمشهور عن أبي يوسف إن كان للبلد جانبان جاز في كل جانب جمعة وإلا فلا ولم يخصه ببغداد، وقال محمد بن الحسن: يجوز جمعتان سواء كان جانبان أم لا، وقال عطاء وداود: يجوز في البلد جمع وقال أحمد: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة، وقال العبدري: لا يصح عن أبي حنيفة في المسألة شيء، وقال الشيخ أبو حامد: حكى عامة أهل الخلاف كابن جرير وغيره عن أبي حنيفة كمذهبنا، وحكى عنه الساجي كمذهب محمد دليلنا ما ذكره المصنف والأصحاب أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة ومن بعدهم لم يقيموها في أكثر من موضع مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير والله أعلم.

فصل: في مسائل تتعلق بالجمعة، إحداها: قال صاحب «الحاوي»: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار» قال: ولا يلزمه ذلك لأن الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار»[1] وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع وروي «فليتصدق بدرهم أو

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٥٣) والنسائي في سننه (٣/ ٨٩) وأحمد في المسند (٥/ ٨).

نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع»[١] وفي رواية «مد أو نصف مد» واتفقوا على ضعفه، وأما قول الحاكم: أنه حديث صحيح فمردود فإنه متساهل.

الثانية: يستحب أن يصلي سنة الجمعة قبلها أربعًا وبعدها أربعًا، وتجزىء ركعتان قبلها وركعتان بعدها، وقد سبق إيضاح ذلك مبسوطًا في باب صلاة التطوع.

الثالثة: قال صاحب «الحاوي»: يستحب الإكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها.

الرابعة: يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدليلها في باب صلاة التطوع.

الخامسة: الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والإمام يخطب نقل ابن المنذر عن الشافعي أنه لا يكره، وبهذا قطع صاحب «البيان» ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن خالد ونافع ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال: وكره ذلك بعض أهل الحديث لحديث روي عن النبي ﷺ فيه في إسناده مقال وروى أبو داود بإسناده عن يعلى بن شداد بن أوس قال «شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب»[٢] قال أبو داود: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد ابن سعيد ونعيم بن سلامة، قال أبو دادو: ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسيّ. هذا كلام أبي داود وروى أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيدهم عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»[٣] قال الترمذي: حديث حسن كذا قال الترمذي: أنه حسن، لكن في إسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه، قال الخطابي نهى عنها لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة.

السادسة: قال في «البيان»: إذا قرأ الإمام في الخطبة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١١٠) والترمذي في سننه برقم (٥١٤) وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٠٤).

عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] جاز للمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته.

السابعة: روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة»[١] قال البيهقي: حديث ضعيف.

باب في السلام وأحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرجل والوجه ومايتعلق بهذا كله وأشباهه

وذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا. وذكره أكثر الأصحاب في أول كتاب السير، فرأيت تقديمه أحوط، وقد ذكرت هذا كله مبسوطًا بأدلته وفروعه في كتاب الأذكار وأذكر هنا مقاصد مختصرة إن شاء الله تعالى وفيه فصول.

الأول: في فضل السلام وإفشائه قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وقال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: «أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[٢] رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله»[٣] رواه البخاري ومسلم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم»[٤] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٦).

تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[١] رواه مسلم، وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»[٢] رواه الدارمي والترمذي وقال: حديث صحيح. وقال البخاري في «صحيحه»: قال عمار: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار»[٣] وروينا هذا في غير البخاري عن رسول الله ﷺ وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة.

الفصل الثاني في صفة السلام وأحكامه

وفيه مسائل، إحداها: إبداء السلام سنة مؤكدة. قال أصحابنا: هو سنة على الكفاية، فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة، وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه؛ وإن كان على جمع فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم، وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض، سواء ردوا معًا أو متعاقبين، فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم؛ ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين.

الثانية: قال أصحابنا: يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع، وينبغي أن يرفع صوته رفعًا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعًا محققًا، ولايزيد في رفعه على ذلك، فإن شك في سماعهم زاد واستظهر، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الأيقاظ ولا يستيقظ النيام، ثبت ذلك في «صحيح مسلم» عن فعل رسول الله ﷺ من رواية المقداد ﷺ[٤].

الثالثة: قال أصحابنا: يشترط كون الجواب متصلًا بالسلام الاتصال المشترط بين الإيجاب والقبول في العقود.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٣٤) وأحمد في المسند (٥/ ٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٥) معلقاً.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٥) والترمذي في سننه برقم (٢٧١٩) وأحمد في المسند (٦/ ٢).

الرابعة: يسن بعث السلام إلى من غاب عنه، وفيه أحاديث صحيحة[١]، ويلزم الرسول تبليغه لأنه أمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وإذا ناداه من وراء حائط أو نحوه فقال: السلام عليك يا فلان أو كتب كتابًا وسلم فيه عليه أو أرسل رسولًا وقال: سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور، صرح به أصحابنا منهم أبو الحسن الواحدي المفسر في كتاب «البسيط» والمتولي والرافعي وغيرهم، ويستحب أن يرد على الرسول معه فيقول: وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وفيه حديث في «سنن أبي داود»[٢] إسناده ضعيف؛ لكن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

الخامسة: إذا سلم على أصم أتى باللفظ لقدرته، ويشير باليد ليحصل الإفهام، فإن لم يضم الإشارة إلى اللفظ لم يستحق جوابًا، وكذا في جواب سلام الأصم يجب الجمع بين اللفظ والإشارة. ذكره المتولي وغيره.

السادسة: سلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا جوابه، ولا تجزىء الإشارة في حق الناطق لا سلامًا ولا جوابًا، وأما إذا جمع بين اللفظ والإشارة فحسن وسنة، فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر رسول الله ﷺ في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود فألوى بيده للتسليم»[٣] رواه الترمذي وقال حديث حسن، ورواه أبو داود وفي روايته «فسلم علينا» ومعناه أنه جمع اللفظ والإشارة، وأما الحديث الوارد في كتاب الترمذي في النهي عن الإشارة إلى السلام بالأصبع أو الكف[٤] فضعيف ضعفه الترمذي وغيره، ولو صح لحمل على الاقتصار على الإشارة.

السابعة: في كيفية السلام وجوابه، قال صاحب «الحاوي» والمتولي وغيرهما: أكمله أن يقول البادىء: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وقال جماعة: يقول البادىء: السلام عليكم ورحمة الله فقط، ليتمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٩٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٤١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٠٤) والترمذي في سننه برقم (٢٦٩٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٥٢).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٩٥).

حذف البادىء وبركاته، والأول أصح لحديث عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم» فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وجلس فقال: ثلاثون»[(١)] رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وفي رواية لأبي داود زيادة على هذا من رواية معاذ بن أنس قال: «ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون وقال: هكذا تكون الفضائل»[(٢)].

وأما أقل السلام ابتداء كأن يقول: السلام عليكم أو عليك أن كان وحده، أو سلام عليكم أو عليك، ولو قال: عليكم السلام فوجهان أحدهما: أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولي والثاني: وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب، وبه قطع الواحدي وإمام الحرمين وغيرهما، ولكن يكره الابتداء به، صرح بكراهته الغزالي في «الإحياء»، ودليله الحديث الصحيح عن أبي جري بضم الجيم تصغير جرو رضي الله عنه قال: «قلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال أصحابنا: يستحب إذا سلم على واحد أن يكون بصيغة الجمع، فيقول: السلام عليكم خطابا له ولملائكته، واتفقوا على أنه لو قال: السلام عليكم أو سلام عليك كفى؛ وصفة الجواب أن يقول: وعليكم السلام أو وعليك السلام إن كان واحدًا، فلو ترك واو العطف فقال: عليكم السلام فوجهان، الصحيح: المنصوص في «الأم» وبه قطع إمام الحرمين والغزالي والجمهور تجزئه لقوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥] وحديث أبي هريرة السابق في الفصل الأول فإن الله تعالى قال: «هي تحيتك وتحية ذريتك»[(٤)].

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم فقط لم يكن جوابًا، ولو قال: وعليكم بالواو فوجهان، أحدهما: وهو اختيار إمام الحرمين ليس بجواب، لأنه ليس فيه ذكر السلام، والثاني: أنه جواب العطف، ويدل عليه حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٩٥) والترمذي في سننه برقم (٢٦٨٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٠٩) والترمذي في سننه برقم (٢٧٢٢) وأحمد في المسند (٥/ ٦٣).

(٤) تقدم.

في قصة إسلامه قال «كنت أول من حيّا النبي ﷺ بتحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله»[١] رواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام. ولو قال المجيب: السلام عليكم أو سلام عليكم كان جوابًا بلا خلاف، والألف واللام أفضل. قال الواحدي: أنت في تعريف السلام وتنكيره مخير.

فرع: لو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة صار كل واحد مبتدئًا بالسلام لا مجيبًا «فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف، صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم. ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر، قال القاضي والمتولي: هو كوقوعهما معًافيجب على كل واحد جواب الآخر، وأنكر الشاشي هذا وقال: هذا اللفظ يصح جوابًا، فإذا وقع متأخرًا كان جوابًا ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصحيح، قال الله تعالى: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥].

فرع: إذا تلاقيا فقال البادىء: وعليكم السلام. قال المتولى لا يكون ذلك سلامًا فلا يستحق جوابًا لأنه لا يصلح للابتداء.

الثامنة: لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال: وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع، كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة، ذكره المتولي والرافعي.

التاسعة: قال المتولي وغيره: يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا أمكن السلام على جميعهم، لأن مقصود السلام المؤانسة، وفي تخصيص البعض إيحاش وربما أورث عداوة.

العاشرة: قال الماوردي في «الحاوي»: إذا مشى في السوق والشوارع المطروقة كثيرًا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون، فإن السلام هنا يختص ببعض الناس، لأنه لو سلم على كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن العرف، قال: وإنما يقصد بهذا السلام جلب مودة أو دفع مكروه.

الحادية عشرة: إذا دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب، ويكفي أن يرد منهم واحد، فمن زاد فهو أدب قال: فإن كانوا جمعًا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعة الحافلة فسنة السلام أن يبدأ به الداخل أول دخوله إذا وصل القوم، ويكون مؤديًا سنة السلام في حق كل من سمعه، ويدخل في فرض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٣).

كفاية الرد كل من سمعه، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقين الذين لم يسمعوه وإن أراد أن يتجاوزهم ويجلس فيمن لم يسمعوا سلامه المتقدم فوجهان، أحدهما: أن سنة السلام حصلت بسلامه على أولهم لأنهم جمع واحد، فعلى هذا إن أعاد السلام عليهم كان أدبًا. قال: وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحد من أهل المسجد، وإن لم يسمعه سقط الحرج عن جميع من فيه، والثاني: أنها باقية لم تحصل لأنهم لم يسمعوه، فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الأولين برد واحد ممن لم يسمع، ولعل هذا الثاني أصح.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثًا»[(١)] وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيرًا، وقيل محمول على السلام مع الاستئذان كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة: إذا سلم على إنسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال بينهما شيء ثم اجتمعا، فالسنة أن يسلم عليه، وهكذا لو تكرر ذلك ثالثًا ورابعًا وأكثر سلم عند كل لقاء وإن قرب الزمان. اتفق عليه أصحابنا لحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته «أنه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات»[(٢)] راه البخاري ومسلم، وعن أي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»[(٣)] رواه أبو داود، وعن أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا استبقلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينًا وشمالًا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض»[(٤)] رواه ابن السني.

الثالثة عشرة: السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الأمة على وفق هذا من المشهورات، فهذا هو المعتمد في المسألة وأما حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «السلام قبل الكلام»[(٥)] فضعيف رواه الترمذي وقال: هو حديث منكر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤٤).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٠٠).
(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢٤٥).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٩٩).

الرابعة عشرة: يستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام لقوله ﷺ «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدؤهم السلام»[٢] رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الترمذي وقال في روايته: «قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: أولاهما بالله تعالى»[٣] قال الترمذي: حديث حسن.

الخامسة عشرة: السنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير، فلو ابتدأ الماشي بالسلام على الراكب أو القاعد على الماشي، أو الكبير على الصغير، أو الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتولي وآخرون، لأنه ترك حقه، وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق، فأما إذا ورد على قاعد أو قوم، فإن الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، قليلًا أو كثيرًا، ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير»[٤] رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري: «يسلم الصغير على الكبير».

السادسة عشرة: حكى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه، أحدها: لا يجزىء، والثاني: يجزىء، والثالث: إن قدر على العربية لم يجزئه وإلا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا، لأنه يسمى تحية وسلامًا، وأما من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة.

السابعة عشرة: السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الأخرى»[٥] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة، قال الترمذي: حديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٠) والترمذي في سننه برقم (١٩٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٩١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٩٤) وأحمد في المسند (٥/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٥١٩٨) والترمذي في سننه برقم (٢٧٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٠٨) والترمذي في سننه برقم (٢٧٠٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٣).

حسن، فهذا هو الصواب. وأما قول: القاضي حسين والمتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء مستحب جوابه ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف فظاهره: مخالف للحديث المذكور، وقد قال الشاشي: هذا الذي قالاه فاسد، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء.

الثامنة عشرة: يسن السلام على الصبي والصبيان لحديث أنس رضي الله عنه «أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي ﷺ يفعله»(١) رواه البخاري ومسلم، وعنه أن النبي ﷺ «مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم»(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وفي رواية ابن السني وغيره قال «السلام عليكم يا صبيان»(٣) وإذا سلم على صبي قال المتولي وأصحابنا: لا يلزمه الجواب، لأنه ليس مكلفًا، ولكن يستحب له الجواب، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد أحد من البالغين قال القاضي حسين والمتولي والرافعي وغيرهم: لا يسقط الفرض عنهم بجوابه لأن الجواب فرض والصبي ليس من أهل الفرض، وقال الشاشي: يسقط به كما يصح أذانه للرجل، ويحصل به أداء الشعائر، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت، لكن الأصح المنصوص سقوطه في صلاة الميت، والأصح هنا خلافه، ولو سلم صبي على بالغ قال القاضي والمتولي والرافعي في وجوب الرد عليه وجهان بناء على صحة إسلامه والصحيح: وجوب الرد لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] قال الشاشي: هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال.

التاسعة عشرة: سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال في كل ما سبق؛ قال أصحابنا: ولو سلم رجل على امرأة أو امرأة على رجل ـ فإن كان بينهما محرمية أو زوجية أو كانت أمته ـ كان سنة، ووجب الرد، وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزًا خارجة عن مظنة الفتنة. قال المتولي: وإذا سلم على شابة أجنبية لم يجز لها الرد. ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جمعًا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعًا كثيرًا فسلموا على المرأة الواحدة فهو سنة ـ إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر علينا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٠٣).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٣) وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢٢٧).

النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»[١] رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة ـ وفي رواية ـ كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا»[٢] رواه البخاري، وتكركر: تطحن. وعن أم هانىء رضي الله عنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذكرت تمام الحديث»[٣] رواه مسلم.

العشرون: في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه، ومن ارتكب ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه، وجهان حكاهما الرافعي، أحدهما: مستحب لأنه مسلم، وأصحهما: لا يستحب، بل يستحب أن لا يسلم عليه، وهذا مذهب ابن عمر والبخاري صاحب «الصحيح»، واحتج البخاري للمسألة في «صحيحه» بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك، قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا قال وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟»[٤] رواه البخاري ومسلم. قال البخاري: وقال عبد الله بن عمر: «لا تسلموا على شربة الخمر»[٥] قال البخاري وغيره: ولا يرد السلام على أحد من هؤلاء ودليله حديث كعب فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم عليهم سلم عليهم، وقال ابن العربي المالكي: ينوي حنيئذ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه الله رقيب عليكم.

الحادية والعشرون: إذا سلم مجنون أو سكران هل يجب الرد عليهما؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي أصحهما: أنه لا يجب، لأن عبارة المجنون ساقطة وكذا عبارة السكران في العبادات.

الثانية والعشرون: لا يجوز السلام على الكفار، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور، وحكى الماوردي في «الحاوي» فيه وجهين، أحدهما: هذا، والثاني: يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول: السلام عليك، ولا يقول عليكم وهذا شاذ ضعيف، وإذا سلم الذمي على مسلم، قال في الرد: وعليكم ولا يزيد على هذا، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور وحكى «صاحب الحاوي» وجهًا آخر أنه

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٥٥).

يقول: وعليكم السلام ولكن لا يقول: ورحمة الله، وهذا شاذ ضعيف، ودليل المذهب في المسألتين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[١] رواه مسلم، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[٢] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك فقل: وعليك»[٣] رواه البخاري.

فرع: لو سلم مسلم على من ظنه مسلمًا فبان كافرًا، قال المتولي وغيره: يستحب أن يسترد سلامه، فيقول له: رد علي سلامي، أو استرجعت سلامي، والمقصود إيحاشه وأنه لا مؤالفة بينهما، قال: وروي ذلك عن ابن عمر واستحب في «الموطأ» عن مالك أنه لا يسترده؛ واختاره ابن العربي المالكي.

فرع: لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون، أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين أو المسلم لحديث أسامة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ»[٤] رواه البخاري ومسلم.

فرع: إذا كتب إلى كافر كتابًا فيه سلام أو نحوه فالسنة أن يكتب نحو ما ثبت في «الصحيحين» في حديث أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى»[٥].

فرع: إذا أراد تحية ذمي بغير السلام ـ قال المتولي والرافعي: له ذلك، بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك، وهذا لا بأس به، إن احتاج إلى تحيته لدفع شره أو نحوه. فيقول: صبحك الله بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو بالمسرة ونحوه، فإن لم يحتج فالاختيار ألا يقول شيئًا، فإن ذلك بسط وإيناس وإظهار مودة، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، ونهينا عن ودهم.

الثالثة والعشرون: قال أصحابنا: إن سلم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابًا قالوا: فمن تلك الأحوال أنه يكره السلام على مشتغل ببول أو جماع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٠٥) والترمذي في سننه برقم (١٦٠٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٩٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٨١) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٧٣).

ونحوهما، ولا يستحق جوابًا، ويكره جوابه ومن ذلك من كان نائمًا أو ناعسًا أو في حمام، واتفقوا أنه لا يسلم على من في الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام عليه في حاله، وأما المشتغل بالأكل فقال الشيخ أبو محمد والمتولي: لا يسلم عليه قال إمام الحرمين: هذا محمول على ما إذا كانت اللقمة في فيه، وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال قال: فأما إن سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع، أما المصلي قال الغزالي: لا يسلم عليه. وقال المتولي والجمهور: لا منع من السلام عليه، لكن لا يستحق جوابًا لا في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة؛ لا باللفظ ولا بالإشارة، ويستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة، نص عليه الشافعي في «القديم»، ولم يخالفه في الجديد. وحكى الرافعي وجهًا أنه يجب الرد بالإشارة في الحال، ووجها أنه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ، والصحيح أنه لا يجب الرد مطلقًا فإن رد في الصلاة فقال وعليكم السلام بطلت إن علم تحريمه وإلا فلا في الأصح، وإن قال: وعليه لم تبطل، وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة.

وأما الملبي بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه، فإن سلم رد عليه لفظًا نص عليه الشافعي والأصحاب، والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة في معنى السلام على الملبي، والسلام في حال الخطبة سبق بيانه، وأما المشتغل بقراءة فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه، قال: فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة، ثم قرأ، وهذا الذي قاله ضعيف والمختار أنه يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ. ولو رد السلام في حال الأذان والإقامة والأكل لم يكره، وفي الجماع والبول كره.

الرابعة والعشرون: يستحب لمن دخل بيته أو بيتًا غيره أو مسجدًا وليس فيه أحد أن يسلم فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] والمسألة ذكرتها في كتاب «الأذكار».

الخامسة والعشرون: إذا مر بإنسان أو جمع وغلب على ظنه أنه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام، ولا يترك هذا الظن لأنه مأمور بالسلام لا بالرد، ولأنه قد يخطىء الظن فيرد عليه. فإن قيل: هذا سبب لإدخال الإثم على الممرور به، قلنا: هذا خيال باطل فإن الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال والتقصير هنا هو من الممرور عليهم. ويختار لمن سلم ولم يرد عليه أن يبرأ المسلم عليه من الجواب، والأحسن أن يقول له إن أمكن لك رد السلام، فإنه واجب عليك.

السادسة والعشرون: قال المتولي وغيره: التحية بالطلبقة وهي: أطال الله بقاءك باطلة لا أصل لها، وقد نص جماعة من السلف على كراهة أطال الله بقاءك وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة.

السابعة والعشرون: قال المتولي وغيره: وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله: طاب حمامك ونحوه فلا أصل لها، وهو كما قالوا، فلم يصح فيه شيء، لكن لو قال لصاحبه حفظًا لوده: أدام الله لك النعيم ونحوه من الدعاء. فلا بأس إن شاء الله تعالى قال المتولي: وروي أن عليًا قال لرجل خرج من الحمام: «طهرت فلا نجست».

الثامنة والعشرون: إذا ابتدأ المار فقال: صبحك الله بخير، أو بالسعادة، أو قواك الله، أو حياك الله؛ أو لا أوحش الله منك، ونحوها من ألفاظ أهل العرف لم يستحق جوابًا، لكن لو دعا له قبالة دعائه كان حسنًا إلا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لتخلفه وإهماله السلام فيسكت.

الفصل الثالث في الاستئذان وما يتعلق به

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»[(١)].

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[(٢)] رواهما البخاري ومسلم. ورويا الاستئذان ثلاثًا من طرق، والسنة لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن، فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر إلى من في داخله، ثم يقول: السلام عليكم أأدخل؟ أو نحو هذا، فإن لم يجبه أحد قال ذلك ثانيًا وثالثًا، فإن لم يجبه أحد انصرف لحديث ربعي بن خراش قال: «حدثنا رجل من بني عامر استأذن النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له: قل: السلام عليكم أأدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن كلدة ـ بفتح الكاف واللام ـ ابن الحنبل الصحابي رضي الله عنه قال: «أتيت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٧٧) والبيهقي في سننه (٨/ ٣٤٠).

النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم، فقال النبي ﷺ: ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل؟»[١] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. فهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث، وذكر «صاحب الحاوي» ثلاثة أوجه. أحدها: هذا والثاني: تقديم الاستئذان على السلام والثالث: وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثًا ولم يؤذن له فظن أنه لم يسمع فلم أر لأصحابنا فيه كلامًا.

وحكى ابن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: يعيد الاستئذان، والثاني: لا يعيده، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده، وإن كان بغيره أعاده. قال: والأصح أنه لا يعيده بحال، وهذا ظاهر الحديث، لكن إذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعوه لبعد المكان أولغيره. فالظاهر أنه لا بأس بالزيادة، ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم، والسنة لمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت، أن يقول: فلان بن فلان أو فلان الفلاني، أو فلان المعروف بكذا، أو فلان فقط، ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به، والأولى أن لا يقتصر على قوله أنا أو الخادم ونحو هذا لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديث الإسراء المشهور، قال رسول الله ﷺ «ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح، فقيل: من هذا؟ فقال: جبريل، فقيل: من معك؟ قال: محمد، ثم صعد إلى السماء الثانية، والثالثة، وسائرهن، ويقال في باب كل سماء من هذا؟ فيقول: جبريل»[٢] رواه البخاري ومسلم. وعن جابر قال: «أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا فقال: أنا!! كأنه كرهها»[٣] رواه البخاري ومسلم.

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به، إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن تضمن ذلك صورة تبجيل له بأن يكني نفسه أو يقول: أنا القاضي فلان، أو المفتي أو الشيخ أو الأمير ونحوه للحاجة، وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة. منها: عن أبي قتادة، واسمه الحارث بن ربعي في حديث الميضأة المشتمل على معجزات وعلوم قال: فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: من هذا؟ قلت: أنا أبو قتادة[٤]. رواه مسلم. وعن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٧٦) والترمذي في سننه برقم (٢٧١٠) وأحمد في المسند (٣/ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١).

أبي ذر ـ واسمه جندب بن جنادة ـ قال: خرجت ليلة فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني قال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر[١]. رواه البخاري ومسلم. وعن أم هانىء، واسمها فاختة وقيل: فاطمة وقيل: هند قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال: من هذا؟ فقلت: أنا أم هانىء[٢]. رواه البخاري ومسلم.

الفصل الرابع في تشميت العاطس

يقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه قريبًا حيث ذكره المصنف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقًا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان»[٣] رواه البخاري.

قال العلماء: معناه أن سبب العطاس محمود، وهو خفة البدن التي تكون لقلة الأخلاط، وتخفيف الغذاء؛ وهو مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب ضده. وعن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله؛ وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم»[٤] رواه البخاري. وعن أنس قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما؛ ولم يشمت الآخر؛ فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته؛ وعطست فلم تشمتني؛ فقال: «هذا حمد الله تعالى وإنك لم تحمد الله تعالى»[٥] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه؛ فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»[٦] رواه مسلم. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق المسلم خمس رد السلام: وعيادة المريض واتباع الجنائز؛ وإجابة الدعوة؛ وتشميت العاطس»[٧] رواه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٢٦) والترمذي في سننه برقم (٢٧٤٦) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٢٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٩١).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٢) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٤١).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٢).

البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله؛ ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم»[١] رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فإن قال: الحمد لله رب العالمين فهو أحسن؛ فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل، ويستحب لكل من سمعه أن يقول له يرحمك الله؛ أو رحمك الله أو رحمك ربك؛ أو يرحمكم الله وأفضله رحمك الله؛ ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك: يهديكم الله ويصلح بالكم؛ وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب. قال أصحابنا: والتشميت وهو قوله: يرحمك الله سنة على الكفاية، إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين؛ وإن تركوها كلهم كانوا سواء في ترك السنة وإن قالوها كلهم كانوا سواء في القيام بها؛ ونيل فضلها، كما سبق في ابتداء الجماعة بالسلام وردهم، هذا الذي ذكرناه من كونه سنة هو مذهبنا؛ وبه قال الجمهور؛ وقال بعض أصحاب مالك هو واجب.

قال أصحابنا: وإنما يسن التشميت إذا قال العاطس: الحمد لله فإن لم يحمد الله كره تشميته للحديث السابق؛ وإذا شمت فالسنة أن يقول له العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم. والأفضل الأول؛ ولا يلزمه ذلك.

وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه، ولو قال العاطس لفظًا غير الحمد لله لم يستحق التشميت لظاهر الأحاديث السابقة. ولو عطس في صلاته استحب أن يقول: الحمد لله ويسمع نفسه؛ ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال، أحدها: هذا، واختاره ابن العربي، والثاني: يحمد في نفسه، والثالث: لا يحمد؛ قاله سحنون. ودليل مذهبنا الأحاديث العامة.

والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه على فمه وأن يخفض صوته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته»[٢] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وإذا تكرر العطاس من إنسان متتابعًا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، فإن زاد وظهر أنه مزكوم دعا له بالشفاء، ولو عطس يهودي فالسنة أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٢٩) والترمذي في سننه برقم (٢٧٤٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٣٩).

يقول ما ثبت عن أبي موسى قال: «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم»[١] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

الفصل الخامس في المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل

إحداها: المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة، وإجماع الأئمة عن قتادة قال «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[٢] رواه البخاري، وعن كعب بن مالك: «أن طلحة بن عبيد الله قام إليه فصافحه بحضرة النبي ﷺ»[٣] رواه البخاري ومسلم وفي «سنن أبي داود والترمذي» عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[٤] وعن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم»[٥] رواه الترمذي وقال حديث حسن وتسن المصافحة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة وكونهم خصوها ببعض الأحوال وفرطوا في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة في آخر صفة الصلاة، ويستحب مع المصافحة بشاشة الوجه لقوله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»[٦] رواه مسلم من رواية أبي ذر رضي الله عنه وفيه أحاديث كثيرة، وينبغي أن يحذر من مصافحة الأمرد والحسن، فإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص. وبه قطع المصنف في أول كتاب النكاح، وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٣٨) والترمذي في سننه برقم (٣٧٣٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٦٣).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢١٢) والترمذي في سننه برقم (٢٧٢٧).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٠٢) وأحمد في المسند (٣/ ١٩٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٦) والترمذي في سننه برقم (١٨٣٣) وأحمد في المسند (٥/ ١٧٣).

مسه. وقد يحل النظر مع تحريم المس، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها. ولا يجوز مسها في شيء من ذلك.

الثانية: يكره حني الظهر في كل حال لكل أحد لحديث أنس السابق في المسألة الأولى «وقوله: أينحني له؟ قال: لا»[١] ولا معارض له. ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح ونحوهما.

الثالثة: المختار استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح. أو شرف أو ولاية مع صيانة أو له حرمة بولاية أو نحوها، ويكون هذا القيام للإكرام لا للرياء والإعظام. وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة وخلفها. وقد جمعت في هذا جزءًا مستقلًا جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته. وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنها.

الرابعة: يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة. وأما تقبيل يده لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة. وقال المتولي: لا يجوز فأشار إلى تحريمه. وتقبيل رأسه ورجله كيده. وأما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكور والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة وأما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان في ولده أو في غيره، بل النظر بالشهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق. ولا يستثنى من تحريم القبلة بشهوة والنظر بشهوة إلا زوجته وجاريته.

وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة. وكذا معانقة القادم من سفر ونحوه، وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان. صرح بكراهتهما البغوي وغيره وهذا الذي ذكرنا في التقبيل والمعانقة أنه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه في غيره هو في غير الأمرد الحسن الوجه. فأما الأمرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر أم لا. والظاهر أن معانقته قريبة من تقبيله. وسواء كان المقبل والمقبل صالحين أو غيرهما. ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة، ودليل ما ذكرته من هذه المسائل أحاديث كثيرة.

الأول: عن زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله»[٢] رواه أبو داود.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٢٥) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٧٥).

الثاني: عن ابن عمر ﷺ في قصة قال: «فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده»[١] رواه أبو داود.

الثالث: عن أبي هريرة قال: قبل النبي ﷺ الحسن بن علي ﷺ وعنده الأقرع بن حابس فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»[٢] رواه البخاري ومسلم.

الرابع: عن عائشة ﷺ قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال: نعم قالوا: والله ما نقبل فقال رسول الله ﷺ: «أَوَأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة»[٣] رواه البخاري ومسلم من طرق بألفاظ.

الخامس: عن أنس ﷺ قال: «أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه»[٤].

السادس: عن البراء بن عازب قال: دخلت مع أبي بكر يعني الصديق ﷺ أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته ﷺ مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها[٥]. رواه أبو داود.

السابع: عن صفوان بن عمار ﷺ قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات وذكر الحديث؛ إلى قوله: فقبلوا يده ورجله، وقالوا: نشهد أنك نبي[٦]. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

الثامن: عن عائشة في حديث وفاة رسول الله ﷺ قالت: دخل أبو بكر ﷺ فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه فقبله ثم بكى[٧]. رواه البخاري.

التاسع: عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله[٨]. رواه الترمذي وقال حديث حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٢٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٣).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٢٢).
(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٣٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٠٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٩).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٥٥).
(٨) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٣٢).

العاشر: حديث أنس السابق في المسألة الأولى: الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا إلخ. وعن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا مدرة قبل خد الحسن بن علي رضي الله عنهما[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن ابن عمر أنه كان يقبل ابنه سالمًا ويقول: اعجبوا من شيخ يقبل شيخًا. وهذه الأحاديث منزلة على التفصيل السابق.

الخامسة: تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والأقارب والأصدقاء والجيران وبرهم وإكرامهم وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم، وينبغي أن يكون من زيارتهم على وجه يرتضونه وفي وقت لا يكرهونه، والأحاديث فيه كثيرة، ومن أحسنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكًا فلما أتى عليه، قال أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحبه في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه»[٢] رواه مسلم والمدرجة الطريق وتربها تحفظها وتراعيها، وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله تعالى ناداه مناديان طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا»[٣] رواه الترمذي ويستحب أن يطلب من صاحبه الصالح أن يزوره، وأن يزوره أكثر من زيارته، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾[٤] [مريم: ٦٤] رواه البخاري.

السادسة: إذا تثاءب فالسنة أن يرده ما استطاع للحديث الصحيح السابق في فصل العطاس؛ والسنة أن يضع يده على فيه لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل»[٥] رواه مسلم؛ وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها؛ وقد سبق بيانه في باب ستر العورة.

السابعة: يستحب إجابة من ناداك بلبيك؛ وأن يقول للوارد عليه: مرحبًا أو نحوه وأن يقول لمن أحسن إليه أو فعل خيرًا: حفظك الله أو زادك الله خيرًا ونحوه،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٥١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٨).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢١٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٥) وأحمد في المسند (٣/ ٩٣).

ولا بأس بقوله لرجل جليل في علم أو صلاح ونحوه: جعلني الله فداك. ودلائل هذا كله في الحديث الصحيح مشهورة.

باب الأذكار المستحبة في الليل والنهار وعند الأحوال العارضة

هذا الباب واسع جدًا وقد جمعت فيه مجلدًا مشتملًا على نفائس لا يستغنى عن مثلها، فمنها: ماله ذكر في كتب الفقه؛ وقد ذكره المصنف في مواطنه. وضممت إليه ما يتعلق به وذلك كأذكار الوضوء والصلاة والأذان والإقامة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والزكاة والمناسك والنكاح وغيرها. ومنها: ما لا يذكر غالبًا في كتب الفقه فأذكر منه إن شاء الله تعالى جملة مختصرة بحذف الأدلة. وهي مقررة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة في كتاب الأذكار: فمن ذلك يستحب الإكثار من الذكر في كل وقت. وحضور مجالس الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان وبهما. وهو الأفضل ثم القلب.

قال سعيد بن جبير وغيره: كل عامل بطاعة ذاكر. وسبق في باب الغسل إجماع العلماء على جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض وغيرهما. ويندب كون الذاكر على أكمل الصفات متخشعًا متطهرًا مستقبل القبلة، خاليًا نظيف الفم، ويحرص على حضور قلبه وتدبر الذكر ولهذا كان المذهب الصحيح المختار أن مد الذاكر قوله: لا إله إلا الله أفضل من حذفه لما في المد من التدبر، ومن كان له وظيفة من الذكر ففاتته ندب له تداركها، وإذا سلم عليه رد السلام ثم عاد إلى الذكر، وكذا لو عطس عنده إنسان فليشمته أو سمع مؤذنًا فليجبه أو رأى منكر فليزله أو مسترشدًا فلينصحه ثم يرجع إلى الذكر، وكذا يقطعه إذا غلبه نعاس ونحوه، ويندب عد التسبيح بالأصابع.

فصل: في «الصحيحين» قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمٰن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[(١)] وفي مسلم: «أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»[(٢)] وفي مسلم: «أحب الكلام إلى الله تعالى أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٤) والترمذي في سننه برقم (٢٥٩٣) وأحمد في المسند (٥/ ١٤٨).

يضرك بأيهن بدأت»[١] وفيه: «الحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين الأرض والسموات»[٢] وفيه الحث على: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ثلاث مرات سبحان الله وبحمده رضاء نفسه ثلاثًا، سبحان الله وبحمده زنة عرشه ثلاثًا، سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلاثًا.

وفي «الصحيحين»: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلّا رجل عمل أكثر منه، ومن قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[٣] وفي مسلم: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم»[٤] وفي «الصحيحين»: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»[٥] وفي حسان الترمذي: «غراس الجنة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[٦] وفيه: «من قال: سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة»[٧] وفي «حسانه»: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله تعالى»[٨] وفي البخاري: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت»[٩].

فصل: السنة أن يذكر الله تعالى إذا استيقظ من نومه وأن يقول: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور. وأن يقول إذا لبس ثوبًا: اللهم إني أسألك خيره وخير ما هو له، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له، الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. وإذا لبس جديدًا قال: اللهم أنت كسوتنيه،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٣٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٣) والترمذي في سننه برقم (٣٥١٧) والنسائي في سننه برقم (٢٤٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٤).
(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٦٢).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٦٤).
(٨) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٩٣) وأحمد في المسند (٤/ ١٩٠).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٩).

أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، وأن يقال للابس الجديد: أبل وأخلق. وأيضًا: البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا. وإذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي. وإذا دخل بيته قال: باسم الله، وسلم كما سبق في السلام وقال: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ربنا ولجنا وباسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا. وإذا استيقظ في الليل وخرج من بيته نظر إلى السماء وقرأ آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] الآيات.

ويقول عند الصباح والمساء: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ بك من شر ما صنعت. وأيضًا: سبحان الله وبحمده مائة مرة، وأيضًا قل هو الله أحد والمعوذتين، ثلاث مرات. وأيضًا: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور. وأيضًا: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع البصير. ثلاث مرات. وأيضًا: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه، روي ـ بكسر الشين مع إسكان الراء ـ وروي بفتحهما، وأيضًا عند المساء: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات. وأيضًا رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا رسولًا. وفي الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير هذه. ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات ويندب كثرة الذكر بالعشي. وهو ما بين زوال الشمس وغروبها وأن يقول بعد صلاة الوتر: سبحان المالك القدوس ثلاث مرات. وأيضًا: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وأن يقول عند الاضطجاع للنوم: باسمك اللهم أحيا وأموت، وأن يكبر ثلاثًا وثلاثين تكبيرة، ويسبح أربعًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين. وأيضًا: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين. وأن ينفث في كفيه ويقرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين، ويمسح بهما رأسه ووجهه. وما استطاع من جسده، وأن يقرأ آية الكرسي والآيتين آخر سورة البقرة: آمن الرسول إلى آخرها، وأيضًا: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك. وأيضًا

اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من ذي شر، أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس قبلك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر. وأيضًا: اللهم أني أسألك العافية، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. وأيضًا: الحمد لله الذي أطعمنا وأسقانا وكسانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي، وليكن من آخره اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. ويكره أن يضطجع بلا ذكر.

وإذا استيقظ من الليل فليقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، والحمد لله وسبحان الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يدعو. وإذا فزع في منامه أو غيره قال: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. وإذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله ويحدث بها من يحب ولا يحدث من لا يحب. وإذا رأى ما يكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلاث مرات وليتفل على يساره ثلاثًا، ويتحول عن جنبه إلى الآخر ولا يحدث بها أحدًا فإنها لا تضره، وإذا قصت عليه رؤيا قال: خيرًا رأيت وخيرًا يكون، وليكثر من الذكر والدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل والثلث الأخير آكد والاستغفار بالأسحار آكد.

فصل: يسن عند الكرب والأمور المهمة دعاء الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم. وأيضًا: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث وأيضًا: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت. ويندب في كل موطن؛ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأيضًا آية الكرسي وآخر البقرة. وإذا خاف سلطانًا أو غيره قال: اللهم إني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم. وإذا عرض له شيطان فليستعذ بالله منه وليقرأ ما تيسر من القرآن، وإذا أصابه شيء فليقل: قدر الله وما شاء الله فعل، وليقل لدفع الآفات، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وعند النعمة: نحمد الله ونشكره. وإذا كان عليه دين فليقل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك. وإذا بلي بالوحشة فليقل: أعوذ بكلمات الله

التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون. وإذا بلي بالوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان ولينته عن الاستمرار فيها، وإن كان توسوسه في الإحرام بالصلاة تعوذ بالله منه، وتفل عن يساره ثلاثًا ويقول: لا إله إلا الله ويكررها. ويقرأ على المعتوه والملدوغ ونحوهما فاتحة الكتاب وإذا أراد تعويذ صبي ونحوه قال: أعيذك بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة.

فصل: ويستحب الدعاء للمريض، وسنذكر جملة من الأدعية المسنونة في كتاب الجنائز حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى. ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه، وأن يثني عليه بما يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى، وأن يطلب الدعاء من المريض، وسيأتي باقي أدبه في الجنائز وأذكارها وما يتعلق بها في كتابها، وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح في أبوابها، وما يتعلق بالأسماء والكنى والألقاب ونحوها في باب العقيقة حيث ذكره المصنف، وما يتعلق بالأكل والشرب في باب الوليمة، وما يتعلق بالجهاد والسفر ونحوهما في كتاب السير، حيث ذكر المصنف أصولها إن شاء الله تعالى.

فصل في المدح في الوجه

جاءت أحاديث بالنهي عنه وأحاديث كثيرة في «الصحيحين» بإباحته. قال العلماء: طريق الجمع بينها أنه إن كان عند الممدوح كمال إيمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس بحيث لا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فلا كراهة فيه، وإن خيف شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة.

وأما ذكر الإنسان محاسن نفسه فإن كان للارتفاع والافتخار والتمييز على الأقران فمذموم، وإن كان فيه مصلحة دينية بأن يكون آمرًا بالمعروف أو ناهيًا عن المنكر أو ناصحًا أو مشيرًا بمصلحة أو معلمًا أو مؤدبًا أو مصلحًا بين اثنين أو دافعًا عن نفسه ضررًا ونحو ذلك فذكر محاسنه، ناويًا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يقوله، وأني لكم ناصح، وأن هذا الكلام لا تجدونه عند غيري، فاحتفظوا به ونحو ذلك، فليس هذا مكروهًا بل هو محبوب، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة أوضحتها في كتاب الأذكار.

فصل: يستحب إذا سمع صياح الديك أن يدعو، وإذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب أن يستعيذ بالله من الشيطان، وإذا رأى الحريق أن يكبر، إذا أراد القيام من المجلس أن يقول قبل قيامه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وأن يدعو لنفسه وجلسائه. ويكره مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى. وإذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ. وإذا أحب رجلًا لله أعلمه

بذلك وسأله عن اسمه ونسبه وليقل المحبوب: أحبك الذي أحببتني له، وأن يقول إذا دخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويقرأ آية الكرسي عند الحجامة، وإذا طنت أذنه صلى على النبي ﷺ وقال: ذكر الله بخير من ذكرني، وإذا خدرت رجله ذكر من يحبه، وله الدعاء على من ظلمه، والصبر أفضل، ويتبرأ من المبتدعة ونحوهم.

وإذا شرع في إزالة منكر فليقرأ: (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا. جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد) وإذا عثرت دابته أو غيرها قال: باسم الله. وأن يدعو لمن صنع إليه من الناس معروفًا، وأن يقول: جزاك الله خيرًا وإذا رأى الباكورة من الثمر قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في مكيالنا. ويسن التعاون على البر والتقوى والدلالة على الخير. وإذا سئل علمًا ليس عنده ويعلمه عند غيره فليدله عليه، وإذا دعى لحكم الله‌تعالى فليقل: سمعنا وأطعنا. وإذا قيل له: اتق الله ونحوه من الألفاظ فليقل: سمعنا وأطعنا وليعرض عن الجاهلين ما لم يكن في الإعراض مفسدة.

ويستحب الوفاء بالوعد والمسارعة به، وإذا رأى شيئًا فأعجبه وأصابه بالعين فليبرك عليه، وهو الدعاء له بالبركة، وإذا رأى شيئًا يكرهه فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يذهب بالسيئات إلا أنت؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويستحب طيب الكلام وبيانه وإيضاحه للمخاطب، وخفض الجناح للمؤمنين، ولا بأس بالمزاح بحق ولكن لا يكثر منه، فأما الإفراط فيه أو الإكثار منه فمذمومان. ويسن الشفاعة في الطاعة والمباح، ويحرم في الحدود وفي الحرام، ويستحب التبشير والتهنئة ويجوز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما لقوله ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس؛ سبحان الله، تطهري بها»[1] والله أعلم.

فصل في جملة من الأدعية الثابتة في الأحاديث الصحيحة مختصرة

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني. اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك، اللهم أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء؛ اللهم إني أعوذ بك من العجز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٢).

والكسل والجبن والهرم والبخل؛ وأعوذ بك من عذاب القبر؛ وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات؛ وخلع الدين وغلبة الرجال؛ اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا كبيرًا؛ وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك؛ وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي خطيئتي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت؛ وما أسررت؛ وما أنت أعلم به مني؛ أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير؛ اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل؛ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك؛ اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها؛ أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع؛ ومن نفس لا تشبع؛ ومن دعوة لا يستجاب لها.

اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري؛ وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي؛ وأصلح آخرتي التي فيها معادي؛ واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر، اللهم إني أعوذ بك من شر الغنى والفقر، اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء وسيء الأسقام، ومن شر سمعي وبصري، ومن شر لساني ومن شر قلبي، ومن الخيانة فإنها بئست البطانة، اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك، اللهم أني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار.

وهذا الباب واسع وفيما أشرت إليه كفاية. ومن آداب الدعاء كونه في الأوقات والأماكن والأحوال الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه. وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة، وأن لا يتكلف السجع، ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه، وكونه خاشعًا متواضعًا، متضرعًا متذللًا راغبًا راهبًا، وأن يكرره ثلاثًا ولا يستعجل الإجابة، وأن يكون مطعمه وملبسه حلالًا، وأن يحمد الله تعالى، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ في أوله وآخره، ويستحب الدعاء بظهر الغيب للأهل والأصحاب وغيرهم. وطلب الدعاء من أهل الخير. ويكره أن يدعو لنفسه وولده وخادمه وماله ونحوها. ويسن الإكثار من الاستغفار. وفي «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت،

أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[١] هذا آخر ما قصدته من مختصر الأذكار.

وأما ما يتعلق بالألفاظ المنهي عنها كالكذب والغيبة والسب وغيرها فسأذكرها مسبوطة في آخر كتاب القذف إن شاء الله تعالى.

باب صلاة العيدين

الشرح: العيد مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر، وهو من ذوات الواو، وكان أصله عودًا ـ بكسر العين ـ فقلبت الواو ياء، كالميقات والميزان، من الوقت والوزن، وجمعه أعياد، قالوا: وإنما جمع بالياء ـ وإن كان أصله الواو ـ للزومها في الواحد، قال «الجوهري» وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: صلاة العيد سنة، وقال أبو سعيد الإصطخري هي فرض على الكفاية والمذهب الأول، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام، فقال: خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فقال هل علي غيرها؟ قال: لا إلّا أن تطوع «ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى، فإن اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الأصطخري، وهل يقاتلون على المذهب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقاتلون لأنه تطوع، فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع والثاني: يقاتلون لأنه من شعائر الإسلام، ولأن في تركها تهاونًا بالشرع، بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد.

الشرح: حديث طلحة رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه وضبط ألفاظه ومعناه في أول كتاب الصلاة. وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين، ونص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة، وقال الإصطخري: فرض كفاية، فإن قلنا: فرض كفاية قوتلوا بتركها، وإن قلنا: سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين، وقال أبو إسحاق المروزي: يقاتلون، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أن النبي ﷺ أخبره أنه لا فرض سوى الخمس. فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم، ولكن يسقط الحرج بفعل البعض، ولهذا لو تركوه كلهم عصوا.

وقوله: لأنها صلاة مؤقتة احتراز من الجنازة، وقوله: لا تشرع لها الإقامة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٠٦).

احتراز من الصلوات الخمس، وقوله: فلم تجب بالشرع احتراز من المنذورة. وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية. وأما قول الشافعي في «المختصر» (من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين) فقال أصحابنا: هذا ليس على ظاهره، فإن ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتعين تأويله، قال أبو إسحاق: من لزمته الجمعة حتمًا لزمه العيد ندبًا واختيارًا، وقال الإصطخري معناه من لزمته الجمعة فرضًا لزمه العيد كفاية، قال أصحابنا: ومراد الشافعي أن العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة.

فرع: في مذاهب العلماء في صلاة العيد: قد ذكرنا أنها سنة متأكدة عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء؛ وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: فرض كفاية، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح، والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى، لما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «كتب له أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر» ولأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، فإذا أخر الصلاة اتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر، والسنة أن يضحى بعد صلاة الإمام فإذا عجل بادر إلى الأضحية.

الشرح: هذا الحديث رواه الشافعي في «الأم» والبيهقي من غير طريق عبد الله بن أبي بكر، ورواياه من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضاحي وأخر الفطر»[1] وهذا مرسل ضعيف وإبراهيم ضعيف، واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفي أول وقتها وجهان، أصحهما: وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والروياني وآخرون أنه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح.

والثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس، وبه قطع البندنيجي والمصنف في التنبيه، وهو ظاهر كلام الصيدلاني والبغوي وغيرهما، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف، فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٤٤٢) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٨٢).

وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته، وهل يستحب قضاؤها؟ فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل أصحهما: يستحب، وقال أبو حنيفة: إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن تصلى صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقًا، لما روي أن النبي ﷺ: «كان يخرج إلى المصلى» ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد، فإذا كان المسجد ضيقًا تأذوا، فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم، لما روي أن عليًا رضي الله عنه: «استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بِضعَفَةِ الناس في المسجد، وإن كان يوم مطر صلى في المسجد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد» وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر، وإن كان المسجد واسعًا فالمسجد أفضل من المصلى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف. قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان المسجد واسعًا فصلى في الصحراء فلا بأس، وإن كان ضيقًا فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة [فكره].

الشرح: حديث خروج النبي ﷺ إلى المصلى في العيدين صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد[(١)]، ورواياه بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة، وحديث استخلاف علي أبا مسعود رواه الشافعي بإسناد صحيح[(٢)]، وحديث أبي هريرة[(٣)] رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح، والضعفة بفتح الضاد والعين، بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف.

أما الأحكام: فقال أصحابنا تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف، وقد ذكره المصنف بدليله، وإن كان بغير مكة نظر ـ إن كان بيت المقدس ـ قال البندنيجي والصيدلاني: الصلاة في مسجده الأقصى أفضل، ولم يتعرض الجمهور للأقصى، وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره، وإن كان في غير ذلك من البلاد، فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٣١٣) والبيهقي في سننه (٣/ ٣١٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٨٩).

ومن الأعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها، وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل، وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان، أصحهما: وهو المنصوص في «الأم»، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوي وغيرهم أن صلاتها في المسجد أفضل.

والثاني: وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء أفضل: «لأن النبي ﷺ واظب عليها في الصحراء» وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها، فالأصح ترجيحها في المسجد لما ذكره المصنف رحمه الله، فعلى هذا إن ترك المسجد الواسع وصلى بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى ولكن لا كراهة فيه، وإن صلى في المسجد الضيق بلا عذر كره. هكذا نص الشافعي رحمه الله على المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما.

قال الشافعي والأصحاب: وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف، وإذا حضر النساء المصلى أو المسجد اعتزله الحيض منهن، ووقفن عند بابه لحديث أم عطية المذكور بعد هذا. قال أبو إسحاق المروزي والأصحاب: إذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر، بحيث يكون أرفق بهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك في يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة، لما روى بُرَيْدَةُ ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته والسنة أن يأكل التمر، ويكون وترًا، ولما روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا».

الشرح: حديث أنس[(١)] صحيح رواه البخاري، وحديث بريدة[(٢)] رواه أحمد في «مسنده» والترمذي، وابن ماجه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة، فهو حديث حسن. وقال الحاكم: هو حديث صحيح. وقوله: «حتى يطعم» بفتح الياء والعين أي يأكل، ونسيكته بفتح النون وكسر السين وهي أضحيته. واتفق الشافعي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٦) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٤) والدارقطني في سننه (٢/ ٤٥).

والأصحاب على أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئًا قبل الخروج إلى الصلاة فإن لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة، ويستحب كون المأكول تمرًا وكونه وترًا، لما ذكره المصنف. قال الشافعي في «الأم» (ونحن نأمر من أتى المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى، فإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى إن أمكنه فإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل) هذا نصه بحروفه، والسنة في عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة، لما ذكره المصنف. قال صاحبا الحاوي والبيان: وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة، فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك، والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم، قالا: ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليتميز عما قبله، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر ليتميزا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يغتسل للعيدين، لما روي أن عليًا وابن عمر رضي الله عنهما «كانا يغتسلان» ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة، وفي وقت الغسل قولان: أحدهما: بعد الفجر كغسل الجمعة، وروى البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر، لأن الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد، فجوِّز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم، ويجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح. ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر، لأن القصد إظهار الزينة والجمال فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة، والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد».

الشرح: هذا الأثر المذكور في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في «الأم» والبيهقي بإسناد ضعيف، وأما الأثر الآخر أن ابن عمر: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو» فصحيح رواه مالك في «الموطأ» عن نافع، ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع. وروى الشافعي والبيهقي اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد، وأن عروة بن الزبير قال: هو السنة. وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى»[1] ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله عنه، وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة إلا أثر ابن عمر وأما حديث الحسن في الطيب

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٣١٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٧٨) وإسناده ضعيف.

فغريب، وقول المصنف: يجتمع فيه الكافة مما أنكره أهل العربية، قالوا: لا يجوز أن يقال: الكافة، ولا كافة الناس، وإنما يقال: الناس كافة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨] وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦] وقوله: فسن فيه الغسل لحضورها، الأجود حذف لفظة حضورها لأن الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: يستحب الغسل للعيدين، وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة، وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران أحدهما: بعد طلوع الفجر، نص عليه في «الأم»، وأصحهما: باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في «المقنع»، وقد ذكر المصنف دليلهما، هكذا ذكر المصنف والمحاملي، وصاحب الشامل والأكثرون قولين للشافعي وحكاهما صاحب الحاوي والدارمي والفوراني والمتولى وآخرون وجهين. قال صاحب الحاوي: جوزه ابن أبي هريرة ومنعه أبو إسحاق، وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد: نص الشافعي في «البويطي» على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر، قال: ولا يعرف للشافعي غيره، وقال: ورأيت بعض أصحابنا يقول: فيه قولان، وبعضهم يقول: وجهان، هذا كلام القاضي. وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان أن الشافعي نص في «البويطي» على صحة الغسل قبل الفجر صريحًا، وقال في «مختصر المزني»: وأحب الغسل بعد الفجر للعيد، فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر، فجعله قولًا آخر، ومنهم من لم يفهم ذلك، وصرح البندنيجي بأنه نص في «الأم» بأنه لا يجزئه قبل الفجر، فإذا قلنا بالأصح أنه يصح قبل الفجر، ففي ضبطه ثلاثة أوجه أصحها: وأشهرها: يصح بعد نصف الليل، ولا يصح قبله، وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والمتولى وغيرهم، كأذان الصبح.

والثاني: يصح في جميع الليل، وبه جزم الغزالي، واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم، وفرقوا بينه وبين الأذان أن النصف الأول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الأذان لها فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل، الثالث: أنه إنما يصح قبيل الفجر عند السحر، وبه جزم البغوي واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف، وكذا اتفقوا على استحباب التطيب والتنظف بإزالة الشعور وتقليم الأظفار وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه، قياسًا على الجمعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يلبس أحسن ثيابه، لما روى ابن

عباس ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يلبس في العيد بُرْدَ حِبَرة»[١].

الشرح: هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف ـ والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ـ وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن. قال الأزهري: هو نوع من البرد أضيفت إلى وشيه والبرد مفردة والجمع برود، ويقال برد محبر أي مزين، واتفق الأصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد ودليله حديث ابن عمر قال: «وجد عمر ﷺ جبة من استبرق تباع فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له»[٢] رواه البخاري ومسلم.

قال أصحابنا: وأفضل ألوان الثياب البياض، فعلى هذا إن استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم، ويستحب أن يتعمم فإن لم يجد إلّا ثوبًا استحب أن يغسله للعيد والجمعة، قال أصحابنا: ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات، لما روت أم عطية قالت «كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحِيَّض في العيد، فأما الحِيَّض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين» وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء، ولا يتطيبن، ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفِلاتٍ» أي غير متعطرات، ولأنها إذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد.

الشرح: حديث أم عطية[٣] رواه البخاري ومسلم، وأما حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٤] فرواه البخاري ومسلم، ذكره البخاري في كتاب صلاة الجمعة وأما الزيادة التي فيه: «وليخرجن تفلات»[٥] فرواها أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده، ورواية أبي داود:

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧/ ٣١٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٦، ٩٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٥) وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٩).

«وليخرجهن وهن تفلات» وقوله تفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء، والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت، وقال أبو زيد: هي البالغة ما لم تعنس، وقيل: هي التي لم تتزوج، قال ثعلب: سميت عاتقًا لأنها عتقت من ضر أبويها واستخدامها وامتهانها بالخروج في الأشغال، وقال الأصمعي: هي فوق المعصر، وقال ثابت: هي البكر التي لم تخرج إلى زوج، وقال الخطابي: هي البنت عقب بلوغها، قال صاحب المطالع: وقيل هي التي أشرفت على البلوغ، وقوله: ذوات الخدور جمع خدر وهو الستر قوله: الشهرة من الثياب هو بضم الشين.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن. هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يستحب لهن الخروج بحال، والصواب الأول. وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن، ويستحب أن يتنظفن بالماء، ويكره لهن التطيب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة. هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن، فأما الشابة وذات الجمال، ومن تشتهى فيكره لهن الحضور، لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن.

فإن قيل: هذا مخالف حديث أم عطية المذكور، قلنا: ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[1] ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم.

قال الشافعي في «الأم» أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابًا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال الشافعي رحمه الله: ويزين الصبيان بالصبغ والحلي ذكورًا كانوا أو إناثًا، لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد، فلا يمنعون لبس الذهب.

الشرح: اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد، واتفقوا على إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٦٩) وأحمد في المسند (٦/ ٩١).

العيد، لما ذكره المصنف، وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه، أصحها جوازه، والثاني تحريمه، والثالث جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة، والمستحب أن يمشي ولا يركب، لأن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لأنه غير قاصد إلى قربه.

الشرح: هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» منقطعًا مرسلًا، فقال بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا في جنازة» رواه البيهقي عن الشافعي هكذا، وروى ابن ماجه بإسناده من ثلاثة طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ: «كان يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا»[(١)] وليس في رواية أبي رافع ويرجع ماشيًا: ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف، وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا»[(٢)] رواه الترمذي، وقال حديث حسن، وليس هو حسنًا، ولا يقبل قول الترمذي في هذا، فإن مداره على الحارث الأعور؛ واتفق العلماء على تضعيفه. قال الشعبي وغيره: كان الحارث كذابًا، وقول المصنف: لأنه غير قاصد إلى قربة قد يعترض عليه فيقال: قد ثبت في «صحيح مسلم»: «أن رجلًا كان منزله بعيدًا عن المسجد وكان يمشي إليه قال: يا رسول الله إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله»[(٣)].

والجواب أن المصنف قال: لأنه غير قاصد إلى قربة، ولم يقل لأنه غير ماش في قربة ولا نفى ثوابه في الرجوع، ورأيت من الناس من يسأل على هذا الحديث فيقول: قال: لم يركب في عيد ولا جنازة، ولم يذكر الجمعة وهذه غفلة ظاهرة، لأن الجمعة تصلى في المسجد وبيته ﷺ بجنب المسجد فلا يتأتى الركوب إليها.

قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يبكر إلى صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر، ويأكل قبل الخروج تمرًا كما سبق هذا في حق المأمومين. فأما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه، للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ: «كان إذا خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (٧٨٣) وأحمد في المسند (٥/ ١٣٣).

الصلاة»[١] واتفق أصحابنا وغيرهم على هذا، ونص عليه الشافعي في «المختصر»، ودليله الاقتداء بالنبي ﷺ. ولأنه أبلغ في مهابته قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يمشي جميع الطريق ولا يركب في شيء منها إلّا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما. فلا بأس بالركوب. ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته فإن رسول الله ﷺ كان يمشي في العيد وهو أكمل الخلق وأرفعهم منصبًا. قال أصحابنا: ولا بأس أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف، واتفق الأصحاب على هذا قالوا: وصورته إذا لم يتضرر الناس بمركوبه، فإن تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الإضرار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام، لما روي عن أبي بَرْزَة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام، ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة، فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد. والسنة للإمام أن لا يخرج إلّا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» والسنة أن يمضي إليهما في طريق، ويرجع في أخرى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يخرج يوم الفطر والأضحى فيخرج من طريق ويرجع من آخر».

الشرح: حديث أبي سعيد[٢] رواه البخاري ومسلم، وأما حديث ابن عمر[٣] فرواه أبو داود بإسناد ضعيف، ورواه البخاري في «صحيحه» من رواية جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق»[٤] ورواه الحاكم من رواية أبي هريرة مرفوعًا قال: وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا، قال البخاري: حديث جابر أصح، وأما ما ذكره أولًا عن أبي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقي، ولكنه وقع في نسخ المهذب عن أبي برزة ـ بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ـ وهو تصحيف وصوابه عن أبي بردة ـ بضم الباء وبدال بعد الراء ـ هو أبو بردة التابعي ابن أبي موسى الأشعري واسم أبي بردة عامر وقيل: الحارث وهذا الذي ذكرته من تصحيفه لا نشك فيه. فالصواب أبو بردة بالدال هكذا ذكره البيهقي في كتابيه وغيره من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٩).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٩٩) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٨٦).

الأئمة وتقديم المصنف له على أنس يدل على أنه ظنه أبا برزة الصحابي وهو غلط بلا شك.

أما الأحكام: ففيه مسائل، إحداها: يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه، وفي المصلى قبل حضور الإمام، لا بقصد التنفل لصلاة العيد، ولا كراهة في شيء من ذلك، لما ذكره المصنف، قال الشافعي والأصحاب: وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، لأن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها.

المسألة الثانية: يستحب للإمام أن لا يخرج إلى موضع الصلاة إلّا في الوقت الذي يصلي بهم، قال أصحابنا: ويكره للإمام أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلى، لأنه لو صلى أوهم أنها سنة وليست سنة، قال أصحابنا: ولا يصلى تحية المسجد بل يشرع أول وصوله في صلاة العيد، وتحصل التحية في ضمنها، ودليله حديث أبي سعيد.

المسألة الثالثة: يستحب لكل من صلى العيد أن يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث، ويستحب أن يمضي في الطريق الأطول. واختلفوا: في سبب ذهابه ﷺ في طريق ورجوعه في طريق آخر فقيل: كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر، لأن الذهاب أفضل من الرجوع. وقيل: كان يتصدق في الطريقين، وقيل: كان يتصدق في طريق، ولا يبقى معه شيء فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده، وقيل: ليشرف أهل الطريقين، وقيل: ليشهد له الطريقان.

وقيل: ليعلِّم أهل الطريقين ويفتيهم وقيل: ليغيظ المنافقين بإظهار الشعار وقيل: لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه، وقيل: للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف، قال أصحابنا: ثم إن لم نعلم المعنى الذي خالف النبي ﷺ بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف، وإن علمناه ووجد ذلك المعنى في إنسان استحب له مخالفة الطريق، وإن لم يوجد فيه فوجهان مشهوران، الصحيح: باتفاق الأصحاب يستحب أيضًا، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة، وبه قطع المصنف والأكثرون لمطلق الأمر بالاقتداء.

والثاني: قاله أبو إسحاق: لا يستحب لفوات سببه، وأجاب الأولون عن هذا بأنه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها، كالرمل والسعي ونظائرهما، وأصح الأقوال في حكمته هو الأول، وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الأقصر، صححه جمهور أصحابنا، وصحح الشيخ أبو حامد القول الأخير وأما قول

إمام الحرمين وغيره: ليس بقربة فغلطوهم فيه بل يثاب في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق. قال الشافعي في «الأم»: ويستحب للإمام في رجوعه أن يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثًا.

فرع: في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها: أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في كراهة النفل قبلهاوبعدها، فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لا في البيت ولا في المصلى لغير الإمام، وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة والحسن البصري وأخوه سعد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر.

وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهري وابن جريج ومعمر وأحمد. وقال آخرون: يصلى بعدها لا قبلها، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وحكاه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس، وقال آخرون: يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره. ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الأصحاب أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يؤذن لها ولا يقام لما روي عن ابن عباس ﷺ قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلهم صلى قبلي الخطبة بغير أذان ولا إقامة» والسنة أن ينادى لها: الصلاة جامعة لما روي عن الزهري أنه كان ينادي به.

الشرح: حديث ابن عباس[١] صحيح، ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلّا أنه قال: وعمر أو عثمان. ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى[٢]، وفي صحيح مسلم عن جابر: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»[٣] وعن جابر بن سمرة: «شهدت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٤٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٥).

أذان ولا إقامة»[١] رواه مسلم. وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلًا، فقال الشافعي في «الأم»: أخبرنا الثقة عن الزهري قال: لم يكن يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام. وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها، قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة. ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة» وفي رواية «أن الصلاة جامعة»[٢] رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا: «الصلاة جامعة»[٣] رواه البخاري ومسلم. قوله: عن الزهري أنه كان ينادى به، هو بفتح الدال. وقوله: «الصلاة جامعة» هما منصوبان: الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: لا يؤذن ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعليه عمل الناس في الأمصار، للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر: وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام.

قال: وقال حصين: أول من أذن في العيد زياد، وقيل أول من أذن لها معاوية وقيل غيره. قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يقال: الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على الكسوف. قال الشافعي في «الأم»: وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد، وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة أو الصلاة. قال: وإن قال: هلم إلى الصلاة لم نكرهه، وإن قال حي على الصلاة فلا بأس. وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان. وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان، قال: ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه. هذا كلام الشافعي. وقال صاحب العدة: لو قال حي على الصلاة جاز. بل هو مستحب، وقال الدارمي لو قال: حي على الصلاة كره لأنه من ألفاظ الأذان. والصواب ما نص عليه الشافعي أنه لا يكره وأن الأولى اجتنابه واجتناب سائر ألفاظ الأذان.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١١٤٨) والترمذي في سننه برقم (٥٣٢) وأحمد في المسند (٥/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١).

قال المصنف رحمه الله تعالى: وصلاة العيد ركعتان لقول عمر ﷺ: «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان. تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى» والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام والركوع، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «كان يكبر في الفطر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة الصلاة» والتكبيرات قبل القراءة، لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة» فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض، لأنه ذكر مسنون فات محله، فلم يقضه كدعاء الاستفتاح. وقال في القديم: يقضي لأن محله القيام وقد أدركه وليس بشيء، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي أن عمر ﷺ: «كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد» ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى: «لما روي أن الوليد بن عقبة خرج يومًا على عبد الله بن حذيفة والأشعري وقال: إن هذا العيد غدًا فكيف التكبير؟ فقال عبد الله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، فقال الأشعري وحذيفة: صدق» والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بـ «ق واقتربت» لما روى أبو واقد الليثي «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ «ق واقتربت الساعة» والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف.

الشرح: حديث عمر[1] صلاة الأضحى ركعتان: إلى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما، وسبق بيانه في آخر باب صلاة الجمعة، وفي صلاة المسافر وجواز القصر والإتمام. وحديث عمرو بن شعيب[2] هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة. قال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري عنه فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه قال: وبه أقول، وهذا الذي قاله فيه نظر لأن كثير بن عبد الله ضعيف، ضعفه الجمهور.

وأما قوله: (إن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد) فقال البيهقي: رويناه في حديث مرسل، وهو قول عطاء بن أبي رباح، ورواه في «السنن الكبير» عن عمر ﷺ بإسناد ضعيف ومنقطع. وأما قوله: (أن الوليد بن عقبة خرج على عبد الله وحذيفة) فرواه البيهقي بإسناد حسن وليس في روايته (فقال الأشعري وحذيفة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٥١) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٥).

صدق)، وأما حديث أبي واقد[١] فرواه مسلم. وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الأنصاري الصحابي توفي بالمدينة آخر خلافة معاوية.

وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الصحابي وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح.

وأما أبو واقد فبالقاف واسمه الحارث بن عوف، وقيل: الحارث بن مالك وقيل: عوف بن الحارث شهد بدرًا واليرموك والجابية وتوفي بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين، ودفن في مقبرة المهاجرين.

أما قول المصنف: (لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح) احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة إذا نسيها، أو أدرك الإمام بعد فراغه منها، وقوله: كدعاء الاستفتاح معناه أن المنفرد إذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتى بعد ذلك، وأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة أتى به إن لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الإمام، نص عليه الشافعي في «الأم»، واتفقوا عليه وهذا القياس الذي ذكره فيه إنكاران، أحدهما: أنه ليس نظير مسألتنا، بل نظيرها إذا أدرك الإمام في الفاتحة، وقد نص في «الأم» على أنه يأتي بالافتتاح هنا. الثاني: أنه ينتقض بمن ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها، فإنه يقرأ في الثانية الجمعة والمنافقين بالاتفاق، وبمن ترك التعوذ في الركعة الأولى وقلنا يختص بها فإنه يأتي به في الثانية بالاتفاق، وبالمسبوق إذا أدرك ركعتين فإنه يأتي بالسورة في الباقيتين على الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع السورة في الأخريين. قال الأصحاب: إنما يأتي بالسورة لكونها فاتته في الأوليين مع الإمام والله أعلم.

أما الأحكام: فصلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوى بها صلاة العيد، هذا أقلها. وأما الأكمل فأن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة الركوع وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام من السجود، والهوي إلى الركوع، وقال المزني: التكبيرات في الأولى ست، وحكى الرافعي قولًا شاذًا أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات، والصواب الأول، وهو المعروف من نصوص الشافعي، وبه قطع الجمهور.

قال الشافعي وأصحابنا: يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٩١).

قراءة آية، لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله تعالى ويكبره، ويحمده ويمجده هذا لفظ الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني»، لكن ليس في «الأم» ويمجده. قال جمهور الأصحاب: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولو زاد عليه جاز، وقال الصيدلاني عن بعض الأصحاب: يقول لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرًا. كان حسنًا. وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من أصحابنا ـ أصحاب القفال ـ يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة، بل يتعوذ عقب السابعة، وكذا عقب الخامسة إن قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الأصح، ولا يأتي به أيضًا بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد، ولا يأتي به أيضًا في الثانية قبل الأولى من الخمس، هذا هو المذهب. وقال إمام الحرمين: يأتي به والصواب في المذهب والدليل هو الأول، وبه قطع الأصحاب في طرقهم. قال الشافعي في «الأم» (ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن بذكر كرهت ذلك، ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة قٓ، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة (اقتربت الساعة) وثبت في «صحيح مسلم» في رواية النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ: «قرأ في صلاة العيد أيضًا بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية»[1] فكلاهما سنة والله أعلم.

والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين. قال الرافعي: وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه، قال الشافعي في «الأم»: فإن ترك الرفع في التكبيرات أو بعضها كرهت ذلك له، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل قياسًا على عدد الركعات، ولو كبر ثماني تكبيرات وشك، هل نوى الإحرام بإحداهن؟ لم تنعقد صلاته، نص عليه في «الأم»، واتفقوا عليه، لأن الأصل عدم ذلك. ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد. ولو صلى خلف من يكبر ثلاثًا أو ستًا ففيه قولان أحدهما: يكبر سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية، كما لو ترك أمامه التعوذ ونحوه وأصحهما: لا يزيد عليه لئلا يخالفه، ولو ترك الزوائد عمدًا أو سهوًا لم يسجد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١١٢٢) والترمذي في سننه برقم (٥٣٣) والنسائي في سننه (٣/ ١١٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢٧١).

للسهو وصلاته صحيحة، لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن. نص عليه في «الأم» وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن.

فرع: لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده، مضى في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن، فإن عاد إلى القيام ليكبرهن بطلت صلاته ـ إن كان عالمًا بتحريمه ـ وإلّا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع أما في القراءة وأما بعدها فقولان، الصحيح: الجديد أنه لا يأتي بهن لفوات محلهن وهو قبل القراءة، والقديم يأتي بهن سواء ذكرهن في القراءة أو بعدها، ما لم يركع وعنده أن محلهن القيام وهو باق، فعلى القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة، ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة، وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي أنه يجب استئناف الفاتحة والصواب الأول: وبه قطع الجمهور ونص عليه في «الأم»، واتفقوا على أنه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع في الفاتحة أتى بهن لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط ولو أدرك الإمام في أثناء الفاتحة أو كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبره، ولو أدركه راكعًا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق، ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسًا على الجديد، فإذا قام إلى ثانيته بعد سلام الإمام كبر أيضًا خمسًا.

فرع: تسن صلاة العيد جماعة، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة المشهورة فلو صلاها المنفرد فالمذهب صحتها، وفيه خلاف ذكره المصنف في آخر الباب سنوضحه هناك إن شاء الله تعالى.

فرع: في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد: قد ذكرنا أن مذهبنا أن في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا وحكاه الخطابي في «معالم السنن» عن أكثر العلماء وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ويحيى الأنصاري والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وحكاه المحاملي عن أبي بكر الصديق وعمر وعلى وزيد بن ثابت وعائشة ﷺ، وحكاه العبدري أيضا عن الليث وأبي يوسف وداود. وقال آخرون: يكبر في كل ركعة سبعًا، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي، وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبي ثور والمزني أن في الأولى ستًا وفي الثانية خمسًا وقال ابن مسعود: في الأولى خمس وفي الثانية أربع كذا حكاه عنه الترمذي وحكى غيره عن ابن مسعود

أن في كل ركعة ثلاث تكبيرات وهو مذهب أبي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو، وعن الحسن البصري في الأولى خمس، وفي الثانية ثلاث، وحكي أيضًا عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير في كل ركعة أربع تكبيرات، وعن الحسن البصري رواية يكبر في الأولى ثلاثًا وفي الثانية ثنتين.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بما روي «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق[1] رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه، ومخالفة رواية الثقات، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود.

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «كبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا» رواه أبو داود وغيره وصححوه كما سبق بيانه، وعن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ مثله، رواه أبو داود وغيره والجواب: عن حديثهم أنه ضعيف كما سبق، مع أن رواة ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق مع أن معهم زيادة والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في محل التكبير: قد ذكرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ، وبه قال العلماء كافة إلّا أبا حنيفة فقال: يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر. وحكى ابن الصباغ وغيره عن أبي يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات، ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوذ. واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي ﷺ: «كبر في صلاة العيد أربعًا كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين» واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور في الكتاب ونحوه أيضًا في سنن أبي داود من جهة غيره، والحديث المحتج به لأبي حنيفة ضعيف أو باطل، وقول أبي يوسف غير مسلم، فإن التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها، فينبغي أن يتصل بها، والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة: مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٥٣) وأحمد في المسند (٤/ ٤١٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٦).

وأحمد وداود وابن المنذر. وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع اليدين إلّا في تكبيرة الإحرام.

فرع: في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات الزوائد: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال ابن مسعود وأحمد وابن المنذر، وقال مالك والأوزاعي: لا يقوله. ومذهبنا أن دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد. وقال الأوزاعي: يقوله بعدهن. وأما التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات.

فرع: في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة. قد ذكرنا أن مذهبنا الجديد الصحيح أنها تفوت ولا يعود يأتي بها، وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، والقديم أنه يأتي بها ما لم يركع، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب لما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ ثم أبا بكر وعثمان ﷺ: «كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» والمستحب أن يخطب على منبر لما روى جابر ﷺ قال: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره» ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة، وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجلس لأن في الجمعة [إنما] يجلس لفراغ المؤذن من الأذان، وليس في العيدين أذان، والثاني: يجلس وهو المنصوص في «الأم» لأنه يستريح بها، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: «خطب يوم العيد على راحلته» ولأن صلاة العيد يجوز قاعدًا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة، والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة: ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن، فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر، وإن كان في عيد الأضحى علمهم الأضحية، لأن النبي ﷺ قال في خطبته «لا يذبحن أحد حتى يصلي».

ويستحب للناس استماع الخطبة لما روي عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد: «من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة» فإن دخل رجل والإمام يخطب، فإن كان في المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها؛ والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال [بالخطبة] أولى وإن كان في المسجد ففيه وجهان: قال أبو علي ابن أبي هريرة،

يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد، لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء. وقال أبو إسحاق المروزي: يصلي العيد لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة.

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١] رواه البخاري ومسلم، وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظهما قال جابر: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن»[٢] فقوله: نزل معناه عن المنبر. وأما حديث عبيد الله[٣] فرواه الشافعي في «الأم» بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال من السنة فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب أصحهما: وأشهرهما أنه موقوف، والثاني: مرفوع مرسل، فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق، وإن قلنا: مرفوع فهو مرسل لا يحتج به وأما قوله لأن النبي ﷺ قال في خطبته: «لا يذبحن أحد حتى يصلي»[٤] فهو ثابت في «الصحيحين» بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضي الله عنهم.

أما الأحكام: فيسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر، وإذا صعد المنبر أقبل على الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق في الجمعة، ثم يخطب كخطبتي الجمعة في الأركان والصفات، إلّا أنه لا يشترط القيام فيهما، بل يجوز قاعدًا ومضجعًا مع القدرة على القيام والأفضل قائمًا، ويسن أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل في خطبتي الجمعة، وهل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين أول صعوده إلى المنبر، كما يجلس قبل خطبتي الجمعة؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب، أصحهما: باتفاق الأصحاب يستحب وهو المنصوص في «الأم»، وذكر المصنف دليل هذا كله، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقًا، وفي أول الثانية سبعًا، قال الشافعي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٨) والترمذي في سننه برقم (٥٣١) والنسائي في سننه (٣/ ١٨٣) وأحمد في المسند (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٥) وأبو داود في سننه برقم (١١٤١) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦١) والترمذي في سننه برقم (١٥٠٨) والنسائي في سننه (٧/ ٢٢٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢٩٧).

والأصحاب: ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز. وذكر الرافعي وجهًا أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنوضحها إن شاء الله تعالى.

واعلم: أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة، وإنما هي مقدمة لها. وقد نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنهن لسن من نفس الخطبة، بل مقدمة لها، قال البندنيجي: يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعًا، قال الشيخ أبو حامد: هو ظاهر نص الشافعي، ولا يغتر بقول المصنف وجماعة: يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، فإن كلامهم متأول على أن معناه يفتتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات، لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه، فاحفظ هذا فإنه مهم خفي، قال الشافعي والأصحاب: فإن كان في عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية، ويبينها بيانًا واضحًا يفهمونه.

ويستحب للناس استماع الخطبة، وليست الخطبة ولا استماعها شرطًا لصحة صلاة العيد، لكن قال الشافعي: لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج، أو تكلم فيها أو انصرف وتركها، كرهته ولا إعادة عليه، ولو دخل إنسان والإمام يخطب للعيد، فإن كان في المصلى جلس واستمع الخطبة، ولم يصل التحية، ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في الصحراء، وإن شاء في بيته أو غيره، هكذا قطع به الجمهور، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال البندنيجي عن نصه في «المختصر» قال ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلى، ثم يحضر ويستمع الخطبة، والمشهور الأول، فأما إن كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما: عند جمهور الأصحاب يصلي العيد، وتندرج التحية فيه، وبهذا قال أبو إسحاق المروزي، وممن صححه الشيخ أبو حامد، وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي والمحاملي والبغوي وغيرهم. والثاني: قاله ابن أبي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد، وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية، وصححه صاحب البيان.

وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، هل يصلي التحية؟ أم العيد؟ ولا خلاف أنه مأمور بأحدهما لأن المسجد لا يجلس فيه إلّا بعد صلاة، فإن صلى التحية ـ قال أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب: فالمستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الإمام في المسجد، ولا يؤخرها إلى بيته، بخلاف ما إذا أدرك الإمام بالمصلى فإنه مخير بين أن يصلي العيد في المصلى بعد فراغ الإمام، وبين أن يرجع إلى بيته يصلي، نص عليه الشافعي.

قالوا: والفرق أن المصلى لا مزية له على بيته، وأما المسجد فهو أشرف البقاع، فكانت صلاته فيه أفضل من بيته، قال صاحب الشامل وغيره: ويخالف سائر النوافل حيث قلنا: فعلها في البيت أفضل لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة، فكان فعلها في المسجد أولى كالفرائض بخلاف المصلى فإنما استحببناها فيه للإمام لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد وهذا كله تفريع على المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد، وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم.

فرع: إذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة. ثم علم أن قومًا فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة، سواء كانوا رجالًا أم نساء، وممن صرح به من أصحابنا البندنيجي والمتولي، واحتجوا له بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «خطب يوم العيد فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

فرع: لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء، وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لإمام الحرمين والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)] وقياسًا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها، وهذا الذي صححته هو ظاهر نص الشافعي في «الأم»، فإنه نص في «الأم» ونقله أيضًا القاضي أبو الطيب في التجريد عن نصه في «الأم» قال: قال: فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة، كما لو صلى ولم يخطب. هذا نصه بحروفه، وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة، ولهذا قال: كما لو صلى ولم يخطب.

فرع: قال الشافعي في «الأم»: أكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين، بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبتين، قال: فإن سألوا فلا شيء عليهم فيها إلّا ترك الفضل في الاستماع.

فرع: قال أصحابنا: الخطب المشروعة عشر، خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين والاستسقاء، وأربع خطب في الحج، وكلها بعد الصلاة إلّا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها يشرع فيها خطبتان إلّا الثلاث الباقية من الحج فإنهن فرادى، قال أصحابنا: والفرق بين خطبة الجمعة والعيد في التقدم على الصلاة والتأخر من أوجه ذكرناها في باب الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٤).

(٢) تقدم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: روى المزني رحمه الله أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة وقال في الإملاء والقديم، والصيد والذبائح: لا يصلي العيد حيث لا تصلى الجمعة فمن أصحابنا من قال: فيها قولان: أحدهما لا يصلون: «لأن النبي ﷺ كان بمنى مسافرًا يوم النحر فلم يصل» ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة. والثاني: يصلون وهو الصحيح، ولأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف، ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولًا واحدًا، وتأول ما قال في الإملاء والقديم على أنه أراد لا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة لأن في ذلك افتياتًا على السلطان.

الشرح: حديث ترك النبي ﷺ العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف، وقوله: اجتماع الكافة، هذا لحن عند أهل العربية فلا يقال: الكافة ولا كافة الناس فلا يستعمل بالألف واللام ولا مضافًا، وإنما يستعمل حالًا فيقال اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨] ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦] ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] ولا تغترن بكثرة استعمالها لحنًا في كتب الفقه والخطب النباتية والمقامات وغيرها وقوله: الصيد والذبائح هو كتاب من كتب «الأم» وقوله: صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات، ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف، وقوله: في تعليل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة. وأما التأويل المذكور، فمعناه: أن الشافعي أراد أنه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع، ويتركوا الصلاة مع الإمام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس، حيث تفعل في كل مسجد، لأن في العيد افتياتًا بخلاف الخمس.

أما الأحكام: فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره؟ فيه طريقان: أصحهما وأشهرهما: القطع بأنها تشرع لهم، ودليله ما ذكره المصنف، وأجابوا عن ترك النبي ﷺ بمنى بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك، وتعليم الناس أحكامها، وكان ذلك أهم من العيد والثاني: فيه قولان. أحدهما: هذا، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة. والثاني: لا تشرع، نص عليه في القديم والإملاء، والصيد والذبائح من الجديد، قال أصحابنا: فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجمعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما إلّا أنه يجوز فعلها خارج البلد، قال الرافعي: ومنهم من منعه، وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود على قائله، قال: ومنهم من جوزها بدون أربعين على هذا القول، وإلّا فإن خطبتها بعدها، وأنه لو تركها صحت صلاته، فإذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب

على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي أنه يخطب. وإن صلاها مسافرون خطب بهم إمامهم. نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه. قال الشافعي في «الأم»: وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال: وكذلك الكسوف والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان أحدهما: لا يقضي والثاني: يقضي وهو الأصح فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم وإن لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته ﷺ قالوا: «قامت بينة عند النبي ﷺ بعدالظهر أنهم رأوا هلال شوال، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى» وإن شهدا ليلة الحادي والثلاثين صلوا قولًا واحدًا، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غدًا لما روت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون».

الشرح: حديث أبي عمير[١] صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ولفظ رواية أبي داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم»[٢] رواه البيهقي، ثم قال وهذا إسناد صحيح. قال: وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول، قال البيهقي: وظاهر قوله أمرهم أن يخرجوا من الغد إلى المصلى أنه أمرهم بالخروج لصلاة العيد، وذلك مبين في رواية هشيم، قال: ولا يجوز أن يحمل على أنه كان لكي يجتمعوا فيدعوا، ولترى كثرتهم بلا صلاة. وأما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذي وغيره، وليس في رواية الترمذي: «وعرفتكم يوم تعرفون» ولفظ الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»[٣] قال الترمذي حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون»[٤] رواه أبو داود

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٥٧) والنسائي في سننه (٣/ ١٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٣) وأحمد في المسند (٥/ ٥٨) والدارقطني في سننه (٢/ ١٦٩) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٧).

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢٤) والترمذي في سننه برقم (٦٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٦٠).

والترمذي بأسانيد حسنة. قال الترمذي هو حديث حسن وزاد الترمذي في روايته في أوله: «الصوم يوم يصومون» وقوله: «وعرفتكم يوم تعرفون» بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة ـ وأبو عمير المذكور هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري الصحابي، وهو أكبر أولاد أنس.

أما الأحكام: فقد سبق في باب صلاة التطوع أن صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة إذا فاتت هل يستحب قضاؤها؟ فيه قولان، الصحيح: أنه يستحب، قال أصحابنا: فإذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر، فإن بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت أداء بلا خلاف، وإن شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين، قال أصحابنا: لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد، إذ لا فائدة لها إلّا المنع من صلاة العيد، فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون أداء بلا خلاف. قال الرافعي: اتفق الأصحاب على هذا، قال وقولهم: لا فائدة فيه إلّا ترك الصلاة، فيه إشكال بل لثبوت الهلال فوائد أخر، كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتداء العدة وسائر الآجال وغير ذلك، فوجب أن تقبل لهذه الفوائد، ولعل مرادهم أنها لا تقبل في صلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقًا. هذا كلام الرافعي ومراد الأصحاب أنها لا تقبل في صلاة العيد خاصة.

فأما ما سوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرهما فتثبت بلا خلاف. أما إذا شهدوا قبل الغروب، أما بعد الزوال وأما قبله بيسير، بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فائتة على المذهب، وقيل: فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: لا تفوت، فتفعل في الغد أداء لعظم حرمتها، فعلى المذهب يكون قضاؤها مبنيًا على قضاء النوافل، فإن قلنا لا تقضى لم يقض العيد، وإن قلنا تقضى بنيت صلاة العيد على أنها كالجمعة في الشروط أم لا؟ فإن قلنا كالجمعة لم تقض وإلّا قضيت، وهو المذهب. وهل لهم صلاتها في بقية يومهم؟ فيه وجهان بناء على أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء؟ إن قلنا أداء فلا، وإن قلنا قضاء ـ وهو الصحيح ـ جاز، ثم هل هو أفضل أم التأخير إلى ضحوة العيد؟ فيه وجهان، أصحهما: التقديم أفضل، هذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد، فإن عسر فالتأخير أفضل بلا خلاف، وإذا قلنا صلاتها في الحادي والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها؟ فيه قولان وقيل وجهان، أصحهما: جوازه أبدًا، والثاني: لا يجوز وقيل يجوز في بقية الشهر، أما إذا شهد قبل الغروب وعدلا بعده فقولان، وقيل وجهان:

أحدهما: الاعتبار بوقت الشهادة، وأصحهما: بوقت التعديل، فيصلون من الغد أداء بلا خلاف، لأنه لم يثبت العيد في يومه. هذا كله إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لأهل البلد جميعهم، فإن وقع ذلك لأفراد لم يجيء إلّا قولان منع القضاء وجوازه أبدًا وهو الأصح، هذا تلخيص أحكام الفصل في المذهب.

وأما قول المصنف: شهدوا ليلة الحادي والثلاثين فمعناه شهدوا أنهم رأوه ليلة الثلاثين، وقوله: لأن فطرهم غدًا فغدًا منصوب على الظرف، وخبر أن مقدر في الظرف، قال أصحابنا: وليس يوم الفطر أول شوال مطلقًا، وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق وكذلك يوم النحر، وكذا يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس أنه يوم عرفة، سواء كان التاسع أو العاشر قال الشافعي في «الأم» عقب هذا الحديث: فبهذا نأخذ، قال: وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر الفطر إلّا يوم أفطروا.

فرع: في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبدًا، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي ثور، وحكى العبدري عن مالك وأبي حنيفة والمزني وداود أنها لا تقضى، وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث، وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهبه كمذهبهما، وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية يصليها أربعًا بتسليمة، وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الخرقي والثالثة مخير بين ركعتين وأربع، وهو مذهب الثوري، وقال ابن مسعود: يصليها أربعًا وقال الأوزاعي: ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد، وقال إسحاق: إن صلاها في المصلى فكصلاة الإمام وإلّا أربعًا.

باب التكبير

قال المصنف رحمه الله تعالى: التكبير سنة في العيدين، لما روى نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر وأما آخره ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة. لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير، والثاني: ما رواه البويطي إنه يكبر حتى تفتتح الصلاة لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة. فكان التكبير مستحبًا، والثالث: قاله في القديم: حتى ينصرف الإمام لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر ومن أصحابنا من قال: هو على قول واحد إنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة، وتؤول رواية المزني على ذلك، لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة، وقوله في القديم حتى ينصرف الإمام لأنه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر، وهل يسن التكبير المقيد في أدبار الصلوات؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يسن لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، والثاني أنه يسن لأنه عيد يسنُّ له التكبير المطلق، فيسن له التكبير المقيد كالأضحى. والسنة في التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثًا، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «الله أكبر ثلاثًا».

وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثًا، وعن الحسن مثله، قال في «الأم»: وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث: الله أكبر كبيرًا، والحمد الله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلّا الله ولا نعبد إلّا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلّا الله، والله أكبر، لأن النبي ﷺ قال ذلك على الصفا. ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روي أن النبي ﷺ: «كان يخرج في العيدين رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، لأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر».

فصل: وأما تكبيرة الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال: أحدها: يبتدىء بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، والدليل على أنه يبتدىء بعد الظهر قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] والمناسك يقضى يوم النحر ضحوة، وأول صلاة تلقاهم الظهر، والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج، والثاني: يبتدىء بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسًا على عيد الفطر ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه، والثالث: أن يبتدىء بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان يكبر في دبر كل صلاة، بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

فصل: السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف، وهل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: يكبر قولًا واحدًا

لأنها صلاة راتبة فاشبهت الفرائض. ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما: يكبر لما قلناه، والثاني: لا يكبر لأن النفل تابع للفرض، والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة في هذه الأيام فأراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها، وإن قضاها في هذه الأيام ففيه وجهان:

أحدهما: يكبر لأن وقت التكبير باق.

والثاني: لا يكبر لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها، وقد فات الوقت فلم يقض.

الشرح: قال أصحابنا: تكبير العيد قسمان، أحدهما: التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة، وقد سبق، والثاني: غير ذلك، والأصل فيه حديث أم عطية: «كنا نؤمر بإخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم»[(١)] رواه البخاري. وفي رواية مسلم: «يُكبرن مع الناس» وهذا القسم نوعان، مرسل: ومقيد فالمرسل: ويقال له: المطلق هو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلًا ونهارًا وفي غير ذلك والمقيد: هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات. فالمرسل مشروع في العيدين جميعًا، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان أصحهما: وأشهرهما فيه ثلاثة أقوال، أصحها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات، لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة، فالاشتغال بالتكبير أولى، وهذا نصه في رواية البويطي، والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة، وهذا نصه في «الأم»، ورواية المزني، والثالث: يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة، وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين، وهذا نصه في القديم.

والطريق الثاني: وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزي: القطع بالقول الأول، وتأول هؤلاء النصين الآخرين على هذا، قال البندنيجي وغيره: وتظهر فائدة الخلاف في حق من ليس بحاضر مع الإمام، فإذا قلنا: يمتد إلى فراغ الخطبتين فله أن يكبر حتى يعلم فراغ الإمام منهما. وأما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة، بل يستمعونها، قال أصحابنا: ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها، في الحضر والسفر، وفي طريق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية.

واعلم: أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٠).

القول الجديد. وقال في القديم عكسه، ودليل الجديد قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة، وهل يشرع في عيد الفطر؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب، وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين، أصحهما: عند الجمهور لا يشرع، ونقلوه عن نصه في الجديد، وقطع به الماوردي والجرجاني والبغوي وغيرهم وصححه صاحبا الشامل والمعتمد، واستدل له المصنف والأصحاب بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولو كان مشروعًا لفعله ولنقل، والثاني: يستحب ورجحه المحاملي والبندنيجي والشيخ أبو حامد. واحتج له المصنف والأصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالأضحى فعلى هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح، ونقله المتولي عن نصه في القديم وحكم النوافل والفوائت في هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما سنذكره إن شاء الله تعالى في الأضحى.

وأما الأضحى فالناس فيه ضربان: حجاج وغيرهم، فأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافعي، وصرح به الأصحاب منهم المحاملي والبندنيجي والجرجاني في التحرير وآخرون وأشار إليه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون، ونقله إمام الحرمين عن العراقيين، وقطع هو به فيما يرجع إلى الابتداء وتردد في الانتهاء وسبب تردده أنه لم يبلغه نص الشافعي الذي ذكرناه، وقطع به الرافعي وغيره من المتأخرين، وقالوا ووجهه أن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها إلّا إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة، وإنما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق، لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وإنما يصلونها بعد نفرهم منها.

وأما غير الحجاج فللشافعي رحمه الله في تكبيرهم ثلاثة نصوص، أحدها: من الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي، وهو نصه في «مختصر المزنى» و«البويطي» و«الأم» و«القديم». قال صاحب «الحاوي» وهو نصه في القديم والجديد. وقال صاحب الشامل: هو نصه في أكثر كتبه، والثاني: قاله في «الأم»، قال: لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب ليلة النحر قياسًا على ليلة الفطر لم أكره ذلك. قال: وسمعت من يستحب هذا وقال به، والنص الثالث: أنه روى في «الأم» عن بعض السلف أنه كان يبدأ من الصبح

يوم عرفة. قال: وأسأل الله التوفيق. هذا كلامه في «الأم»، وكذا نقله صاحب «الشامل» والأكثرون.

وقال صاحب الحاوي: نص في القديم والجديد أنه يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق، فيكون مكبرًا خلف خمس عشرة صلاة، قال: وقال في موضع آخر: يبدأ من المغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق فتكون ثماني عشرة صلاة، وقال في موضع آخر في صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق فتكون ثلاثًا وعشرين صلاة. قال وهذا حكاه الشافعي عن بعض السلف وقال أستخير الله تعالى فيه، هذه نصوص الشافعي وللأصحاب في المسألة ثلاثة طرق أصحها: وأشهرها وبه قطع المصنف والأكثرون في المسألة ثلاثة أقوال، أصحها: عندهم من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، والثاني: من مغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق، والثالث: من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق.

والطريق الثاني: أنه من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق قولًا واحدًا وهذا الطريق نقله صاحب الحاوي عن أبي إسحاق المروزي وأبى علي ابن أبي هريرة وحكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين، وجماعات من الخراسانيين. قالوا: والنصان الآخران ليسا مذهبا للشافعي، وإنما حكاهما مذهبًا لغيره.

قال في الحاوي: وتأولوا أيضًا نصه من المغرب ليلة النحر، على أن المراد التكبير المرسل لا المقيد؛ ولا خلاف في استحباب المرسل من المغرب في ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد كما سبق.

والطريق الثالث: حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن الدارمي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: ليس في المسألة خلاف، وليست هذه النصوص لاختلاف قول، بل لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، قال وإنما ذكر الشافعي في ثبوته ثلاثة أسباب، فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق قول بعض السلف، وذكر في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر، وذكر في ظهر يوم النحر القياس على الحجيج. قال القاضي: والأول أصح وعليه أكثر أصحابنا. هذا آخر كلام القاضي.

ونقل الدارمي في الاستذكار عن أبي إسحاق نحو حكاية القاضي عنه، فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر التشريق: ممن اختاره أبو العباس بن سريج، حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون، قال البندنيجي: هو اختيار

المزني وابن سريج، قال الصيدلاني والروياني وآخرون: وعليه عمل الناس في الأمصار، واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة الجامعين بين الفقه والحديث، وهو الذي أختاره.

واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال: «كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر»[(٢)] رواه مسلم.

قال البيهقي: وروي في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، ثم ذكر ذلك بأسانيده، وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

قال البيهقي: وقد روي في ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله، ثم ذكر بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر ـ يعني الجعفي ـ عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر، آخر أيام التشريق» قال البيهقي: عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما، وفي رواية الثقات كفاية، هذا كلام البيهقي.

وروى الحاكم في «المستدرك» عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»[(٣)] قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم من رواته منسوبًا إلى الجرح، قال: وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره. فأما من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق.

وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم، ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف، هذا كلام البيهقي وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريًا. قال أصحابنا: ويكبر خلف الصبح أو العصر التي هي الغاية بلا خلاف، قال الشافعي والأصحاب: ويكبر في هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف، ولو فاتته فريضة منها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١٨١٦).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣١٥).

فقضاها في غيره لم يكبر بلا خلاف، لأن التكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل في غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها أيضًا فهل يكبر؟ فيه طريقان:

أحدهما: وبه قطع البندنيجي وصاحب الحاوي يكبر بلا خلاف، لأن التكبير شعار لهذه المدة.

والطريق الثاني: فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين، وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين، أصحهما: يكبر، لما ذكرناه، والثاني: لا، لأن التكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة في غير هذه الأيام فقضاها فيها فثلاث طرق.

أحدها: وبه قطع صاحب الحاوي والبندنيجي: يستحب التكبير بلا خلاف لأنه شعار هذه المدة، والثاني: لا يستحب، حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم، والثالث: فيه قولان أصحهما: يستحب، والثاني: لا يستحب حكاه الخراسانيون، والأصح على الجملة استحبابه، وهو الذي صححه الرافعي وغيره من المتأخرين.

فرع: أما التكبير خلف النوافل فقال المزني في «مختصره»: قال الشافعي: ويكبر خلف الفرائض والنوافل، قال المزني: والذي قبل هذا أولى أنه لا يكبر إلّا خلف الفرائض. وللأصحاب في المسألة أربع طرق، أصحها: وأشهرها: فيه قولان أصحهما: يستحب لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير، فأشبهت الفريضة، والثاني: لا يستحب لأن التكبير تابع للصلاة، والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع.

والطريق الثاني: يكبر قولًا واحدًا حكاه المصنف والأصحاب، قال القاضي أبو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي على هذا فقال: فإذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل، وعلى كل حال. قال: وذكر في هذا الباب في «الأم» أنه تكبر الحائض [ويكبر] الجنب وغير المتوضىء في جميع الساعات من الليل والنهار، قال وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال، وإن من لا يصلي كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير. قال القاضي: وغلطوا المزني في قوله: (الذي قبل هذا أولى) فإنه أوهم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر إلّا خلف الفرائض، وليس كذلك، بل كلام الشافعي الذي قبل هذا مؤول، قال القاضي: هذا الطريق أصح، وصححه أيضًا البندنيجي.

والطريق الثالث: لا يكبر قولًا واحدًا حكاه صاحب الحاوي، قال وبه جرى العمل تواترًا في الأمصار بين الأئمة، قال: وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزني التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين.

أحدهما: أنه غلط في النقل من التلبية إلى التكبير.

والثاني: أنه غلط في المعنى دون الرواية، وإنما أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر، والطريق الرابع حكاه صاحب الحاوي أيضًا إن كان النفل يسن منفردًا لم يكبر خلفه، وإن سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر، وحملوا القولين على هذين، فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام.

فرع: هل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ فيه ثلاثة طرق. أحدها: لا يكبر وجهًا واحدًا، لأنها مبنية على التخفيف، ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها، وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضي حسين وصاحب التتمة. والطريق الثاني: فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره، والثالث: قاله الشاشي في المستظهري إن قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى، وإلّا فكالفرائض المقضية في أيام التشريق، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلفها، لأنها آكد من النافلة، وقولهم: إنها مبنية على التخفيف ضعيف، لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به.

فرع: إذا عرفت ما سبق وأردف اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه، أصحها: يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام، والثاني: يختص بالفرائض المفعولة فيها، مؤداة كانت أو مقضية، فريضة أو نافلة، راتبة أو غيرها، والثالث: يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة والرابع: لا يكبر إلّا عقب فرائضها المؤداة وسننها الراتبة المؤداة.

فرع: لو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر ـ والفصل قريب ـ استحب التكبير بلا خلاف، سواء فارق مصلاه أم لا، فلو طال الفصل فطريقان، أحدهما: ذكره البغوي وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء على ما إذا ترك سجود السهو، فتذكره بعد طول الفصل. قال الرافعي: الأصح هنا أنه يستحب التكبير والطريق الثاني: يستحب تدارك التكبير وإن طال الفصل، وهذا هو الصحيح، وبه قطع المتولي وغيره، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين، وفرق المتولي بينه وبين سجود السهو لإتمام الصلاة وإكمال صفتها، فلا تفعل بعد طول الفصل، كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل، وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة، ولا جزء منها، ونقل المتولي عن أبي حنيفة أنه إن تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر أنه نسي التكبير لا يكبر، ومذهبنا استحبابه مطلقًا لما ذكرناه.

فرع: المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر إلّا بعد فراغه من صلاة نفسه. هذا

مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وعن الحسن البصري أنه يكبر ثم يقضي عن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر، قال ابن المنذر. وبالأول أقول. واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو فكذا التكبير.

واحتج أصحابنا والجمهور بأن التكبير إنما يشرع بعد فراغه من الصلاة، ولم يفرغ بخلاف سجود السهود، فإنه يفعل في نفس الصلاة، والمسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلامه.

فرع: لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم، فكبر في يوم عرفة والمأموم لا يراه، أو تركه والمأموم يراه أو كبر في أيام التشريق والمأموم لا يراه، أو تركه والمأموم لا يراه فوجهان، أصحهما: يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه، ولا يوافق الإمام لأن القدوة انقضت بالسلام، والثاني: يوافقه لأنه من توابع الصلاة.

فرع: قال إمام الحرمين: جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ولجعله شعارًا، أما إذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه.

فرع: مذهبنا أنه يستوى في التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والصبي المميز والحاضر والمسافر.

فرع: يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف.

فرع: صفة التكبير المستحبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في الأم: و«المختصر» وغيرهما وبه قطع الأصحاب، وحكى صاحب التتمة وغيره قولًا قديمًا للشافعي أنه يكبر مرتين ويقول: الله أكبر الله أكبر، والصواب الأول ثلاثًا نسقًا.

قال الشافعي في «المختصر»: وما زاد من ذكر الله فحسن. وقال في «الأم» أحب أن تكون زيادته الله [أكبر] كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إلٰه إلّا الله ولا نعبد إلّا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إلٰه إلّا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إلٰه إلّا الله والله أكبر.

واحتجوا له بأن النبي ﷺ: «قاله على الصفا» وهذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»[1] من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخصر من هذا اللفظ، ونقل المتولي وغيره عن نصه القديم أنه إذا زاد على التكبيرات الثلاث قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا. قال

(١) برقم (١٢١٨).

صاحب الشامل: والذي يقوله الناس لا بأس به أيضًا، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلّا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهذا الذي قاله صاحب الشامل نقله البندنيجي وصاحب «البحر» عن نص الشافعي في البويطي قال البندنيجي: وهذا هو الذي ينبغي أن يعمل به، قال: وعليه الناس، وقال صاحب «البحر»: والعمل عليه، ورأيته أنا في موضعين من البويطي، لكنه جعل التكبير أولًا مرتين.

فرع: في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الأيام قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وداود لا يكبر، لأنه تابع فلم يشرع كالأذان، ودليلنا أن التكبير شعار الصلاة، والفرض والنفل في الشعار سواء.

فرع: في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحى: قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر التشريق وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق. وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور. وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وأبي حنيفة من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر، وفي رواية عن ابن مسعود إلى ظهر يوم النحر. وعن يحيى الأنصاري قال: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر التشريق وعن الزهري من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر التشريق. وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق. وعن الحسن من الظهر إلى ظهر اليوم الثاني من أيام التشريق.

فرع: في مذاهبهم في تكبير من صلى منفردًا: مذهبنا أنه يسن التكبير، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاه العبدري عن العلماء كافة إلّا أبا حنيفة. وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر.

فرع: في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الأيام خلف الصلوات: مذهبنا استحبابه لهن. وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور. وعن الثوري وأبي حنيفة لا يكبرن، واستحسنه أحمد.

فرع: في المسافر: مذهبنا أنه يكبر، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: لا يكبر.

فرع: في مذاهبهم في صفة التكبير: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يكبر

ثلاثًا نسقًا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وبه قال مالك. وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال: وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق وعن ابن عباس: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.

وعن ابن عمر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وقال الحكم وحماد: ليس فيه شيء مؤقت.

فرع: في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر: هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة، إلّا ما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن ابن عباس أنه لا يكبر إلّا أن يكبر إمامه. وحكى الساجي وغيره عن أبي حنيفة أنه لا يكبر مطلقًا، وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا: التكبير في عيد الفطر واجب وفي عيد الأضحى مستحب. وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد. هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعروة وزيد بن أسلم، وقال جمهور العلماء: لا يكبر ليلة العيد إنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال: وبه أقول، قال: وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وحكاه الأوزاعي عن الناس.

فرع: في بيان أحاديث الكتاب وألفاظه: أما حديث ابن عمر المذكور في أول الباب فرواه البيهقي مرفوعًا من طريقين ضعيفين، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. كذا قاله البيهقي وإنما ذكره الشافعي موقوفًا. وقوله: «يأخذ طريق الحدادين» قيل بالحاء وقيل بالجيم. أي الذين يجدون الثمار. وقوله: (وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر) لقوله تعالى: «ولتكلموا العدة ولتكبروا الله» وإكمال العدة بغروب الشمس. هذا الاستدلال لا يصح إلّا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور، فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم.

وقوله: (قال في القديم: يكبر حتى ينصرف الإمام) يعني حتى يسلم من الصلاة والانصراف من الصلاة مستعمل في الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام، وقيل: المراد بالانصراف فراغ الخطبة والصحيح: الأول، وقد سبق إيضاحه،

وقوله: (لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فسن له التكبير المقيد كالأضحى) هذا تصريح منه بأن التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع في الأضحى وهذا لا خلاف فيه؛ بل كل الأصحاب مصرحون باستحبابهما، وإنما ذكرت هذا لأن كلام المصنف في «التنبيه» يوهم خلاف هذا، وقد سبق بيان التكبير المطلق، وهو والمرسل بمعنى واحد، وهو المرسل في جميع الأوقات لا يختص بوقت. قوله: (عن ابن عباس قال: التكبير ثلاث) رواه عنه ابن المنذر والبيهقي. قوله: (وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثًا) هكذا وقع في بعض نسخ المهذب وهو الصواب، ووقع في أكثرها (عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بتقديم محمد على أبي بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم، أو غلط وقع من النساخ ولا شك في بطلانه، وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المهذب، منها «الفصل الأول» من باب صلاة العيد، وأول النكاح، وأول الجنايات، ومواضع كثيرة من كتاب الديات. وأما حديث عمر وعلي رضي الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه، لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلي، وإنما هو عمار وعلي كما سبق. قوله: لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها، هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم، وكان ينبغي أن يقول لأن التكبير شعار هذه الأيام.

فرع: في مسائل تتعلق بالعيدين: إحداها: قال أصحابنا: يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات واحتج: له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1] وفي رواية الشافعي وابن ماجه: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب» رواه عن أبي الدرداء موقوفًا، وروي من رواية أبي أمامة موقوفًا عليه ومرفوعًا كما سبق، وأسانيد الجميع ضعيفة، قال الشافعي في «الأم»: وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة في رجب، وليلة النصف من شعبان. قال الشافعي: وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى، حتى تذهب ساعة من الليل، قال الشافعي: وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر، قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضًا. هذا آخر كلام الشافعي واستحب

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٢) وهو حديث موضوع.

الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور، مع أن الحديث ضعيف، لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها، ويعمل على وفق ضعيفها.

والصحيح أن فضيلة هذا الإحياء لا تحصل إلّا بمعظم الليل، وقيل تحصل بساعة، ويؤيده ما سبق قي نقل الشافعي عن مشيخة المدينة، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلى الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم.

باب صلاة الكسوف

الشرح: يقال: كسفت الشمس وكسف القمر ـ بفتح الكاف والسين وكسفا ـ بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست لغات في الشمس والقمر، ويقال: كسفت الشمس وخسف القمر، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما، فهذه ثمان لغات، وقد جاءت اللغات الست في «الصحيحين» والأصح: المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: صلاة الكسوف سنة لقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى، فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا»[1].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر وأبو مسعود البدري وأبو بكرة والمغيرة وعائشة رضي الله عنهم. وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع. لكن قال مالك وأبو حنيفة: يصلى لخسوف القمر فرادى. ويصلى ركعتين كسائر النوافل. دليلنا الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فسن لها الغسل كصلاة الجمعة. والسنة أن تصلى حيث تصلى الجمعة لأن النبي ﷺ: «صلى في المسجد» ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلى فيه، وربما ينجلي قبل أن يبلغ إلى المصلى فتفوت، فكان الجامع أولى، والسنة أن يدعى لها «الصلاة جامعة» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلًا أن ينادي الصلاة جامعة».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩١٥).

الشرح: حديث عائشة[١] رواه البخاري ومسلم، وحديث الصلاة في المسجد[٢] رواه البخاري ومسلم أيضًا من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما، وقوله: شرع لها الاجتماع والخطبة احترز عن الصلوات الخمس والغسل لها سنة باتفاق الأصحاب ويدخل وقته بأول الكسوف. ويسن في الجامع. ويسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة لما ذكره المصنف، ويستحب أن يصلى في جماعة، ويجوز في مواضع من البلد وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في طرقهم وقد ذكره المصنف في آخر باب صلاة العيد في قياس صلاة العيد للمنفرد، وحكى الرافعي ـ وجهًا ـ أنه يشترط لصحتها الجماعة ووجهًا أنها لا تقام إلّا في جماعة واحدة كالجمعة، وهما شاذان مردودان.

قال أصحابنا: ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام، ولا إذنه، قال الشافعي والأصحاب: فإن خرج الإمام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه، فإن لم يخرج طلبوا إمامًا يصلي بهم، فإن لم يجدوا صلوا فرادى، فإن خافوا الإمام لو صلوا علانية صلوها سرًا، وبهذا قال مالك وأحمد وإسحاق، وقال الثوري ومحمد: إذا لم يصل الإمام صلوا فرادى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، والسنة أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب، ويقرأ بقدر مائتي آية، ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها. وقال أبو العباس: يطيل السجود كما يطيل الركوع، وليس بشيء لأن الشافعي رحمه الله لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع، ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة آية وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال: «كَسَفَتِ الشمس فصلى النبي والناس معه فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة؛ ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم قام فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف، وقد تجلت الشمس، والسنة أن يُسِرَّ بالقراءة في كسوف الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى فقمت إلى جانبه فلم أسمع له قراءة» ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر،

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١).

ويجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل ليس لها نظير بالنهار فسن الجهر كالعشاء.

الشرح: حديث ابن عباس الأول[١] رواه البخاري ومسلم، وحديثه الثاني رواه البيهقي في سننه: بمعناه بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة، واحتج الشافعي والبيهقي وأصحابنا في «الإسرار» بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس الأول لقوله: «قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة» قالوا: وهذا دليل على أنه لم يسمعه، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره، وروى الترمذي بإسناده الصحيح عن سمرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا»[٢] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «جهر في صلاة الخسوف بقراءته»[٣] رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»، فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر، وهذا مذهبنا.

وقوله: لأنها صلاة نهار لها نظير بالليل احتراز من صلاة الجمعة والعيد. وقوله: صلاة ليل لها نظير بالنهار، قال القلعي: هو احتراز من الوتر، وهو صحيح كما قال، ولا يقال: قد قال المصنف في الوتر ولأنه يجهر في الثالثة، فهذا يدل على أنه يجهر في الوتر. لأن مراده إذا صلاها جماعة بعد التراويح، وقوله: وركوعان وسجودان قد يوهم أنها أربع سجدات لكونه قال: سجودان. ومعلوم أن السجود في كل سجدة سجدتان. فالسجودان أربع سجدات. وكان الأحسن أن يقول: وسجدتان. وهذا مراده.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة. ثم يركع ثانيًا، ثم يرفع ويطمئن. ثم يسجد سجدتين. فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان كغيرها فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعًا ثالثًا فأكثر؟ فيه وجهان.

أحدهما: يزيد ثالثًا ورابعًا وخامسًا وأكثر حتى ينجلي الكسوف قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث. منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٨٤) والترمذي في سننه برقم (٥٦٢) والنسائي في سننه (١٤٨/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٦٤) وأحمد في المسند (١٩/٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١).

وأبو بكر الصبغي من أصحابنا ـ وهو بكسر الصاد وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة وغيره، للأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ: «صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات»[١] وفي رواية: «في كل ركعة أربعة ركوعات»[٢] رواهما مسلم، وجاء في غير مسلم زيادة على هذا ولا محمل للجمع بين الروايات إلّا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف.

والوجه الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا «لا يجوز الزيادة على ركوعين» وبهذا قطع جمهور الأصحاب، وهو ظاهر نصوص الشافعي. قالوا: وروايات الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها وقياس الصلوات أن لا تقبل الزيادة. والله أعلم.

ولو كان في القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وله أن يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف، وهل له أن يقتصر على ركوع واحد؟ وقيام واحد في كل ركعة؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز الزيادة للتمادي، أن جوزناها جاز النقصان بحسب مدة الكسوف وإلّا فلا، ولو سلم من صلاة الكسوف ـ والكسوف باق ـ فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى؟ فيه وجهان، خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع، والصحيح: المنع من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيًا، والله أعلم.

وأما أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة أو نحوها إن لم يحسنها. وأما القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان: أحدهما: نصه في «الأم» و«محتصر المزنى» أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابعة قدر مائة منها، والثاني: نصه في «البويطي» في الباب السابق أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران وفي الثالث نحو سورة النساء وفي الرابع نحو المائدة، ونص في «البويطي» في باب آخر بعد هذا بنحو كرابتين كنصه في الأم: والمختصر: فأخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الأم: وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي، وقال المحققون ليس هذا اختلافًا محققًا، بل هو للتقريب، وهما متقاربان، وفي استحباب التعوذ في ابتداء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠١) وأبو داود في سننه برقم (١١٧٧) والنسائي في سننه (٣/ ١٢٩) وأحمد في المسند (٦/ ٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٨) وأبو داود في سننه برقم (١١٨٣) والنسائي في سننه (٣/ ١٢٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٢٧).

القراءة في القيام الثاني والثالث والرابع وجهان، حكاهما صاحب الحاوي وغيره وهما الوجهان السابقان في التعوذ في الركعة الثانية وما بعدها، أصحهما: الاستحباب، وأما قدر مكثه في الركوع فللشافعي فيه نصان.

أحدهما: نصه في «الأم» و«مختصر المزنى»، والموضع الثاني: من البويطي أنه يسبح في الركوع الأول نحو مائة آية من سورة البقرة، وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الأول، وفي الثالث قدر سبعين آية منها، وفي الرابع قدر خمسين، ونص في الموضع الأول من البويطي أنه يسبح في كل ركوع نحو قراءته.

وأما كلام الأصحاب ففيه اختلاف في ضبطه، فوقع في المهذب في الركوع الثاني من الركعة الأولى قدر سبعين آية بالسين في أوله، وفي «التنبيه» تسعين آية بالتاء في أوله.

قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحب التقريب والغزالي والبغوي وآخرون: قدر ثمانين آية وقال سليم الرازي في كتابه «الكفاية»: خمس وثمانون آية، وقال أبو حفص الأبهري: قدر الركوع الأول، وهو غريب ضعيف، والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله.

وأما السجود فقد أطلق الشافعي في «الأم» و«المختصر» أنه يسجد، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره، وادعى المصنف أن الشافعي لم يذكر تطويله، وليس كما قال: بل نص على تطويله كما سأذكره إن شاء الله تعالى عن «مختصر البويطي» وغيره.

وفي المسألة قولان: أشهرهما: في المهذب لا يطول، بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات، وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب، والثاني: يستحب تطويله، وممن نقل القولين إمام الحرمين والغزالي والبغوي، وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي فقال: يسجد سجدتين تامتين طويلتين، يقيم في كل سجدة نحوًا مما أقام في ركوعه، هذا نصه بحروفه.

وقال الشافعي في «جمع الجوامع»: يقيم في كل سجدة نحوًا مما أقام في ركوعه ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود، ونقل إمام الحرمين والغزالي أنه على قدر الركوع الذي قبله.

وقال الخطابي: مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع وقال البغوي: أحد القولين يطيل السجود، فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبندنيجي، قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره البغوي أحسن من الإطلاق الذي في «البويطي»، قال: فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال: بل

يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته: إن صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث، فإن مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب.

وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود، فمنها: حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة في صفة صلاته ﷺ الكسوف قالت: «ثم ركع فأطال الركوع، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى»[(٢)] رواه البخاري، وفي رواية عنها في البخاري: «ثم سجد سجودًا طويلًا، ثم قام فقام قيامًا طويلًا. ثم ركع ركوعًا طويلًا، إلى أن قالت: ثم سجد وهو دون السجود الأول»[(٣)] وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «فركع النبي ﷺ» وذكر الحديث قال: وقالت عائشة: «ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها»[(٤)] رواه البخاري ومسلم.

وفي «صحيح مسلم» من رواية جابر عن النبي ﷺ: «وركوعه نحو من سجوده»[(٥)] وفي «صحيح البخاري» من رواية أسماء: «ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود» وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية[(٦)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «أنه قام في الكسوف فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»[(٧)] رواه أبو داود، وفي إسناده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه، ورواه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩١٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٥، ١٠٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٩١٠).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٤).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٥) والنسائي في سننه (٣/ ١٥١) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٦٥).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٩٤) والنسائي في سننه (٣/ ١٣٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٥٩، ١٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٢٧) لكن بذكر الركوع مرتين.

ابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق آخر صحيح. وقال: هو صحيح.

وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة»[١] رواه أبو داود بإسناد حسن فإذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نص الشافعي في «البويطي» تعين القول باستحباب تطويل السجود، وبه قال أبو العباس بن سريج وابن المنذر، وبه جزم البندنيجي وغيره ممن ذكرنا، وتابعهم على ترجيحه جماعة، وينكر على المصنف قوله أن الشافعي لم يذكره، وقوله لم ينقل ذلك في خبر والله أعلم.

وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف، وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف. وأما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله، وحديث ابن عمرو بن العاص يقتضي استحباب إطالته كما سبق، وإذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود مستحب فالمختار في قدره ما ذكره البغوي أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، ونص في «البويطي» أنه نحو الركوع الذي قبله.

فرع: يستحب أن يقول في رفعه من كل ركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد إلى آخره ثبت ذلك في «الصحيحين» من فعل رسول الله ﷺ، ونص عليه الشافعي في «الأم» و«مختصر البويطي» و«المزني» و«الأصحاب».

فرع: السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضممناه إليه هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم، ونص عليه الشافعي في «الأم» و«المختصر».

وقال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في كسوف الشمس كذا نقله الرافعي عن الخطابي، ولم أره في كتاب الخطابي.

وقال ابن المنذر من أصحابنا: يستحب الجهر في كسوف الشمس، قال وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود. وقال مالك وأبو حنيفة «يسر» واحتج للجهر بحديث عائشة الذي قدمناه في أول شرح هذه المسائل ويجاب عنه بما سبق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٨٤) والنسائي في سننه (٣/ ١٤٠) وأحمد في المسند (٥/ ١٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٣٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا.

الشرح: حديث عائشة[1] رواه البخاري ومسلم واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطًا لصحة الصلاة. قال أصحابنا: وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما، سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية، أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية، ولا يخطب من صلاها منفردًا، ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي، وعلى فعل الخير، والصدقة والعتاقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر، ففي الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته.

قال الشافعي في «الأم» ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة، هذا نصه، ويجيء فيه الوجه السابق في خطبة العيد.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية: لا تشرع لها الخطبة. دليلنا الأحاديث الصحيحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي» فإن تجلت وهو في الصلاة أتمها لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات، وإن جَلَّلَتْهَا غمامة وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غربت الشمس كاسفة لم يصل لأنه لا سلطان لها بالليل وإن غاب القمر وهو كاسف ـ فإن كان قبل طلوع الفجر ـ صلى لأن سلطانه باق، وإن غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال في «القديم»: لا يصلي لأن سلطانه بالليل، وقد ذهب الليل. وقال في «الجديد»: يصلي لأن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لأنه ينتفع بضوئه، وإن صلى ولم ينجل لم يصل مرة أخرى لأنه لم ينقل ذلك عن أحد.

الشرح: حديث جابر[2] رواه مسلم من رواية جابر ومن رواية عائشة، ورواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة. وقوله: «لأنها صلاة أصل فلا يخرج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٤) وأبو داود في سننه برقم (١١٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٧).

منها بخروج وقتها» قال صاحب «البيان»: هو احتراز من صلاة الجمعة. وقال القلعي هو احتراز من الجمعة على القول القديم أنها بدل من الظهر، ومن المسافر إذا خرج الوقت وهو في صلاة نوى قصرها وقلنا إن ما يفعله بعد الوقت قضاء، إذ من فاته صلاة في السفر فقضاها في السفر أتم فإنه يخرج من صلاة القصر إلى صلاة الإتمام.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين:

أحدهما: الانجلاء، فإذا انجلت جميعها لم يصل للحديث وإن انجلى بعضها شرع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكشف إلّا ذلك القدر فإنه يصلي بلا خلاف، وإن انجلى جميع الكسوف وهو في الصلاة أتمها بلا خلاف، ولو حال دونها سحاب ـ وشك في الانجلاء ـ صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كشفت؟ لم يصل بلا خلاف، لأن الأصل عدم الكسوف. قال الدارمي وغيره، ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين.

الثاني: أن تغيب كاسفة فلا يصلي بعد الغروب بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن غابت وهو في الصلاة أتمها.

وأما صلاة خسوف القمر فتفوت أيضًا بأمرين، أحدهما: الانجلاء كما سبق، والثاني: طلوع الشمس، فإذا طلعت وهو خاسف لم يبتدىء الصلاة، فإن كان فيها أتمها، ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف، ولو غاب في الليل خاسفًا صلى بالاتفاق لبقاء سلطانه، كما لو استتر بغمام صلى، ولو طلع الفجر، وهو خاسف، أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فقولان، الصحيح: الجديد: يصلي، والقديم: لا يصلي، ودليلهما في الكتاب، فعلى الجديد: لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس ـ وهو فيها ـ لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في أثنائها.

قال الشافعي في «الأم» ويخففون صلاة الكسوف في هذا الحال، ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس، فإن طلعت وهو فيها أتمها ثم في موضع القولين طريقان:

أحدهما: قاله القاضي أبو القاسم ابن كج إنهما فيما إذا غاب خاسفًا بين طلوع الفجر والشمس، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفًا فيجوز الشروع في الصلاة قطعًا.

والطريق الثاني: أن القولين في الحالين صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والدارمي وغيرهم، وهو ظاهر إطلاق المصنف والجمهور، وهو أيضًا مقتضى تعليلهم والله أعلم.

وأما إذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب وبه قطع الأكثرون، ونص عليه في «الأم» وفيه خلاف سبق في أوائل الباب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف، كالزلازل وغيرها، لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة لما ذكره المصنف قال الشافعي في «الأم» و«المختصر»: ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة، ولا لصواعق ولا ريح، ولا غير ذلك من الآيات، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات، هذا نصه، واتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفردًا ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلًا.

وروى الشافعي أن عليًا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة، قال الشافعي: إن صح هذا الحديث قلت به، فمن الأصحاب من قال: هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها، ومنهم من عممه في جميع الآيات، وهذا الأثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا: هو محمول على الصلاة منفردًا، وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو هذا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتًا فإن استويا في الفوت قدم أوكدهما، فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت لأنه يخشى عليه التغيير والانفجار، وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلي، فإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لأن المكتوبة، يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وإن اجتمعت معها في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استويا في خوف الفوات والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولى، وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدمت صلاة الكسوف لأنهما استويا في الفوت، وصلاة الكسوف أوكد، فكانت بالتقديم أحق.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد، فإذا اجتمع عيد وكسوف، أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة، لأنهما أوكد من الكسوف. وإن لم يخف فوتهما فطريقان، أصحهما: وبه قطع المصنف والأكثرون يقدم الكسوف لأنه يخاف فوته، والثاني: حكاه الخراسانيون فيه قولان، أصحهما: هذا، والثاني: يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما.

قال الشافعي وأصحابنا: وباقي الفرائض كالجمعة، ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقًا لأنها أوكد وأفضل، ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لأنه يخاف تغيرها، قال أصحابنا: ويشتغل الإمام بعدها بالصلاة الأخرى ولا يشيعها، بل يشيعها غيره، فإن لم يحضر الجنازة أو أحضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام جماعة ينتظرونها، واشتغل هو والناس بالصلاة الأخرى.

ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلا خلاف، نص عليه، واتفقوا عليه، لما ذكرناه، وإن ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص في «الأم»، وبه قطع الجماهير، ونقل إمام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني تقديم الجنازة لأن الجمعة لها بدل، وهذا غلط لأنه ـ وإن كان لها بدل ـ لا يجوز إخراجها عن وقتها عمدًا.

قال الشافعي والأصحاب: وإذا اجتمع العيد والكسوف، والوقت متسع أو ضيق، صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين، يذكر فيهما العيد والكسوف، ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة، ثم الكسوف، ثم خطب للكسوف، وإن اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها، ثم خطب للجمعة خطبتها، وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبتيه ولا يحتاج إلى أربع خطب، وقال أصحابنا ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة. وكذا نص عليه الشافعي في «الأم».

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معًا، لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف، فإنه يقصدهما بالخطبتين لأنهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لأن السنتين إذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته، ولو ضم إلى فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر، لأنها تحصل ضمنًا فلا يضر ذكرها قال الشافعي في «البويطي»: لو اجتمع عيد وكسوف، واستسقاء، وجنازة، يعني والوقت متسع بدأ بالجنازة ثم الكسوف، ثم العيد، ثم الاستسقاء فإن خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه.

قال الشافعي في «الأم»: وإذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة، وقل هو الله أحد، وما أشبهها.

قال في «الأم»: وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام والناس في اليوم الثامن إلى منى صلوا الكسوف، فإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة، قال: وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر، فإن

خاف فوتهما بدأ بهما، ثم صلى الكسوف، ولم يتركه للوقوف، وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال: وإن كسفت وهو في الموقف بعد العصر صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا، قال: وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب، ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس، ويخفف لكيلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر، قال: وإن خسف القمر وقت صلاة القيام يعني التراويح بدأ بصلاة الخسوف.

فصل: اعترضت طائفة على قول الشافعي: اجتمع عيد وكسوف، وقالت هذا محال لأن كسوف الشمس لا يقع إلّا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد، ولا يكون إلّا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر، وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة.

أحدها: أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون، ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول: الكسوف ممكن في غير اليومين المذكورين، والله على كل شيء قدير وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت في «الصحيحين» أن الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ[1] وروينا في كتاب الزبير بن بكار، وسنن البيهقي وغيرهما أنه توفي يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة وإسناده ـ وإن كان ضعيفًا ـ فيجوز التمسك به في مثل هذا، لأنه لا يرتب عليه حكم، وقد قدمنا في مواضع أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف في غير الأحكام وأصول العقائد؛ وأيضًا فقد نقل متواترًا أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء، وذكر البيهقي وغيره عن أبي قبيل ـ بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ـ وغيره: أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه.

الثاني: يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة. فيقع العيد في الثامن والعشرين عملًا بالظاهر الذي كلفناه.

الثالث: لو لم يكن ذلك ممكنًا كان تصوير الفقهاء له حسنًا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة تنقيح الأفهام. كما يقال في مسائل الفرائض: «ترك مائة جدة» مع أن هذا العدد لا يقع في العادة والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالكسوف: إحداها: قال الشافعي في «الأم» في آخر كتاب الكسوف: لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبية شهود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩١٥).

صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها إليَّ لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن. قال: وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له. وإن صلى بهن فلا بأس. قال: فإن صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة؛ لكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسنًا. هذا نصه بحروفه. وتابعه عليه الأصحاب.

الثانية: قال الشافعي في «الأم» و«مختصر المزنى»: «ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال، فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفردًا إن لم يجد إمامًا ويصليها كما وصفت في صلاة الإمام ركعتين في كل ركعة ركوعان: «وكذلك خسوف القمر» قال: «وإن خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم أكرهه» هذا نصه في «الأم» بحروفه. واقتصر في «مختصر المزنى» على قوله: «ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بإمام ومنفرد» هذا نصه وقد يستشكل قوله: «لا يجوز ترك صلاة الكسوف» ومعلوم أنها سنة بلا خلاف وجوابه أن مراده أنه يكره تركها لتأكدها لكثرة الأحاديث الصحيحة في الأمر بها. كقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا».

وفي رواية: «فافزعوا إلى الصلاة» وفي رواية: «فصلوا حتى يفرج عنكم» وفي رواية: «فصلوا حتى تنجلى» وكل هذه الألفاظ في «الصحيحين».

فأراد الشافعي أنه يكره تركها، فإن المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث أن الجائز يطلق على مستوى الطرفين، والمكروه ليس كذلك، وحملنا على هذا التأويل الأحاديث الصحيحة أنه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعي على ذلك، وفي كلامه هنا ما يدل عليه، فإن قوله: ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال. وهذه العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة، فكيف يظن أن الشافعي يوجب عليهم صلاة الكسوف، وقد أوضح الشافعي هذا في «البويطي» فقال في الباب الأول من بابي الكسوف: يصلي صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين لأنهما ليسا نافلتين ولكنهما واجبان وجوب سنة. هذا نصه وهو صريح في كونهما سنة وفي أنه أراد تأكيد الأمر بهما.

وقوله: «واجبان وجوب سنة» ونحو الحديث الصحيح: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والله أعلم.

الثالثة: قال الشافعي في «الأم»: إذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الإمام صلاها كما يصنع في المكتوبة. قال وكذلك المرأة.

الرابعة: المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة كلها ويسلم مع الإمام كسائر الصلوات. وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الإمام، وهذا لا خلاف فيه، ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في «البويطي» واتفق الأصحاب على تصحيحه، وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركًا لشيء من الركعة، كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات.

وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه قولًا آخر أنه يكون مدركًا للقومة التي قبله، فعلى هذا إذا أدرك الركوع الثاني من الأولى قام بعد سلام الإمام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد، لأن إدراك الركوع إذا حصل به القيام الذي قبله كان حصول السجود الذي بعده أولى، وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركًا لشيء من الركعة أيضًا.

قال الشافعي في «البويطي»: وإذا أدرك المسبوق بعض صلاة الإمام وسلم الإمام قام وصلى بقيتها، سواء تجلى الكسوف أم دام، قال: فإن لم يكن انجلت طولها كما طولها الإمام، وإن كان انجلت خففها عن صلاة الإمام.

الخامسة: قال الشافعي في «الأم»: ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف، كما يصلي المكتوبة صلاة خوف، لا يختلف ذلك. قال: وكذلك يصلي صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف بالإيماء حيث توجه راكبًا وماشيًا فإن أمكنه الخطبة والصلاة خطب وإلّا فلا يضره. قال: وإن كسفت الشمس في حضر فغشي أهل البلد عدو مضوا إلى العدو، فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوها صلاة الخوف، وإن لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين هذا نصه.

فرع: في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم. وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: هي ركعتان كالجمعة والصبح. وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات. وعن علي رضي الله عنه خمسة ركوعات في كل ركعة. وعن إسحاق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة، لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي ﷺ أكثر منه. وقال العلاء بن زياد، لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي. فإذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال: «كسفت

الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعًا يجر ثوبه وأنا معه يومئذٍ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت. فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت»[٢] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما بمثل مذهبنا، وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين، أحدهما: أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة، والثاني: أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب، والحديثين على بيان الجواز، هكذا ذكر هذين الجوابين أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الأصحاب، ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركًا للأفضل.

باب صلاة الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين جَهَرَ بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى» والسنة أن يكون في المصلى لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى» ولأن الجمع يكثر فكان المصلى أرفق بهم.

الشرح: حديث عباد عن عمه صحيح، رواه هكذا أبو داود والترمذي، ورواه البخاري ومسلم وليس في روايتهما: ورفع يديه، ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت في رواية البخاري[٣]. وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني سبق بيانه في صفة الوضوء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٨٥) والنسائي في سننه (٣/ ١٤٤) وأحمد في المسند (٥/ ٦٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٣) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٣٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٩٣) والنسائي في سننه (٣/ ١٤١) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٦٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٣٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٤) وأبو داود =

وأما حديث عائشة[١] فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال: هو إسناد جيد ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، والاستسقاء طلب السقيا، ويقال سقى وأسقى لغتان بمعنى، وقيل سقى ناوله ليشرب، وأسقيته جعلت له سقيا، وقحوط المطر بضم القاف والحاء امتناعه وعدم نزوله، ومراد الفقهاء به سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم، قال في «الأم» وأصحابنا: والاستسقاء أنواع، أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين لذلك في مسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثاني: وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك. قال الشافعي في «الأم»: وقد رأيت من يقيم مؤذنًا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقي، ويحض الناس على الدعاء، فما كرهت ما صنع من ذلك.

النوع الثالث: أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك، ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون، ويسن لهم جميعًا الصلاة والخطبتان، يستحب ذلك للمنفرد إلّا الخطبة.

قال الشافعي في «الأم» وأصحابنا: وإنما يشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في استسقاء رسول الله ﷺ بالصلاة والدعاء. قال أصحابنا: ولو انقطعت المياه ولم يدع إليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا لعدم الحاجة، ولو انقطعت المياه عن طائفة دون طائفة أو أجدبت طائفة وأخصبت طائفة استحب لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجدب بالصلاة وغيرها، وكان ينبغي للمصنف أن ينبه على سبب الاستسقاء، كما نبه عليه الشافعي والمصنف في «التنبيه»، وكذا غيره من الأصحاب، قال الشافعي في «الأم»: ينبغي للإمام أن يستسقي بالناس عند الحاجة، فإن تخلف عنه فقد أساء بتركه السنة، ولا قضاء عليه ولا كفارة، وتقيم الرعية الاستسقاء لأنفسهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء وعظ

= في سننه برقم (١١٦١) والترمذي في سننه برقم (٥٥٣) والنسائي في سننه (٣/ ١٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٦٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٧٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٤٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٢٠).

الناس، وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، [قبل أن يخرج] لأن المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله [أنه] قال: «إذا بخس المكيال حبس القطر» وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] قال: دواب الأرض تلعنهم، يقولون: يمنع القطر بخطاياهم، ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام لقوله ﷺ: «دعوة الصائم لا ترد» ويأمرهم بالصدقة لأنه أرجى للإجابة، ويستسقي بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل [إليك] اليوم بعم نبينا فاسقنا، فيسقون» ويستسقى بأهل الصلاح لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: «اللهم إنا نستسقي [إليك] بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي [إليك] بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم» ويستسقي بالشيوخ والصبيان لقوله ﷺ: «لولا صبيان رُضَّع: وبهائم رُتَّعُ. وعباد لله رُكَّع لصب عليهم العذاب صبًا».

قال في «الأم»: ولا آمر بإخراج البهائم. وقال أبو إسحاق: استحب إخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها، لما روي أن سليمان ﷺ: «خرج ليستسقي فرأى نملة تستسقي فقال: ارجعوا فإن الله تعالى سقاكم بغيركم» ويكره إخراج الكفار للاستسقاء لأنهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه، فإن حضروا وتميزوا لم يمنعوا لأنهم جاؤوا في طلب الرزق، والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة، ولا يستحب أن يتطيب لها لأن الطيب للزينة، وليس هذا وقت الزينة ويخرج متواضعًا مُتَبَذِّلًا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعًا مُتَبَذِّلًا، متخشعًا متضرعًا» ولا يؤذن لها ولا يقيم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا» والمستحب أن ينادى لها (الصلاة جامعةً) لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الأذان والإقامة، فيسن لها (الصلاة جامعة) كصلاة الكسوف.

الشرح: حديث: دعوة الصائم لا ترد؛ رواه الترمذي من رواية أبي هريرة وقال: هو حديث حسن ولفظه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم، الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»[(١)] ورواه البيهقي وغيره أيضًا من رواية أنس وقال: «دعوة الصائم

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٤٥).

والوالد والمسافر»[١] وحديث استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما[٢] رواه البخاري من رواية أنس أن عمر كان يفعله، وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور. وحديث: «لولا صبيان رضع» رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وغيره وقال: إسناده غير قوي ولفظه: «مهلًا عن الله مهلًا، فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع، وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبًا»[٣] وأما حديث استسقاء النملة، فرواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» على «الصحيحين» بمعناه، فذكره بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة»[٤] قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وأما حديث ابن عباس[٥] فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وقوله: وعظ الإمام: قال أهل اللغة: الوعظ التخويف، والعظة الاسم منه. وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب. وقال الجوهري: هو النصح والتذكير بالعواقب، يقال: وعظته وعظًا وعظة فاتعظ، أي قبل الموعظة وقال الزبيدي: الوعظ والموعظة والعظة سواء.

قوله: (الخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي) مراده بالمظالم حقوق العباد، وبالمعاصي حقوق الله تعالى. قوله: (لما روى أبو وائل عن عبد الله) فأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، وهو من فضلاء التابعين أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، مات سنة تسع وتسعين، وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه.

قوله: وقال مجاهد: إلى آخره هذا منقول عن مجاهد وعكرمة، ورواه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الفتن بإسناده عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف. وقيل في الآية قول ثان وهو أن اللاعنين كل شيء من حيوان وجماد إلّا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠١٠) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٤٥) والبزار في مسنده (٤/ ٦٦ كشف) والطبراني في الأوسط برقم (٥٠٨٤ مجمع).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٥) والدارقطني في سننه (٢/ ٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٦٥) والترمذي في سننه برقم (٥٥٨) والنسائي في سننه (٣/ ١٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٦٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٩).

الجن والإنس وهو مروي عن ابن عباس والبراء بن عازب، وقيل: هم المؤمنون من الملائكة والإنس والجن. وعن قتادة أنهم الملائكة، وقيل غيره. وقوله: (يقولون يمنع القطر) كذا وقع في «النسخ»، يقولون: والأصل في الدواب تقول، لأن الجمع بالواو والنون مختص بالذكور العقلاء، وكأنها لما أضيف اللعن إليها كما يضاف إلى العقلاء حسن إجراء لفظهم عليها كقوله تعالى: (ألهم أرجل يمشون بها؟) الآية، وكذا قوله تعالى: (وكل في فلك يسبحون. ورأيتهم لي ساجدين) ونظائره. قوله: قحطنا: هو ـ بضم القاف وكسر الحاء ـ والقحط الجدوبة واحتباس المطر. وقوله: (فتسقينا) بفتح الفاء وضمها لغتان، كما سبق في أول الباب، وكذا قوله: فاسقنا: بوصل الهمزة وقطعها، وقوله: (كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم) كذا هو في «النسخ» أن لا يبلغوا، وهي لغة قليلة، والفصيح حذف أن عكس عسى فإن الفصيح فيها عسى زيد أن يقوم، ويجوز عسى زيد يقوم.

قوله: الصبيان: بكسر الصاد وضمها لغتان حكاهما ابن دريد وغيره أفصحهما وأشهرهما: الكسر، ومثله قضبان ورضوان، قوله: شيوخ ركع: قال القاضي حسين في تعليقه: قيل هو جمع راكع أي المصلي قال: وقيل أراد به الشيوخ الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة.

قوله: متبذلًا: أي في ثياب البذلة ـ بكسر الباء ـ وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة، وتصرف الإنسان في بيته، والتخشع التذلل والتضرع والخضوع في الدعاء، وإظهار الفقر. قوله: (لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل) احتراز من الصلوات الخمس. قوله: (لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة لا يسنّ لها الأذان والإقامة) احتراز بقوله: (يشرع لها الاجتماع عن السنن الراتبة)، وبقوله: (والخطبة: عن المكتوبات)، وبقوله: (لا يسن لها الأذان والإقامة) عن الجمعة. وقوله: كصلاة الكسوف: وإنما قاس عليها دون العيد، لأن الكسوف فيها أحاديث صحيحة وليس في العيد حديث ثابت.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: أقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل، وأما الأكمل فلها آداب مستحبة وليست شرطًا.

أحدها: إذا أراد الإمام الاستسقاء خطب الناس، ووعظهم وذكرهم، وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، ومصالحة المتشاحنين، والصدقة والإقبال على الطاعات، وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في الرابع، وكلهم صيام هكذا نص الشافعي في «الأم»، واتفق الأصحاب على أنهم يخرجون في الرابع صيامًا، وممن صرح به مع الشافعي الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي

والقاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي والمصنف وابن الصباغ والبغوي والمتولي. وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق لا يحصون، وإنما ذكرت هؤلاء لأني رأيت من يستغرب النقل فيها لعدم أنسه، قال الأصحاب: والفرق بينه وبين يوم عرفة فإنه يستحب للواقف بها ترك صومه لئلا يضعف عن الدعاء من وجهين، أحدهما: أن صلاة الاستسقاء تكون أول النهار قبل ظهور أثر الصوم في الضعف، بخلاف الوقوف بعرفات، فإنه آخر النهار.

والثاني: أن الواقف بعرفات يجتمع عليه مشاق السفر والشعث وقلة الترفه ومعالجة وعثاء السفر فإذا انضم إلى ذلك الصوم اشتد ضعفه وضعف عن الدعاء بخلاف المستسقي فإنه في وطنه لم ينله شيء من ذلك.

الأدب الثاني: يستحب أن يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله ﷺ وبأهل الصلاح من غيرهم، وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئات من النساء ودليله ما ذكره المصنف، وأيضًا ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «وهل تنصرون وترزقون إلّا بضعفائكم؟»[١] قال القاضي حسين والروياني والرافعي وآخرون من أصحابنا: ويستحب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل، واستدلوا بحديث ابن عمر في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا إلى غار، فأطبقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله. فأزال الله عنهم بسؤال كل واحد ثلثًا من الصخرة وخرجوا يمشون»[٢] قال الشافعي في «الأم»: ولو ترك سادة العبيد العبيدَ يخرجون للاستسقاء كان أحب إلي، ولا يلزمهم ذلك قال: والإماء مثل الحرائر أحب أن يؤذن لعجائزهن ومن لا هيئة لها منهن يخرجن، ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة ولا يجب على سادتهن الإذن في ذلك، قال: وأحب أن يخرج الصبيان وينظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن، هذا نصه واتفق الأصحاب عليه.

والثالث: قال الشافعي في «الأم» ولا آمر بإخراج البهائم هذا نصه، وللأصحاب ثلاثة أوجه أحدها: لا يستحب ولا يكره، وهو ظاهر هذا النص وبه جزم سليم الرازي والمحاملي وآخرون والثاني: يكره إخراجها صاحب الحاوي عن جمهور أصحابنا والثالث: يستحب إخراجها وتوقف معزولة عن الناس لما ذكره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٩٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٣).

المصنف وهذا الوجه قول أبي إسحاق حكاه أيضًا صاحب «الحاوي» عن ابن أبي هريرة، وبه قطع البغوي وصححه الرافعي.

الرابع: قال الشافعي في «الأم»: وأكره إخراج الكفار، ونساءهم فيما أكره من هذا كرجالهم، قال: ولا أكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما أكره من خروج بالغيهم. واتفق أصحابنا على هذا. قالوا: وإنما خف أمر الصبيان لأن كفرهم ليس عنادًا بخلاف الكبار. هكذا علله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما. وقال القاضي حسين: لأن ذنبهم أخف والعلماء مختلفون في حكمهم إذا ماتوا قبل بلوغهم. وقال البغوي: قال الشافعي في «الكبير» يعني «الجامع الكبير» (لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم، لأن ذنوبهم أقل، ولكن يكره لكفرهم) وهذا كله يقتضي أن أطفال الكفار كفار، وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا قبل بلوغهم فقال الأكثرون: هم في النار وقالت طائفة: لا يحكم لهم بجنة ولا نار، ولا نعلم حكمهم وقال المحققون: هم في الجنة، وهو الصحيح المختار وقد أوضحته بدلائله.

والجواب: عما يعارضها في كتاب الجنائز من شرح «صحيح البخاري» وسأذكره مختصرًا في هذا الشرح إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الجنائز، أو في كتاب الردة: قال أصحابنا فإخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه كما نص عليه الشافعي قال في «الأم» وآمر بمنعهم من الخروج قال: فإن خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم، قال أصحابنا: وسواء خرجوا متميزين في يوم خروج المسلمين أو في غيره لا يمنعون، هكذا صرح به صاحب الشامل والبغوي وآخرون وحكى صاحب الحاوي وجهين، أصحهما: هذا، والثاني: يمنعون من خروجهم في يوم خروج المسلمين، ولا يمنعون في غيره.

الخامس: يستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك، وقطع الرائحة الكريهة، ويستحب أن لا يتطيب وأن لا يخرج في زينة، بل يخرج في ثياب بذلة ـ بكسر الباء ـ وهي ثياب المهنة، وأن يخرج متواضعًا خاشعًا متذللًا متضرعًا ماشيًا، ولا يركب في شيء من طريق ذهابه إلّا لعذر كمرض ونحوه، ودليل هذه المسائل في الكتاب.

السادس: لا يؤذن لها ولا يقيم، ويستحب أن يقال: الصلاة جامعة.

السابع: السنة أن يصلي في الصحراء بلا خلاف، لأن النبي ﷺ صلاها في الصحراء، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم.

فرع: في مذاهب العلماء في خروج أهل الذمة للاستسقاء، قد ذكرنا أن مذهبنا أنهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين، ولا يمنعون من الخروج متميزين. وبه قال الزهري وابن المبارك وأبو حنيفة، وقال مكحول: لا بأس بإخراجهم وقال إسحاق بن راهويه: لا يؤمرون ولا ينهون، واختاره ابن المنذر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وصلاته ركعتان كصلاة العيد. ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الأولى بـ «قّ» وفي الثانية بسورة نوح ﷺ لأن فيها ذكر الاستسقاء، والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال: «سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين، إلّا أن رسول الله ﷺ قلب رداء فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبر خمس تكبيرات».

الشرح: حديث ابن عباس[1] ضعيف، رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أرسلني مروان فذكره، ومحمد هذا ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتابه: سألت أبي عنه فقال هم ثلاثة أخوة: محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم، وقد يقال: لا دلالة في الحديث لو صح فإنه ليس مطابقًا لما ادعاه المصنف، فإنه قال: قرأ بسبح وهل أتاك، ودعوى المصنف أنه يقرأ قاف واقتربت. وجوابه أن صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت، وشرع أيضًا سبح وهل أتاك، وكلاهما سنة ثابتة في «صحيح مسلم»، وسبق بيانه في صلاة العيد، فذكر ابن عباس أحد المشروعين في صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح. بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر والله أعلم.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: صفة هذه الصلاة أن ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ركعتين مثل صلاة العيد، فيأتي بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق في صلاة العيد، ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة قاف، وفي الثانية اقتربت الساعة. هكذا نص عليه الشافعي وقاله جمهور الأصحاب. وحكى المصنف وغيره وجهًا لبعض الأصحاب يستحب

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٦٦) والحاكم في المستدرك (١/٣٢٦) والبيهقي في سننه (٣/٣٤٨).

في الأولى (ق) وفي الثانية (إنا أرسلنا نوحًا)، ونص الشافعي أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد. قال: وإن قرأ إنا أرسلنا نوحًا كان حسنًا. هذا نصه في «الأم»: وهو مشهور في كتب الأصحاب عن نصه. قال الرافعي: هذا يقتضي أن لا خلاف في المسألة، وأن كلًا سائغ، قال: ومنهم من قال: في الأفضل خلاف الأصح أنه يقرأ ما يقرأ في العيد قلت: اتفق أصحابنا المصنفون على أن الأفضل أن يقرأ ما يقرأ في العيد. وأما قول صاحب الحاوي قال أصحابنا: لو قرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحًا كان حسنًا فلا يخالف ما ذكرناه لأنه بلفظ نص الشافعي. ومعنى قوله: إنه كان حسنًا أنه مستحسن لا كراهة فيه، وليس فيه أنه أفضل من اقتربت الساعة.

قال صاحب الحاوي وغيره: لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن صحت صلاته ولا يسجد للسهو، ولو أدركه مسبوق في أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها فهل يقضي المأموم التكبيرات؟ فيه القولان السابقان في صلاة العيد، الصحيح الجديد لا يقضي، هكذا صرح به القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والأصحاب، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: حكم التكبيرات هنا على ما سبق في تكبيرات صلاة العيد وفاقًا وخلافًا.

فرع: في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه: أحدها: وقتها وقت صلاة العيد، وبهذا قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني وصاحبه المحاملي في كتبه الثلاثة، «المجموع» و«التجريد» و«المقنع»، وأبو علي السنجي والبغوي، وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف.

والوجه الثاني: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر وهو الذي ذكره البندنيجي والروياني وآخرون.

والثالث: وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار، إلّا أوقات الكراهة على أحد الوجهين. وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون، ممن قطع به صاحبا الحاوي والشامل وصاحب التتمة وآخرون، وصححه الرافعي في «المحرر» وغيره، ونقله صاحب «الشامل» وصاحب «جمع الجوامع» في «نصوص الشافعي» عن «نص الشافعي»، واستصوبه إمام الحرمين وقال: لم أر التخصيص بوقت لغير الشيخ أبي علي السنجي، واستدلوا له بأنها لا تختص بيوم فلا تختص كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام وغيرهما، وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه أصلًا فلا يغتر بوجوده في الكتب التي أضفته إليها، فإنه مخالف للدليل ولنص الشافعي ولأكثر الأصحاب.

فإن قيل: فقد قال الشافعي في «الأم» في آخر باب: «كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال» يصليها بعد الظهر وقبل العصر، هذا نصه، وظاهره مخالف للأصح. والجواب: أن هذا صريح في أنها لا تختص بوقت صلاة العيد، ومراد الشافعي أنه يصليها بعد الظهر ولا يصليها بعد العصر لأنه وقت كراهة الصلاة، وقد سبق أن صلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهي على الأصح فنصه موافق للصحيح وهو أنها لا تختص بوقت أصلًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة، لحديث أبي هريرة، والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى فيقول: «اللهم اسقنا غيثًا مُغِيثًا، هنيئًا مريئًا، مَرِيعًا غَدقًا، مُجَلِّلًا طَبَقًا سحًا عامًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأْواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلّا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماءَ علينا مِدرَارًا، والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويحول ما على الأيمن إلى الأيسر، وما على الأيسر إلى الأيمن، لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ: «خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة ودعا وحوَّل رداءه، وجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» فإن كان الرداء مربعًا نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدورًا اقتصر على التحويل، لما روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ: «استسقى وعليه خَمِيصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روي في حديث عبد الله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ حول رداءه وقَلَبَه ظهرًا لبطن وحول الناس معه» قال الشافعي [رحمه الله]: وإذا حولوا أرديتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ غيرها بعد التحويل، ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سرًا ليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار ليكون أبلغ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا﴾ [نوح: ٩] ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلّا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» ويستحب أن يكثر الاستغفار ومن قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١] لما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] استغفروا ربكم إنه كان غفارًا، ثم نزل فقيل له: يا أمير المؤمنين لو استسقيت؟ فقال: طلبت بمجاديح السماء التي يُستَنْزل بها القطر».

الشرح: حديث عبد الله بن زيد في «صحيحي البخاري» و«مسلم» إلى قوله ـ وحول رداءه[١]، وأما تمامه فرواه أبو داود بإسناد حسن[٢]، وحديثه الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة. قال الحاكم في «المستدرك»: هو صحيح على شرط مسلم. وحديثه الآخر. وقوله: «وحول الناس معه»[٣] رواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده». وحديث أنس[٤] رواه البخاري، وحديث الشعبي عن عمر رواه البيهقي[٥].

وأما قوله: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا» إلى آخره فذكره الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قاله إلى آخره، وقوله: «اللهم اسقنا» يجوز وصل الهمزة وقطعها كما سبق. وقوله: «غيثًا» هو المطر قوله: «مغيثًا» بضم الميم وكسر الغين، وهو الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم قاله الأزهري وغيره وقال غيره: منقذًا لنا مما استسقينا منه، قال أهل اللغة: يقال: غاث الغيث الأرض أي أصابها، وغاث الله البلاد أي أصابها به، يغيثها بفتح الياء غيثًا، وغيثت الأرض تغاث غيثًا فهي مغيثة ومغيوثة، هذا هو المشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال: غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء ثلاثي، أي أنزل المطر. وثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال في الاستسقاء: «اللهم أغثنا»[٦] بالألف رباعي. قال القاضي عياض: قال بعضهم هذا المذكور في الحديث هو من الإغاثة. بمعنى المعونة. وليس من طلب الغيث، إنما يقال في طلب الغيث غثنا. قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث، أي هب لنا غيثًا أو ارزقنا غيثًا كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي جعل له سقيًا على لغة من فرق بينهما.

قوله: «هنيئًا» هو الذي لا ضرر فيه ولا تعب، وقيل، هو الطيب الذي لا ينقصه شيء، قوله: «مريئًا» مهموز هو المحمود العاقبة مسمنا للحيوان منميًا له. قوله: «مريعًا» ضبطناه في «المهذب» بفتح الميم وكسر الراء وبعدها مثناة تحت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٦٤) والنسائي في سننه (٣/ ١٥٦) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٧) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٥).

(٥) (٣/ ٣٥١)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦١٤).

ساكنة وهو من المراعة وهي الخصب، قال الأزهري: المريع ذو المراعة، وأمرعت الأرض أخصبت، وقيل: المريع الذي يمرع الأرض أي تنبت عليه، وروي مربعًا بضم الميم وإسكان الراء وكسر الباء الموحدة. وروى مرتعًا مثله إلّا أنه بالتاء المثناة فوق، وهما بمعنى الأول. قوله: «غدقًا» هو بفتح الدال. قال الأزهري: هو الكثير الماء والخير، وقيل: الذي قطره كبار. قوله: «مجللًا» هو بكسر اللام. قال الأزهري: هو الذي يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره، وقال غيره: يجلل الأرض أن يعمها، كجل الفرس. قوله: «طبقًا» بفتح الطاء والباء. قال الأزهري: وهو الذي يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، ووقع في هذا الحديث فيما ذكره الشافعي والأصحاب والمصنف في «التنبيه» عامًا، قالوا: بدأ بالعام ثم أتبعه الطبق لأنه صفة زيادة في العام فقد يكون عامًا وهو طل يسير.

قوله: «سحًا» هو شديد الوقع على الأرض، يقال سح الماء يسح بضم السين في المضارع إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض والقنوط اليأس «اللأواء» بالهمز والمد شدة المجاعة، قاله الأزهري: «الجهد» بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها: قلة الخير والهزال وسوء الحال، وأرض جهاد أي لا تنبت شيئًا، الضنك: الضيق «ما لا نشكو إلّا إليك» بالنون «وبركات السماء» كثرة مطرها مع الريع والنماء «وبركات الأرض» ما يخرج منها من زرع ومرعى، ولم يذكر المصنف هنا بركات الأرض، وذكره في «التنبيه»، وذكره الشافعي والأصحاب وهو في الحديث المذكور.

قوله: «فأرسل السماء علينا مدرارًا» كذا وقع في «المهذب» وفي «الحديث» وفي «التنبيه» وسائر كتب الأصحاب: فأرسل. قال الأزهري: والسماء هنا السحاب وجمعها سمى وأسمية، وقال الزمخشري في «تفسيره»: يجوز أن يكون المراد بالسماء هنا المطر أو السحاب ويجوز أن يكون السماء المظلة، لأن المطر ينزل منها إلى السحاب، والمدرار الكثير الدر والقطر، قاله الأزهري، وقيل معناه غيثًا مغيثًا. قوله: «فإن كان الرداء مربعًا نكسه» هو بتخفيف الكاف، هذه اللغة المشهورة ويجوز بتشديدها، ومن الأول قوله تعالى: ﴿نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] وقرىء قوله تعالى: ﴿نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾ [يس: ٦٨] بالتخفيف والتشديد، والخميصة كساء أسود له علمان في طرفيه، وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم، وقال أبو عبيد: كساء مربع، وقال الأصمعي: كساء من صوف وخز، وقيل: كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود وهذا يوافق مقتضى هذا الحديث، فإن قوله: خميصة سوداء يقتضي أنها قد تكون غير سوداء. وقوله: «بمجاديح» واحدها مجدح بكسر الميم وإسكان الجيم

وفتح الدال وقال أبو عبيد: يجوز كسر الميم وضمها، قال أهل اللغة: المجدح كل نجم كانت العرب تقول يمطر به، فأخبر عمر رضي الله عنه أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر لا الأنواء، وإنما قصد التشبيه، وقيل: مجاديحها مفاتيحها، وقد جاء في رواية بمفاتيح السماء.

وقوله: «كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلّا عند الاستسقاء» وقد ثبتت أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وفي أحدهما أن النبي ﷺ: «رفع يديه في الدعاء» وهي قريب من ثلاثين حديثًا سبق ذكر أكثرها في باب صفة الصلاة من هذا الشرح. وحينئذٍ يتعين تأويل حديث أنس هذا، وفيه تأويلان مشهوران، أحدهما: أن مراد أنس لم أره يرفع، وقد رآه غيره يرفع، والزيادة من الثقة مقبولة والإثبات مقدم على النفي، والثاني: معناه لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء، فإنه ﷺ رفع فيه رفعًا بليغًا، وفي «صحيح مسلم» أنه ﷺ: «أشار بظهور كفيه إلى السماء»[1] والله أعلم.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين أركانهما وشروطهما وهيئاتهما كما سبق في العيد وفي استحباب الجلوس إذا صعد المنبر الوجهان السابقان في العيد، والصحيح المنصوص استحبابه، لكن يخالفها في ثلاثة أشياء، أحدها: يستحب أن يبدل التكبيرات المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار، فيستغفر الله تعالى في افتتاح الأولى تسع مرات، وفي الثانية سبعًا ولا يكبر. قال بعض أصحابنا: يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم وأتوب إليه» ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآية.

وذكر المحاملي في «المجموع» أنه يكبر في افتتاح الخطبة كما في خطبة العيد، وحكاه عنه أيضًا صاحب البيان وغيره، وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم» فإنه قال: ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين، يكبر الله فيهما ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار، حتى يكون أكثر كلامه. هذا نصه. ومقتضى إطلاق المصنف أنه لا يأتي بالاستغفار، والمشهور استحباب الاستغفار تسعًا في افتتاح الخطبة الأولى، وسبعًا في الثانية. وقد ذكره المصنف في «التنبيه» والأصحاب في جميع طرقهم.

والثاني: يستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بهذا الدعاء المذكور في الكتاب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٩٦).

وإن عدل إلى دعاء غيره جاز لكن هذا أفضل، ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت، اللهم أنت الله لا إله إلّا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين»[(١)].

الثالث: يستحب أن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة، ثم مستقبل القبلة، ويبالغ في الدعاء سرًا وجهرًا، وإذا أسر دعا الناس سرًا، وإذا جهر أمنوا، ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء، وثبت في «صحيح مسلم»، عن أنس أن النبي ﷺ: استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»[(٢)] قال الرافعي وغيره: قال العلماء: السنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه إلى السماء.

قال الشافعي: وليكن من دعائهم في هذه الحالة: «اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسعة رزقنا» فإذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى، وصلى على النبي ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية من القرآن أو آيتين، ويقول: أستغفر الله لي ولكم. هذا لفظ الشافعي. قال الشافعي والأصحاب: ويكثر من الاستغفار ومن قول (استغفروا ربكم إنه كان غفارًا، يرسل السماء عليكم مدرارًا، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارًا).

قال الشافعي: ويكثر الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه. ثم روى عن عمر رضي الله عنه أنه استسقى: «فكان أكثر دعائه الاستغفار». قال الشافعي: فيكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام.

قلت: ويكثر من دعاء الكرب الثابت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يقوله عند الكرب: «لا إله إلّا الله العظيم الحليم، لا إله إلّا الله رب العرش العظيم، لا إله إلّا الله رب السموات ورب الأرض، رب العرش العظيم، لا إله إلّا الله رب السموات ورب الأرض، رب العرش الكريم»[(٣)] ويستحب أيضًا: «اللهم آتنا في

---

(١) تقدم. (٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٠).

الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[١] لحديث «الصحيحين» فيه، ويستحب للإمام عند تحوله في صدر الخطبة الثانية إلى القبلة أن يحول رداءه للأحاديث الصحيحة السابقة، وهل يستحب أن ينكسه مع التحويل؟ قال المصنف والأصحاب: إن كان مدورًا، ويقال له المقور والمثلث لم يستحب، بل يقتصر على التحويل بالاتفاق، وإن كان مربعًا ففيه قولان حكاهما الخراسانيون (الجديد الصحيح) وبه قطع المصنف وآخرون: يستحب نكسه، نص عليه في «الأم» وغيره، والقديم لا يستحب، ودليل الجميع يعرف مما سبق.

قال الأصحاب: التحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس، والنكس أن يجعل أعلاه أسفله، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، حصل التحويل والنكس جميعًا. قال الشافعي والأصحاب: ويتركونها محولة حتى ينزعوا الثياب، وقال جماعة: يتركونها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم، وليس هذا اختلافًا، بل يستحب تركها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم، وتبقى كذلك في منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده.

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال في «الأم»: فإن صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد، وصلوا واستسقوا وإن سقوا قبل أن يصلوا صلوا شكرًا [لله] وطلبًا للزيادة.

الشرح: في هذا مسألتان، إحداهما: قال أصحابنا: إذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية، وإن لم يسقوا استحب أن يستسقوا ثانيًا وثالثًا وأكثر حتى يسقوا، وهل يخرجون من الغد للاستسقاء؟ أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى؟ فيه للشافعي نصان، أحدهما: نص عليه في «مختصر المزني» و«البويطي»: يخرجون من الغد، ويصلون ويستسقون. وقال في «القديم» و«الأم»: يأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أخر، ثم يخرج بهم إلى الاستسقاء، ولفظه في «الأم»: وأحب كلما أراد الإمام العود إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عوده ثلاثًا، هذا نصه في «الأم» ذكره في باب كيف يبتدىء الاستسقاء، وإنما نبهت عليه لأن الأكثرين يضيفون هذا النص إلى القديم فقط. فهذا كلام الشافعي.

وللأصحاب فيه ثلاثة طرق، أحدها: نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٠).

عن أبي الحسين بن القطان في المسألة قولان، أصحهما: وهو الجديد: يخرجون من الغد، والثاني: يتأهبون بالصيام ثلاثة أيام وغيره. والطريق الثاني: أن المسألة على حالين، فإن لم يشق على الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد، وإلّا أخره وتأهبوا، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد الإسفراييني والمحاملي والبندنيجي وآخرون، ونقله السرخسي في «الأمالي» عن الأصحاب مطلقًا.

والطريق الثالث: نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن عامة الأصحاب أن المسألة على قول واحد، نقل المزني الجواز، والقديم الاستحباب.

واعلم أن الشافعي وجماهير الأصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة وأكثر حتى يسقوا، لكن قال الشافعي والأصحاب. الاستحباب في المرة الأولى آكد، وحكى الرافعي وجهًا أنهم لا يفعلون ذلك إلّا مرة وهذا الوجه غلط مخالف نص الشافعي والأصحاب، والدليل.

واعلم أن ابن القطان قال: ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه، وأنكر عليه الأصحاب من وجهين، أحدهما: ما قاله الجمهور أن هذه المسألة ليست على قولين، بل على حالين كما سبق، والثاني: أن للشافعي قولين في مسألة تحويل الرداء كما سبق، والله أعلم المسألة الثانية: إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج إلى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف. وأما الصلاة فقد نص الشافعي والأصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون شكرًا لله تعالى على هذه النعمة، وطلبًا للزيادة، قال الشافعي في «الأم»: سواء سقوا قليلًا أو كثيرًا، وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء، وذكر إمام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين أصحهما: الاستحباب، والثاني: لا، قال الرافعي: وأجرى الوجهان: فيما إذا لم تنقطع المياه، وأرادوا الصلاة للاستزادة، والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب. ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة فإنه غلط فاحش، وسبق قلم أو غباوة، وإلّا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة، وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه وخلائق لا يحصون. قال الشافعي في «الأم»: فلو كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى في المسجد أو أخر ذلك إلى انقطاع المطر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، لحديث عمر رضي الله عنه، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، ويستحب إذا

جاء المطر أن يقولوا: اللهم صيبًا هنيئًا، لما روت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ: «كان إذا رأى المطر قال ذلك» ويستحب أن يتمطر لأول مطر، لما روى أنس ﵁ قال: «أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: إنه حديث عهد بربه» ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه، ويتوضأ منه لما روي أنه جرى الوادي فقال النبي ﷺ: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهورًا حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه» ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح لما روى ابن عباس قال: «كنا مع عمر ﵁ في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثًا عوفى من ذلك، فقلنا فعوفينا».

الشرح: حديث عمر سبق[(١)]، وحديث عائشة[(٢)] رواه البخاري، وحديث أنس[(٣)] رواه مسلم، وحديث الوادي رواه الشافعي في «الأم» بإسناد منقطع ضعيف مرسلًا والخصب بكسر الخاء، والجدب بإسكان الدال المهملة، وهو القحط، قوله: اللهم صيبًا، هو بفتح الصاد وبعدها ياء مثناة من تحت مكسورة ثم باء موحدة، هكذا صوابه وهكذا هو في «صحيح البخاري» وغيره من كتب الحديث، ووقع في «المهذب» اللهم صبا بحذف المثناة وبياء موحدة مشددة، ولكل واحد منهما وجه، فالصيب الذي في البخاري وغيره هو المطر، قاله البخاري عن ابن عباس.

وقال الواحدي: الصيب المطر الشديد من قولهم: صاب يصوب إذا نزل من علو إلى أسفل، وقيل الصيب السحاب، وأما الذي في «المهذب» فمعناه اللهم صبه علينا صبًا، وجاء في رواية لابن ماجه: «اللهم سيبًا نافعًا مرتين أو ثلاثًا» ذكره في كتاب الدعاء[(٤)]، والسيب بفتح السين وإسكان الياء وهو العطاء.

وقوله: «يتمطر» يتفعل من المطر ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه. وقوله حسر بفتح الحاء والسين المهملتين والسين مخففة أي كشف وفيه محذوف أي حسر بعض بدنه. وقوله ﷺ: «حديث عهد بربه» أي بتكوين ربه أو تنزيله، والحديث القريب. وقوله: (رعد وبرق وبرد) فالبرد هنا بفتح الباء والراء وهو معروف وإنما ذكرته لئلا يصحف ببرد بإسكان الراء.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٥١٠٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٨٨٩).

أما الأحكام: ففيما ذكره مسائل:

إحداها: يستحب الاستسقاء في الدعاء من غير صلاة بالاتفاق، وقد سبق في أول الباب أن الاستسقاء ثلاثة أضرب هذا أحدها، ودليل هذا حديث أنس أن النبي ﷺ: «استسقى يوم الجمعة على المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء»[١] رواه البخاري ومسلم، قال الشافعي وكذلك آمر بالدعاء لكل نازلة تنزل بأحد من المسلمين.

الثانية: يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، وهكذا عبارة الأصحاب: يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنه لا تشرع الصلاة. وقال في «الأم»: يستسقي أهل الخصب لأهل الجدب.

الثالثة: السنة أن يدعو عند نزول المطر بما سبق في الحديث، ويستحب أن يجمع بين روايتي البخاري وابن ماجه فيقول: «اللهم صيبًا هنيًا وسيبًا نافعًا» ويكرره.

الرابعة: السنة أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول المطر للحديث السابق، والمراد أول مطر يقع في السنة، كذا نص عليه الشافعي وقاله الأصحاب. قال سليم الرازي والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة: يستحب إذا جاء المطر في أول السنة أن يخرج الإنسان إليه ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه، ولفظ الشافعي: في أول قطرة، وكذا لفظ المحاملي وصاحب الشامل والباقين. وذكر الشافعي في «الأم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لغلامه وقد مطرت السماء: «أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال أما تقرأ كتاب الله؟ ونزلنا من السماء ماء مباركًا، فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي»[٢].

الخامسة: يستحب إذا سال الوادي أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ.

السادسة: يستحب لسامع الرعد أن يسبح لما روى مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»[٣].

فرع: في مسائل تتعلق بباب الاستسقاء: إحداها: ذكرنا أنه يخطب للاستسقاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٢٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢).

بعد الصلاة، فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركًا للأكمل، صرح به صاحب التتمة وغيره، وأشار ابن المنذر إلى استحباب تقديم الخطبة، وحكاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، وحكاه العبدري عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد، قال: ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء تقديم الصلاة على الخطبة. ودليل جواز تقديم الخطبة حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، ثم صلى ركعتين»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر. وذكرت الخطبة والدعاء، وأنه ﷺ رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين»[(٢)] رواه أبو داود بإسناد صحيح قال الشيخ أبو حامد: قال أصحابنا: تقديم الخطبة في هذه الأحاديث محمول على بيان الجواز في بعض الأوقات.

الثانية: قال الشافعي والأصحاب: إذا ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه الناس وقال الشافعي في «الأم»: إذا كان جدب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للإمام التخلف عن الاستسقاء، فإن تخلف فقد أساء في تخلفه وتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة. وقال في «الأم» أيضًا: إذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر رضي الله عنه حين ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف[(٣)]، وقدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين تأخر النبي ﷺ لحاجته، وكان ذلك في الصلاة المكتوبة»[(٤)] وهذان الحديثان في «الصحيحين». قال الشافعي: فإذا جاز ذلك في المكتوبة فغيرها أولى.

الثالثة: قال الشافعي في «الأم» في باب المطر قبل الاستسقاء: لو نذر الإمام

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢١) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٠) والنسائي في سننه (٢/ ٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٩٤١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤) وأبو داود في سننه برقم (١٤٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٩).

أن يستسقي ثم سقي الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره، فإن لم يفعل فعليه قضاؤه، قال: وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم، وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جدب، قال: ولو نذر رجل أن يخرج ليستسقي كان عليه أن يخرج بنفسه، فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس، قال: وأحب أن يخرج ممن أطاعه منهم من ولده وغيرهم. قال فإن كان في نذره أن يخطب خطب وذكر الله تعالى، وله أن يدعو جالسًا لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن واليًا ولا معه جماعة بالذكر طاعة، قال وإن نذر أن يخطب على منبر فله أن يخطب جالسًا، وليس عليه أن يخطب على منبر، لأنه لا طاعة في ركوبه المنبر، وإنما يؤمر بهذا الإمام ليسمع الناس. قال: فإن كان إمامًا ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره إلّا بالخطبة قائمًا لأن الطاعة فيها إذا كان معه ناس أن يخطب قائمًا، فإذا وقف على منبر أو جدار أو قائمًا أجزأه عن نذره. قال ولو نذر أن يخرج ويستسقي أحببت له أن يستسقي في المسجد، ولو استسقى في بيته أجزأه. هذا آخر نصه.

وقال صاحب التهذيب في هذا الباب: لو نذر الإمام أن يستسقي لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم، قال: ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفردًا وإن نذر أن يستسقي بالناس لم ينعقد نذره لأنهم لا يطيعونه، قال: ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه، وهل له أن يخطب قاعدًا مع القدرة؟ فيه خلاف مبني على أن النذر يسلك مسلك جائز الشرع أم مسلك واجبه؟.

الرابعة: قال الشافعي والأصحاب: وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعو برفعها: اللهم حوالينا ولا علينا. قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: ولا يشرع لذلك صلاة، لأن النبي ﷺ لم يصل لذلك ودليل هذه المسألة حديث أنس قال: «دخل رجل المسجد يوم جمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: والله وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع، يعني الجبل المعروف بقرب المدينة، من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر،

فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس»[١] رواه البخاري ومسلم.

وأما قول المصنف في «التنبيه» في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر: اللهم حوالينا ولا علينا. فما أنكروه عليه، وإنما يقال هذا عند كثرة الأمطار وحصول الضرر بها، كما صرح به في الحديث ونص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله.

الخامسة: ثبت في «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»[٢].

قال الشافعي في «الأم» وأصحابنا وغيرهم من العلماء: إنما قال النبي ﷺ هذا لأنه كان في بلاد الكفار الملحدين في دين الله تعالى، فأخبر أن العباد قسمان، قالوا فيسن أن يقول في أثر المطر: مطرنا بفضل الله ورحمته، فإن قال: مطرنا بنوء كذا وأراد أن النوء هو الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع فهو كافر مرتد خارج من الملة، وإن أراد أن النوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للنوء، وإنما الفعل لله تعالى فليس بكافر كفر جحود بل هو لفظ مكروه وليس بحرام، ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة والله أعلم.

السادسة: يستحب الدعاء عند نزول المطر، نص عليه الشافعي في «الأم»، وروى فيه حديثًا ضعيفًا مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث»[٣].

قال الشافعي: وحفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

السابعة: قال الشافعي في «الأم»[٤]: لم تزل العرب تكره الإشارة إلى البرق والمطر. قال الشافعي: «أخبرني الثقة أن مجاهدًا كان يقول الرعد ملك والبرق

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٦، ١٠٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧١) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٠٦) والنسائي في سننه (٣/ ١٦٥) وأحمد في المسند (٤/ ١١٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٣) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٦٠).

(٤) (١/ ٢٥٤).

أجنحته يسقن السحاب» قال الشافعي: «ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن».

الثامنة: يكره سب الريح قال الشافعي في «الأم»: ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح فإنها خلق لله تعالى مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.

والسنة أن يقول عند هبوب الريح ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»[١] رواه مسلم في «صحيحه».

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها»[٢] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، قوله ﷺ: «من روح الله» ـ بفتح الراء ـ قال العلماء معناه من رحمة الله بعباده.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها، وشر ما أمرت به»[٣] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عائشة وعثمان بن أبي العاصي وأبي هريرة وأنس وابن عباس وجابر.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح يقول: اللهم لقحًا لا عقيمًا»[٤] رواه ابن السني بإسناد صحيح، ومعنى لقحًا حامل للماء كاللقحة من الإبل والعقيم التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها، وعن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلي العجاج الأسود»[٥] رواه ابن السني.

وقال الشافعي في «الأم»[٦]: أخبرني من لا أتهم وذكر إسناده إلى ابن عباس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٩٩) والترمذي في سننه برقم (٣٤٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٢٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٥٢) وأحمد في المسند (٥/ ١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧١٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٨).

(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢٨٥) وإسناده ضعيف جداً.

(٦) (١/ ١٥٣).

قال: «ما هبت ريح إلّا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا، اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا».

قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا﴾ [القمر: ١٩] ﴿إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] وقال الله تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] ﴿وأرسلنا ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ﴾ [الروم: ٤٦].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور»(١). رواه البخاري ومسلم.

التاسعة: روى ابن السني بإسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال: «أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقض وأن نقول عند ذلك: ما شاء الله لا قولا إلّا بالله»(٢) وروى الشافعي في «الأم»(٣) بإسناد ضعيف مرسل أن النبي ﷺ قال: «ما من ساعة من ليل ولا نهار إلّا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء» وبإسناد له ضعيف عن كعب: «أن السيول ستعظم في آخر الزمان» قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال: «جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين» هذا إسناد صحيح.

العاشرة: قال صاحب «الحاوي»: زعم بعضهم أنه يكره أن يقال: اللهم أمطرنا لأن الله تعالى لم يذكر الأمطار في كتابه إلّا للعذاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرٗاۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلۡمُنذَرِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٣] قال وهذا عندنا غير مكروه. هذا كلام صاحب الحاوي، والصواب أنه لا يكره كما اختاره، فقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديثه المتقدم في المسألة الرابعة.

قوله: «ثم أمطرت» هكذا هو: أمطرت بالألف في «صحيح مسلم»، وفي ثلاثة أبواب من «صحيح البخاري» في كتاب الاستسقاء.

وأما قول المخالف إنه لم يأت في كتاب الله تعالى أمطر إلّا في العذاب، فليس كما زعم، بل قد جاء في القرآن العزيز أمطر في المطر الذي هو الغيث، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾ وهو من أمطر، ومعلوم أنهم أرادوا الغيث، ولهذا رد الله تعالى قولهم، فقال تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٠).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٠٢ مجمع) وإسناده ضعيف جداً.
(٣) (١/ ٢٥٤).

فرع: في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة، وبهذا قال الأئمة كافة إلّا أبا حنيفة فإنه قال ليس في الاستسقاء صلاة.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: قال أصحاب أبي حنيفة: مراده ليس فيه صلاة مسنونة كما قال: ليس سجود الشكر بشيء، أي ليس مسنونًا، وكما قال دعاء الناس ليلة عرفة بالأمصار وليس بشيء.

واحتج له بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] ولم يذكر صلاة، ولحديث أنس أن النبي ﷺ: «استسقى يوم الجمعة على المنبر»[١] وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «استسقى بالعباس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة»[٢] وبالقياس على الزلازل ونحوها.

دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ: «صلى في الاستسقاء ركعتين» منها حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ: «خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٣].

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «شكوا إليه قحوط المطر ـ فذكرت الحديث إلى قولها: فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. وذكرت الحديث»[٤] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. قال الترمذي حديث حسن صحيح. وفي المسألة أحاديث كثيرة غير هذه. وعن القياس أنه معنى سن له الاجتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف.

والجواب عن الآية من وجهين، أحدهما: ليس فيها نفي الصلاة وإنما فيها الاستغفار. ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث الصحيحة، فلم نخالف الآية، الثاني: أن الآية إخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به إذا لم يرد شرعنا بمخالفته، أما إذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

والجواب عن الحديث وفعل عمر رضي الله عنه أنه لبيان الجواز، وفعل لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدمنا بيانها، وليس فيه نفي للصلاة، ففي هذا بيان نوع، وفيما ذكرناه بيان نوع آخر، فلا تعارض. وقد روي عن عمر أيضًا الصلاة، والجواب: عن قياسهم على الزلازل أنها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف الاستسقاء فإنهم أجمعوا على أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة، ولأن السنة بينت الصلاة في الاستسقاء دون الزلازل، فوجب اعتمادها دون القياس. والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا كالعيد، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وقال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكبر، وحكاه العبدري عن المزني أيضًا، ومذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للإمام والمأمومين كما سبق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة لا يستحب. وقال محمد بن الحسن يحول الإمام دون المأمومين وحكاه العبدري عن الطحاوي عن أبي يوسف. قال: وروي عن ابن المسيب وعروة والثوري. ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وحكى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدي أنها خطبة واحدة. وعن أحمد أنه لا خطبة، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار، ومذهبنا أنه يستحب الاستسقاء بالدعاء؛ ولكن الأفضل الاستسقاء بالصلاة، كما سبق، وحكى ابن المنذر عن الثوري كراهة الاستسقاء بدعاء من غير صلاة.

كتاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت

الشرح: الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، حكاه صاحب مطالع الأنوار، والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير، وهو مشتق من جنز بفتح الجيم ـ يجنز ـ بكسر النون إذا ستر قاله ابن فارس، والموت مفارقة الروح الجسد، وقد مات الإنسان يموت ويمات بفتح الياء وتخفيف الميم فهو ميت، وميت بتشديد الياء وتخفيفها، وقوم موتى وأموات وميّتون وميْتون، بتشديد الياء وتخفيفها، قال الجوهري: ويستوي في ميت وميت المذكر والمؤنث. قال الله تعالى: ﴿لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩] ولم يقل ميتة، ويقال أيضًا: ميتة كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [يس: ٣٣] ويقال: أماته الله وموته.

قال المصنف رحمه الله تعالى: المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب: «إن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبرًا، فبكى حتى بل الثرى بدموعه، وقال: إخواني لمثل هذا فأعدوا».

الشرح: حديث ابن مسعود[(١)] رواه الترمذي بإسناد حسن في كتاب الزهد من جامعه، وحديث البراء[(٢)] رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه بإسناد حسن.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا من ذكر هادم اللذات، يعني

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٥٨) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١٩٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢٩٤).

الموت»[١] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم، ومعنى فأعدوا أي تأهبوا واتخذوا له عدة، وهي ما يعد للحوادث، وقوله: الخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصي، المراد بالأول المظالم التي للعباد عليه، وبالثاني المعاصي التي بينه وبين الله تعالى.

أما الأحكام: فيستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت. قال الشيخ أبو حامد وغيره: وحالة المرض أشد استحبابًا لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصي، ويقبل على الطاعات ويكثر منها. قال الشيخ أبو حامد: ويستحب الإكثار من ذكر حديث: «استحيوا من الله حق الحياء».

وثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»[٢].

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن مرض استحب له أن يصبر لما روي: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني» فقال: «إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك، قالت: أصبر ولا حساب علي» ويستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام» ويكره أن يتمنى الموت لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي».

الشرح: حديث المرأة التي طلبت رواه البغوي بلفظه من رواية أبي هريرة[٣] ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس: «أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني امرأة أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٠٧) والنسائي في سننه (٤/ ٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٥٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٥٩ موارد).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤١٦) والترمذي في سننه برقم (٢٣٣٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤١١٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٨) والبغوي في شرح السنة برقم (١٤١٨).

شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت: أصبر»[١].

وأما حديث أنس[٢] فرواه البخاري ومسلم. وأما حديث أبي الدرداء[٣] فرواه أبو داود في «سننه» في كتاب الطب بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن.

قال أصحابنا وغيرهم: يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر، وقد جمعت جملة من ذلك في باب الصبر في أول كتاب رياض الصالحين ويكفي في فضيلته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ٣٩].

ويستحب التداوي لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة في التداوي وإن ترك التداوي توكلًا فهو فضيلة، ويكره تمني الموت لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور، ولا يكره لخوف فتنة في دينه، ذكره البغوي في شرح السنة وآخرون، وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور، وقد جاء عن كثيرين من السلف تمنى الموت للخوف على دينه.

فرع: في جملة من الأحاديث الواردة في الدواء والتداوي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلّا أنزل له شفاء»[٤] رواه البخاري، وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل»[٥] رواه مسلم.

وعن أسامة بن شريك قال: «أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟ قال: تداووا فإن الله لم يضع داء إلّا وضع له دواء غير الهرم»[٦] رواه أبو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٦) والبغوي في شرح السنة برقم (١٤١٧) وأحمد في المسند (١/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٣١٠٨) والترمذي في سننه برقم (٩٧١) والنسائي في سننه (٤/ ٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٥٥) والترمذي في سننه برقم (٢٠٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٣٦) وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٨) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٤٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٩).

داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إن بطن أخي قد استطلق فقال اسقه العسل، فأتاه فقال: قد سقيته فلم يزده إلّا استطلاقًا، فقال: اسقه عسلًا فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيه، اسقه عسلًا»[١] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلّا السام، يريد به الموت»[٢] رواه البخاري ومسلم، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين»[٣] رواه البخاري ومسلم، وعن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن»[٤] رواه البخاري ومسلم التلبينة حساء من دقيق، ويقال له التلبين أيضًا لأنه يشبه بياض اللبن.

وأما حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم»[٥] فضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما وضعفه ظاهر، وادعى الترمذي أنه حسن. وسنذكر في آخر باب الأطعمة إن شاء الله تعالى جملًا تتعلق بالتداوي ونحوه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالى، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتن أحدكم إلّا وهو يحسن الظن بالله تعالى».

الشرح: حديث جابر[٦] رواه مسلم، وفيه زيادة في مسلم أن النبي ﷺ قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام، ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٦).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٤٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٠).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٧) وأبو داود في سننه برقم (٣١١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤١٦٧).

يرحمه، ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى، وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد، وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي»(١) هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معه تأويلًا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به.

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى، بالمعنى الذي ذكرناه، راجيًا رحمته، وأما في حال الصحة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين وصاحبه المتولي وغيرهما، أحدهما: يكون خوفه ورجاؤه سواء، والثاني: يكون خوفه أرجح، قال القاضي: هذا الثاني هو الصحيح هذا قول القاضي، والأظهر: أن الأول أصح، ودليله ظواهر القرآن العزيز، فإن الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤]. ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الانشقاق: ٧]. ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة: ٢٥]. ونظائره مشهورة وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء، وجمعتها في كتاب «رياض الصالحين»، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف الخوف، مع ظهور الرجاء فيها، وبالله التوفيق.

ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه في رحمة الله تعالى، ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه تعالى، وأن يذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء، وينشطه لذلك، ودلائل ما ذكرته كثيرة في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت منها جملة في كتاب «الجنائز» من كتاب «الأذكار»، وفعله ابن عباس لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما عند احتضاره، وبعائشة أيضًا، وفعله ابن عمرو بن العاص بأبيه وكله في «الصحيح».

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المرضى» فإن رجاه دعا له، والمستحب أن يقول: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) سبع مرات لما روي أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضًا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٥).

ذلك المرض» وإن رآه منزولًا به فالمستحب أن يلقنه قول: لا إله إلّا الله، لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلّا الله» وروى معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله وجبت له الجنة» ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس، لما روى معقل بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم يعني يس» ويستحب أن يضجع على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، لما روت سلمى أم ولد رافع قالت: «قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها: ضعي فراشي ها هنا واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثيابًا جددًا، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها».

الشرح: حديث البراء[١] رواه البخاري ومسلم، وأما حديث: «أسأل الله العظيم» فحديث صحيح رواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في كتاب «الجنائز»، والترمذي في الطب، والنسائي في اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس[٢]، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري. وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي خالد الدالاني، وهو مختلف في الاحتجاج به ولم يرو له البخاري، وينكر على الحاكم كونه قال في روايته عنه: إنه على شرط البخاري ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابن أبي خالد الدالاني، وعبد ربه على شرط البخاري.

وأما حديث أبي سعيد[٣] فرواه مسلم من رواية أبي سعيد، ورواه أيضًا من رواية أبي هريرة[٤]، وأما حديث معاذ[٥] فرواه أبو داود بإسناد حسن، والحاكم في «المستدرك» وقال: هو صحيح الإسناد، ولفظهما دخل الجنة: بدل (وجبت له الجنة) وأما حديث معقل[٦] فرواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود، وأما حديث سلمى[٧] فغريب، لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة، وأما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٠٦) والترمذي في سننه برقم (٢٠٨٣) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٦) وأبو داود في سننه برقم (٣١١٧) والترمذي في سننه برقم (٩٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٢١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٣).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٦١).

ألفاظ الفصل فالبراء بن عازب ممدود على المشهور، وحكي قصره، وعازب صحابي وقوله: أمرنا أي أمر ندب، وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور في «الصحيحين»: «أمرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنازة وعيادة المريض» وقوله: «منزولًا به» أي قد حضره الموت.

وقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم» أي من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه، ومنه ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦] ومعقل بفتح الميم وإسكان العين المهملة، وأبوه يسار بياء ثم سين، ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي. وقيل أبو عبد الله وأبو يسار، وسلمى بفتح السين. وقوله: «أم ولد رافع» هكذا هو في نسخ «المهذب» وهو غلط، وصوابه أم رافع أو أم ولد أبي رافع، وهي سلمى مولاة رسول الله ﷺ وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب، والصحيح المشهور هو الأول. وكانت سملى قابلة بني فاطمة. وقابلة إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وأم ولده.

وقولها: «ثيابًا جددًا» هو بضم الدال جمع جديد. هذا هو المشهور في كتب اللغة وغيرها، ويجوز فتح الدال عند محققي العربية وحذاق أهل اللغة، وكذلك الحكم في كل ما كان مشددًا من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء، الأجود ضم ثاني جمعه ويجوز فتحه كسور، وذُلُل ونظائرهما، وقد بسطت القول في تحقيق هذا بشواهده من كلام أهل العربية واللغة ونقلهم فيه في تهذيب الأسماء واللغات.

أما الأحكام: ففيه مسائل:

إحداها: عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك. قال صاحب الحاوي وغيره: ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأحاديث، وأما الذمي فقد أشار صاحب الشامل إلى أنه لا يستحب عيادته فقال: يستحب عيادة المريض إن كان مسلمًا. وذكر صاحب المستظهري قول صاحب الشامل، ثم قال: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة وهذا الذي قاله صاحب المستظهري متعين، وقد جزم به الرافعي، وفي «صحيح البخاري» عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض؛ فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»[1]. قال صاحب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٩٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٧٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٣).

الحاوي وغيره: ينبغي أن تكون العيادة غبًا لا يواصلها كل يوم إلّا أن يكون مغلوبًا. قلت: هذا لآحاد الناس، أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأتنس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم إذا لم يروه كل يوم فليوصلوها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك، قال صاحب الحاوي وغيره: وإذا عاده كره إطالة القعود عنده لما فيه من إضجاره والتضييق عليه، ومنعه من بعض تصرفاته.

ويستحب العيادة من وجع العين برمد أو غيره، لحديث زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وممن صرح بالمسألة القاضي أبو الطيب رحمه الله.

المسألة الثانية: يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة. وهذه العبارة أحسن من قول المصنف (إن رجاه) وجاء في الدعاء للمريض أحاديث كثيرة جمعتها في كتاب «الْاذكار»، منها الحديث المذكور في الكتاب. وعن أبي سعيد الخدري: «أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ نزلوا على حي من أحياء العرب فلدغ سيدهم، فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة أن النبي ﷺ: «كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات» ـ وفي رواية: (قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)[(٣)] رواه البخاري ومسلم وعن أنس أنه قال لثابت: «ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللهم رب الناس مذهب الباس، اشف أنت الشافي لا شافي إلّا أنت، شفاء لا يغادر سقمًا»[(٤)] رواه البخاري. وعن عثمان بن أبي العاص أنه: «شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٠٢) وأحمد في المسند (٤/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٠١) وأبو داود في سننه برقم (٣٤١٨) والترمذي في سننه برقم (٢٠٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٦) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٢٩) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٤٢) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٩٠) والترمذي في سننه برقم (٩٧٣) وأحمد في المسند (٣/ ١٥١).

يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»[١] رواه مسلم.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «عادني النبي ﷺ فقال: اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا»[٢] رواه مسلم، وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على من يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله»[٣] رواه البخاري. وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد اشتكيت؟ قال نعم. قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك»[٤] رواه مسلم.

الثالثة: إذا رآه منزولًا به قد أيس من حياته استحب أن يلقن قول لا إلٰه إلّا الله للحديث المذكور في الكتاب، هكذا قال المصنف والجمهور: يلقنه لا إلٰه إلّا الله. وقال جماعات يلقنه الشهادتين: لا إلٰه إلّا الله محمد رسول الله، ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الحاوي وسليم الرازي ونصر المقدسي في الكافي، والجرجاني في «التحرير»، والشاشي في المعتمد وغيرهم، ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد، وذلك يقف على الشهادتين، ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله: لا إلٰه إلّا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى، فينبغي الاقتصار على لا إلٰه إلّا الله لظاهر الحديث.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك، وأن لا يقول له قل: لا إلٰه إلّا الله خشية أن يضجر فيقول: لا أقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضًا له ليفطن فيقولها. وقال بعض أصحابنا: أو يقول: ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعًا، سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلّا الله والله أكبر. قالوا: وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر. هكذا قال الجمهور: لا يزاد على مرة. وقال جماعة من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢١) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٤٢) والترمذي في سننه برقم (٢٠٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٩١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٨) وأحمد في المسند (١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦١٦) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٢) والبغوي في شرح السنة برقم (١٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٦) والترمذي في سننه برقم (٩٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٢٣) وأحمد في المسند (٣/ ٢٨).

أصحابنا: يكررها عليه ثلاثًا ولا يزاد على ثلاث. ممن صرح بهذا سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة وغيرهم. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يكون الملقن غير وارث، لئلا يتهمه ويخرج من تلقينه، فإن لم يحضره إلّا الورثة لقنه أشفقهم عليه، هكذا قالوه. وينبغي أن يقال: لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثًا أو عدوًا أو حاسدًا أو نحوهم، والله أعلم.

الرابعة: يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس. هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضًا.

الخامسة: يستحب أن يستقبل به القبلة، وهذا مجمع عليه، وفي كيفيته المستحبة وجهان أحدهما: على قفاه وأخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلًا ليصير وجهه إلى القبلة، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوي والمستظهري من العراقيين، وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما، قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس.

والوجه الثاني: وهو الصحيح المنصوص للشافعي في «البويطي». وبه قطع جماهير العراقيين، وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه، والله أعلم.

واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ: «حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت»[1] قال الحاكم هذا حديث صحيح. قال: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

فرع: يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتمال الصبر على ما يشق من أمره، وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص ونحوهما. ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٣) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٤).

النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها»[(١)] رواه مسلم.

فرع: يستحب طلب الموت في بلد شريف، لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال عمر رضي الله عنه: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ فقلت أنى يكون هذا؟ فقال: يأتيني به الله إذا شاء»[(٢)] رواه البخاري.

فرع: ويستحب أن لا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام.

فرع: يستحب طلب الدعاء من المريض، لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»[(٣)] رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

فرع: يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير، وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

فرع: ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير، وأن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق، ويرضيهم وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فإن هذا مما يبتلى به، وهذا المخذل هو الصديق الجاهل، العدو الخفي. وأن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا إكثار البكاء، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويتعاهده بالدعاء له، وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإذا مات تولى أرفقهم به إغماض عينيه؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة [فاغمض بصره» ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ولأنها إذا لم تغمض بقيت مفتوحة، فيقبح منظره، ويشد لحييه بعصابة عريضة] تجمع جميع لحييه، ثم يشد العصابة على رأسه لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه وانفتح فمه، فقبح منظره، وربما دخل إلى فيه شيء من الهوام، وتلين مفاصله لأنه أسهل في الغسل،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٦) وأبو داود في سننه برقم (١٤٤٠) والترمذي في سننه برقم (١٤٣٥) والنسائي في سننه (٤/ ٦٣) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٤١).

ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه، وتخلع ثيابه، لأن الثياب تحمى الجسم فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويجعل على بطنه حديدة، لما روي أن مولى أنس مات فقال ﷺ: «ضعوا على بطنه حديدة» لأنه ينتفخ، فإن لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب، ويسجى بثوب، لما روت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ: «سُجِّي بثوب حِبَرَة» ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى» ويبادر إلى تجهيزه، لما روى علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفؤًا» فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته.

الشرح: حديث أم سلمة[(١)] رواه مسلم، وحديث مولى أنس[(٢)] رواه البيهقي وحديث عائشة[(٣)] رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي هريرة[(٤)] رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن، قال الترمذي: هو حديث حسن، وحديث علي[(٥)] رواه الترمذي في آخر كتاب الجنائز والبيهقي في كتاب النكاح وأشار إلى تضعيفه ويقال: أغمض عينيه وغمضها ـ بتشديد الميم ـ وفي الروح لغتان، التذكير والتأنيث وقوله: يسجى أي يغطى وقوله: بثوب حبرة، هو بإضافة ثوب إلى حبرة، وهي ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ نوع من البرد، قوله ﷺ: «نفس المؤمن» قال الأزهري في تفسير هذا الحديث: نفس الإنسان لها ثلاثة معان. أحدها: بدنه قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الثاني: الدم في جسد الحيوان الثالث: الروح الذي إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة، قال وهو المراد بالنفس في هذا الحديث، قال: كأن نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى؛ هكذا قاله الأزهري، والمختار أن معناه أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا أنه يعذب، لا سيما إن كان خلفه وفاء وأوصى به، وقوله: «الأيم» هي التي لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيبًا. وقوله: «فجأة» أي بغتة من غير مرض ولا نزع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٢٠) وأبو داود في سننه برقم (٣١١٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٥٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٤) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤١٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦) والبيهقي في سننه (٦/ ٧٦).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٦) وأحمد في المسند (١/ ١٠٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٢) والبيهقي في سننه (٧/ ١٣٣).

ونحوه، وفيها لغتان أفصحهما وأشهرهما بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، الثانية فجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم.

أما الأحكام: فقال الأصحاب: يستحب إذا مات أن يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما، ثم يربط فوق رأسه ويلين مفاصله، فيمد ساعده إلى عضده ثم يرده ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى طنه، ويردهما ويلين أصابعه ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب، ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويوضع على شيء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة أو غيرهما من الحديد، فإن عدم فطين رطب، ولا يجعل عليه مصحف، ويستقبل به القبلة كالمحتضر، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه.

قال صاحب الحاوي وغيره: ويتولاها الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، فإن تولاه أجنبي أو محرم من النساء، أو تولاها أجنبية أو محرم من الرجال جاز ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه. هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب. وقال الشيخ أبو حامد: وإن كان للميت دراهم أو دنانير قضى الدين منها، وإن كان عقارًا أو غيره مما يباع سأل غرماءه أن يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت، هذا لفظ الشيخ أبي حامد ونحوه في «المجموع» والتجريد للمحاملي، والعدة للطبري، وغيرها من كتب أصحابنا. وقال الشافعي في «الأم» في آخر باب القول عند الدفن إن كان الدين يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وإرضاؤهم منه بأي وجه كان، هذا نصه وهو نحو ما قاله أبو حامد ومتابعوه، وفيه إشكال لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرأ الميت. ومعلوم أن الحوالة لا تصح إلّا برضاء المحيل والمحتال، وإن كان ضمانًا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن. وفي حديث أبي قتادة لما ضمن الدين عن الميت أن النبي ﷺ قال: «الآن بردت جلدته»[1] حين وفاه لا حين ضمنه، ويحتمل أن الشافعي والأصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت في الحال للحاجة والمصلحة والله أعلم.

قال الأصحاب: ويبادر أيضًا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه. قال الشافعي في «الأم»

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨) والدارقطني في سننه (٣/ ٧٩) والبيهقي في سننه (٦/ ٧٤).

أحب المبادرة في جميع أمور الجنازة، فإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت، بل يترك حتى يتحقق موته، وذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات، وهي أن تسترخي قدماه وينفصل زنداه، ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه، زاد الأصحاب وأن ينخسف صدغاه، وزاد جماعة منهم، وتتقاصى خصيتاه مع تدلي الجلدة، فإذا ظهر هذا علم موته، فيبادر حينئذٍ إلى تجهيزه. قال الشافعي: فأما إذا مات مصعوقًا أو غريقًا أو حريقًا، أو خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل، أو في بئر فمات، فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته. قال الشافعي فيترك اليوم واليومين والثلاثة، حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه، قال الشيخ أبو حامد: هذا الذي قاله الشافعي صحيح، فإذا مات من هذه الأسباب أو أمثالها فلا يجوز أن يبادر به، ويجب تركه والتأني به اليوم واليومين والثلاثة، لئلا يكون مغمى عليه، أو غيره مما قاله الشافعي، ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته». هذا آخر كلام أبي حامد في تعليقه، وقال غيره: تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره، والله أعلم.

فرع: لم أر لأصحابنا كلامًا فيما يقال حال إغماض الميت، ويستحسن ما رواه البيهقي بإسناد صحيح في «السنن الكبير» عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال: «إذا اغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله، وإذا حملته فقل باسم الله، ثم تسبح ما دمت تحمله».

فرع: يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرًا وأن يدعوا له، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلّا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه»[1] رواه مسلم.

قولها: «شق بصره» هو بفتح الشين، وبصره برفع الراء، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط. قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت وشق الميت بصره إذا شخص.

فرع: فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب أو صاحب: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن

(١) تقدم.

الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: «يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات. قال: قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة فقلت، فأعقبني الله من هو لي خير منه محمدًا ﷺ»[(١)] رواه مسلم. هكذا: «المريض أو الميت» على الشك، وهو في سنن أبي داود وغيره الميت: من غير شك. وعنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها إلّا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها. قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله تعالى لي خيرًا منه، رسول الله ﷺ»[(٢)] رواه مسلم.

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد»[(٣)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلّا الجنة»[(٤)] رواه البخاري.

فرع: يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث[(٥)]، وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي في «الأمالي».

فرع: قد ذكرنا فيما سبق أنه يستحب للمريض الصبر. قال أصحابنا: ويكره له كثرة الشكوى، فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوهم عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها، لا على صورة الجزع فلا بأس. قال المتولي: ويكره له التأوه والأنين، وكذا قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أنه يكره له الأنين، لأن طاوسًا رحمه الله كرهه. وهذا الذي قالوه من الكراهة ضعيف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١١٥) والترمذي في سننه برقم (٩٧٧) والنسائي في سننه (٤/ ٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٧) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٢١) وأحمد في المسند (٤/ ٤١٥) والبغوي في شرح السنة برقم (١٥٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٢٤) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٥٥) وأحمد في المسند (٦/ ٥٥).

أو باطل فإن المكروه هو الذي ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا نهي، بل في «صحيح البخاري» عن القاسم قال: «قالت عائشة: وا رأساه، فقال النبي ﷺ: بل أنا وا رأساه»[(١)] فالصواب أنه لا كراهة فيه، ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى، فلعلهم أرادوا بالمكروه هذا.

باب غسل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: وغسله فرض على الكفاية لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسدر»[(٢)].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كان الميت رجلًا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأنهم أحق بالصلاة عليه، فكانوا أحق بغسله، فإن كان له زوجة جاز لها غسله، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله» وهل تقدم على العَصَبَات؟، فيه وجهان: أحدهما: أنها تقدم لأنها تنظر منه إلى ما لا ينظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة والثاني: يقدم العَصَبَات لأنهم أحق بالصلاة عليه.

الشرح: حديث عائشة[(٣)] هذا ضعيف، ورواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم. قال البيهقي: ورواية الواقدي وإن كان ضعيفًا فله شواهد مراسيل.

قلت: ورواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس: «أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣٨) والترمذي في سننه برقم (٩٥١) والنسائي في سننه (٢٧١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٤) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٩٧).

فقالوا: لا»[1] وهذا الإسناد منقطع. وعميس بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة، وكانت أسماء من السابقات إلى الإسلام، أسلمت قديمًا بمكة قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم.

قال أصحابنا: الأصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فإن كان الميت رجلًا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه، وزوجته، فإن لم يكن له زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم أبي الجد ثم ابنه وعلى هذا الترتيب. وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا، وبه قالت الأئمة كلها إلّا رواية عن أحمد، وهل تقدم على رجال العصبات؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران، أصحهما: عند الأكثرين لا تقدم، بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم. وبهذا قطع المصنف في «التنبيه» والجرجاني في «التحرير».

والثاني: تقدم الزوجة عليهم، وصححه البندنيجي، وفي المسألة وجه ثالث ذكره السرخسي في «الأمالي» وغيره من الأصحاب أنه يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم، وإلى متى تغسل زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي أبو الطيب والبغوي والمتولي وآخرون. أصحهما: تغسله أبدًا وإن انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت، لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث، وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة وغيره من الأصحاب، وهو مقتضى إطلاق المصنف والأكثرين، وصححه الرافعي وغيره، والثاني: لها غسله ما لم تتزوج، وإن انقضت عدتها، لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد، والثالث: لها غسله ما لم تنقض العدة، لأن بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح، ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن في غسله أقرع بينهن بلا خلاف، وكذا لو مات له زوجات في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها أولًا ذكره صاحبا التتمة والعدة وغيرهما.

فرع: لم يذكر المصنف النساء المحارم، وقد ذكرهن المصنف في «التنبيه»، وسائر الأصحاب فقالوا: يجوز للنساء المحارم غسله، وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب والزوج، لأنهن في حقه كالرجال.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٣).

فرع: ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قصة أسماء، وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع، فقد نقل ابن المنذر في كتابيه الإشراف وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها، وكذا نقل الإجماع غيره، وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله، فإن ثبتت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء، وأولاهن ذات رحم محرم، ثم ذات رحم غير محرم، ثم الأجنبية، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا، فإن كان لها زوج جاز له غسلها، لما روت عائشة فقالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعًا وأقول: وارأساه فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: وما ضرك لو مُتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» وهل يقدم على النساء؟ فيه وجهان: أحدهما: يقدم لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها، والثاني: يقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه، فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة فإن لم يكن فالزوج، وإن طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة.

الشرح: حديث عائشة[1] رواه أحمد بن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم بإسناد ضعيف، فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن يعقوب بن عتبة. ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس: عن لا يحتج به، ووقع في «المهذب»: «لو مت قبلي لغسلتك» باللام، والذي رأيته في كتب الحديث «فغسلتك» بالفاء ويقال: مت ـ بضم الميم وكسرها ـ لغتان مشهورتان والبقيع بالباء في أوله وهو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة.

أما الأحكام: ففي الفصل مسائل:

إحداها: إذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت والأخت والعمة والخالة وأشباههن، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة يقدم أقربهن فأقربهن، قال الشيخ أبو حامد وغيره: وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء، فإن لم يكن فالأجنبيات، ويرد على المصنف إهماله ذوات الولاء، قال البغوي وغيره: فإن اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فأولاهما من هي في محل العصوبة، لو كانت ذكرًا فتقدم العمة على الخالة، فإن لم يكن نساء أصلًا غسلها الأقرب فالأقرب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٥) وأحمد في المسند (٦/ ٢٢٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٩٦).

من رجال المحارم على ما سبق فيما إذا مات رجل فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن على الترتيب السابق.

وفي كلام المصنف إشكال، فإنه يوهم أنه يقدم في غسلها كل من يقدم في غسل الرجل من الرجال. فيدخل في ذلك ابن العم ولا خلاف أنه لا حق له في غسلها فإنه ليس محرمًا، وإن كان له حق في الصلاة فمراده الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم، ولقد أحسن صاحب البيان في مشكلات «المهذب» وغيرهما، فرتبه على أن ابن العم لا يجوز له غسلها بل هو كالأجنبي، وإن كان الأكثرون قد أهملوا بيانه والله أعلم.

الثانية: يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا، وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وهل يقدم على النساء؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران أصحهما: عند الأصحاب أن النساء يقدمن عليه، ونقله الرافعي. والثاني: يقدم عليهن، وصححه البندنيجي ودليله في الكتاب، وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما بالاتفاق يقدم الزوج عليهم صححه المحاملي والبندنيجي والسرخسي والرافعي وآخرون، ونقله صاحب الحاوي عن أكثر أصحابنا، وقطع المصنف في «التنبيه» والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب القفال بتقديم الزوج على الرجال المحارم وتأخيره عن النساء، فيحصل في المسألتين ثلاثة أوجه: أحدها: يقدم الزوج على الرجال والنساء والثاني: يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه والثالث: وهو الأصح يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف في «التنبيه» وموافقوه.

المسألة الثالثة: إذا طلق زوجته بائنًا أو رجعيًا أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله، لما ذكره المصنف، وإنما قاسه على البائن لأن أبا حنيفة خالف في الرجعية ووافق في البائن، ووافقه أحمد، وعن مالك روايتان كالمذهبين، واتفقوا على أنه لا يغسل البائن.

فرع: لو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعًا سواها جاز له غسلها على المذهب، وهو مقتضى إطلاق المصنف والجمهور. وذكر الرافعي فيه وجهين أصحهما: جوازه والثاني: منعه لأن أختها أو الأربع لو متن في الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية.

فرع: ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء، قال الرافعي: ولكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحًا بذلك، وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون: المحارم بعد النساء.

فرع: قال أصحابنا: للسيد غسل أمته، ومدبرته، وأم ولده، ومكاتبته ولا خلاف في هذا لأنها مملوكة له فأشبهت الزوجة، بل هذه أولى، فإنه يملك الرقبة والبضع جميعًا فإن قيل: فالمكاتبة لا يملك بضعها، قلنا: بالموت تنفسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة، وأما من كانت من هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق لأنه لا يستبيح بضعها، وهل يجوز للأمة والمدبرة والمستولدة غسل السيد؟ فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا، أصحهما: لا يجوز، لأنها بالموت صارت لغيره أو حرة والثاني: جوازه كعكسه، وأما المكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه، صرح به البغوي وغيره.

فرع: إذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقة لئلا يمس بشرته فإن لم يلف، قال القاضي حسين ومتابعوه: يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس، لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة إليه، وأما اللامس فقطع القاضي بانتقاضه، وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضوء.

فرع: قال أصحابنا: يشترط فيمن نقدمه في الغسل شرطان، أحدهما: كونه مسلمًا، إن كان المغسول مسلمًا، فلو كان المحكوم بتقديم درجته كافرًا فهو كالمعدوم ونقدم من بعده، حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب الكافر الثاني: أن لا يكون قاتلًا، قال المتولي وآخرون: إذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا في دفنه لأنه غير وارث ولأنه لم يرع حق القرابة، بل بالغ في قطع الرحم، هذا إذا قتله ظلمًا فإن قتله بحق، قال المتولي وآخرون: فيه وجهان بناء على إرثه إن ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره وإلّا فلا.

فرع: لو ترك المقدم في الغسل حقه وسلمه لمن بعده، فللذي بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال أن يتركوه كلهم ويفوضوه إلى النساء إذا كان الميت رجلًا وكذا ليس لهن تفويضه إلى الرجال إذا كانت الميتة امرأة، هكذا ذكره الشيخ أبو محمد الجويني، ونقله عنه إمام الحرمين في «النهاية»، وجزم به الرافعي وآخرون. وقال إمام الحرمين: عندي في جواز تفويض المقدم إلى غيره احتمالان.

فرع: قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: مذهبنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيًا، وزال حكم نظره بشهوة، ثم قال بعده، فإن قيل: قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر، ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق؟ قلنا: من وجهين أحدهما: أن فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه، وفرقة الموت بغير

اختيارهما. والثاني: أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة ولهذا لو قال: إذا بعت عبدي فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية، ولو قال: إذا مت فعبدي موصى به لفلان صحت الوصية ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فرقة الموت. هذا آخر كلام أبي حامد، وكان حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو إلى النظر بعد الموت للغسل ونحوه. ولا يعد واحد منهما مقصرًا في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحياة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن مات رجل وليس هناك إلّا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلّا رجل أجنبي، ففيه وجهان: أحدهما: ييمم، والثاني: يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله. وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين، لأن للكافر عليه ولاية، فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله: «لأن النبي ﷺ أمر عليًا رضي الله عنه أن يغسل أباه» وإن ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها، لأن النكاح كالنسب في الغسل وإن مات الزوج قال في «الأم»: كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأ لأن القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها، وإن ماتت أم ولد كان للسيد غسلها، لأنه يجوز له غسلها في حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة. وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان. قال أبو علي الطبري: لا يجوز لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية والثاني: يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة.

الشرح: فيه مسائل: إحداها: إذا مات رجل وليس هناك إلّا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك إلّا رجل أجنبي، ففيه ثلاثة أوجه أصحها: عند الجمهور ييمم ولا يغسل، وبهذا قطع المصنف في «التنبيه» والمحاملي في «المقنع» والبغوي في «شرح السنة» وغيرهم، وصححه الروياني والرافعي وآخرون، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمي عن نص الشافعي، واختاره ابن المنذر، لأنه تعذر غسله شرعًا بسبب اللمس والنظر، فييمم كما لو تعذر حسًا. والثاني: يجب غسله من فوق ثوب، ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر قدر الضرورة، صرح به البغوي والرافعي وغيرهما، كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة، وبهذا قال القفال، ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا، ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي، وصححه صاحب الحاوي والدارمي وإمام الحرمين والغزالي، لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك. والثالث: لا يغسل ولا ييمم، بل يدفن بحاله، حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جدًا بل باطل.

الثانية: لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف، سواء

كان ذميًا أم غيره، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

وأما تكفينه ودفنه فإن كان ذميًا ففي وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه والبغوي وآخرون، أصحهما: الوجوب وفاء بذمته، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته، وهذا الوجه قول الشيخ أبي محمد الجويني، واختاره القاضي حسين، والثاني: وهو الذي نقله القاضي حسين عن الأصحاب: لا يجبان بل يندبان وإن كان حربيًا أو مرتدًا لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الأكثرون، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما ـ لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته ـ وقيل في وجوبه وجهان.

وأما قول المصنف: (فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله)، فيوهم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار، وليس هذا مراده وإنما مراده ما صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه، والبندنيجي والقاضي حسين وخلائق من الأصحاب أن الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون فالكفار أحق، فإن لم يكن قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله، جاز لقريبه المسلم، ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه.

وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع، وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة في آخر باب الصلاة على الميت. قال الشافعي في «مختصر المزني» والأصحاب: ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر، وأما زيارة قبره فالصواب جوازها وبه قطع الأكثرون. وقال صاحب «الحاوي»: لا يجوز، وهذا غلط، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» رواه مسلم، وزاد في رواية له: «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»[(١)]. وأما حديث علي[(٢)] المذكور في الكتاب في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣٤) والنسائي في سننه (٤/ ٩٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٩) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٥) والبيهقي في سننه (٤/ ٧٦) والبغوي في شرح السنة برقم (١٥٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢١٤) والنسائي في سننه (٤/ ٧٩) وأحمد في المسند (١/ ٩٧) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٩٨).

غسله أباه فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي.

المسألة الثالثة: إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها، وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة، فإن مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعي، وفي صحته طريقان، المذهب: والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين، صحته. والثاني: في صحته قولان المنصوص: جوازه وصحته، والمخرج بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل، قالوا: نص الشافعي أن غسل الكافر للمسلم صحيح، ولا يجب على المسلمين إعادته، ونص في الغريق أنه يجب إعادة غسله، ولا يكفي انغماسه بالغرق، وممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل، فجعل الخراسانيون المسألة على طريقين. أحدهما: أن في الاكتفاء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج والثاني: وهو المذهب عندهم، وبه قطع العراقيون يكفي غسل الكافر دون الغرق، والفرق بأنه لا بد في الغسل من فعل آدمي، وقد وجد في الكافر دون الغرق هذا هو الفرق المعتمد، وبه فرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب.

وأما قول المصنف: (لأن القصد منه التنظيف) فضعيف لأنه ينتقض بالغرق قال الدارمي: قال الشافعي: ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله، وصلين عليه، وهذا تفريع على المذهب في صحة غسل الكافر.

الرابعة: إذا ماتت أم الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف، لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة، لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة، وقد سبق بيان هذا، وهل لها غسل سيدها؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا، أصحهما: لا يجوز، وبه قال أبو علي الطبري، وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي، وصححه البغوي والرافعي والأكثرون، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة. والثاني: يجوز، وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وأبو محمد الجويني ونصر المقدسي وقطع به الجرجاني في «التحرير»، والوجهان جاريان في غسل الأمة القنة والمدبرة سيدها، لكن الصحيح هنا عند جميع الأصحاب أنه لا يجوز لها غسله، لأنها صارت للوارث، وبه قطع أبو محمد الجويني، وصاحب «الحاوي» وآخرون إلّا القفال، فشذ عن الأصحاب، فقال في «شرح التلخيص»: الصحيح عندي أن لها غسله.

فرع: إذا مات الخنثى المشكل ـ فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء ـ غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم منهما ـ فإن كان الخنثى صغيرًا ـ جاز للرجال

والنساء جميعًا غسله بالاتفاق، كما سنذكره في «الصغير» الواضح وإن كان كبيرًا ففيه طريقان، أصحهما: وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي وآخرون أنه على الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده إلّا امرأة أجنبية. أحدهما: ييمم، قال صاحب الحاوي: وهو قول أبي عبد الله الزبيري وأصحهما هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب.

والطريق الثاني: وهو الذي اختاره الماوردي، أنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء، فإذا قلنا بالمذهب أنه يغسل ففيمن يغسله أوجه: أصحها وبه قال أبو زيد المروزي وغيره، وصححه إمام الحرمين والمتولي والبغوي والشاشي وآخرون، وقطع به صاحب «الشامل» وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعًا غسله فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس، واستدلوا له بأنه موضع ضرورة وبأنه يستحب له حكم ما كان في الصغر، والثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذًا بالأحوط.

والثالث: وهو مشهور يشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن له تركة اشتريت من بيت المال واتفقوا على تضعيف هذا الوجه قالوا: لأن إثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد. قال أبو زيد: هو باطل لا أصل له، ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرائها، قال الرافعي وغيره وليس المراد بالكبير البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير من لم يبلغ حدًا يشتهي مثله وبالكبير من بلغه.

فرع: قال المتولي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب: بل كلهم إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حدًا يشتهيان فيه جاز للرجال والنساء جميعًا غسله، فإن بلغت الصبية حدًا تشتهى فيه لم يغسلها إلّا النساء، وكذا الغلام إذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال.

فرع: في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه: نقل ابن المنذر في كتابيه «الإجماع» و«الإشراف»، والعبدري وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه، وأما غسله زوجته فجائز عندنا، وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثوري: ليس له غسلها، وهو رواية عن الأوزاعي واحتج لهم بأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن. واحتج أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق، والمعتمد على القياس على غسلها له فإن قيل: الفرق أن علائق النكاح فيها باقية

وهي العدة بخلاف الزوج قلنا: لا اعتبار بالعدة، فإنا أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقًا بائنًا ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق، وهكذا فرق الشافعي في «الأم» والأصحاب قال إمام الحرمين في «الأساليب»: تعلقهم بأنها لا تغسله تبعًا للعدة لا يتحصل منه شيء لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعًا فاعتبارها خطأ صريح.

فرع: في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه: ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق، وبه قال أبو قلابة والأوزاعي ومالك ومنعه أبو حنيفة وأحمد. دليلنا أنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة.

فرع: في مذاهبهم في الأجنبي لا يحضره إلّا أجنبية والأجنبية لا يحضرها إلّا أجنبي. قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ييمم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعي وحماد بن أبي سليمان ومالك وأبي حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد. وروى فيه البيهقي حديثًا مرسلًا مرفوعًا من رواية مكحول، وعن الحسن البصري والزهري وقتادة وإسحاق ورواية عن النخعي يغسل في ثوب ويلف الغاسل خرقة. وعن الأوزاعي تدفن كما هي بلا تيمم ولا غسل، ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع.

فرع: في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية، وقدر سنه.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. ثم قال الحسن تغسله إذا كان فطيمًا أو فوقه بقليل. وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين. وقال الأوزاعي ابن أربع أو خمس. وقال إسحاق ثلاث إلى خمس. قال: وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا: تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم قلت: ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدًا يشتهيان كما سبق.

فرع: مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلًا واحدًا، وبه قال العلماء كافة إلّا الحسن البصري فقال: يغسلان غسلين. قال ابن المنذر: لم يقل به غيره.

فرع: في غسل الكافر: ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور. وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك له: مواراته.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن له غسل أمته وأم ولده، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يجوز، والأصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها وبه قال أبو حنيفة وجوزه مالك وأحمد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وينبغي أن يكون الغاسل أمينًا لما روي عن ابن عمر أنه قال: «لا يغسل موتاكم إلّا المأمونون» ولأنه إذا لم يكن أمينًا لم نأمن أن لا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح، ويستحب أن يستر الميت من العيون، لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه، وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة، ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية فإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه، ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتى إن كانت له رائحة لم تظهر، والأولى أن يغسل في قميص، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ: «غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه» ولأن ذلك أستر فكان أولى، والماء البارد أولى من المسخن، لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه، وإن كان به وسخ لا يزيله إلّا المسخن أو البرد شديد ـ ويخاف الغاسل من استعمال البارد ـ غسله بالمسخن، وهل يجب نية الغسل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب لأن القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النية كإزالة النجاسة، والثاني: يجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة، ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلّا فيما لا بد له منه، ولا يجوز أن يمس عورته لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى، والمستحب أن لا يمس سائر بدنه، لما روي أن عليًا رضي الله عنه: «غسل النبي ﷺ وبيديه خرقة يتتبع بها تحت القميص».

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ليغسل موتاكم المأمونون»[(١)] إلّا أن إسناده ضعيف، وحديث عائشة[(٢)] رواه أبو داود بإسناد صحيح، إلّا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، قال: حدثني يحيى عن ابن عباد، وقد اختلفوا في الاحتجاج به، فمنهم من احتج به، ومنهم من جرحه، والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال حدثني وروى عن ثقة، فحديثه هذا حسن والله أعلم.

وأما حديث علي رضي الله عنه: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[(٣)] فسبق في باب ستر العورة أن أبا داود وغيره رووه وأنه ضعيف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٦١) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٤٣٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٤١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٤) وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٧) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٧).

(٣) تقدم.

وأما حديثه الآخر فرواه البيهقي[١]، والمجمرة ـ بكسر الميم الأولى ـ وقوله تطهير لا يتعلق بإزالة عين احتراز من إزالة النحاسة. والفخذ ـ بفتح الفاء وكسر الخاء ـ ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرهما جميعًا، فهذه أربعة أوجه في الفخذ وما كان على وزنه مما ثانيه وثالثه حرف حلق.

أما الإحكام: فينبغي أن يكون الغاسل أمينًا، فإن غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب إعادته، ويستحب نقله إلى موضع خال وستره عن العيون، وهذا لا خلاف فيه، وهل يستحب غسله تحت السماء؟ أم تحت سقف؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره، الصحيح: منهما تحت سقف، وليس للغسل تحت السماء معنى، وإن كان احتج له بما لا حجة فيه، وقطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في «التحرير» وصاحب العدة وغيرهم بأن الأفضل تحت سقف، وهو المنصوص في «الأم».

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يحضره إلا الغاسل، ومن لا بد له من معونته عند الغسل، قال أصحابنا: وللولي أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يعن، ويستحب أن يكون عنده مجمرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع في الغسل إلى آخره.

قال صاحب البيان: قال بعض أصحابنا: ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت، لأنه ربما ظهر منه شيء، فيغلبه رائحة البخور، ويستحب أن يغسل في قميص يلبسه عند إرادة غسله، هذا هو الصحيح، الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب في كل طرقهم.

وحكى الرافعي وجهًا عن حكاية ابن كج أن الأفضل أن يجرد ويغسل بلا قميص، وهو مذهب أبي حنيفة، والصواب الأول، قال الشافعي والأصحاب: وليكن القميص رقيقًا سخيفًا، قال أصحابنا ويدخل الغاسل يده في كميه ويصب الماء من فوق القميص، ويغسل من تحته، قالوا: فإن لم تكن أكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعًا، وأدخل يده فيه وغسله، فإن لم يكن القميص واسعًا يمكن تقليبه فيه نزع عنه وطرح عليه مئزر يغطي ما بين سرته وركبته، وذكر جماعة أنه إذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن، فإن لم يكن طرح عليه ما يستر ما بين سرته وركبته، واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرته وركبته.

فإن قيل: معتمد الشافعي والأصحاب في استحباب الغسل في قميص، حديث عائشة المذكور، وهو مخصوص بالنبي ﷺ، ودليله أن في «سنن أبي داود» في هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٨٨).

قالوا: نجرده كما نجرد موتانا. فهذا إشارة إلى أن عادتهم تجريد موتاهم. فالجواب: ما أجاب به الأصحاب أن ما ثبت كونه سنة في حقه ﷺ فهو سنة أيضًا في حق غيره حتى يثبت التخصيص والذي فعل به ﷺ هو الأكمل والله أعلم.

قال أصحابنا: وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن إلّا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما أشبه ذلك، فيغسل بالمسخن. قال السرخسي وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع إليه الفساد. قال الشافعي والأصحاب: ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع في الغسل ثلاثة آنية فيجعل الماء في إناء كبير، ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل ويكون معه إناءان آخران صغير ومتوسط يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله من المتوسط وفي وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما. والمراد بهما أنه هل يشترط في صحة غسله أن ينوي الغاسل غسله؟ واختلف في أصحهما فالأصح عند الأكثرين أنها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي في آخر غسل الذمية زوجها المسلم وممن صححه البندنيجي والماوردي هنا والروياني والسرخسي والرافعي وآخرون. وصحح جماعة الاشتراط منهم الماروديّ والفوراني والمتولي، ذكروه في باب نية الوضوء وقطع به المحاملي في «المقنع» والمصنف في «التنبيه» والصحيح تصحيح الأول.

قال الشيخ نصر المقدسي وصاحب «البيان»: صفة النية أن ينوي بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب؛ قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد: ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت.

فرع: قال المصنف والأصحاب: لا يجوز للغاسل أو لغيره مس شيء من عورة المغسول، ولا النظر إليها؛ بل يلف على يده خرقة، ويغسل فرجه وسائر بدنه، ويستحب أن لا ينظر إلى غير العورة إلّا إلى ما لا بد له منه في تمكنه من غسله، وكذا يستحب أن لا يمسه بيده، فإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة لم يحرم بل هو تارك للأولى.

وقال بعض أصحابنا: يكره له ذلك، وأما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر إلى ما سوى العورة إلّا لضرورة، لأنه لا يؤمن أن ينكشف من العورة في حال نظره، أو يرى في بدنه شيئًا كان يكرهه، أو يرى سوادًا أو دمًا مجتمعًا ونحو ذلك فيظنه عقوبة، قال الشيخ أبو حامد: لأنه يستحب أن لا ينظر إلى بدن الحي فالميت أولى، هذا تلخيص أحكام الفصل ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما أشرت إليه، وبالله التوفيق.

فرع: قال ابن المنذر: اختلفوا في تغطية وجه الميت، يعني حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وأيوب السختياني تغطيته بخرقة، وقال مالك والثوري والشافعي: يغطى فرجه ولم يذكروا وجهه.

فرع: في مذاهب العلماء في الغسل في قميص: مذهبنا استحبابه، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: المستحب غسله مجردًا، وقال داود: هما سواء، ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد إلّا لحاجة إلى المسخن وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: المسخن أفضل، وليس عن مالك تفصيل، دليلنا ما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يجلسه إجلاسًا رقيقًا، ويمسح بطنه مسحًا بليغًا، لما روى القاسم بن محمد قال: «توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضًا شديدًا، وعصره عصرًا شديدًا، ثم غسله» ولأنه ربما كان في جوفه شيء. فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وربما خرج بعدما كفن فيفسد الكفن، وكلما أمَرَّ اليد على البطن صب عليه ماء كثيرًا، حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته، ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل، ثم يوضأ كما يتوضأ الحي لما روت أم عطية قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا: ابداوا بميامنها ومواضع الوضوء» ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل، ويدخل أصبعه في فيه، ويسوك بها أسنانه، ولا يغفر فاه، ويتتبع ما تحت أظفاره ـ إن لم يكن قد قلم أظفاره ـ ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه، ثم يغسله، ويكون كالمنحدر قليلًا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثًا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي، فإن كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع، ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله، ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله، ثم يحرفه على جنبه الأيسر، فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية.

والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «قال في المحرم الذي خر من بعيره: اغسلوه بماء وسدر» ولأن السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور، لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: «إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئًا من الكافور» ولأن الكافور يقويه، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان. قال أبو إسحاق: يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء، ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء.

ويستحب أن يتعاهد أمرار اليد على البطن في كل مرة، فإن غسل الثلاث

ولم يتنطف زاد حتى يتنظف، والسنة أن يجعله وترًا خمسًا أو سبعًا، لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن» والفرض مما ذكرناه النية، وغسل مرة واحدة، وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه، وينشف بثوب لأنه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد، وإن غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره، والثاني: يجب منه الوضوء لأنه حدث فأوجب الوضوء، كحدث الحي، والثالث: يجب الغسل منه، لأنه خاتمة أمره، فكان بطهارة كاملة، وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين، فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة.

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: في أحاديث الفصل، ثبت في «صحيح البخاري» و«مسلم» عن أم عطية الصحابية رضي الله عنها نسيبة ـ بضم النون وفتحها ـ قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال: أشعرنها إياه» وفي رواية لهما: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» وفي رواية: «فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث، قرنيها وناصيتها» وفي رواية للبخاري: «فألقيناها خلفها» وفي رواية له «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك» وفي رواية لمسلم: «أن اسم هذه البنت زينب رضي الله تعالى عنها»[1] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته؛ فأوقصته أو قال: فوقصته، أو قال فأقصعته فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تخيطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا» وفي رواية: «ولا تمسوه طيبًا، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدًا»[2] رواه البخاري ومسلم.

وأما قول المصنف: لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: «فإذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئًا من كافور»، فهكذا وقع في «المهذب» أم سليم: والمشهور المعروف في «الصحيحين» وغيرهما من كتب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١٤٢) والترمذي في سننه برقم (٩٩٥) والنسائي في سننه (٤/ ٣١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٥٨).

(٢) تقدم.

الحديث وغيرها أن هذا الحديث من رواية أم عطية، كما سبق، لا أم سليم، وقد كررها المصنف على الصواب إلّا في هذا الموضع، وقد بحثت عنه فلم أجده عن أمسليم، فلعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم أيضًا، وليس هذا بعيدًا، فإن أم سليم أشد قربًا إلىرسول الله ﷺ من أم عطية، ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل، ومما يوضح هذا قوله ﷺ: «واجعلن ـ إن رأيتن ـ اغسلنها ـ وابدأن» وقولها «فضفرنا» وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في «الصحيحين». فلعل أم سليم كانت من الغاسلات، فخاطبها النبي ﷺ تارة وخاطب أم عطية تارة.

المسألة الثانية: في ألفاظ الفصل قوله: لما روى القاسم بن محمد: توفي عبد الله بن عبد الرحمن أما القاسم فهو أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقرضي الله عنهم القرشي التيمي المدني التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة، أجمعوا على جلالته.

وأما عبد الله بن عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، فهو ابن عم القاسم بن محمد، واتفقوا على توثيقه. قال البخاري في «تاريخه»: ورث عبد الله هذا عمته عائشة رضي الله عنها. قوله: «قال لنا: ابدأوا بميامنها» كذا هو في «نسخ المهذب» ابدأوا بميامنها، وكذا هو في بعض روايات البخاري، وهو في روايات مسلم وباقي روايات البخاري: ابدأن خطابًا للنسوة، وهو ظاهر، والأول مؤول عليه، قوله: «ويسوك بها أسنانه» هو بفتح الياء وضم السين، قوله: «ويدخل أصبعه في فمه ويسوك بها أسنانه» معنى إدخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الأصحاب، وهو مفهوم من كلام المصنف.

قوله: «ولا يفغر فاه» هو بمثناة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة أي لا يفتحه ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض، بل يمضمضه فوقها. المشط معروف ـ بضم الميم وإسكان الشين ـ وبضمهما وبكسر الميم وإسكان الشين ويقال: له ممشط ـ بكسر الميم الأولى ـ ومشقأ مقصور مهموز وغير مهموز وممدود أيضًا ومكد وقيلم ومرجل حكاهن أبو عمر الزاهد في أول «شرح الفصيح» قوله: خر من بعيره أي سقط، قوله: فاجعلي فيه شيئًا من كافور، هكذا هو في «المهذب»: فاجعلي، خطابًا لأم عطية وحدها، والمشهور في روايات الحديث واجعلن بالنون، خطابًا للنسوة والماء القراح بفتح القاف وتخفيف الراء ـ وهو الخالص الذي لم يخالطه سدر ولا غيره، قوله: لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين احتراز من إزالة النجاسة.

المسألة الثالثة: في صفة الغسل قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله:

يستحب أن يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين، وأول ما يبدأ به إذا وضعه على المغتسل أن يجلسه إجلاسًا رفيقًا، بحيث يكون مائلًا إلى ورائه، لا معتدلًا.

قال الشافعي في «الأم» والشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي والأصحاب: إن احتاج إلى دهن ليلين، دهنه ثم يشرع في غسله، قال أصحابنا: ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، لئلا يميل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه إمرارًا بليغًا ليخرج الفضلاتويكون عنده مجمرة كما سبق، ويصب عليه المعين ماء كثيرًا لئلا يظهر رائحة ما يخرج، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء، ويلقيه على ظهره ورجلاه إلى القبلة ويكون الموضع منحدرًا بحيث يكون رأسه أعلى، لينحدر الماء عنه، ولا يقف تحته ثم يغسل بيساره وهي ملفوفة بأحد الخرقتين دبره ومذاكيره، وما حولها، وينجيه كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان، هكذا قال الجمهور: إنه يغسل الفرجين بخرقة واحدة، وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى، فتكون الخرق ثلاثًا، والمشهور خرقتان، خرقة للفرجين، وخرقة لباقي البدن وكذا نص عليه الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» و«القديم»، وقال الشافعي في «الجنائز الصغير» يغسل بإحداهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه، ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك.

قال البندنيجي: وللأصحاب طريقان: أحدهما: قاله أبو إسحاق في المسألة قولان، أحدهما: يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه، والثاني: يغسل بإحداهما فرجيه، وبالأخرى كل بدنه.

والطريق الثاني: يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه، قال وهذا هو المذهب وليس كما ادعى، بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب، ومعظم نصوص الشافعي قال أصحابنا: ثم يتعهد ما على بدنه من قذر وغيره، فإذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقة الأخرى على يده، وأدخل أصبعه في فيه، وأمرها على أسنانه بماء، ولا يفتح أسنانه باتفاق الأصحاب مع نص الشافعي في «الأم» بل يمرها فوق الأسنان وينشقه بأن يدخل الماء في أنفه ولا يبالغ، هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يمضمض الميت ولا ينشق، لأن المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس، ولا يتأتى واحد منهما من الميت، واستدل أصحابنا بقوله ﷺ: «ومواضع الوضوء منها» وهذا منها، وبالقياس على وضوء الحي.

وأما دليلهم فممنوع بل المضمضة جعل الماء في فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضي أبو الطيب ولهذا لو تمضمض ثم بلع الماء جاز وحصلت المضمضة وإنما

الإدارة من كمال المضمضة لا شرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة في صفة الوضوء، قال أصحابنا: ويدخل أصبعه بشيء من الماء في منخريه ليخرج ما فيهما من أذى ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثًا ثلاثًا مع المضمضة والاستنشاق، قال الرافعي: ولا يكفي ما سبق من إدخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق، بل ذاك كالسواك قال: هذا مقتضى كلام الجمهور. قال: وفي الشامل وغيره ما يقتضى الاكتفاء والأول أصح قال: ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه. قال: وهل يكفي وصول الماء إلى مقاديم الثغر والمنخرين أم يوصله الداخل؟. حكى إمام الحرمين فيه خلافًا لخوف الفساد وجزم بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح قال المصنف والأصحاب: ويتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلمها ويكون ذلك بعود لين لئلا يجرحه. وهكذا نص عليه الشافعي في «الأم» و«المختصر». قال الشافعي والأصحاب: ويتبع بهذا العود ما تحت أظافر يديه ورجليه، وظاهر أذنيه وصماخيهما، فإذا فرغ من وضوئه جعله كالمنحدر قليلًا، حتى لا يجتمع الماء تحته ويغسل ثلاثًا كما يفعل الحي في طهارته، فيبدأ بغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمى، واتفق أصحابنا على أنه يستحب تقديم الرأس في هذا على اللحية. وقال النخعي: عكسه.

واحتج الأصحاب بأنه إذا غسل اللحية أولًا ثم غسل الرأس نزل منه الماء والسدر إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانيًا، فعكسه أرفق. وأما قول المصنف: (ويبدأ برأسه ولحيته) فصحيح ومراده تقديم الرأس. ولو قال رأسه ثم لحيته كما قال الأصحاب لكان أحسن وأبين. قال أصحابنا: ويسرح رأسه ولحيته إن كانا متلبدين بمشط واسع الأسنان. وقال المصنف وجماعة: منفرج الأسنان، وهو بمعناه، قالوا ويرفق في ذلك لئلا ينتتف شعره فإن انتتف رده إليه ودفنه معه. قال أصحابنا: فإذا فرغ من هذا كله غسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكفين إلى القدم، ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك، هذا نص الشافعي في «المختصر» وبه قال جمهور الأصحاب.

وحكى العراقيون وغيرهم قولًا آخر أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه، ثم يحوله فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه، ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله ليغسل جانب ظهره الأيسر قال الأصحاب: وكل واحد من هذين الطريقين سائغ، والأول أفضل. وقال إمام الحرمين والغزالي وجماعة: يضجع أولًا على جنبه الأيسر فيصب الماء على شقه

الأيمن من رأسه إلى قدمه ثم يضجع على جنبه الأيمن فيصبه على شقه الأيسر والمذهب ما قدمناه، وبه قطع الجمهور.

قال الجمهور: ولا يعاد غسل الرأس، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها، وقد حصل الرأس أولًا، قال أصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا: وكل هذه الصفات المذكورة غسلة واحدة، وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمى ونحوهما، ثم يصب عليه القراح، من قرنه إلى قدمه، ويستحب أن يغسل ثلاثًا، فإن لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل، فإن حصلت بوتر فلا زيادة وإن حصلت بشفع استحب الإيتار، ودليل المسألة حديث أم عطية السابق. وقوله ﷺ: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن» ومعناه إن احتجتن، وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمى ونحوهما؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب، أصحهما: لا يسقط، هذا مختصر القول في الغسلة المتغيرة بالسدر، وقد اضطرب كلام الأصحاب فيها، وقد أوضحها الشيخ أبو حامد في تعليقه فقال: قال الشافعي: إن كان عليه وسخ غسله بالأشنان والسدر، فيطرح عليه الأشنان والسدر، فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه، ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح، فيكون هذا غسلًا واحدًا وما تقدمه تنظيف. هذا لفظ الشافعي.

قال الشيخ أبو حامد: (وهذا صحيح لأن الماء إذا صب على السدر والأشنان كانا غالبين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح. هذا هو المذهب وقال أبو إسحاق: إذا غسل عنه السدر والأشنان فهذا غسل واحد. قال أبو حامد: هذا غلط ومخالف لنص الشافعي) هذا آخر كلام أبي حامد. وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه، وابن الصباغ وآخرون: لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف، فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح ـ وزال به أثر السدر والخطمي ـ ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان، أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي ـ تحسب من الثلاث لأنها بماء قراح فأشبهت ما بعدها. والثاني: وهو الصحيح عند جمهور المصنفين: لا يحسب منها. لأن الماء خالط السدر فهو كما قبلها. وجزم صاحب «الحاوي» والمحاملي في كتابيه وصاحبي البيان وغيرهم بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف، وأن خلاف أبي إسحاق إنما هو في الغسلة الأولى بالماء والسدر. قال القاضي حسين والبغوي: الغسل بالماء مع السدر أو الخطمي لا يحتسب من الثلاث، قالا وكذا الذي يزال به السدر، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثًا. قال البغوي: وإذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث. قال: ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثًا. واختصر

الرافعي كلام الأصحاب في المسألة فقال: هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر؟ فيه وجهان أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: يسقط، لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدح وأصحهما: لا يسقط، لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية، فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي بعد هذه وجهان أصحهما: عند الروياني: تحسب لأنه غسله بما لم يخالطه شيء وأصحهما: عند الجمهور وبه قطع البغوي لا تحسب، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به، فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح. هذا كلام الرافعي.

فحاصل المسألة ثلاثة أوجه، الصحيح: أن غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث، والثاني: يحسبان، والثالث: تحسب الثانية دون الأولى هذا حكم المسألة وأما عبارة المصنف ففيها نوع إشكال لأنه قال: وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث؟ فيه وجهان قال: أبو إسحاق: يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء. ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به، لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاثة مرات أخر بالماء القراح، والواجب منها مرة، هذا لفظ المصنف، ووجه الإشكال أنه قال: لأنه غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة، وجوابه أن مراده أن الغسلة التي بعد السدر هل تحسب؟ فيه الوجهان، أحدهما: تحسب لأن الماء المصبوب قراح، ولا أثر لما يصيبه حال تردده على البدن والثاني: لا يحسب لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره، وهو مستغن عن هذا المغير والله أعلم.

وإذا قلنا: لا تحسب غسلة بعدها ثلاثًا، والواجب مرة واحدة، والثانية سنة ما قلنا في الوضوء والغسل. ولا خلاف هنا في استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، وفي غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة، وقد سبق ذكره في باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوي، ووافق صاحب الحاوي هنا على استحباب الثلاث، لأنه خاتمة أمر الميت مع قوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر» والله أعلم. قال أصحابنا: ويستحب أن يجعل في كل مرة من الغسلات كافورًا في الماء القراح، وهو في الغسلة الأخيرة آكد للحديث السابق، ولأنه يقوي البدن وليكن قليلًا لا يتفاحش التغير به، فإن كان صلبًا وتفاحش التغير به، ففيه قولان سبقا في أول كتاب الطهارة، أصحهما: لا يؤثر في طهوريته في غير الميت وأما في غسل الميت فقد نص الشافعي عليه والأصحاب، وثبت فيه الحديث الصحيح. قال القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد»: فإن قيل هلا قلتم أن الكافور إذا غير الماء سلب طهوريته؟ قلنا قال

الشافعي: تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة، ولم يزد القاضي في الجواب على هذا، وحاصله أنه تفريع على الصحيح وأحسن من ذكر السؤال وقال كلامًا فيه السرخسي، فقال في «الأمالي»: اختلف أصحابنا في الجواب فمنهم من قال: لا يحسب إذا تغير بالكافور، وتأول الحديث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره، ومنهم من حمله على ما إذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه. ومنهم من قال: هو على إطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغيره تغييرًا كثيرًا، ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة. ومنهم من قال: هو على إطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة لأن مقصوده التنظيف. هذا كلام السرخسي.

وهذا الذي ذكرناه أولًا من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب. وقد صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والبغوي والرافعي وخلائق من الأصحاب. ونص عليه الشافعي في «الأم» و«المختصر». قال في «المختصر» ويجعل في كل ماء قراح كافورًا وإن لم يجعل إلّاُ في الآخرة أجزأ ذلك، هذا لفظه في «مختصر المزني». وقال في «الأم» في باب عدة غسل الميت: أقل ما يجزىء من غسل الميت الانقاء. كما يكون ذلك أقل ما يجزىء في غسل الجنابة. قال وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثًا فإن لم ينق فخمسًا فإن لم ينق فسبعًا. وقال ولا يغسله بشيء من الماء إلّا ألقى فيه كافورًا للسنة فإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه قال ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره. ولكن يترك الماء على وجهه ويلقى فيه الكافور. هذا نصه بحروفه. وهو جميع الباب المذكور.

وأما قول المصنف: (ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور) وتخصيصه بالأخيرة فغريب في المذهب، وإن كان موافقًا لظاهر الحديث، وأغرب منه ما ذكره الجرجاني في «التحرير» قال: يستحب غسله ثلاثًا، وأن يكون في الأولى شيء من سدر، وفي الثانية شيء من كافور، والثالثة بالماء القراح، وهذا الذي قاله غلط منابذ للحديث الصحيح، ولنصوص الشافعي والأصحاب.

قال المصنف والأصحاب: والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة، وكذا النية إن أوجبناها، ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة إن كانت هناك، وقد سبق بيان هذا في غسل الجنابة والله أعلم.

فرع: قال الشافعي والمصنف والأصحاب: يستحب أن يتعاهد في كل مرة إمرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها، هذا هو الصحيح المشهور، الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور، ونقل صاحب «الحاوي» فيه وجهين أحدهما:

هذا والثاني: وهو الأصح عنده أنه لا يمر يده على البطن إلّا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بأن المراد تعاهده هل خرج منه شيء أم لا؟ وهذا ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل.

فرع: قال الشافعي والمصنف والأصحاب: إذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه؛ ونقل المزني في «المختصر» استحباب إعادة التليين في أول وضعه على المغتسل، فقال به أصحابنا وأنكره الجمهور، قال القاضي أبو الطيب في «المجرد»: قال أصحابنا: هذا التليين ليس بمستحب، ولا يعرف للشافعي في شيء من كتبه، وإنما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها، فأما عند الغسل فلا فائدة فيه، وقال الشيخ أبو حامد: هذا النقل غلط من المزني على الشافعي، فلم يذكر الشافعي تليين الأعضاء في شيء من كتبه في هذا الموضع، إنما ذكره بعد فراغ غسله.

وقال صاحب «الشامل»: قال أصحابنا: هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي، ولا فائدة فيه، لأنها لا تبقى لينة إلى هذا الوقت غالبًا. وقال صاحب الحاوي: هذا التليين لا يوجد للشافعي في شيء من كتبه إلّا فيما حكاه المزني في «مختصره» دون جامعه، وترك ذلك أولى من فعله لتتماسك أعضاؤه. وإنما قال الشافعي أعاد تليين مفاصله عند موته، لا عند غسله، فلو أعاد تليينها عند غسله جاز، هذا كلام صاحب «الحاوي»، وجزم البغوي والسرخسي وغيرهما باستحباب إعادة تليينها عند الغسل، عملًا بظاهر نقل المزني.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تنشيفًا بليغًا، وهذا لا خلاف فيه، قال الأصحاب، والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا: المذهب استحباب ترك التنشيف إن كان هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو أن لا يفسد الكفن.

فرع: إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة، أصحها: لا يجب شيء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسًا على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي غسلها بلا خلاف.

والثاني: يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي، والثالث: يجب إعادة الغسل لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه، هذه [هي] العلة المشهورة، وعلله المصنف وصاحب «الشامل» بأنه خاتمة أمره، ورجح المصنف في كتابه «الخلاف»، وفي «التنبيه» وسليم الرازي في كتابه «رؤوس المسائل»، والغزالي في «الخلاصة»،

والعبدري في «الكفاية» وجوب إعادة الغسل، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة، وبه قطع سليم الرازي في «الكفاية»، والشيخ نصر المقدسي في «الكافي»، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وضعف المحاملي وآخرون هذا الوجه، ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ أبي حامد.

وإيجاب الوضوء، هو قول أبي إسحاق المروزي، والصحيح عند أكثر الأصحاب: لا يجب غير غسل النجاسة، صححه المحاملي في «التجريد» والرافعي وآخرون، وهو قول المزني وغيره من متقدمي أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري، وسبب اختلاف الأصحاب أن الشافعي قال في «مختصر المزني»: إن خرج منه شيء أنقاه وأعاد غسله، فقال المزني والأكثرون: إعادة الغسل مستحبة، وقال ابن أبي هريرة واجبة وقال أبو إسحاق: المروزي يجب الوضوء.

أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف، هكذا صرح به المحاملي في «التجريد» والقاضي أبو الطيب في «المجرد» والسرخسي في «الأمالي»، وصاحب العدة، واحتج له السرخسي بأنه لو أمر بإعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل، فيؤدي إلى ما لا نهاية له، ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده، بل أرسلوا الخلاف ولكن إطلاقهم محمول على التفصيل الذي ذكره المحاملي وموافقوه، أما إذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها، ولا يجب غيره بلا خلاف.

وقال إمام الحرمين: إذا أوجبنا إعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففي غيرها احتمال، وهذا ضعيف أو باطل، ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة أجنبية تقع عليه وقد اتفقوا على أنه يكفي غسلها، ولو لمس أجنبي ميتة بعد غسلها أو أجنبية ميتًا بعد غسله فإن قلنا: خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شيء في حق الميت والميتة بلا خلاف إذ لا نجاسة، وإن أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل أوجبنا هنا إن قلنا ينتقض وضوء الملموس وإلّا فلا، هكذا قاله القاضي حسين والمتولي وآخرون، وأطلق البغوي وجوبهما ومراده، إذا قلنا: ينتقض طهر الملموس، كما صرح به شيخه القاضي حسين والمتولي وموافقهما، ولو وطئت الميتة أو الميت بعد الغسل ـ فإن قلنا بإعادة الوضوء أو الغسل ـ وجب هنا الغسل، لأنه مقتضى الوطء، وإن قلنا: لا تجب إلّا إزالة النجاسة لم يجب هنا شيء، هكذا أطلقه القاضي وصاحباه ومتابعوهم والرافعي وغيرهم، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن الفرج، والله أعلم.

أما إذا خرج منه مني بعد غسله، فإن قلنا: في خروج النجاسة يجب غسلها:

لم يجب هنا شيء، لأن المني طاهر، وإن قلنا: بالوجهين الآخرين وجب إعادة غسله، والله أعلم.

فرع: قال المصنف رحمه الله والأصحاب: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم، وهذا التيمم واجب، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة النجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغًا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه، وذكر إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن، وجب غسله، لأن الجميع صائرون إلى البلى، هذا تفصيل مذهبنا، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهري لحمه ولم يقدروا على غسله، عن الثوري ومالك: يصب عليه الماء وعند أحمد وإسحاق: ييمم قال: وبه أقول:

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفي تقليم أظفاره، وحف شاربه، وحلق عانته قولان: أحدهما: يفعل ذلك، لأنه تنظيف، فشرع في حقه كإزالة الوسخ، والثاني: يكره، وهو قول المزني، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، قال الشافعي: ولا يحلق شعر رأسه، قال أبو إسحاق: إن لم يكن له جمة حلق رأسه، لأنه تنظيف، فهو كتقليم الأظفار، والمذهب الأول، لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف.

الشرح: في قلم أظفار الميت، وأخذ شعر شاربه، وإبطه، وعانته قولان الجديد: أنها تفعل والقديم: لا تفعل وللأصحاب طريقان أحدهما: أن القولين في الاستحباب والكراهة، أحدهما: يستحب، والثاني: يكره، وهذه طريقة المصنف هنا، وشيخه القاضي أبي الطيب في تعليقه، وصاحب «الحاوي»، والغزالي في «الوسيط» و«الخلاصة»، وصاحب «التهذيب»، والروياني في «الحلية»، وآخرين من الأصحاب.

قال صاحب الحاوي: القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف في «التنبيه»، والجرجاني في «التحرير»، باستحبابه والطريق الثاني: أن القولين في الكراهة وعدمها، أحدهما: يكره الثاني: لا يكره ولا يستحب قطعًا، وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم»، فإنه قال: من الناس من كره أخذه، ومنهم من رخص فيه.

وأما قول الرافعي: لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب، وإنما القولان في الكراهة فمردود: بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب، لا سيما «الوسيط» و«المهذب» و«التنبيه».

وأما الأصح من القولين فصحح المحاملي أنه لا يكره، وقطع به في كتابه المقنع وصحح غيره الكراهة، وهو المختار ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه، منها «الأم» و«مختصر الجنائز» و«القديم»، وقد قال الشافعي في «مختصر المزني»: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره.

قال الشافعي: وتركه أعجب إلي. هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزمًا، إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه، فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبًا له، فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضًا أن الشافعي قال في «المختصر» و«الأم»: ويتتبع الغاسل ما تحت أظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظافيره، وأما إذا قلنا: تزال فلا حاجة إلى العود، فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء فكره فعله، وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال: المختار: يكره والثاني: لا يكره ولا يستحب.

والثالث: يستحب، وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور، ونقله العبدري عن جمهور العلماء.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: تزال هذه الشعور، فللغاسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة، فإن نوره غسل موضع النورة، هذا هو المذهب والمنصوص في «الأم»، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يتعين النورة في العانة لئلا ينظر إلى عورته، وبهذا قطع البندنيجي والمحاملي في «المجموع».

ووجه ثالث أنه يستحب النورة في العانة والإبط جميعًا، وبه جزم صاحب «الحاوي»، والمذهب التخيير كما سبق، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلّا قدر الضرورة.

وأما الشارب فاتفق الأصحاب على أنه إذا قلنا يزال أزاله بالمقص كما يزيله في الحياة. قال المحاملي وغيره: يكره حف الشارب في حق الحي والميت جميعًا، ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته. وأما قول المصنف حف شاربه، فمراده قصه لا حقيقة الحف، كما قاله أصحابنا، وإذا قلنا يزيل هذه الشعور والأظفار استحب إزالتها قبل الغسل، صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما، قال ابن الصباغ في أول باب غسل الميت: يفعلها قبل غسله، قال وقد أخذ المزني بالترتيب فذكره بعد

الغسل وكان ينبغي أن يذكره قبله. قلت وكذا عمل المصنف وجمهور الأصحاب ذكروه بعد الغسل، وكأنهم تأسوا بالمزني رحمه الله، ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون في استحباب تقديمه، وقد أشار المصنف إلى تقديمه بقوله قبل هذا: (ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلمها).

وأما شعر الرأس فقال الشافعي رحمه الله لا يحلقه. قال أصحابنا رحمهم الله إن كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة ـ وهي الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين ـ لم يحلق بلا خلاف، وإن كان عادته حلقه فطريقان، والمذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق.

والثاني: على القولين في الأظفار والشارب والإبط والعانة، وهذا التفصيل الذي ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب، وكلام المصنف محمول عليه، وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق المذهب: وبه قطع المصنف والجمهور لا يختن.

والطريق الثاني: فيه قولان «كالشعر والظفر، حكاه الدارمي، والثالث: فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان، الصحيح: لا يختن، والثاني: يختن: والثالث: يختن البالغ دون الصبي لأنه وجب على البالغ دون الصبي والصحيح: الجزم بأنه لا يختن مطلقًا لأنه جزء لم يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع، ويخالف الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك، والختان يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت، والله أعلم.

فرع: في الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان إذا قلنا: يختن وجهان، أحدهما: يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفنه ويدفن. وبهذا قطع القاضي حسين وصاحبه البغوي والغزالي في «الوسيط» و«الخلاصة» وصاحب العدة والرافعي وغيرهم. وأشار إليه المصنف في كتابه في الخلاف.

والثاني: يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر. وهذا اختيار صاحبه. فإنه حكي عن الأوزاعي استحباب دفنها معه. ثم قال: والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل فإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها، لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: «ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها».

الشرح: حديث أم عطية[١] رواه البخاري ومسلم. والذوائب والضفائر والغدائر ـ بفتح الغين المعجمة ـ متقاربة المعنى. وهي خصل الشعر. لكن الضفيرة لا تكون إلّا مضفورة وأصل الضفر الفتل. وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه، نص عليه الشافعي والأصحاب. وبمثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها، قاله أحمد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلًا من كتفيها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل» ولا يجب ذلك، وقال في «البويطي»: إن صح الحديث قلت بوجوبه، والأول أصح لأن الميت طاهر، ومن غسل طاهرًا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب، وهل هو آكد أو غسل الجمعة؟ فيه قولان، قال في «القديم»: غسل الجمعة آكد لأن الأخبار فيه أصح، وقال في «الجديد»: الغسل من غسل الميت آكد، وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره.

الشرح: حديث أبي هريرة ﷺ[٢] هذا رواه أبو داود وغيره، وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، قال: وقال الترمذي عن البخاري قال: أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء، وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ورواه البيهقي أيضًا من رواية حذيفة مرفوعًا، قال: وإسناده ساقط وأما حديث علي ﷺ أنه غسل أباه أبا طالب فأمره النبي ﷺ أن يغتسل[٣]. فرواه البيهقي من طرق، وقال: هوحديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر، وفي حديث عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت»[٤] رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف، وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف، وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» قال الترمذي حديث حسن، وقد ينكر عليه قوله: إنه حسن، بل هو ضعيف قد بين البيهقي وغيره ضعفه، قال البيهقي

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٧٥١ موارد).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨) وأحمد في المسند (٦/ ١٥٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٣).

رحمه الله: الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية بعضها لجهالة رواتها وبعضها قال: والصحيح أنه موقوف عليه وضعف المرفوع به أيضًا مع من قدمنا أيضًا الشافعي رحمه الله، والله أعلم.

وقال المزني: هذا الغسل ليس بمشروع، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله، لأنه لم يصح فيهما شيء، قال في «المختصر»: وقد أجمعوا على أن من مس حريرًا أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى، هذا كلام المزني، وهو قوي والله أعلم.

قال أصحابنا: في الغسل من غسل الميت طريقان، المذهب: الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على الاستحباب، والثاني: فيه قولان الجديد أنه سنة، والقديم أنه واجب ـ إن صح الحديث ـ وإلّا فسنة. قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحدًا أوجب الغسل من غسل الميت، قال: ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب، قال ابن المنذر في «الإشراف» رحمه الله: قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا غسل عليه. وعن علي وأبي هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهري: يغتسل وعن النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ، قال ابن المنذر: لا شيء عليه، ليس فيه حديث يثبت، قال أصحابنا رحمهم الله: وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الأغسال المسنونة. وأيهما آكد؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف، أصحهما: عنده أن الغسل من غسل الميت آكد، والثاني: وهو المختار أن غسل الجمعة آكد.

وقد سبق بيان هذا في باب صفة غسل الجنابة. وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به. وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به. لما روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتًا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة».

الشرح: حديث أبي رافع[1] رواه الحاكم في «المستدرك»، قال: هو صحيح على شرط مسلم. وأبو رافع اسمه مسلم وقيل: إبراهيم. وقيل: ثابت. وقيل: هرمز توفي في خلافة علي رضي الله عنه وقيل غير ذلك وهذا الحكم الذي قاله المصنف قاله ـ جمهور الأصحاب. وقال صاحب البيان رحمه الله: لو كان الميت مبتدعًا مظهرًا لبدعته، ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس للزجر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤).

عن بدعته، وهذا الذي قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه، والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب، وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه. وسنوضحها إن شاء الله في آخر باب التعزية، والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين، وكره مالك الجنب. دليلنا أنهما طاهران كغيرهما.

الثانية: قد سبق في باب إزالة النجاسة أن الآدمي هل ينجس بالموت؟ قولان سواء المسلم والكافر، أصحهما: لا ينجس، والثاني: ينجس، وأما غسالته فإن قلنا: لا ينجس بالموت فطاهرة، وإن قلنا: ينجس فالقياس أنها نجسة ونقل الدارمي عن أبي إسحاق المروزي أن غسالته طاهرة، سواء قلنا بطهارة الآدمي أم بنجاسته، قال الدارمي: في هذا نظر.

الثالثة: ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثًا، فإن لم يحصل الإنقاء بها وزاد حتى يحصل الإنقاء، قال السرخسي: قال القفال: وإذا حصل الإنقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها إذا بلغ به وترًا آخر، بخلاف طهارة الحي، فإنه يمنع من الزيادة على ثلاث، والفرق أن طهارة الحي محض تعبد، وهنا المقصود التنظيف وإزالة الشعث.

الرابعة: سبق أن مذهبنا استحباب المضمضة في غسل الميت والاستنشاق، وبه قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يشرعان وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعي والثوري، دليلنا قوله ﷺ: «وابدأن بمواضع الوضوء منها» ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت، قال العبدري: وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء: لا يسرح. دليلنا حديث أم عطية السابق في أول الباب، ومذهبنا استحباب الكافور في الغسلة الأخيرة، وفي غيرها الخلاف السابق، . قال العبدري: وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة: لا يستحب دليلنا حديث أم عطية. ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثًا فإن لم يحصل الإنقاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الإيتار وبهذا قال جمهور العلماء. وقال مالك: لا تقدير للاستحباب دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها.

باب الكفن

قال المصنف رحمه الله تعالى: تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله ﷺ: «في المحرم الذي خر من بعيره: كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما» ويجب ذلك

في ماله للخبر ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه، فإن قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفن من التركة كفن من التركة، لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقين فلا يلزم قبولها، وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان. قال أبو إسحاق: يجب على الزوج لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة، كالأمة مع السيد. وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلم يلزمه كفنها، والأول أصح، لأن هذا يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها، ثم يجب عليه تكفينها، فإن لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتبارًا بالكسوة في الحياة.

الشرح: حديث المحرم[1] رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس، وسبق في باب غسل الميت، وليس في «الصحيحين» وقوله: اللذين مات فيهما، وأكثر رواياتهما ثوبين، وفي بعضها ثوبيه، والكسوة بكسر الكاف وضمها، لغتان الكسر أفصح. وفي الفصل مسائل.

إحداها: تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع وأنه لا يشترط وقوعه من مكلف، حتى لو كفنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود.

الثانية: محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والإجماع، فإن كان عليه دين مستغرق قدم الكفن لما ذكره المصنف، واستثنى أصحابنا صورًا يقدم فيها الدين على الكفن؛ وضابطها أن يتعلق الدين بعين التركة فمن: الصور المستثناة مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من أربعين والمرهون والعبد الجاني والمبيع إذا مات المشتري مفلسًا وشبهها، فيقدم صاحب الدين بلا خلاف، وممن صرح به من أصحابنا الجرجاني في «فرائضه»، والبغوي في «التهذيب» والجويني في «الفروق» والرافعي وغيرهم، وكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليه، قال أصحابنا رحمهم الله: وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه كالغسل والحمل والدفن وغيرها لها حكم الكفن فيما ذكرناه.

فرع: تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله، سواء كان موسرًا أو غيره، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلّا ما سأذكره. قال ابن المنذر: الكفن من رأس المال، سواء كان موسرًا أو غيره، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلّا ما سأذكره عند أكثر العلماء، ممن قاله ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وبه نقول، وقال خلاس بن عمرو بكسر الخاء

---

(١) تقدم.

ـ من ثلث التركة. وقال طاوس: إن كان المال قليلًا فمن الثلث وإلّا فمن رأس المال، دليلنا حديث المحرم، فإن النبي ﷺ لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا.

الثالثة: إذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن من التركة لما ذكره المصنف.

الرابعة: إذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها؟ فيه وجهان، أصحهما: عند جمهور الأصحاب يجب على زوجها، ممن صححه المصنف هنا، وفي «التنبيه» والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد» والرافعي، وقطع به المحاملي في «المقنع»، وصحح الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، والجرجاني في «التحرير» وجوبه في مالها، قال الشيخ أبو محمد: هو قول أكثر أصحابنا، وفي هذا النقل نظر، لأن الأكثرين إنما نقلوه عن أبي علي ابن أبي هريرة، ودليل الوجهين في الكتاب قاله البندنيجي والعبدري وابن الصباغ وسائر الأصحاب وسواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ففيها الوجهان وأما تقييد الغزالي في «الوسيط» الوجهين بما إذا كانت معسرة فأنكروه عليه ويجاب عنه بأنه ذكر إحدى الصورتين ولم يتكلم في الموسرة.

قال أصحابنا: «وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها حكم الكفن» صرح به القاضي أبو الطيب في كتابيه «التعليق» و«المجرد»، والدارمي والمحاملي في «المجموع» و«التجريد» و«المقنع» وآخرون ولا خلاف فيه. قال المحاملي في «التجريد» و«المقنع» وآخرون من الأصحاب: إن قلنا يجب على الزوج فلم يكن له مال وجب في مالها فإن لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها، فإن لم يكن ففي بيت المال، وأما قول المصنف في الأمة أنها صارت أجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملي وغيره وأنكره صاحب الشامل وقال: نفقة الأمة كانت لسبب الملك ولا تبطل أحكامه بالموت، ولهذا كان السيد أحق بدفنها وتولي تجهيزها.

الخامسة: إذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والد وولد وسيد، فيجب على السيد كفن عبده وأمته والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب، لأن الكتابة انفسخت بالموت، وسواء في أولاده البالغ وغيره، والصحيح والزمن، وكذا الوالدون لأنهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة، فإن لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته، وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة؟ فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين.

أحدهما: يكفن بثوب واحد، قال الإمام وبهذا قطع الأئمة، وأصحهما:

وأشهرهما فيه وجهان، وممن حكاهما صاحب التقريب والبغوي وآخرون، وأصحهما: بثوب لأنه يستغنى عما سواه وبيت المال للمحتاج فإن قلنا بثوب فترك الميت ثوبًا لم يزد عليه من بيت المال، وإن قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة؟ فيه وجهان، أصحهما: يكمل لأنه يستحقه في بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين، كنفقته في مثل هذا الحال.

قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما: ولا يجب حينئذٍ إلّا ثوب واحد يستر جميع بدنه، لأن أموال العام أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها إلّا الضرورة، وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب، وهو مفهوم من قول المصنف: (الكفن على من تلزمه نفقته)، فإن النفقة مرتبة هكذا، وإذا كفن من مال قريبه الذي عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة؟ فيه وجهان كبيت المال، حكاهما القاضي حسين وغيره أصحهما: بثوب.

فرع: قال البندنيجي: فإن مات له أقارب دفعة واحدة، بهدم أو غرق وغيرهما، قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده، فإن استووا فيه قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين قدم أسنهما، فإن كانا زوجين أقرع بينهما إذ لا مزية.

فرع: في مذاهب العلماء في كفن الزوجة.

ذكرنا أن الأصح عندنا أنه على الزوج، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد «في مالها» وروي عن مالك.

فرع: قال البندنيجي وغيره: لو مات إنسان ولم يوجد هناك ما يكفن به إلّا ثوب مع مالك له غير محتاج إليه، لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن لأن ما دونه لا يسمى كفنًا، والأول أصح.

الشرح: هذان الوجهان مشهوران، واختلفوا في أصحهما، وصحح المصنف هنا والمحاملي في «المجموع» وصاحبا المستظهري والبيان وآخرون من العراقيين الاكتفاء بساتر العورة، وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم، ممن قطع به منهم الماوردي، في «الحاوي» والقاضي أبو الطيب في كتابيه «التعليق» و«المجرد»، وسليم الرازي في «الكفاية»، والمحاملي في «التجريد»، وصاحب الشامل، وقطع به الخراسانيين المتولى وغيرهم، وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم»، فإنه قال رحمه الله

(وما كفن فيه الميت أجزأه، وإنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ: «كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة» فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه، وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة) هذا لفظ نصه.

وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ساتر جميع البدن، ممن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم وصححه منهم القاضي حسين وغيره.

وحكى البندنيجي في المسألة ثلاثة أوجه، هذا الوجهان، والثالث: يجب ثلاثة أثواب، وهذا شاذ مردود، والأصح ما قدمناه عن الأكثرين، وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة، لحديث مصعب بن عمير الذي أشار إليه الشافعي في استدلاله وهو أن النبي ﷺ: «كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه، وبدت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الأذخر»[1] رواه البخاري ومسلم، فإن قيل: لعله لم يكن له سوى النمرة فالجواب: من وجهين، أحدهما: أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره، مما يشترى به كفن، والثاني: لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تتميمه من بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إزار ولفافتين بيض لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب [بيض] سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» فإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب، فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة، قميصان وسراويل، وعمامة ورداء، ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف، وإن قال بعض الورثة: يكفن بثوب، وقال بعضهم: بثلاثة ففيه وجهان: أحدهما: يكفن بثوب، لأنه يعم ويستر، والثاني: يكفن بثلاثة، لأنه الكفن المعروف المسنون، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة، لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن جعل فيها قميص وعمامة لم يكره، لأن النبي ﷺ أعطى ابن عبد الله بن أبي ابن سلول قميصًا ليجعله في كفن أبيه، وإن كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب، لأن إظهاره زينة، وليس الحال حال زينة.

الشرح: حديث عائشة[2] رواه البخاري ومسلم، وحديث ابن عمر: «كفن أهله في خمسة أثواب» ذكره البيهقي فقال: روينا عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر مات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤١) وأبو داود في سننه برقم (٣١٥١) والترمذي في سننه برقم (١٠٠١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٩) ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٣) وأحمد في المسند (٦/ ٤٠).

فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، وأما حديث عبد الله بن أبيٍّ[1] فرواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله. واسم ابن أبيٍّ هذا عبد الله أيضًا، وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول فأبي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، وسلول بفتح السين المهملة، وبلامين الأولى مضمومة، وهو اسم امرأة، فلا ينصرف. فعبد الله الميت هو ابن أبي، وهو ابن سلول أيضًا فأبي أبوه وسلول أمه، وسلول زوجة أبي، قال العلماء: والصواب في كتابته وقراءته أن تنون أبي، ويكتب ابن سلول بالألف في ابن ولهذا نظائر كقولهم محمد بن علي بن الحنفية وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية وآخرين، وقد أفردتهم في جزء، وأشرت إليهم في ترجمة محمد بن علي في تهذيب الأسماء واللغات.

وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير إساءة الأدب، والكلام القبيح، وأما ابنه عبد الله الذي أعطاه النبي ﷺ القميص، فكان مسلمًا صالحًا، فاضلًا رضي الله عنه، والقميص الذي أعطاه إياه هو قميص رسول الله ﷺ، قيل: أعطاه إياه ليطيب قلب ابنه، وقيل: لأن الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ ثوبًا حين أسر يوم بدر، فأعطاه رسول الله ﷺ ثوبًا بدله لئلا يبقى لكافر عنده يد، والأول أظهر، ولهذا صلى عليه رسول الله ﷺ قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين، ثبت ذلك في «الصحيحين» في هذا الحديث.

فإن قيل: ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف: فإنه استدل على القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر فيه «فجوابه» أنه إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر، إذ لا فرق، وقوله: سحولية روي بضم السين وفتحها، والفتح رواية الأكثرين قال الأزهري: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن، منها ثياب يقال لها سحولية، قال: وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيض، وقال غير الأزهري: هي بالفتح نسبة إلى قرية باليمن، وبالضم ثياب القطن، وقيل: بالضم ثياب نقية من القطن خاصة قوله: (ولأن أكمل ثياب الحي)، وقع في بعض النسخ أكمل بالكاف، وفي بعضها أجمل بالجيم، وهما صحيحان، والكاف أكثر وأحسن قوله: لأنه سرف قال الأزهري وغيره: السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين، والمراد بالإزار المئزر الذي يشد في الوسط، وسواء في هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٣).

البالغ والصبي، فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ، وقال أبو حنيفة: يكفن الصبي في خرقتين. دليلنا أنه ذكر فأشبه البالغ وإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب، وإن كفن في زيادة على خمسة قال المصنف والأصحاب: يكره لأنه سرف ولم يقولوا أن الزيادة حرام مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. فإن كانا لم يكره لكنه خلاف الأولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب.

وقال المصنف في كتابه «عيون المسائل» في الخلاف: يكره التكفين في القميص خلافًا لأبي حنيفة وهذا الذي قاله مع أنه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء؛ والصواب الأول. قال أصحابنا: فإن كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب لما ذكره المصنف وإن قال بعض الورثة يكفن في ثوب؛ وقال بعضهم في ثلاثة فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الأصح هنا تكفينه في ثلاثة وفي المسألة طريق آخر ذكره الإمام في النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الأصحاب ولو قال بعض الورثة: ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة. وقال بعضهم: بل ساتر العورة فقط. وقلنا بجوازه فالذي عليه الأصحاب أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة. وحكى صاحب البيان وجهًا أنه يكفن بساتر العورة وهو غلط صريح ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوي بأنه يكفن في ثوب. وطرد المتولي فيه الوجهين وهو الأقيس. ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثة: نكفنه في ثلاثة أثواب؛ وقال الغرماء: في ثوب فوجهان مشهوران. أصحهما عند الأصحاب تكفينه بثوب لأن تخليص ذمته من الدين أنفع له من إكمال الكفن، والثاني: يكفن بثلاثة كالمفلس، فإنه يترك له الثياب اللائقة به، ومن قال بالأول فرق بأن ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت، ولو قالت الغرماء: يكفن بساتر العورة، وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن. ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف، صرح به القاضي حسين وآخرون، وإنما ذكروه ـ وإن كان ظاهرًا ـ لأنه ربما تشكك فيه إنسان من حيث أن ذمته تبقى مرتهنة بالدين.

قال إمام الحرمين: قال صاحب التقريب: لو أوصى الميت بأن يكفن في ثوب لا غير كفى ثوب سابغ للبدن لأن الكفن حقه، وقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة قال: ولو قال: رضيت بساتر العورة، لم تصح وصيته، ويجب تكفينه في ساتر

لجميع بدنه، قال الإمام وهذا الذي ذكر في نهاية الحسن، وكذا جزم به الغزالي وغيره، قال أصحابنا: الثوب الواحد حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت في اسقاطه، والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطها، قال القاضي أبو الطيب في «المجرد»: وإذا اختلفوا في جنس الكفن، قال أصحابنا: إن كان الميت موسرًا كفن بأعلى الأجناس، وإن كان متوسطًا فبالأوسط، وبالأدون إن كان فقيرًا.

فرع: إن قيل: ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب وهذا يخالف حديث المحرم الذي سقط عن بعيره، فإنه كفن في ثوبين، وجوابه ما أجاب به القاضي أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرهما، وإنما يستحب الثلاثة التمكن منها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة رضي الله عنها والمستحب أن يكون حسنًا، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وتكره المغالاة فيه لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا» والمستحب أن يبخر الكفن ثلاثًا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثًا».

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها[1] سبق بيانه أنه في «الصحيحين» وحديث علي رضي الله عنه[2] رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه، وحديث جابر الأول[3] رواه مسلم، وحديثه الآخر[4] رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك» والبيهقي وإسناده صحيح. قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم، ولكن روى البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال لم يرفعه إلّا يحيى بن آدم. قال يحيى بن معين: ولا أظنه إلّا غلطًا، قلت كأن يحيى بن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث إذا روي مرفوعًا وموقوفًا حكم بالوقف، والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة، ولفظ رواية الحاكم والبيهقي: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا» قال البيهقي. وروي «جمروا كفن الميت ثلاثًا» ولفظ رواية أحمد: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا».

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٣) وأبو داود في سننه برقم (٣١٤٨) والنسائي في سننه (٤/ ٣٣) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٤٠٥).

وقوله: يكون الكفن أبيض أي ثيابًا بيضًا، والإجمار التبخر، وقوله ﷺ فليحسن كفنه ـ هو بفتح الفاء ـ كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أي فعل التكفين من الإشباع، والعموم، والأول هو الصحيح، . أي يكون الكفن حسنًا، وسأذكر إن شاء الله تعالى قريبًا معنى تحسينه.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة المذكور والحديثين السابقين في باب هيئة الجمعة.

الثانية: يستحب تحسين الكفن، قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته، وسوغه وكثافته، لا كونه ثمينًا، لحديث النهي عن المغالاة، وتكره المغالاة فيه للحديث. قال القاضي حسين والبغوي الثوب الغسيل أفضل من الجديد، ودليله حديث عائشة قالت: نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه فقال: «اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين؛ وكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: الحي أحق بالجديد من الميت، وإنما هو للمهلة»[1] رواه البخاري ـ والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها ـ هي دم الميت وصديده، ونحوه. قال أصحابنا رحمهم الله: ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه، لأن فيه سرفًا ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج، وحكم صاحب البيان في زيادات المهذب وجهًا أنه لا يجوز، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون وحكى صاحبا العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره، قالا: وهو مذهب أبي حنيفة قال أصحابنا: ويعتبر في الكفن المباح حال الميت؛ فإن كان مكثرًا من المال فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطًا فأوسطها، وإن كان مقلًا فخشنها، هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنيجي وغيرهما.

الثالثة: يستحب تبخير الكفن إلّا في حق المحرم والمحرمة، قال أصحابنا: صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب، قال أصحابنا، ويستحب أن يكون الطيب عودًا ويكون العود غير مطيب بالمسك، فإن كان مطيبًا به جاز، ويستحب تطييبه ثلاثًا للحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٧).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها، ثم الثاني [ثم] الذي يلي الميت اعتبارًا بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوبًا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستورًا، ويترك على الكفن مستلقيًا على ظهره، ويأخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين إليتيه، ويشد عليه كما يشد التبان. ويستحب أن يأخذ القطن، ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه ليخفي ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «يتتبع بالطيب مساجده» ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال: «وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوي البدن ويشده» ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب. قال في «البويطي»: «فإن حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «المسك من أطيب الطيب» وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان وقيل فيه وجهان: أحدهما: يجب لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجبًا كالكفن والثاني: أنه لا يجب، كما لا يجب الطيب في حق المفلس، وإن وجبت الكسوة.

الشرح: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «المسك أطيب الطيب»[(١)] رواه مسلم في «صحيحه» هكذا، ووقع في «المهذب»: (من أطيب الطيب) بزيادة من: والأثر المذكور عن ابن مسعود (يتتبع بالطيب مساجده)[(٢)] رواه البيهقي، والحنوط ـ بفتح الحاء وضم النون ـ هذا هو المشهور، ويقال: الحناط بكسر وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة لا يقال في غير طيب الميت حنوط قال الأزهري: يدخل في الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض وقوله: كما يشد التبان هو بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة، وهو سراويل قصيرة صغيرة بلا تكة قوله: وعلى خراج نافذ هو بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الراء وهو القرحة في الجسد.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ويذر عليها حنوط ثم يبسط الثانية عليها ويذر عليها حنوط وكافور، إن كفى الرجل أو المرأة في لفافة ثالثة أو رابعة كانت كالثانية في أنها دون التي قبلها وفي ذر الحنوط والكافور. واتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الحنوط كما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٢) وأحمد في المسند (٣/ ٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٤٠٥).

ذكرنا. قال صاحب الحاوي رحمه الله: هذا شيء لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره الشافعي لئلا يسرع بلى الأكفان وليقيها من بلل يصيبها.

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله: «ثم يحمل الميت مستورًا فيوضع فوقها مستلقيًا» واحتجوا لبسط أحسن اللفائف وأوسعها؛ أولًا بالقياس على الحي، فإنه يجعل أجمل ثيابه فوقها، ثم يأخذ قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين أليتيه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها، ليرد شيئًا يتعرض للخروج. قال أصحابنا: ولا يدخله إلى داخل الحلقة. هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب في الطريقين، وذكر البغوي وجهين، أحدهما: يكره الإدخال، والثاني: يدخل لأنه إذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال: وإنما فعل ذلك للمصلحة.

وقال القاضي حسين في تعليقه: قال القفال: رأيت للشافعي رحمه الله في «الجامع الكبير» إدخاله، وهذا نقل غريب وحكم ضعيف، والصواب ما سبق. وسبب الخلاف أن المزني نقل في «المختصر» عن الشافعي أنه قال يأخذ شيئًا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور. ثم يدخل بين أليتيه إدخالًا بليغًا ويكثر منه ليرد شيئًا ـ إن جاء منه عند تحريكه ـ ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف، يأخذ أليته وعانته. ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع. قال المزني: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو. ولكن يجعل كالوزة من القطن بين أليتيه ويجعل من تحتها قطن يضم إلى أليتيه. والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه. فإن جاء منه شيء بعد ذلك منعه ذلك أن يظهر، فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمته. هذا آخر كلام المزني.

قال أصحابنا: توهم المزني من كلام الشافعي هذا أنه أراد إدخال القطن في الدبر قالوا وأخطأ في توهمه. وإنما أراد الشافعي أن يبالغ في حشو القطن بين أليتيه حتى يبلغ الدبر من غير أن يدخله. وقد بين ذلك في «الأم» فقال حتى يبلغ الحلقة. قال بعض أصحابنا: ومما يدل على وهم المزني قول الشافعي: لرد شيء إن خرج. ولو كان مراده أن يدخل إلى داخل الدبر لقال يمنع من خروج شيء والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: ثم يشد ألياه ويستوثق في ذلك بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند أليته وعانته ويشد فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرته، ويعطف الشقان الآخران عليه، ولو شد شق من كل رأس على هذا الفخذ ومثله على الفخذ الآخر جاز، وقيل يشد عليه بخيط، ولا يشق طرفها والله أعلم.

قال الشافعي والمصنف والأصحاب: ثم يأخذ شيئًا من القطن ويضع عليه شيئًا

من الحنوط والكافور، ويجعل على منافذ البدن من الأذنين والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة دفعًا للهوام، ويجعل على قطن وكافور وترك على مواضع السجود، وهي الجبهة والأنف، وبطن الكفين، والركبتان والقدمان، هكذا قال المصنف والجمهور، ونص عليه الشافعي في «المختصر»، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه يجعل الحنوط والكافور على نفس هذه المساجد بلا قطن، وهو ضعيف وغريب. قال المصنف وغيره: قال الشافعي في «المختصر» والمصنف والأصحاب: ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب، قال الشافعي ونقله المصنف والأصحاب: ولو حنط بالمسك فلا بأس لحديث أبي سعيد السابق.

وروى البيهقي بإسناد حسن، عن علي رضي الله عنه أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به وقال: هو من فضل حنوط رسول الله ﷺ وروي في ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم.

قال المصنف: وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان؛ وقيل وجهان: أحدهما: يجب لجريان العادة به، فوجب كالكفن، والثاني: يستحب ولا يجب كما لا يجب الطيب للمفلس، وإن وجبت كسوته.

وقوله: قولان، وقيل وجهان، هذا من ورعه وإتقانه واعتنائه. فلم يجزم بقولين ولا وجهين، وسبب تردد المصنف رحمه الله في ذلك أن المحاملي قال في «المجموع»: ظاهر ما ذكره الشافعي في «الأم» و«المختصر» أنه واجب، وقال في موضع آخر: إنه مستحب. فالمسألة على قولين قال وأصحابنا يحكون فيها وجهين. وقال البندنيجي: قال الشافعي في «الأم» و«القديم»: كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك، ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين: ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت أن يجزىء. قال البندنيجي رحمه الله: واختلف أصحابنا في الطيب والحنوط على وجهين. قال: والظاهر أنهما قولان، هذا كلامه، والأصح أنه لا يجب، صححه الغزالي وغيره. قال إمام الحرمين رحمه الله: ويجب القطع بهذا، وقطع المتولي بأن الكافور لا يجب، وإنما الوجهان في الحنوط، وممن خص الوجهين بالحنوط المحاملي والماوردي والغزالي، وممن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعًا صاحبا المستظهري والبيان، وسبقهم به البندنيجي كما ذكرناه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يلف في الكفن ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي ما على رأسه أكثر. قال الشافعي رحمه الله: ويثني صنيفة الثوب الذي يلي الميت فيبدأ بالأيسر على الأيمن وبالأيمن على الأيسر. وقال في موضع يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم الأيسر على الأيمن، فمن أصحابنا من جعلها

قولين. أحدهما: يبدأ بالأيسر على الأيمن والثاني: يبدأ بالأيمن على الأيسر. ومنهم من قال: هي على قول واحد أنه تثنى صنفة الثوب الأيسر على جانبه الأيمن، وصنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر، كما يفعل الحي بالساج، يعني الطيلسان وهذا هو الأصح لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان، وما يفضل من عند الرأس يثنى على وجهه وصدره، فإن احتيج إلى شد الأكفان شدت ثم يحل عنه عند الدفن لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود، فإن لم يكن له إلّا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطى رأسه وترك الرجل لما روي أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد، ولم يكن له إلّا نمرة، فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئًا من الإذخر».

الشرح: حديث مصعب رواه البخاري ومسلم من رواية خباب بن الأرت[1] وقوله: «تثنى صنيفة» هو بفتح أول تثنى، والصنيفة بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبعد النون ياء، والمشهور في كتب اللغة بلا ياء. فقال الأزهري: هي زاوية الثوب، وكل ثوب مربع له أربع صنفات. قال وقيل صنفته طرفه. والساج ـ بسين مهملة وجيم مخففة ـ وجمعه سيجان. قال الأزهري: هو الطيلسان المقور نسج كذلك. والإذخر بكسر الهمزة والخاء حشيش معروف، ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام، ويوم أحد كان يوم السبت لإحدى عشرة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة. والنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي ضرب من الأكسية، وقيل شملة مخططة من صوف، وقيل: فيها أمثال الأهلة.

أما الأحكام: ففي الكيفية المستحبة في لف الأكفان الطريقان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران، أصحهما: عند الأكثرين يبدأ فيثني الثوب الذي يلي بدن الميت من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك. والطريق الثاني: على قولين أحدهما: هذا، والثاني: يثنى أولًا الشق الأيمن ثم الأيسر. قال الشافعي في «المختصر» والمصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى: وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدره إلى حيث ينتهي، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين. قال أصحابنا: ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب رضي الله عنه، وإن لم يكن إلّا ثوب لا يعم كل البدن ستر وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش

(١) تقدم.

ونحوه لحديث مصعب. قال الشافعي في «المختصر» والأصحاب: فإن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها، فإذا أدخلوه القبر حلوه، هذا لفظ الشافعي والأصحاب. قال المصنف وجماعة: «لأنه يكره أن يكون في القبر شيء معقود».

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب. وهل يكون أحد الثلاثة درعًا؟ فيه قولان: أحدهما: أن أحدها درع لما روي أن النبي ﷺ: «ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم إزارا ودرعا وخمارا وثوبين ملآء» والثاني: أنه لا يكون فيها درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها والميت لا يتصرف، فإن قلنا: لا درع فيها أزرت وخمرت بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب. وإذا قلنا فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين. قال الشافعي رحمه الله: ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن؟ فيه وجهان. قال أبو العباس: يدفن معها وعليه يدل كلام الشافعي فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل. وقال أبو إسحاق: ينحى عنها في القبر، وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن.

الشرح: الحديث المذكور رواه أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف بالنون المكسورة وبعدها فاء، الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غسل بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا»[1] إسناده حسن إلّا رجلًا لا أتحقق حاله. وقد رواه أبو داود فلم يضعفه، وقوله: «ثوبين ملآء» بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام «والحقا» بكسر الحاء وتخفيف القاف، يقال له الحقو والحقو، بكسر الحاء وفتحها، والحقا والإزار والمئزر.

وأما قوله: «الملحفة والثوب، إن أدرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملآء» أي غير ملفقين، بل كل واحد منهما قطعة واحدة، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب. وأن الرجل يكفن في ثلاثة ولا يستحب الزيادة، ويجوز إلى خمسة بلا كراهة، ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة، والخنثى كالمرأة. ذكره جماعة من أصحابنا.

قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو علي رحمه الله: وليس استحباب الخمسة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٧) وأحمد في المسند (٦/ ٣٨٠).

في حقها متأكدًا كتأكد الثلاثة في حق الرجل: قال الإمام: وهذا متفق عليه. هذا حكم كفنها المستحب.

وأما الواجب ففيه الوجهان السابقان في أول الباب، أحدهما: ثوب ساتر لجميع البدن وأصحهما: ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة إلّا وجهها وكفيها، وبهذا قطع الماوردي في كفن المرأة. قال أصحابنا: وإذا «كفن الرجل والمرأة في ثلاثة فهي لفائف وإن كفن الرجل في خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف، وقد سبق بيان هذا.

وإن كفنت في خمسة فقولان، أحدهما: إزار وخمار وثلاث لفائف والثاني: إزار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان، وهذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزني في «المختصر»: فقال أحب أن يكون أحد الخمسة درعًا لما رأيت فيه من فعل العلماء، وقد قاله الشافعي مرة ثم خط عليه، هذا كلام المزني رحمه الله، فأشار إلى القولين وسماها جماعة من الخراسانيين قديمًا وجديدًا، فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه. قالوا: والقديم هنا هو الأصح. وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم.

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في «التجريد»: المعروف للشافعي في عامة كتبه أن فيها درعًا وهو القميص، قالا: وذكر المزني أن الشافعي رحمه الله كان يذهب إلى القديم ثم خط عليه، قال المحاملي: ولا تعرف هذه الرواية إلّا من المزني فالمسألة على قولين، أصحهما: أن فيها درعًا، هذا كلام المحاملي، واتفق الأصحاب على أنه يستحب فيها الدرع، وقطع به جماعة.

وأما من قال أن هذا مما يفتى به على القديم فغير مقبول، لأن هذا القديم يوافقه معظم الجديد، كما ذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما، ومن قال: لا درع يحتاج إلى جواب عن الحديث، ولعله يحمله على بيان الجواز ويكون اعتماده على القياس على الرجل، فإنه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف إذا كان ثلاثة والخمسة في المرأة كالثلاثة في الرجل.

وإذا كفن الرجل والمرأة في ثلاث لفائف فوجهان، أحدهما: يستحب كونها متفاوتة، فالسفلى تأخذ سرته وركبته وما بينهما والثانية من عنقه إلى كعبه. والثالثة تستر جميع البدن، والثاني: وهو الصحيح وقطع به إمام الحرمين والغزالي وجماعة تكون متساوية في الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن قالوا: ولا فرق في التكفين في ثلاثة أثواب بين الرجل والمرأة وإنما يفترقان في الخمسة كما سبق وإذا كفنت المرأة في خمسة قال الشافعي يشد على صدرها ثوب ليضم أكفانها

فلا تنتشر، واتفق الأصحاب عليه واختلفوا في المراد به فقال أبو إسحاق المروزي: هو ثوب سادس ويحل عنها إذا وضعت في القبر قال: والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفان وقال أبو العباس بن سريج: هو أحد الأثواب الخمسة وترك عليها في القبر كباقي الخمسة، واتفق الأصحاب على أن قول أبي إسحاق هو الصحيح هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف أبي العباس وأبي إسحاق، وممن ذكره هكذا شيخ الأصحاب أبو حامد والبندنيجي والماوردي وأبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وإمام الحرمين والباقون. وعبارة المصنف ليست صريحة في هذا فتتأول عليه.

قال أصحابنا رحمهم الله: وأما ترتيب الخمسة فإن قلنا بقول أبي إسحاق، وقلنا بالقميص وهو الدرع شد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في لفافتين ثم يشد الثوب السادس وينحى في القبر. وإن قلنا: لا قميص أزرت ثم خمرت ثم تلف في اللفائف الثلاث ثم يشد الثوب السادس. وأما علي بن سريج فإن قلنا بالقميص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الشداد ثم تلف في لفافة سابغة وهي الثوب الخامس فيكون الشداد مستورًا وإن قلنا: لا قميص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في لفافة سابغة ثم يشد الشداد ثم تلف في الخامس وهو أسبغها.

وهذا الترتيب هكذا على التفصيل الذي ذكرناه مستحب باتفاق الأصحاب، فلو خولف أجزأ وفاتت الفضيلة والحديث الذي ذكرناه ظاهر في استحبابه، ولو قال المصنف: أزرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت في لفافتين بحرف «ثم» لكان أحسن كما جاء في الحديث وذكره الأصحاب قال أصحابنا: وإذا قلنا بقول أبي العباس ترك الثوب الذي هو الشداد في القبر ولكنه يحل لأنه لا يترك في القبر شيء معقود، وقد نص الشافعي في «الأم» في باب الدفن على حل عقد الثياب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا مات محرم لم يقرب مطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» وإن ماتت معتدة عن وفاة، ففيه وجهان: أحدهما: لا تقرب الطيب لأنها ماتت والطيب يحرم عليها، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة، والثاني: تقرب الطيب لأنه حرم عليها في العدة، حتى لا يدعو ذلك إلى نكاحها، وقد زال هذا المعنى بالموت.

الشرح: حديث ابن عباس[1] رواه البخاري ومسلم رحمهما الله، وسبق بيانه

(١) تقدم.

في أول الباب، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه، وأخذ شيء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطًا، وعقد أكفانه، وحرم ستر وجه المحرمة، وكل هذا لا خلاف فيه، ويجوز إلباس المرأة القميص والمخيط، كما في الحياة، ولو قال المصنف: يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن، بل هو الصواب الذي لا بد منه.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: ولا يعقد على الرجل ثوب، ولا يلبس قميصًا ولذا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني والأصحاب: لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصًا في الحياة، وهذا لا خلاف فيه، وهو جار على القاعدة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في باب الإحرام، أنه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الإزار، وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة، كما ذكرنا، وسواء الطيب في بدنه وأكفانه، والماء الذي يغسل به، وهو الكافور، فكله حرام.

ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» أن الشافعي نص في «الجامع الكبير» أنه لا يطرح الكافور في مائه، واتفق الأصحاب عليه، وأما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به، كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار، قال أصحابنا: فإن طيبه إنسان أو ألبسه مخيطًا عصى الفاعل ولا فدية عليه. كما لو قطع طرفًا من أطراف الميت عصى ولا غرم عليه.

وأما إذا ماتت معتدة محدة، فهل يحرم تطييبها؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما، أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يحرم والثاني: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب: لا يحرم، قال المتولي: هو قول عامة أصحابنا إلّا أبا إسحاق المروزي، قال الماوردي والمحاملي في «التجريد»: وليست مسألة المعتدة منصوصة للشافعي رحمه الله، وقول المصنف معتدة عن وفاة، يحترز به عن معتدة رجعية وغيرها ممن لا حداد عليها، وأما البائن فإن قلنا بالضعيف من القولين إن عليها الإحداد فهي كالمتوفى عنها، فيكون فيها الوجهان، ولو قال المصنف: معتدة حادة أو محدة كما ذكرناه وقاله غيره، لكان أحسن وأعم، لتدخل البائن على القول الضعيف وكأنه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه.

فرع: قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: هل يبطل صوم الإنسان بالموت؟ كما تبطل صلاته به؟ أم لا تبطل كما لا يبطل حجه؟ بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبيًا؟ فيه وجهان لأصحابنا، والأصح بطلانه وهو ظاهر كلام الأصحاب.

فرع: في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه: قد ذكرنا أن مذهبنا

تحريم تطييبه وإلباسه مخيطًا وستر رأسه. وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والثوري وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر. وقالت عائشة وابن عمر وطاوس والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك: يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى. دليلنا الحديث المذكور.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب: إحداها: إذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه سواء كفن من ماله أو مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة. وقال صاحب الحاوي: إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة. ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانًا استحب للورثة أن يكفنوه ثانيًا ولا يلزمهم ذلك لأنه لو لزمهم ثانيًا للزمهم إلى ما لا يتناهى، ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفنه فلمن يكون الكفن؟ فيه تفصيل وخلاف يأتي إن شاء الله في باب السرقة حيث ذكره المصنف.

الثانية: قال الصيمري وغيره: لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفنًا لئلا يحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح إلّا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء، أو العباد، ونحو ذلك، فإن ادخاره حينئذٍ حسن، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها فقال له الصحابة: ما أحسنت سألته وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألته لألبسه، إنما سألته ليكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه»[1].

الثالثة: ذكرنا أن مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر: وكان سويد بن غفلة يكفن في ثوبين، قال: وقال أبو حنيفة النعمان: يكفن في ثوبين، وكان ابن عمر يكفن في خمسة. وأما الصبي فقال ابن المنذر: قال ابن المسيب يكفن في ثوب، وقال أحمد وإسحاق في خرقة، فإن كفن في ثلاثة فلا بأس، وعن الحسن وأصحاب الرأي في ثوبين، واختار ابن المنذر ثلاثة. وأما المرأة فذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تكفينها في خمسة أثواب، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم الشعبي وابن سيرين والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقهما وقال سليمان بن موسى: درع وخمار ولفافة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧٧) والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٥٥) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٣).

باب صلاة الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: الصلاة على الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلّا الله، وعلى من قال لا إله إلّا الله» وفي أدنى ما يكفي قولان: أحدهما: ثلاثة، لأن قوله ﷺ صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة، والثاني: يكفي واحد، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات، ويجوز فعلها في جميع الأوقات، لأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد» والسنة أن يصلى في جماعة، لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلّا وجب» وتجوز فرادى لأن النبي ﷺ: «مات فصلى عليه الناس فوجًا فوجًا» وإن اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى، فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت، وإن صلين جماعة فلا بأس.

الشرح: حديث: «صلوا خلف من قال: لا إله إلّا الله، وعلى من قال لا إله إلّا الله»[(١)] ضعيف. رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة وقال لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح. كقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»[(٢)] وهذا أمر وهو للوجوب. وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلّا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه. وأما حديث عائشة[(٣)] فرواه مسلم في «صحيحه» وأما حديث مالك بن هبيرة[(٤)] فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٦) ولا يصح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧١٠) والنسائي في سننه (٤/ ٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ١١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٣١٨٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٨) والنسائي في سننه (٤/ ٦٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٨) ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٦٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٠) وأحمد في المسند (٤/ ٧٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٢) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٠).

وأما حديث صلاتهم على النبي ﷺ أفواجًا، فرواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما صلي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا ثم أدخل النساء وصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالًا لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد»(١).

قال الشافعي في «الأم» ورواه عنه أيضًا البيهقي: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة، وقوله: أرسالًا ـ بفتح الهمزة ـ أي متتابعين وقوله: أفواجًا أي يدخل فوج يصلون فرادى، ثم فوج كذلك، قوله: ليس من شرطها الجماعة احتراز من الجمعة قوله: سهيل ابن بيضاء هي أمه واسمها دعد، والبيضاء لقب، واسم أبيه وهب بن ربيعة، وكان سهيل من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة والمدينة وشهد بدرًا وما بعدها، وتوفي سنة تسع من الهجرة، وكان هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما أسن الصحابة رضي الله عنهم، ومالك بن هبيرة صحابي مشهور كندي سكوني مصري كان أميرًا لمعاوية على الجيوش.

وقوله: إلّا وجب، كذا هو في «المهذب» والذي في كتب الحديث أوجب بالألف، وهو في رواية الحاكم والبيهقي: إلّا غفر له، وهو معنى أوجب، وإن صح الذي في «المهذب» كان معناه وجب له الجنة وقوله: فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت، هذا مما ينكر، فيقال: هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادعاه.

أما الأحكام: ففيه مسائل:

إحداها: الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ووجهان للأصحاب أحد القولين ثلاثة وهو نصه في «الأم» وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي في «المجموع» و«التجريد» وصاحب الحاوي، الثاني: يكفي واحد حكاه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في «الجامع الكبير» (وأحد الوجهين) يشترط اثنان.

والثاني: يشترط أربعة حكاهما القاضي حسين والبغوي وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعف إمام الحرمين هذا بأن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٢٨) وأحمد في المسند (١/ ٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٤٠٧).

الأفضل في حمل الجنازة الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة، ولأنه إذا قلنا يحمل الجنازة أربعة لا يقال إنه واجب. وكلامنا هنا في الواجب، والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت ممن صححه الجرجاني والروياني والرافعي وغيرهم. وصحح البندنيجي والسرخسي اشتراط الثلاثة. فإن قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف لكن الجماعة أفضل وتكثيرها أفضل. وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يسقط وبه قطع الفوراني والبغوي وآخرون، والثاني: يسقط، وبه قطع المتولي والخنثى كالمرأة في هذا.

وأما إذا لم يحضره إلّا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذٍ بلا خلاف ويصلين فرادى، فإن صلين جماعة فلا بأس، هذه عبارة الشافعي والأصحاب وسواء كان الميت رجلًا أو امرأة، وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجهًا ضعيفًا أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ.

وأما إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض إليهن ولا يدخلن فيه، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب، ولو لم يحضر إلّا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم. وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه إليهم هذا الفرض، وهل يسقط بصلاتهم؟ فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون، أصحهما: يسقط، قال البغوي ونص عليه الشافعي، لأنه تصح إمامته، فأشبه البالغ، ولو صلى الإمام بجماعة على جنازة فبان حدث الإمام، أو بعض المأمومين، فإن بقي على الطهارة العدد المشروط أو واحد إن اكتفينا به سقط الفرض وإلّا فلا، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال أصحابنا رحمهم الله: وإذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتي فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب إن شاء تعالى.

المسألة الثانية: تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقًا، وقد سبقت المسألة بأدلتها في باب الساعات.

المسألة الثالثة: الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها

بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ الأصحاب والبندنيجي وصاحب الحاوي والجرجاني وآخرون، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم، وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء، وبعض أصحاب مالك، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب تكره الصلاة عليه في المسجد، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[1] رواه أبو داود وغيره. واحتج أصحابنا بحديث عائشة المذكور في الكتاب. وهو في «صحيح مسلم» كما ذكرناه. وأما حديث أبي هريرة هذا فجوابه: من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون، قال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط، قالوا: وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله أعلم.

والوجه الثاني: أن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا: «شيء عليه» وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح وأما رواية (فلا شيء له) فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها على (فلا شيء عليه) للجمع بين الرويات وقد جاء مثله في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي فعليها.

الثالث: أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب أنه لو ثبت لكان محمولًا على نقصان الأجر، لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبًا إلى أهله، ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبًا، فنقص أجر الأول، ويكون التقدير فلا أجر كامل له، كقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام»[2] أي لا صلاة كاملة. فإن قيل: لا حجة في حديث عائشة لاحتمال أنه ﷺ إنما صلى عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد، أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز فالجواب: أن هذه الاحتمالات كلها باطلة، لأن لفظ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩١) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٩) وأحمد في المسند (٦/ ٧٣) والبيهقي في سننه (٣/ ٧١).

الحديث في «صحيح مسلم» عن عباد بن عبد الله بن الزبير: «أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن تمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلّا في المسجد».

وفي رواية لمسلم عن عائشة أنها قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقابر، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن نمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلّا في جوف المسجد» وفي رواية لمسلم أيضًا قالت عائشة رضي الله عنها: «لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه».

المسألة الرابعة: تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن يصلى جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في «الصحيح» في ذلك، مع إجماع المسلمين، وكلما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب. وحديث عائشة وأنس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قالت: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلّا شفعوا فيه»[(١)] رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلّا شفعهم الله فيه»[(٢)] رواه مسلم. ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعدًا، لحديث مالك بن هبيرة. وفي تمام حديثه: «وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف» وأما النساء فإن كن مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال وإن تمحضن. قال الشافعي والمصنف والأصحاب: أستحب أن يصلين منفردات. كل واحدة وحدها. فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل ـ وفي هذا نظر ـ وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها. وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقال مالك: فرادى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٣١٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٩) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٧).

للصلاة. لما روي عن حذيفة ﷺ أنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا» وقال عبد الله: «الإيذان بالميت من نعي الجاهلية».

الشرح: النعي ـ بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ـ ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر. والنداء ـ بكسر النون وضمها ـ لغتان الكسر أفصح. وروى الترمذي بإسناده عن حذيفة ﷺ قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا. فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[(١)] قال الترمذي: حديث حسن.

أما حكم المسألة: فقال المصنف والبغوي وجماعة من أصحابنا: يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها. وذكر الصيدلاني وجهًا أنه لا يكره. وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان بالميت؟ وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له. وقال بعضهم: لا يستحب ذلك وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره، وبه قال ابن عمر ﷺ، لأن الغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس. وقال صاحب التتمة: يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له، وقال غيره: يكره نعيه والنداء عليه للصلاة.

فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به. وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز: قال أصحابنا: يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه. وبه قال أحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: لا بأس به. ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي. هذا ما ذكره الأصحاب فقد ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم عليه»[(٢)] وأنه ﷺ: «نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ﷺ»[(٣)]. وأنه ﷺ قال في إنسان كان يقم المسجد ـ أي يكنسه ـ فمات فدفن ليلًا: «أفلا كنتم آذنتموني به؟» وفي رواية: «ما منعكم أن تعلموني»[(٤)] فهذه النصوص في الإباحة. وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (١١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥١) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٠٤) والنسائي في سننه (١٩٨٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٦٢) والنسائي في سننه (٤/ ٢٦) وأحمد في المسند (٣/ ١١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٤) والترمذي =

ذكرناه. قال البيهقي: ويروى ذلك ـ يعني النهي ـ عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد. ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي ﷺ. ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيًا وإنما كان مجرد إخبار بموته فسمي نعيًا لشبهه به في كونه إعلامًا.

والجواب لمن قال بالإباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي أشار إليه صاحب التتمة. ولا يرد عليه قول حذيفة لأنه لم يقل أن الإعلام بمجرده نعي. وإنما قال أخاف أن يكون نعيًا وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية.

والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء. وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها بهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق، فإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب. فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أولى. ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: هذا، والثاني: أنهما سواء لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان كما نقول في ولاية النكاح ومنهم من قال الأخ من الأب والأم أولى قولًا واحدًا، لأن الأم ـ وإن لم يكن لها مدخل في التقديم ـ إلّا أن لها مدخلًا في الصلاة على الميت، فرجح بها قولًا واحدًا. كما نقول في الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث، وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله: وإن اجتمع وليان في درجة قدم الأسن لأن دعاءه أرجى إجابة، فإن لم [يحمد] الأسن قدم الأقرأ الأفقه لأنه أفضل وصلاته أكمل فإن استويا أقرع بينهما لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما، وإن احتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولى من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية، وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان قال في القديم: الوالي أولى لقوله ﷺ: «لا يؤم

= في سننه برقم (١٠٦٣) والنسائي في سننه (٤/ ٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٤).

الرجل في سلطانه» وقال في «الجديد»: الولي أولى لأنه ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي، كولاية النكاح.

الشرح: قوله: لقوله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه»[1] رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الأئمة. وقوله قال الشافعي رحمه الله: فإن لم يحمد الأسن هو بياء مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة؛ أي لم يكن محمود الطريقة، بأن يكون فاسقًا أو مبتدعًا هكذا فسره الأصحاب، زاد المحاملي في «التجريد»: أو جاهلًا، زاد المحاملي أيضًا في «المجموع»: أو يهوديًا أسلم، وفي هذا إشارة إلى ما ذكره غيره أنه إنما يقدم بالسن في الإسلام كسائر الصلوات، لكن في تسمية هذا غير محمود الحال نظر وقوله: «لأنها ولاية تترتب فيها العصبات، فقدم فيه الولي على الوالي، كولاية النكاح» احتراز من إقامة حدود الله تعالى.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: إذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران، القديم: أن الوالي أولى، ثم إمام المسجد ثم الولي والجديد: الصحيح أن الولي مقدم على الوالي وإمام المسجد، وممن صرح بتقديم إمام المسجد على الولي تفريعًا على القديم صاحب التهذيب والرافعي، واحتجوا للقديم بحديث «لا يؤم الرجل في سلطانه» وللجديد بأنها ولاية تترتب فيها العصبات، فقدم الولي على الوالي كالنكاح، وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة، وممن قال بتقديم الوالي علقمة والأسود والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: هو قول أكثر أهل العلم، قال: وبه أقول، قال: وروي عن علي ولا يثبت عنه، وممن قال بتقديم الولي الضحاك وأبو يوسف.

الثانية: قال أصحابنا: القريب الذي يقدم الذكر، فلا يقدم غير الولي القريب عليه، إلّا أن يكون القريب أنثى فيقدم الرجل الأجنبي عليها، إذ لا إمامة لها حتى يقدم الصبي المميز الأجنبي على المرأة القريبة، وكذا الرجل أولى بإمامة النساء من المرأة في سائر الصلوات، لأن إمامته أكمل.

الثالثة: أولى الأقارب الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأخ للأبوين وللأب، وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؟ فيه طريقان حكاهما المصنف والأكثرون أصحهما: وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وهو المذهب والمنصوص تقديمه كما في الميراث، لأن الأم لها مدخل في

---

(١) تقدم.

صلاة الجنازة قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في القديم والجديد على تقديم الأخ من الأبوين.

والطريق الثاني: فيه قولان، أحدهما: يستويان، والثاني: تقديمه كالقولين في ولاية النكاح، لأن الأم لا مدخل لها في الإمامة، فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الأخ للأبوين، ثم الأب، ثم العم للأبوين، ثم للأب، ثم ابن العم للأبوين ثم للأب، ثم عم الأب، ثم بنوه، ثم عم الجد، ثم بنوه على ترتيب الإرث، قال أصحابنا: ولو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب ففيه الطريقان قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم: ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان، المذهب: تقديمه فإن لم يكن عصبة من النسب قدم المعتق ثم عصبته. هكذا جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي وآخرون وهو ظاهر، ومفهوم من كلام المصنف، معلوم من قوله على ترتيب العصبات والمولى من العصبات وله حكمهم في ولاية النكاح والإرث وغير ذلك ثم بعد العتق وعصباته تقدم ذوو الأرحام فيقدم أب الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم. قال القاضي حسين وغيره ولو اجتمع جد مملوك وأخ لأم حر فأيهما أولى؟ فيه وجهان ولم يرجح واحدًا منهما والأصح ترجيح الحر.

الرابعة: إذا اجتمع اثنان في درجة كابنين أو أخوين أو عمين أو ابني أخ ونحو ذلك وتنازعا في الإمامة فقد نص في «المختصر» أن الأسن أولى لأن دعاءه أرجى إجابة. وقال في سائر الصلوات الأفقه والأقرأ أولى من الأسن فقال المصنف والجمهور: المسألتان على ما نص عليه. وهذا هو المذهب. وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة لأنه أخشع غالبًا وأحضر قلبًا والمراد في سائر الصلوات مراعاة ما يطرأ فيها مما يحتاج إلى فقه ومراعاة أقوالها وأفعالها وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج. أحدهما: يقدم الأسن فيهما. والثاني: يقدم الأفقه والأقرأ فيهما. هكذا قاله إمام الحرمين والغزالي في «البسيط». قال إمام الحرمين: وهذا الذي ذكرناه من طرد القولين في المسألتين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة، بل جزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الصلاة على الميت. وذكروا في صلاة الميت الطريقين. وتابعه على هذا النقل عن العراقيين الغزالي في «البسيط» و«الوسيط».

وهذا الذي نقله عن العراقيين ليس في كتبهم المشهورة، بل جمهورهم قرروا النص، وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين في صلاة الجنازة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها، وهو تقديم الأسن، وجزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الجنازة،

وممن قطع بتقرير النص منهم الشيخ أبو حامد شيخهم وإمامهم، وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الحاوي والمحاملي في «التجريد» والمقنع والجرجاني وآخرون، وممن ذكر الطريقين في الجنازة منهم وجزم بتقديم الأفقه والأقرأ في غيرها المحاملي في «المجموع» وابن الصباغ ونصر المقدسي والشاشي، فهؤلاء أئمة العراقيين، ولم يذكر أحد منهم التخريج إلى غير صلاة الجنازة كما نقله عنهم إمام الحرمين والله أعلم.

قال أصحابنا: وإنما يقدم بالسن الذي مضى في الإسلام، فلا يقدم شيخ مضى معظم عمره في الكفر وأسلم من قريب على شاب نشأ في الإسلام، كما سبق بيانه في باب صفة الأئمة، قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يشترط في هذا السن الشيخوخة بل يقدم أكبر الشابين على أصغرهما. قال أصحابنا: وإذا قلنا بالمذهب وهو تقديم الأسن فاستويا في السن قدم الأفقه ثم الأقرأ، كما في سائر الصلوات، وسبق هناك وجه بتقديم الأورع ووجه بتقديم الأقرأ، وكل ذلك يجيء هنا إذا استويا في السن، قال الشافعي والمصنف والأصحاب: فإن كان هناك أسن ولكنه غير محمود الحال كما سبق شرحه قدم الأفقه والأقرأ، وصار هذا كالمعلوم، فإن استويا من كل وجه أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما فقدم بالقرعة.

الخامسة: إذا استوى اثنان في درجة وأحدهما حر والآخر رقيق، فالحر أولى بلا خلاف، ولو اجتمع رقيق فقيه، وحر غير فقيه، فوجهان مشهوران.

أصحهما: يقدم الحر، والثاني: الرقيق. قال إمام الحرمين والغزالي: ولعل التسوية بينهما أولى لتعارض الفضيلتين، ولو اجتمع حر بعيد وعبد قريب كأخ هو عبد وعم حر فثلاثة أوجه، أصحها: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين، والمتولي وغيره من الخراسانيين الحر أولى، لأنها ولاية والحر أهلها دون العبد، والثاني: العبد أولى لقربه، حكاه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين، والثالث: هما سواء وأشار إلى اختياره إمام الحرمين والغزالي. قال أصحابنا: والمكاتب والعبد القريبان أولى من الحر الأجنبي، والرجل الأجنبي وإن كان عبدًا أولى من المرأة القريبة، والصبيان أولى من النساء. قال إمام الحرمين رحمه الله والذي ذكر تصريحًا وتلويحًا أن الخال وكل متمسك بقرابة فهو مقدم على الأجانب وإن كان الخال عبدًا مفضولًا، ولو اجتمع عبد بالغ وصبي حر فالعبد أولى بلا خلاف، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم. قالوا: لأن العبد مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة، ولأن الصلاة خلف العبد مجمع على جوازها، واختلف العلماء في جوازها خلف الصبي.

فرع: إذا اجتمع وليان في درجة أحدهما أفضل كان أولى كما سبق، فإن أراد أن يستنيب أجنبيًا ففي تمكينه منه وجهان حكاهما صاحب العدة، الأقيس: أنه لا يمكن إلّا برضاء الآخر. قال ولو غاب الولي الأقرب ووكل من يصلي فنائبه أحق من البعيد الحاضر، خلافًا لأبي حنيفة.

فرع: قال أصحابنا: لا حق للزوج في الإمامة في صلاة الجنازة. هكذا صرح به الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون. وشذ عنهم صاحب العدة فقال: الزوج أولى بالإمامة عليها من المولى المعتق، خلافًا لأبي حنيفة في رواية دليلنا أنه أشد شفقة وأتم إرثًا، وهذا الذي قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الأصحاب.

فرع: لو أوصى الميت أن يصلي عليه أجنبي، فهل يقدم الموصى على أقارب الميت؟ فيه طريقان، أصحهما: وبه قطع جمهور الأصحاب لا يقدم. ولا تصح هذه الوصية، لأن الصلاة عليه حق للقريب وولاته فلا تنفذ وصيته بإسقاطها، كما لو أوصى إلى أجنبي بتزويج بنته ولها عصبة فإنه لا تصح وصيته.

والطريق الثاني: فيه وجهان حكاهما الرافعي عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه خرجه على الوجهين فيمن أوصى أجنبيًا في أمور أولاده ولهم جد، الصحيح: لا يصح، والثاني: يصح فعلى هذا تصح وصيته إلى من يصلي عليه ويقدم على القريب.

قال الرافعي: وبهذا أفتى محمد بن يحيى صاحب الغزالي، والمشهور في المذهب بطلان هذه الوصية، هذا مذهبنا. قال صاحب «الحاوي»: ويقدم الوصي على القريب، يحكى هذا عن عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد قال: وهو قياس قول مالك، قال: وقال الشافعي وسائر الفقهاء: الأولياء أولى من الموصى له، قال: وهو نظير مسألة الوصية بتزويج بنته. وحكى ابن المنذر تقديم الوصي عن سعيد بن زيد بن أرقم وأبي برزة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد وإسحاق، واحتج لهم بأن أبا بكر الصديق وصى أن يصلي عليه عمر فصلى، ووصى عمر أن يصلي عليه صهيب فصلى، ووصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى، وكذلك غيرهم رضي الله عنهم.

واحتج أصحابنا بأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية بإسقاطه كالإرث وغيره. والجواب عن وصايا الصحابة رضي الله عنهم أن أولياءهم أجازوا الوصية والله أعلم.

فرع: إذا لم يحضر الميت عصبة له، ولا ذوو رحم، ولا معتق، بل حضره أجانب قدم الحر على العبد في الصلاة عليه، ويقدم البالغ، وإن كان عبدًا على

الصبي، وإن كان حرًا كما سبق، فإن اجتمع رجال أحرار قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه، فإن استووا وتنازعوا أقرع بينهم، وإن لم يحضر إلّا عبد قدم من يقدم في سائر الصلوات، فإن استووا وتنازعوا أقرع، صرح به المتولي وغيره.

فرع: قد ذكرنا أن أحق الأقارب بالصلاة عليه أبوه، ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه، وإن سفل، ثم الأخ على الترتيب السابق، وأشار إمام الحرمين إلى وجه بعيد غريب أن الأخ مقدم على الابن، مأخوذ من ولاية النكاح والمشهور الذي نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب في كل طرقهم، يقدم الابن وبنوه على الأخ، وقد نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه الإجماع على تقديم الابن على الأخ، وقال مالك رحمه الله: الابن أولى من الأب والأخ، وابن الأخ أولى من الجد. دليلنا القياس على ولاية النكاح والله أعلم.

فرع: إذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج وبه قال مالك والليث، وقال أبو حنيفة رحمه الله: زوجها أولى من ابنها منه، فإن كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها، قال: وابن العم أحق من الزوج، وقال الشعبي: الولي أحق من الزوج، وقال ابن أبي ليلى: الزوج أحق، دليلنا على أبي حنيفة أن الابن عصبة وأكمل شفقة فقدم، واحتجوا بأن الابن يلزمه طاعة أبيه فلا يتقدم عليه، والجواب أن هذا ينتقض بالجد مع الأب فإن الابن مقدم عليه مع أنه يلزمه طاعته.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة، وستر العورة، لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها القيام واستقبال القبلة، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض.

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث، وطهارة النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة إلّا في شدة الخوف، وأما القيام، فالصحيح: المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور أنه ركن لا تصح إلّا به إلّا في شدة الخوف، وفيه وجهان آخران للخراسانيين، أحدهما: أنه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان، خرجوه من إباحة جنائز بتيمم واحد، والثاني: إن تعينت عليه لم يصح إلّا قائمًا، وإلّا صحت قاعدًا، وقد سبق بيان المسألة مبسوطة في باب التيمم، قال أصحابنا: ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه. قال المتولي وغيره: حتى لو مات في بئر أو انهدم عليه معدن

وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه، وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره. صرح به البغوي وآخرون.

فرع: قول المصنف: (ومن شرطها القيام) قد ينكر عليه تسميته شرطًا، والصواب أنه ركن وفرض، كما قال المصنف والأصحاب في سائر الصلوات وكأنه سماه شرطًا مجازًا لاشتراك الركن والشرط في أن الصلاة لا تصح إلّا بهما؛ وقد سمى أبو حامد قراءة القاتحة هنا شرطًا وهو مجاز، كما ذكرنا، وقوله: لأنها صلاة مفروضة، احترز من نافلة السفر، وقوله: مع القدرة، احتراز من فريضة شدة الخوف.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلّا بطهارة ومعناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلّا به، وإن عجز تيمم، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد.

وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم، لأنها دعاء، قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع، فلا يتلتفت إليه دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] فسماه صلاة وفي «الصحيحين» قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» وقوله ﷺ: «من صلى على جنازة» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وفي «الصحيح» قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة. ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» إلى قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها، حتى يثبت تخصيص، وقد سبقت المسألة في باب التيمم وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة، وقال أبو علي الطبري السنة أن يقف عند صدر الرجل، وعند عجيزة المرأة، لما روى أن أنسًا رضي الله عنه: «**صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة**

فقام عند عجيزتها» فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ صلى على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم» فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم، فإن كان رجل وصبي وامرأة قدم الرجل إلى الإمام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجل مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة» وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيدًا مما يليه، وأمه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ والأفضل أن يفرد كل واحد منهم بصلاة، فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز، لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة.

الشرح: حديث أنس[1] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي: هو حديث حسن، وهذا الذي ذكره المصنف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود في كتب الحديث وغيرها. وأما قول الصيدلاني في هذا الرجل: وقف عند صدره فغلط صريح وفي رواية أبي داود أن هذه المرأة كانت أنصارية، وفي رواية الترمذي أنها قرشية، وذكر البيهقي الروايتين، فلعلها كانت من إحدى الطائفتين ولها خلف من الأخرى أو زوجها من الأخرى.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2] أنه صلى على تسع جنائز فرواه البيهقي بإسناد حسن.

وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في «المهذب» ورواه أبو داود والنسائي مختصرًا ولفظهما: «قال عمار: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة»[3] وإسناده صحيح وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه وعجيزة المرأة ألياها ـ بفتح العين وكسر الجيم.

أما الأحكام: ففيه مسائل:

إحداها: السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين وفي الرجل وجهان الصحيح: باتفاق المصنفين، وقطع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩٤) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩٣) والنسائي في سننه (٤/ ٧١).

به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه والثاني: قاله أبو علي الطبري عند صدره وهذا اختيار إمام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي، قال الصيدلاني: وهو اختيار أئمتنا، وقال الماوردي: قال أصحابنا البصريون: عند صدره، والبغداديون عند رأسه، والصواب ما قدمته عن الجمهور، وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الأصحاب قال أصحابنا: وليس للشافعي في هذه المسألة نص. ممن قال هذا المحاملي في «المجموع» و«التجريد» وصاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم. وقد ذكر البغوي في كتابه «شرح السنة» عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقف عند رأسه والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته فلو خالف هذا فوقف عند عجيزة الرجل أو غيرها أو رأس المرأة والخنثى أو غيره صحت صلاته لكنه خلاف السنة، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعًا وقال أبو يوسف وأحمد في رواية: عند عجيزة المرأة وصدر الرجل وعن أحمد رواية عند رأس الرجل، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال إسحاق وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق ونقل العبدري عن مالك عند وسط الرجل ومنكبي المرأة قال ابن المنذر وقال الحسن البصري: يقف حيث شاء منهما.

دليلنا على الجميع حديث أنس المذكور في الكتاب. وعن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها»[1] رواه البخاري ومسلم.

المسألة الثانية: إذا حضرت جنائز، جاز أن يصلى عليهم دفعة صلاة واحدة وجاز أن يصلى على كل واحد وحده، ودليله في الكتاب واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة إلّا صاحب التتمة، فجزم بأن الأفضل أن يصلى عليهم دفعة واحدة لأن فيه تعجيل الدفن، وهو مأمور به، والمذهب الأول، لأنه أكثر عملًا وأرجى للقبول وليس هو تأخيرًا كثيرًا، وسواء فيما ذكرناه كانوا ذكورًا أو إناثًا، فإن كانوا نوعًا واحدًا وأراد أن يصلي عليهم صلاة واحدة ففي كيفية وضعهم طريقان أصحهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة أنه يوضع الجميع بين يدي الإمام بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع.

والطريق الثاني: حكاه أكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٦٤).

أصحهما: هذا والثاني: وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفًا واحدًا رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر منهم فإن كن نساء فعند عجيزتها وإن كانوا رجالًا فعند رأسه أو صدره على الوجه الآخر؛ وإن كانوا رجالًا ونساء تعين الطريق الأول بلا خلاف، وإذا وضعوا كذلك، فمن يقدم إلى الإمام؟ ينظر إن جاؤوا دفعة واحدة نظر إن اختلف النوع قدم الرجل أو الرجال ثم الصبي أو الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما في صلاتهم وراء الإمام، وإن حضرت جماعة خناثى قال القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم يوضعون صفًا واحدًا رأس كل واحد عند رجل الآخر حتى لا تقدم امرأة على رجل وإن اتحد النوع قدم إلى الإمام أفضلهم.

قال إمام الحرمين وغيره: والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى، قال الإمام رحمه الله: ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ما ذكرناه، قالوا ولا يقدم بمجرد الحرية، فلا يقدم حر على عبد لمجرد الحرية، بخلاف الإمامة وغيرها من الولاية فإن الحر مقدم فيها لأنها تصرف والحر أدخل في التصرفات من العبد ومطلق التصرف في كل شيء وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما وحينئذٍ فالورع أقرب ما يعتبر فإن استووا في كل الخصال ورضي الورثة بتقديم بعضهم قدم وإن تنازعوا أقرع بينهم، صرح به إمام الحرمين والأصحاب، هذا كله إذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فإن جاءت متعاقبة قدم إلى الإمام أسبقها وإن كان مفضولًا. هذا إن اتحد النوع.

أما إذا اختلف فيقدم بالذكورة، فلو حضرت امرأة أولًا ثم حضر رجل أو صبي قدم عليها إلى الإمام، لأن مرتبة الرجال التقدم، فإن كانت قد وضعت بقرب الإمام نحيت وقدم إليه الرجل والصبي. وأما إذا سبق الصبي فوجهان، والصحيح: الذي نص عليه الشافعي، وقطع به معظم الأصحاب أن الصبي يقدم إلى الإمام ويكون الرجل وراءه بخلاف المرأة، لأن الصبي له موقف في الصف بخلاف المرأة، والوجه الثاني: حكاه إمام الحرمين وغيره وبه قطع المحاملي في «المجموع» أن الرجل يقدم فينحى الصبي، ويقدم الرجل كما في المرأة، والمذهب الأول، والخنثى مؤخر عن الصبي مقدم على المرأة وإن كانت جنازته سابقة.

المسألة الثالثة: فيمن يصلي عليهم، إذا صلى عليهم دفعة فإن كان الإمام فظاهر وإن كان بعض الأولياء، فإن رضوا بصلاة واحدة قدم ولي السابقة، رجلًا كان ميتة أو امرأة. وإن حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم، وإن لم يرضوا بصلاة

واحدة صلى كل واحد على ميته. قال الشافعي في «الأم» والبندنيجي والبغوي وغيرهما من الأصحاب: لو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة: تركت حتى يفرغ من صلاته على الأولى ثم يصلي على الثانية. قال الشافعي رحمه الله: ولا يعتد بالتكبير الذي كان قبل حضوره، لأنه لم ينو هذه الثانية والله أعلم.

فرع: لو تقدم المصلي على الجنازة عليها وهي حاضرة، أو صلى على القبر وتقدم عليه، ففيه وجهان مشهوران، أصحهما: بطلان صلاته، ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه، وقال المتولي وجماعة: إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا وإلّا فلا على الصحيح، ولو صلى المأموم قدام الإمام وقدام الجنازة. فإن أبطلنا صلاة المنفرد إذا تقدم على الجنازة فهذا أولى، وإلّا ففيه القولان المشهوران في تقدم المأموم على الإمام، الصحيح: بطلانها فحصل من هذا كله أنه متى تقدم على الجنازة أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته.

فرع: في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجنائز إذا صلي عليها دفعة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم إلى الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى، قال ابن المنذر وممن قال يقدم الرجال مما يلي الإمام والنساء وراءهم: عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، قال وبه أقول، قال: وقال الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة. وعن أحمد رواية أن المرأة تقدم إلى الإمام على الصبي. والله أعلم.

فرع: قول المصنف: (فإن صلي عليهم صلاة واحدة جاز). هكذا مكرر لا حاجة إليه فإنه سبق في قوله: (فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم)، وكأنه أعاده ليذكر دليله من حيث المعنى، وإن كان قد سبق دليله من حيث الرواية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت، وذلك فرض لأنها صلاة، فوجب لها النية كسائر الصلوات، ثم يكبر أربعًا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كبر على الميت أربعًا وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن» والتكبيرات الأربع واجبة، والدليل عليه أنها إذا فاتت لزم قضاؤها؛ ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها، كتكبيرات العيد، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة.

وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم مثله. وعن زيد بن ثابت، وقد

رأى رجلًا فعل ذلك، فقال: «أصاب السنة» ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات.

الشرح: أما حديث جابر[١] فرواه هكذا الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الإسناد، وإبراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث، لا يصح الاحتجاج بحديثه، لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح ففي «صحيحي البخاري» و«مسلم» عن جابر أن النبي ﷺ: «صلى على النجاشي وكبر عليه أربعًا»[٢].

وفي «الصحيحين» أيضًا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «صلى على النجاشي فكبر عليه أربعًا»[٣] وروي التكبير أربعًا عن ابن عباس[٤] وغيره في الصحيح وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه والأثر عن ابن عمر رواه البيهقي[٥] بإسناده، وقول المصنف: (لأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود) احترز عن تكبيرات السجود والرفع منه، ومن التشهد الأول فإن المشهور في المذهب أنه لا يرفع في شيء من ذلك، وفي هذا كله خلاف سبق في موضعه.

أما الأحكام: ففيه مسائل: إحداها: لا تصح صلاة الجنازة إلّا بالنية لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وقياسًا على غيرها. قال أصحابنا: وصفة النية أن ينوي مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعًا، سواء عرف عددهم أم لا، ويجب نية الاقتداء إن كان مأمومًا، وهل يفتقر إلى نية الفريضة؟ فيه الوجهان السابقان في سائر الصلوات، ذكره الصيدلاني والروياني والرافعي وآخرون، وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية، أم يكفي مطلق نية الفرض؟ فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي الصحيح: الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر إلى تعيين الميت، وأنه زيد أو عمرو أو امرأة أو رجل، بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأمومًا ونوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام كفاه صرح به البغوي وغيره، ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدًا فكان عمرًا، أو الرجل فكانت امرأة أو

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٧٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٢).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٤).

(٥) (٤/ ٤٤).

عكسه لم تصح صلاته بالاتفاق لأنه نوى غير الميت.

وإن نوى الصلاة على هذا زيد فكان عمرًا فوجهان لتعارض الإشارة والنية وقد سبق بيانهما في أوائل باب صلاة الجماعة، أصحهما: الصحة. قال البغوي وغيره: ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، فإذا نوى الصلاة على حاضر، والمأموم على غائب وعكسه أو نوى غائبًا ونوى المأموم آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلي العصر.

الثانية: التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلّا بهن، وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أو أربع أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص. قال أصحابنا: فإن كبر خمسًا ـ فإن كان ناسيًا ـ لم تبطل صلاته لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمي ناسيًا ولا يسجد للسهو، كما لو كبر أو سبح في غير موضعه، وإن كان عمدًا فوجهان مشهوران، أحدهما: تبطل صلاته، وبه قطع القفال في «شرحه التلخيص»، وصاحبه القاضي وصاحبه المتولي، لأنه زاد ركنًا فأشبه من زاد ركوعًا. والثاني: لا تبطل وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون وصححه البغوي والشاشي وصاحب البيان وآخرون، ونقله الرافعي عن الأكثرين، بل زاد ابن سريج فقال صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يكبر خمسًا»[1] ولأنه ليس إخلال بصورة الصلاة فلم تبطل به، كما لو زاد تكبيرًا في غيرها من الصلوات ـ ولو كان مأمومًا فكبر إمامه خمسًا ـ فإن قلنا بقول ابن سريج: أن الجميع جائز تابعه، وإن قلنا: الخامسة تبطل فارقه، فإن تابعه بعد ذلك بطلت صلاته، وإن قلنا بالمذهب أنها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه، فيه طريقان المذهب: لا يتابعه، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون، والثاني: فيه وجهان، وبعضهم يقول قولان، أصحهما: لا يتابعه، والثاني: يتابعه لتأكد المتابعة.

وممن حكى هذا الطريق إمام الحرمين وآخرون، فإن قلنا: لا يتابعه فهل يسلم في الحال أم ينتظره ليسلم معه؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما، أحدهما: يفارقه، كما لو قام الإمام إلى خامسة، وأصحهما: ينتظره؛ وبه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٨) والنسائي في سننه (٤/ ٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٥).

قطع صاحب الشامل وغيره لتأكد متابعته، ويخالف القيام إلى خامسة لأنه يجب متابعته في الأفعال، ولا يمكن في الخامسة ولا يلزم متابعته في الأذكار التي ليست محسوبة للمأموم.

المسألة الثانية: السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه الأربع حذو منكبيه، وصفة الرفع وتفاريعه كما سبقت في باب صفة الصلاة، قال أصحابنا: ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع ويجعلهما تحت صدره، واضعًا اليمنى على اليسرى كما في سائر الصلوات، وهذا لا خلاف فيه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى»[1] رواه الترمذي بإسناد ضعيف وقال غريب.

فرع: في مذاهب العلماء في عدد التكبير.

قال ابن المنذر رحمه الله: ثبت أن النبي ﷺ: «كبر أربعًا» وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد ابن الحنفية وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم: يكبر خمسًا، وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد، يكبر ثلاثًا، وعن ابن سيرين نحوه، وقال بكر بن عبد الله المزني: لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع.

وقال أحمد: لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع، وعن ابن مسعود: يكبر ما يكبر الإمام، وقال علي رضي الله عنه: يكبر ستًا قال: ولو كبر الإمام خمسًا [و] اختلف القائلون بأربع فقال الثوري ومالك وأبو حنيفة: لا يتابعه، وقال أحمد وإسحاق: يتابعه، وقال ابن المنذر: بالأربع أقول، هذا نقل ابن المنذر.

وقال العبدري: ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشيعة، وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على أهل بدر ستًا، وعلى غيرهم من الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا، وروى أنه كبر على أبي قتادة سبعًا، وكان بدريًا. وقال داود رحمه الله: إن شاء خمسًا، وإن شاء أربعًا، وعن أحمد رواية أنه لا يتابع الإمام في زيادة على الأربع، وفي رواية: يتابعه إلى خمس، والمشهور عنه يكبر أربعًا، فإن زاد إمامه يتابعه إلى سبع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧٧) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٨) والدارقطني في سننه (٢/ ٧٤).

فرع: في رفع الأيدي في تكبيرات الجنازة.

قال ابن المنذر في كتابيه «الإشراف» و«الإجماع»: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها، فمن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهري وقيس بن أبي حازم والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وبه أقول، قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يرفع إلّا في الأولى، واختلف فيه عن مالك، هذا نقل ابن المنذر: وممن قال: يرفع في كل تكبيرة داود، وممن قال: يختص بالأولى الحسن بن صالح، واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس، وعن أبي هريرة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة» زاد ابن عباس «ثم لا يعود»[1] رواهما الدارقطني، واحتج أصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف، والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب، لما روى جابر، وهي فرض من فروضها لأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وفي قراءة السورة وجهان: أحدهما: يقرأ سورة قصيرة لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات، والثاني: لا يقرأ لأنها مبنية على الحذف والاختصار، والسنة في قراءتها الإسرار لما روي أن ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم صلى على النبي ﷺ، فلما انصرف قال: «إنما جهرت بها لتعلموا إنها هكذا» ولا فرق بين أن يصلي بالليل أو النهار، وقال أبو القاسم الداركي: إن كانت الصلاة بالليل جهر فيها لأن لها نظيرًا بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء. وهذا لا يصح لأن صلاة العشاء راتبة في وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الإسرار فسن فيها الجهر وصلاة الجنازة صلاة واحدة، ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار، بل تفعل في الوقت الذي يوجد سببها، وسننها الإسرار، فلم يختلف فيها الليل والنهار، وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة وجهان؛ قال عامة أصحابنا لا يأتي به لأنها مبنية على الحذف والاختصار فلا تحتمل التطويل والإكثار، وقال شيخنا أبو الطيب: يأتي به لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما.

الشرح: حديث جابر[2] سبق وذكرنا أنه ضعيف ويغني عنه في هذه المسألة

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٨) والترمذي =

حديث ابن عباس ﷺ أنه: «صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري بهذا اللفظ، وقوله: سنة هو كقول الصحابي ﷺ: من السنة كذا، فيكون مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح. الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في «الأصول»، وغيرهم من الأصوليين والمحدثين. وفي رواية الشافعي وغيره بإسناد حسن، فجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة؛ يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها.

وأما الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن عباس بزيادة الصلاة على رسول الله ﷺ فرواها البيهقي بإسناده عن غير ابن عباس من الصحابة فرواها عن عبادة بن الصامت، وعن رجال من الصحابة ﷺ، وعن أبي أمامة بن سهل ﷺ قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة» رواه النسائي بإسناد على شرط «الصحيحين»، وأبو أمامة هذا صحابي. وقول المصنف: (لأنها صلاة يجب فيها القيام)، احتراز من الطواف وسجود التلاوة والشكر، وقوله: كل صلاة قرأ فيها الفاتحة، احتراز من الطواف والسجود أيضًا.

وقوله: الداركي، هو بفتح الراء، واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز تفقه على أبي إسحاق المروزي وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وعامة شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ أبو حامد: ما رأيت أفقه من الداركي توفي ليلة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة.

أما الأحكام: فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز، صرح به جماعة من أصحابنا، ونقله القاضي أبو الطيب والروياني عنهم، قال القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد»، والروياني وغيرهما: قال الشافعي في «الأم»: وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، وروى المزني في «الجامع» قال: وأحب أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أن قراءة أم القرآن مستحبة إلّا أن أصحابنا قالوا: هي واجبة لا تصح صلاة إلّا بها، قال: فيجب على هذا أن يكون معنى قول

= في سننه برقم (١٠٣٢) والنسائي في سننه (٤/ ٧٥) والشافعي في مسنده (١/ ٥٨٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٩).

الشافعي: وأحب أن يكون [القراءة] في الأولى، وأما أصل قراءتها فواجبة، فرجع الاستحباب إلى موضعها، هذا كلام القاضي أبي الطيب وموافقيه، وقد نص الشافعي في «الأم» على المسألة في موضعين، قال في الأولى منهما في أوائل كتاب الجنائز كما نقله القاضي وغيره عنه، وقال في آخر كتاب «الجنائز»: ويقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وقال في «مختصر المزني»: يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية فهذا النص مع النص الثاني في «الأم» محتملان لاشتراطها في الأولى ومحتملان أن الأفضل كونها في الأولى لكن يتعين أن المراد أن الأفضل كونها في الأولى للجمع بينه وبين نصه الأول في «الأم» كما قاله القاضي وموافقوه.

واعلم أن عبارة المصنف هنا وفي «التنبيه»، وعبارة أكثر الأصحاب أن يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الأولى، وظاهره اشتراط كونها في الأولى، لكن مجمل ما ذكره القاضي وموافقوه أن أصل الفاتحة واجب، وكونها في الأولى أفضل، وتجوز في الثانية مع إخلاء الأولى منها وقد يفهم هذا من قول المصنف في «التنبيه» والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة، ولم يقل وقراءتها في الأولى ولو كان يرى ذلك شرطًا لقاله والله أعلم.

واتفق الأصحاب على استحباب التأمين عقب الفاتحة هنا كما في سائر الصلوات وممن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه. وفي قراءة السورة وجهان ذكر المصنف دليلهما، وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب، وبه قطع جمهور المصنفين، ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه، ونقله القاضي أبو الطيب في «المجرد» وآخرون من أصحابنا عن الأصحاب مطلقًا، والثاني: يستحب سورة قصيرة، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلى الموصلي في كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن عون قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال: سنة وحق»[1] إسناده صحيح والله أعلم.

وأما دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنف واتفقوا على أن الأصح أنه لا يأتي به ومعناه أن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور المصنفين، وهو المنقول عن متقدمي الأصحاب كما قاله المصنف وغيره، وأما التعوذ ففيه وجهان مشهوران، أصحهما: عند المصنف وأكثر

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٦٦١).

العراقيين أنه لا يستحب، وأصحهما: عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه، وقطع به من العراقيين صاحب الحاوي، وصححه إمام الحرمين والغزالي والبغوي والرافعي وآخرون من الخراسانيين، وقطع به الروياني في «الحلية» وهو الصحيح لقول الله عز وجل: «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» وبالقياس على غيرها مع أنه مختصر لا تطويل فيه فهو يشبه التأمين.

وأما الجهر والإسرار فاتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام، واتفقوا أيضًا على أنه يسر بالقراءة نهارًا، وفي الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما، أصحهما: عند جمهور الأصحاب وبه قطع جماعات منهم أنه يسر أيضًا كالدعاء.

والثاني: يستحب الجهر، قاله الداركي، وصرح به صاحبه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وصاحباه المحاملي وسليم الرازي في «الكفاية» والبندنيجي ونصر المقدسي في كتابيه «التهذيب» و«الكافي»، والصيدلاني، وصححه القاضي حسين واستحسنه السرخسي، والمذهب الأول، ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر فهم قليلون جدًا بالنسبة إلى الآخرين، وظاهر نص الشافعي في «المختصر» الإسرار، لأنه قال: ويخفي القراءة والدعاء، ويجهر بالتسليم، هذا نصه، ولم يفرق بين الليل والنهار، ولو كانا يفترقان لذكره، ويحتج له من السنة بحديث أبي أمامة بن سهل الذي ذكرناه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وهو فرض من فروضها لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة على رسول الله ﷺ كسائر الصلوات.

الشرح: قال المصنف وجماهير الأصحاب: الصلاة على النبي ﷺ فرض فيها، لا تصح إلّا به، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية، صرح به السرخسي في «الأمالي»، وهذا الذي ذكرناه من كون الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة فيها هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في جميع طرقهم، إلّا السرخسي، فإنه نقل في «الأمالي» عن المروزي من أصحابنا أنها سنة فيها، والصواب الأول. قال أصحابنا رحمهم الله أقلها: اللهم صل على محمد. ولا تجب على الآل على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب، حكاه الغزالي وغيره، ونقل المزني في «المختصر» عن الشافعي أنه يكبر الثانية، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، هذا نصه:

فأما الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه إلّا ما انفرد به إمام

الحرمين من حكاية تردد في استحبابه، ولم يقل أحد بإيجابه، وأما الحمد لله فاتفقوا على أنه لا يجب، وفي استحبابه ثلاث طرق، أحدها: وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا: لأنه ليس موضعه، والثاني: يستحب وهو ظاهر النص. وبه قطع القاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي وغيرهم والثالث: فيه وجهان.

أحدهما: يستحب والثاني: لا يستحب، وممن حكى هذا الطريق الماوردي والروياني والشاشي وآخرون، ومن قال بالطريق الأول أنكروا نقل المزني، وقالوا: هذا التحميد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي؛ بل غلط المزني في نقله. قال إمام الحرمين: اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزني هنا غير سديد، ومن قال بالاستحباب، قالوا لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعًا ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي، فإن المزني ثقة، ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الأصحاب.

والأصح: استحباب التحميد كما نقله المزني، قال الأصحاب: فإذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد، ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فإن قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركًا للأفضل والله أعلم.

فرع: استدل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه، وأن ذكر الصلاة فيه غريب، وروى الشافعي في «الأم» عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديثًا فيه التصريح بالصلاة، لكنه أيضًا ضعيف، قال ابن أبي حاتم قال ابن معين رحمة الله عليه: مطرف بن مازن كذاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة، لما روى أبو قتادة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» وفي بعضها: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والإيمان» وهو فرض من فروضها، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال بالمقصود، وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم، والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعي رحمه الله قال: يقول: «اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ـ ومحبوبه وأحباؤه فيها ـ إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد إن لا إله إلّا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» وبأي شيء دعا جاز لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز.

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الدعاء فرض في صلاة الجنازة وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء، وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

أحدهما: لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمنًا، حكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني.

والثاني: وهو الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور، ونقله إمام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ونحو ذلك، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[(١)] رواه أبو داود وابن ماجه، ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها لا يجزىء في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء.

وأما الأفضل فجاءت فيه أحاديث منها: حديث عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ»[(٢)] رواه مسلم في «صحيحه»؛ وزاد مسلم في رواية له: «وقه فتنة القبر وعذاب القبر» وذكر تمامه.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»[(٣)] رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم. قال الحاكم: هو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٧) والبيهقي في سننه (٤/ ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٣) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٥) والنسائي في سننه (٤/ ٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٠) وأحمد في المسند (٦/ ٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠١) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٨).

صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهذا لفظ رواية أكثرهم، وفي رواية أبي داود: «فأحيه على الإيمان» و«فتوفه على الإسلام» عكس رواية الجمهور ووقع في «المهذب» «فأحيه على الإسلام» و«فتوفه على الإسلام» بلفظ الإسلام فيهما وهذا تحريف، ورواه الترمذي أيضًا من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ ولأبيه صحبة. ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة، كما رواه أبو هريرة. وهذه هي الرواية المذكورة في الكتاب وإسنادها ضعيف، قال الترمذي: سمعت البخاري رحمه الله يقول: أصح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية الأشهلي عن أبيه قال: وقال البخاري: أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك، وذكره مختصرًا. وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال: حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح ما في الباب حديث عوف بن مالك.

ومنها: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فأسمعه يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، فاغفر له وارحمه، إنك الغفور الرحيم»[(١)] رواه أبو داود وابن ماجه.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الجنازة: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له»[(٢)] رواه أبو داود، فهذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه.

قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورثته واستحبه، وهو الذي ذكره في «مختصر المزني» وذكره المصنف هنا. وفي «التنبيه» وسائر الأصحاب قال: يقول: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلّا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٩) وأحمد في المسند (٣/ ٤٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٣).

في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» قال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا: فإن كانت امرأة قال: اللهم هذه أمتك. ثم ينسق الكلام، ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز، قال أصحابنا: فإن كان الميت صبيًا أو صبية اقتصر على حديث: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره، وضم إليه: اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا، وعظة واعتبارًا وشفيعًا، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. والله أعلم.

فرع: في ألفاظ الفصل: قوله: (خرج من روح الدنيا) هو بفتح الراء. قال أهل اللغة: هو نسيم الريح، قوله: (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) قال القاضي حسين في تعليقه: معنى وما هو لاقيه هو الملكان اللذان يدخلان عليه، وهما منكر ونكير. قوله: (كان يشهد أن لا إله إلّا أنت) قال صاحب البيان رحمه الله: معناه إنما دعوناك لأنه كان يشهد، قوله: (وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له) قال الأزهري رحمه الله: أصل الشفع الزيادة. قال فكأنهم طلبوا أن يزاد بدعائهم من رحمه الله إلى ما له بتوحيده وعمله والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال في الأم: يكبر الرابعة ويسلم وقال في البويطي: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات، لما روي عن عبد الله ﷺ قال: أرى ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركها الناس إحداها: التسليم على الجنازة، مثل التسليم في الصلاة، والتسليم واجب لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين على ما ذكرناه في سائر الصلوات،

الشرح: حديث عبد الله هو ابن مسعود[1] رواه البيهقي بإسناد جيد وقوله: لا تحرمنا أجره ـ هو بفتح التاء وضمها ـ لغتان الفتح أفصح يقال حرمه وأحرمه فصيحتان، وقوله: لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، وهل يسلم تسليمة أم تسليمتين؟ احتراز من الطواف فإنه صلاة ولا يفتقر إلى تكبيرة إحرام.

أما الأحكام: ففيه مسألتان، إحداهما: للشافعي هذان النصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب فيها ذكر، وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٤٣).

وحكى الرافعي في استحبابه طريقين، المذهب: الاستحباب، والثاني: فيه وجهان، أصحهما: الاستحباب، والثاني: أنه مخير إن شاء قاله، وإن شاء تركه. والصواب الاستحباب. قال صاحب البيان، قال أصحابنا: هذان النصان للشافعي ليسا قولين، ولا على اختلاف حالتين، بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع، وكذا قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون، وإذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء، ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، هكذا هو في «البويطي»: وكذا ذكره الجمهور. وزاد المحاملي في «التجريد» والمصنف في «التنبيه» والشاشي وغيرهم. واغفر لنا وله.

وقال صاحب الحاوي: حكى أبو علي ابن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب النار. قال: وليس ذلك عن الشافعي. فإن قاله كان حسنًا، ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا. وفي رواية كبر أربعًا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ[1] رواه الحاكم في «المستدرك» والبيهقي ـ قال الحاكم حديث صحيح.

المسألة الثانية: السلام ركن في صلاة الجنازة لا تصح إلّا به بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف، ولحديث ابن أبي أوفى الذي ذكرناه في المسألة الأولى مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا، المشهور أنه يستحب تسليمتان قال الفوراني: وهو نصه في «الجامع الكبير»، وقال في «الأم»: تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتًا إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها، هذا نصه، وقيل يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر. قال إمام الحرمين ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات، إذا قلنا يقتصر على تسليمة، فهذان نصان للشافعي. وللأصحاب طريقان.

أحدهما: طريقة المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين أن التسليم هنا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٤٢).

(٢) تقدم.

كالتسليم في سائر الصلوات، فيكون فيه ثلاثة أقوال أصحها: يستحب تسليمتان.

والثاني: تسليمة والثالث: إن قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم تسليمة وإلّا فتسليمتان والطريق الثاني: حكاه إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين أن هذا مرتب على سائر الصلوات ـ إن قلنا هناك تسلمية ـ فهنا أولى وإلّا فقولان «أصحهما» تسليمتان. وهذا الطريق أصح لأن ـ الاقتصار على تسليمة واحدة هناك قول قديم، وهنا هو نصه في الإملاء وهو من الكتب الجديدة. وإذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات.

والثاني: يستحب الاقتصار على السلام لأنها مبنية على التخفيف، ولو قال السلام عليك من غير «كم» ضمير الجمع فالمذهب أنه لا يجزئه، وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات، وحكى إمام الحرمين في إجزائه ترددًا، والمذهب من هذا كله أنه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا أدرك الإمام ـ وقد سبقه ببعض الصلاة ـ كبر ودخل معه في الصلاة لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا [وما فاتكم فاقضوا]» ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته، لا ما يقرأ الإمام، لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نسقا من غير دعاء في أحد القولين، لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني، لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة، وقوله: نسقًا ـ بفتح السين ـ أي متتابعات بغير ذكر بينهن، وقوله كبر ودخل معه في الحال. ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه خلافًا لأبي حنيفة وموافقيه في قولهم ينتظر. قال أصحابنا: إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه خلافًا لأبي حنيفة وموافقيه في قولهم ينتظر. قال أصحابنا إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة للحديث المذكور وقياسًا على سائر الصلوات.

قال أصحابنا: فإذا كبر شرع في قراءة الفاتحة ثم يراعي في باقي ترتيب نفسه لا ما يقوله الإمام لما ذكره المصنف فلو كبر الإمام الثانية عقب فراغ المسبوق من الأولى كبر معه الثانية، وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق. فإنه يركع معه.

قال أصحابنا: ويكون مدركًا للتكبيرتين جميعًا بلا خلاف. كما يدرك المسبوق الركعة بالركوع. ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتابعه في التكبيرة الثانية وتكون التكبيرتان حاصلتين له أم يتم القراءة؟ فيه طريقان، أصحهما: وبه قطع الأكثرون وممن صرح به الفوراني والبندنيجي وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة وصاحبا المستظهري والبيان والرافعي وآخرون: فيه الوجهان والمعروفان في سائر الصلوات، أحدهما: يتمها وبه قطع الغزالي في «الوجيز»، وهو شاذ مردود لم يوافق عليه، وأصحهما: يقطع القراءة ويتابعه، وتحصل له التكبيرتان للعذر.

والطريق الثاني: يقطعها ويتابعه وبهذا قطع الماوردي والقاضي حسين والسرخسي وغيرهم، فإذا قلنا بالمذهب: إنه يقطع القراءة كبر الثانية مع الإمام وحصل له التكبيرتان كما ذكرنا، وهل يقتصر عقب التكبيرة الثانية على الصلاة على النبي ﷺ؟ وما يتعلق بالتكبيرة الثانية؟ أم يضم إليه تتميم الفاتحة؟ فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل، أصحهما: وهو مقتضى كلام الجمهور أنه يقتصر وقد سقطت بقية الفاتحة، كما سقطت في باقي الصلوات والله أعلم.

أما إذا سلم الإمام وقد بقي عليه بعض التكبيرات فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام ولا تصح صلاته إلّا بتداركها بلا خلاف، وهل يقتصر على التكبيرات نسقًا من غير ذكر بينهن أم يأتي بالأذكار والدعاء المشروع في حق الإمام والمنفرد والمأموم الموافق على ترتيب الأذكار؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف، أصحهما: أنه يأتي بالصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء. على ما سبق بيانه وترتيبه. ممن صرح بتصحيحه البغوي والمتولي والروياني في «الحلية» والرافعي في كتابيه «الشرح» و«المجرد» وغيرهما. وجزم به الدارمي في «الاستذكار». وجزم المصنف في «التنبيه» بالتكبيرات نسقًا. وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى ترجيح هذا القول في «البويطي» فإنه قال: وليقض ما فاته من التكبير نسقًا متتابعًا ثم يسلم. وقد قيل: يدعو بينهما للميت. هذا نصه. ومن البويطي نقلته وكذا نقله القاضي أبو الطيب عن نصه في «البويطي».

قال أبو الطيب في كتابه «المجرد»: قال أصحابنا: يكبر باقي التكبيرات متواليًا، قال: ورأيت في البويطي يقول: وليقض ما فاته من التكبيرات نسقًا متتابعًا ثم يسلم قال: وقد قيل يدعو بينهما للميت. قال القاضي: فالظاهر من هذا أن المسألة على قولين. هذا كلام القاضي. واعلم أن القولين في وجوب الذكر، أحدهما: يجب ولا تصح الصلاة إلّا به، والثاني: لا يجب صرح به صاحب البيان.

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم، فإن رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف، بل يتمونها، وإن حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فإنه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء والله أعلم.

فرع: لو تخلف المقتدي فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر بطلت صلاته، صرح به الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخرسانيين، قالوا لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلّا بالموافقة في التكبيرات وكأنه تخلف بركعة.

فرع: في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الجنازة: ذكرنا اختلافهم في عدد التكبيرات واختلافهم في رفع الأيدي فيها واختلاف أصحابنا في دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة، وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة وبه قال أحمد وإسحاق وداود رحمهم الله، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير.

وحكي عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنها لا تجب؛ قال: وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ قال: وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثلاث مرات قال: وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب.

قال الحسن البصري رحمه الله: اقرأ الفاتحة في كل تكبيرة، قال وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة، ورفع بها صوته، قال ابن المنذر رحمه الله: عندي يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، هذه مذاهبهم.

ودليلنا على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو في «صحيح البخاري» رحمه الله. أما المسبوق الذي فاته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه تدارك باقي التكبيرات بعد سلام الإمام؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهري وقتادة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه، وبه قال الحسن البصري وأيوب والأوزاعي، وحكاه العبدري عن ربيعة، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله.

وأما المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الإمام فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في

الحال ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف وهو الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك وبه قال ابن المنذر وقال أبو حنيفة ينتظره حتى يكبر للمستقبلة فيكبرها معه، وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق.

وأما السلام فذكرنا أن الصحيح في مذهبنا تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال أكثر العلماء: تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي أمامة بن سهل بن حنيف والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وإسحاق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا صلي على الميت بودر بدفنه، ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلّا الولي فإنه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغير، فإن خيف عليه التغير لم ينتظر، وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه، وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي؟ فيه وجهان.

إحداهما: يستحب؛ كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة والثاني: وهو الصحيح لا يعيد، لأنه يصليها نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها، وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر؛ لما روي: «أن مسكينة ماتت ليلًا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ [فصلى] من الغد على قبرها» وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: إلى شهر؛ لأن النبي ﷺ: «صلى على أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما بعد ما دفنت بشهر»، والثاني: يصلي عليه مالم يبل، لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه، والثالث يصلي عليه، من كان من أهل الفرض عند موته، لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه، وأما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلى عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه، والرابع: يصلى عليه أبدًا لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء، والدعاء يجوز كل وقت.

الشرح: حديث المسكينة[1] صحيح رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وهو صحابي، وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبر به، وهو صحيح فإن الصحابة كلهم عدول، وهذه المسكينة يقال لها: أم محجن ـ بكسر الميم ـ وأما حديث أم سعد فرواه الترمذي والبيهقي بإسنادهما عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٤٠) ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٧).

«صلى على أم سعد بعد موتها بشهر»[١] قال البيهقي وهذا مرسل صحيح، قال: وروي عن ابن عباس موصولًا قال: «صلى عليها بعد شهر» وكان رسول الله ﷺ غائبًا حين موتها[٢]، قال: والمرسل أصح، ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه في أول الشرح، وهل هو حجة لمجرده؟ أم إذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة؟ فيه وجهان سبقا هناك.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل: إحداها: إذا صلي عليه فالسنة أن يبادر بدفنه، ولا ينتظر به حضور أحد إلّا الولي فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير، فإن خيف تغيره لم ينتظر، لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولي، ثم إنه إنما ينتظر الولي إذا كان بينه وبينه مسافة قريبة.

الثانية: إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه أو جماعة صلوا عليه، وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: لا تصلي عليه طائفة ثانية لأنه لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا تصليها طائفة بعد طائفة.

واحتج أصحابنا بحديث المسكينة وهو صحيح كما سبق، وبحديث أبي هريرة: «أن امرأة سوداء أو رجلًا كان يقم المسجد ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات فقال: أفلا آذنتموني به؟ دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه»[٣] رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ»[٤] رواه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلّا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم وإلّا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة.

والجواب عن احتجاجهم بأن صلاة الثانية نافلة من وجهين، أحدهما: منعه، بل هي عندنا فرض كفاية كما سبق، وسنذكر دليله واضحًا في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى، والثاني: أنه ينقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة، فإنها نافلة في حقهن لأنهن لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال واقتصر صاحب الحاوي على هذا الجواب الثاني، فإن: قيل: كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضًا ولو تركوها لم يأثموا، وليس هذا شأن الفروض؟ فالجواب: أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضًا، كما إذا دخل في حج التطوع. وكما

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٣٨) والبيهقي في سننه (٤/٤٨).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/٤٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٦).
(٤) تقدم.

في الواجب على التخيير كخصال الكفارة ولو أن الطائفة الأولى لو كانت ألفًا أو ألوفًا وقعت صلاتهم جميعهم فرضًا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد: أن الفرض سقط بأربعة منهم على الإبهام والباقين متنفلون.

فإن قيل: قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين وإذا سقط عنهم كيف قلتم تقع صلاة الطائفة فرضًا؟ فالجواب: إن عبارة المحققين: سقط الحرج عن الباقين؛ أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضًا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة وأما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناها سقط حرج الفرض وأثمه والله أعلم.

الثالثة: إذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد، ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولًا أن يصلي ثانية مع الطائفة الثانية، ففيه أربعة أوجه، أصحها باتفاق الأصحاب لا يستحب له الإعادة، بل المستحب تركها والثاني: يستحب الإعادة. وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما، وذكرهما هكذا أيضًا أكثر الأصحاب، الثالث: يكره الإعادة وبه قطع الفوراني وصاحب العدة وغيرهما. والرابع: حكاه البغوي إن صلى أولًا منفردًا أعاد؛ وإن صلى جماعة فلا والصحيح: الأول، صححه الأصحاب في جميع الطرق وقطع به صاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم. وادعى إمام الحرمين في «النهاية» اتفاق الأصحاب عليه، فعلى هذا لو صلى ثانيًا صحت صلاته، وإن كانت غير مستحبة، هذا هو المشهور في كتب الأصحاب. وقال إمام الحرمين: ظاهر كلام الأصحاب أنها صحيحة. قال: وعندي في بطلانها احتمال والمذهب صحتها، فعلى هذا قال المصنف والجمهور: تقع نفلًا.

وقال القاضي حسين: إذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاية ولا تكون نفلًا كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضًا، قال صاحب التتمة تنوي الطائفة بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض، وبسط إمام الحرمين رحمه الله هذا بسطًا حسنًا فقال: «إذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم» فالذي ذهب إليه الأئمة أن صلاة كل واحدة تقع فريضة، وليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالغرض من بعضهم، فوجب الحكم بالفريضة للجميع، قال: ويحتمل أن يقال هو كإيصال المتوضىء الماء إلى جميع رأسه دفعة، وقد اختلفوا في أن الجميع فرض؟ أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط؟ قال: ولكن قد يتخيل الفطن فرقًا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل في الجمع الكبير ينبغي أن لا

يحرم رتبة الفرضية، وقد قام بما أمر به، وهذا لطيف لا يقع مثله، قال: ثم قال الأئمة: إذا صلت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الأولين في جماعة واحدة.

وأما قول المصنف: «وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها» فمعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر، فإنه يصلي مثل صورتها ابتداء بلا سبب. ولكن هذا الذي قاله ينتقض بصلاة النساء على الجنازة فإنهن إذا صلين على الجنازة مع الرجال وقعت صلاتهن نافلة؛ وهي صحيحة، وقد سبق هذا في المسألة الثانية والله أعلم.

الرابعة: إذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه في القبر أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف للأحاديث السابقة في المسألة الثانية. وإلى متى تجوز الصلاة على المدفون؟ فيه ستة أوجه، أحدها: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها، حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم، والثاني: إلى شهر، والثالث: ما لم يبل جسده، والرابع: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، والخامس: يصلي من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وإن لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبي المميز. وممن حكى هذا الوجه المصنف في «التنبيه» صححه البندنيجي، والسادس: يصلي عليه أبدًا، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ﷺ ومن قبلهم اليوم، واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس.

وممن صرح بتضعيفه الماوردي والمحاملي والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والغزالي في «البسيط» وآخرون، وإن كان في كلام صاحب «التنبيه» إشارة إلى ترجيحه فهو مردود مخالف للأصحاب وللدليل.

واختلفوا في الأصح من الأوجه، فصحح الماوردي وإمام الحرمين والجرجاني الثالث، وصحح الجمهور أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه. ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفوراني والبغوي والرافعي وآخرون قالوا: وهو قول أبي زيد المروزي، فعلى هذا الوجه لو كان يوم الموت كافرًا ثم أسلم قال إمام الحرمين: الذي أراه أنه يصلي لأنه كان متمكنًا من الصلاة بأن يسلم فهو كالمحدث.

قال: والمرأة إذا كانت حائضًا يوم الموت ثم طهرت فالحيض ينافي وجوب الصلاة وصحتها، ولكن هي في الجملة مخاطبة، فالذي أراه أنها تصلي. هذا كلام الإمام، وكذا قطع الغزالي في «البسيط» بأن الكافر والحائض يوم الموت إذا أسلم وطهرت صليا. وهذا الذي قالاه مخالف لظاهر كلام الأصحاب، فإن الكافر

والحائض ليس من أهل الصلاة. وقد قالوا: لا يصلي من لم يكن من أهل فرض الصلاة أو من لم يكن من أهل الصلاة حال الموت. وقد صرح المتولي بأنهما لا يصليان، وقال الشيخ أبو حامد في حكاية هذا الوجه: يصلي عليه من كان مخاطبًا بالصلاة عليه يوم موته وجوبًا أو ندبًا من رجل وامرأة وعبد، فأما من بلغ بعده فلا.

واحتج المتولي لهذا الوجه بأن حكم الخطاب يتعلق بكل من هو من أهل الصلاة، وفعل غيرهم لم يسقط الفرض في حقهم وإنما أسقط الحرج، وإذا قلنا يصلى عليه ما لم يبل جسده. قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق والسرخسي وغيرهما من أصحابنا: المراد ما لم يبق من بدنه شيء لا لحم ولا عظم، فمتى بقي عظم صلى.

قال أصحابنا رحمهم الله: ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو شككنا في إنمحاق أجزائه صلى لأن الأصل بقاؤه. هكذا صرح به كثيرون، وهو مقتضى عبارة الباقين، فإن الشيخ أبا حامد في تعليقه والمحاملي في «التجريد» والصيدلاني والقاضي حسين وآخرين، قالوا: يصلى عليه ما لم يعلم أنه بلي وذهبت أجزاؤه. وقال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: فيه احتمالان، أحدهما: هذا والثاني: لا يصلي لأن صحة الصلاة على هذا الوجه متوقفة على العلم ببقاء شيء منه. وعبارة المحاملي في «المجموع» توافق هذا، فإنه قال: يصلي ما دام يعلم أن في القبر منه شيئًا، والمذهب الأول.

قال أصحابنا رحمهم الله: وإذا قلنا بالوجه الضعيف أنه يصلي أبدًا فهل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؟ فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه أصحهما: عند الخراسانيين والماوردي أنه لا تجوز الصلاة. قال إمام الحرمين: وهو قول جماهير الأصحاب، وبهذا قطع البندنيجي وآخرون.

والثاني: وهو قول أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة. قال: والنهي الوارد في الأحاديث الصحيحة إنما هو عن الصلاة عليه جماعة، وكان أبو الوليد يقول: أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله أبو الوليد قطع القاضي أبو الطيب في كتابيه «التعليق» و«المجرد»، والمحاملي في «التجريد»، ورجحه الشيخ أبو حامد في تعليقه، والأول أصح. والله أعلم.

فرع: إذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية، لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب. وإن

كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض إلّا أنهم يأثمون، صرح به إمام الحرمين والأصحاب ولا خلاف فيه. قال أصحابنا: لكن لا ينبش بل يصلى على القبر لأن نبشه انتهاك له والصلاة على القبر تجزئه. هكذا قاله الأصحاب. وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو ضعيف أو غلط.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت: ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلي على القبر. ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة ﷺ. قال ابن المنذر رحمه الله: وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي وأحمد. وقال النخعي ومالك وأبو جنيفة: لا يصلى على الميت إلّا مرة واحدة. ولا يصلى على القبر إلّا أن يدفن بلا صلاة، إلّا أن يكون الولي غائبًا فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصلي على القبر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه، وقال أحمد رحمه الله إلى شهر. وإسحاق إلى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر. دليلنا في الصلاة على القبر وإن صلي عليه الأحاديث السابقة في المسألة الثانية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة وصلى عليه وصلوا خلفه. وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة.

الشرح: حديث أبي هريرة ﷺ[1] رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة. ورواياه من رواية جابر بن عبد الله ﷺ[2]، ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين[3] والنجاشي ﷺ بفتح النون وتشديد الياء واسمه أصحمة. بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة مهملتين. هكذا جاء في «الصحيح» وقيل صحمة وقيل غيره، والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة. كما سمي كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين. ومن ملك الروم قيصر. والترك خاقان، والفرس كسرى. والقبط فرعون. ومصر العزيز والله أعلم.

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها. ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٥٣) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٩) والنسائي في سننه (٤/ ٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٥).

قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا أما إذا كان الميت في البلد فطريقان، المذهب: وبه قطع المصنف والجمهور: لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لأن النبي ﷺ: «لم يصل على حاضر في البلد إلّا بحضرته» ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد.

والطريق الثاني: حكاه الخراسانيون أو أكثرهم فيه وجهان، أصحهما: هذا والثاني: يجوز كالغائب. فإن قلنا: لا يجوز قال الرافعي: ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مائتي ذراع أو ثلاثمائة تقريبًا. قال: وحكي هذا عن الشيخ أبي محمد الجويني.

فرع: في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد: ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة. دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة، منها: قولهم: إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي ﷺ وجوابه: أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله.

وأما حديث العلاء بن زيدل، ويقال ابن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه، فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه، ثم رجع[1]. فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه، لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل.

الشرح: أبو عبيدة رضي الله عنه هذا هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح، وعتاب بفتح العين المهملة وأسيد بفتح الهمزة، وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويناها في كتاب الأنساب للزبير بن بكار، قال: وكان الطائر نسرًا وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلي

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٥٠).

عليه، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى عليه إلّا إذا وجد أكثر من نصفه، وعندنا لا فرق بين القليل والكثير، قال أصحابنا رحمهم الله: وإنما نصلي عليه إذا تيقنا موته.

فأما إذا قطع عضو من حي، كيد سارق، وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه، وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت؟ لم نصل عليه، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلّا صاحب الحاوي ومن أخذ عنه، فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه:

أحدهما: يغسل ويصلى عليه كعضو الميت، وأصحهما: لا يغسل ولا يصلى عليه، ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق على إنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فقال: لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تلف في خرقة وتدفن، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شيء منها، لكن يستحب دفنها، قال: وكذا إذا شككنا في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه، وهذا الذي سبق في الصلاة على بعض الذي تيقنا موته هو في العضو.

أما إذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي وصاحب الشامل والتتمة وصاحب البيان وآخرون، وأشار إليهما المصنف في تعليقه في الخلاف.

أحدهما: وهو الذي رجحه البندنيجي رحمه الله لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن وأصحهما: وبه قال الأكثرون يغسل، ويصلى عليه كالعضو، لأنه جزء، قال الرافعي رحمه الله: هذا الثاني أقرب إلى كلام الأكثرين قال: لكن قال صاحب العدة رحمه الله: إن لم يوجد إلّا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب، قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ولو قطعت أذنه فألصقها موضعها في حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدنا أذنه لم نصل عليه لأن انفصالها كان في الحياة هذا كلام القاضي رحمه الله، ويجيىء فيها الوجه السابق عن الحاوي، قال أصحابنا رحمهم الله: ومتى صلى في هذه الصورة فلا بد من تقدم غسله، ثم يوارى بخرقة ويصلى عليه ويدفن.

قال أصحابنا رحمهم الله: والدفن لا يختص بعضو من علم موته، بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرهما من الأجزاء، يستحب دفنه وكذلك توارى العلقة والمضغة تلقيهما المرأة، وكذا يوارى دم الفصد والحجامة قال أصحابنا رحمهم الله: ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم إنه مسلم أم كافر، فإن

كان في دار الإسلام غسل وصلي عليه، لأن الغالب فيها المسلمون كما حكمنا بإسلام اللقيط فيها، وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحاملي في «التجريد» في آخر باب الشهيد، وابن الصباغ والمتولي وآخرون.

قال أصحابنا رحمهم الله: ومتى صلى على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده، هذا هو المشهور، وممن صرح به الروياني والرافعي وذكر صاحب الحاوي وجهين، أحدهما: هذا، والثاني: يصلى على العضو خاصة قال: والوجهان فيما إذا لم يعلم جملته صلي عليها، فإن علم ذلك صلي على العضو وحده وجهًا واحدًا، وهذا الذي قاله شاذ ضعيف، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا وجد بعض الميت: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر، وبه قال أحمد رحمه الله، . وقال داود: لا يصلى عليه مطلقًا، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة، قال مالك رحمه الله: بل لا يصلى على اليسير منه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث، وورث» ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره، وإن لم يستهل ولم يتحرك - فإن لم يكن له أربعة أشهر - كفن بخرقة ودفن، وإن تم له أربعة أشهر، ففيه قولان، قال في القديم: يصلي عليه لأنه نفخ فيه الروح، فصار كمن استهل، وقال في الأم: لا يصلى عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره، فلم يصل عليه، فإن قلنا: يصلى عليه غسل كغير السقط، وإن قلنا: لا يصلى عليه ففي غسله قولان، قال في «البويطي»: لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد، وقال في الأم: يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر.

الشرح: حديث ابن عباس[1] من رواية ابن عباس غريب، وإنما هو معروف من رواية جابر، رواه من رواية جابر الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وإسناده ضعيف، وفي بعض رواياته موقوف على جابر. قال الترمذي رحمه الله: كأن الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب، رواه الترمذي في «الجنائز»، والنسائي في «الفرائض»، وابن ماجه فيهما، وفي رواية البيهقي: «صلى

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٣٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٣) والبيهقي في سننه (٤/ ٨).

عليه وورث وورَّث» رواية المهذب ورث ـ بفتح الواو وكسر الراء ـ وقوله: استهل أي صرخ وأصل الإهلال رفع الصوت، وفي السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها.

أما حكم المسألة: فللسقط أحوال، أحدها: أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف، ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب، والثاني: أن يتحرك حركة تدل على الحياة، ولا يستهل أو يختلج ففيه طريقان المذهب: وبه قطع المصنف والعراقيون: يغسل ويصلى عليه قولًا واحدًا، والثاني: حكاه الخراسانيون فيه قولان، وبعضهم يقول وجهان أصحهما: هذا، والثاني: حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه وعلى هذا هل يغسل؟ فيه طريقان عندهم المذهب: يغسل، والثاني: على قولين، أحدهما: يغسل، والثاني: لا يغسل والثالث: أن لا تكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة فله حالان: أحدهما: أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف وفي غسله طريقان المذهب: وبه قطع المصنف والجمهور: لا يغسل، والثاني: حكاه بعض الخراسانيين كالقاضي حسين والرافعي وآخرين: فيه قولان وذكرهما المحاملي في «التجريد» لكن قال: يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمي.

والحال الثاني: أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف والأصحاب الصحيح: المنصوص في «الأم» ومعظم كتب الشافعي: يجب غسله، ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضًا لأن باب الغسل أوسع ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه، والثاني: نص عليه في «البويطي» من الكتب الجديدة لا يصلى عليه ولا يغسل، والثالث: حكاه المصنف والجمهور عن نصه في القديم أنه يغسل ويصلى عليه وقال الشيخ أبو حامد: المنصوص للشافعي رحمه الله في جميع كتبه أنه لا يصلى عليه، قال: وحكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه، وقال صاحب الحاوي الصحيح: الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يصلى عليه قال، والثاني: حكاه ابن أبي هريرة تخريجًا عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه يصلى عليه وقال البندنيجي رحمه الله: حكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه، وقد قرأت القديم كله فلم أجده فقد اتفق هؤلاء على إنكار كونه في القديم.

قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: إن أوجبنا في هذه الأحوال الصلاة فالكفن التام واجب كما سبق، يعني يكفن كفن البالغ في ثلاثة أثواب وإن لم نوجب الصلاة وجب دفنه بالاتفاق، والخرقة التي تواريه، وهي لفافة قالا: والدفن واجب حينئذٍ قولًا واحدًا قالا: ثم تمام الكفن يتبع وجوب الصلاة قالا: وإذا ألقت المرأة

مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة، ولا يجب الدفن والأولى أن توارى هذا كلامهما.

وكذا قال البغوي: إذا ألقت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي فليس لها غسل ولا تكفين وتوارى كما يوارى دم الرجل إذا افتصد أو احتجم.

وأما الرافعي رحمه الله فقال: ما يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت فبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعًا للغسل وجعله الإمام والغزالي تابعًا للصلاة، وما ذكره الرافعي رحمه الله أنسب.

وأما المحاملي فذكر مسألة السقط في «التجريد» خلاف الأصحاب وخلاف ما ذكره هو أيضًا في كتابه «المجموع» فقال: إن سقط بعد نفخ الروح ولم يستهل بأن سقط لفوق أربعة أشهر فقولان، قال في القديم والجديد: لا يصلى عليه وفي «البويطي»: يصلى عليه قال: ولا خلاف على القولين أنه يغسل ويكفن ويدفن، وإن سقط قبل أربعة أشهر فلا خلاف أنه لا يصلى عليه نص عليه في جميع كتبه ثم إن لم يكن فيه خلق آدمي كظفر وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن، وإن كان قد تخلق كفن ودفن وفي غسله قولان هذا آخر كلامه وفي البيان عن الشيخ أبي حامد نحوه، ولم أره في تعليق أبي حامد لكن نسخ التعليق تختلف والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط: أما الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه.

وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: «لا يصلى عليه ما لم يبلغ» وخالف العلماء كافة.

وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صلى صلي عليه وإلّا فلا وهذا أيضًا شاذ مردود. واحتج له برواية من روى أن النبي ﷺ: «لم يصل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه»[1] ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لا ذنب له.

واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين وهذا داخل في عموم المسلمين، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه»[2] رواه أحمد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٨٧) وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٨٠) والترمذي في سننه برقم (١٠٣١) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٧) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٧).

والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته ﷺ على إبراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة، قال البيهقي: وروايتهم أولى، قال أصحابنا رحمهم الله: فهي أولى لأوجه، أحدها: أنها أصح من رواية النفي، الثاني: أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر، الثالث: يجمع بينهما فمن قال: صلى أراد أمرًا بالصلاة عليه، واشتغل ﷺ بصلاة الكسوف ومن قال: لم يصل أي لم يصل بنفسه.

وأما الجواب عن قوله: المقصود المغفرة فباطل بالصلاة على النبي ﷺ وعلى المجنون الذي بلغ مجنونًا واستمر حتى مات، وعلى من كان كافرًا فأسلم ثم مات متصلًا به من غير إحداث ذنب، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع ولا ذنب له بلا شك والله أعلم.

وأما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه، قال مالك: لا يصلى عليه إلّا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وأحمد وإسحاق.

وقال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف، يعني بالإجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود رحمهما الله: يصلى عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن مات كافر لم يصل عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له فلا معنى للصلاة عليه ويجوز غسله وتكفينه لأن النبي ﷺ: «أمر عليًا رضي الله عنه أن يغسل أباه، وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبي ابن سلول» فإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلوا على المسلمين بالنية، لأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر في النية.

الشرح: حديث علي رضي الله عنه[1] ضعيف، وحديث ابن أبي رواه البخاري ومسلم، وقد سبق بيان حديث علي رضي الله عنه في باب غسل الميت، وحديث ابن أبي في باب الكفن، وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر، ويجوز غسله وتكفينه ودفنه، وأما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحًا في باب غسل الميت، وتقدم هناك

(١) تقدم.

زيارة قبره والدعاء له، واتباع جنازته، وغير ذلك مما يتعلق به.

أما إذا اختلط مسلمون بكفار، ولم يتميزوا، فقال أصحابنا: يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم، ولا خلاف في شيء من هذا، لأن هذه الأمور واجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون، ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلّا باستيعاب الجميع، فوجب ذلك، ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم وأما المقبرة التي يدفنون فيها فسيأتي بيانها في باب حمل الجنازة إن شاء الله.

قال أصحابنا رحمهم الله: وهو مخير في كيفية الصلاة، فإن شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوى الصلاة عليه إن كان مسلمًا، قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما: ويقول في «الدعاء»: اللهم اغفر له إن كان مسلمًا، قال أصحابنا ويعذر في تردد النية للضرورة، كمن نسي صلاة من الخمس يصليهن ويعذر في تردد النية وإن شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين من هؤلاء، وهذه الكيفية الثانية أولى، لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة، واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين. وممن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي وصاحب البيان والرافعي وآخرون وقطع المحاملي في كتبه والماوردي والمصنف في «التنبيه» وآخرون بالكيفية الأولى. وقطع البندنيجي والقاضي أبو الطيب في «المجرد» وابن الصباغ وآخرون بالكيفية الثانية، ونقلها ابن المنذر عن الشافعي، وليس هذا اختلافًا بالاتفاق، بل منهم من صرح بالجائزين ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر.

قال القاضي أبو الطيب في «المجرد»، قال أصحابنا: وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد. قال القاضي: ولو ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فإن قلنا بالقديم: إن السقط الذي لم يستهل يصلى عليه صلى عليه ونوى بالصلاة الولد الذي في جوفها، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفردًا، وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة، ويجوز التعليق أيضًا في الزكاة والصوم والحج في بعض الصور، فصورته في الزكاة أن يقول: نويت هذا عن زكاة مالي الغائب إن كان غائبًا وإلّا فعن الحاضر، وفي الصوم أن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان، وفي الحج أن ينوي إحرامًا كإحرام زيد.

فرع: في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى إذا لم يتميزوا ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم، سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر، وقال أبو حنيفة ومحمد بن المحسن: إن كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع، وإن كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل، لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره، فغلب التحريم، كما لو اختلط أخته بأجنبية حرم نكاحها.

واحتج أصحابنا بأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن إلّا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك، لأن ما لم يتم الواجب إلّا به فهو واجب وقياسًا على ما إذا كان عدد المسلمين أكثر، وقولهم: «اختلط الحرام بغيره» ينتقض بما إذا زاد عدد المسلمين وقياسهم على اختلاط أخته بأجنبية ينتقض باختلاطها بعدد غير محصور، فإنه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله أعلم.

فرع: ذكر المتولي في أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه، ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف؛ وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه؟ فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلي عليه، لأنه مات بعد انقضاء الحرب، ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو علي ابن أبي هريرة: يغسل، لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل، فقال النبي ﷺ: «ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله، فقالوا: جامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال» فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة. وقال أكثر أصحابنا: لا يغسل لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت، ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلي عليه، لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه، كمن قتل في الزنا والقصاص، ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان أحدهما: يغسل ويصلى عليه، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص. والثاني: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل، فأشبه المقتول في معركة الكفار، ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يغسل ويصلى عليه، والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه لما ذكرناه في أهل العدل.

الشرح: حديث جابر[١] رواه البخاري رحمه الله، وأما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنبًا واستشهد، فرواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلًا، ورواه مرسلًا من رواية عباد بن [عبد الله بن الزبير] ورواية عبد الله بن الزبير، لهذا يكون مرسل صحابي ﷺ، فإنه ولد قبل سنتين فقط، وهذه القصة كانت بأحد، ومرسل الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم.

وأما الشهيد فسمي بذلك لأوجه سبق بيانها في باب السواك. وقوله في حديث جابر ﷺ: «ولم يصل عليهم» هو بفتح اللام. قوله: «سمع هيعة» بفتح الهاء وإسكان الياء، وهي الصوت الذي يفزع منه. قوله: «طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة» احتراز من طهارة النجس، فإنه يجب إزالتها على المذهب كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. قوله: «لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله، فيه احتراز ممن قتله الكفار فهو شهيد. قوله: «قتله اللصوص» هو بضم اللام، جمع لص بكسرها كحمل وحمول.

أما حكم الفصل: ففيه مسائل، إحداها: الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزني رحمه الله يصلى عليه. وحكى إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وجهًا أنه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل. وقال الرافعي رحمه الله: الغسل إن أدى إلى إزالة الدم حرام بلا خلاف، وإلّا فحرام على المذهب، وقيل في تحريمه الخلاف الذي في الصلاة، والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعًا، ودليله حديث جابر مع ما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

الثانية: يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق.

الثالثة: الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٤٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٤١) والنسائي في سننه (٤/ ٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٤) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣١) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٤).

زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئًا من ذلك. وهذا كله متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعي والأصحاب، ولا خلاف فيه إلّا وجهًا شاذًا مردودًا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أن من رجع إليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد، بل يغسل ويصلى عليه والصواب الأول.

أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم، بل فجأة أو بمرض فطريقان المذهب أنه ليس بشهيد، وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والبغوي وآخرون والثاني فيه وجهان، أحدهما: شهيد وأصحهما ليس بشهيد، حكاه إمام الحرمين وآخرون، قال القاضي حسين والبغوي رحمهم الله: وكذا لو قتله مسلم عمدًا أو رمى إلى صيد فأصابه في حال القتال ومات بعد انقضائه، فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران، أصحهما: ليس بشهيد، سواء في جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا، وسواء طال الزمان أم لا، هذا هو المشهور، وقيل: إن مات عن قرب فقولان، وإن طال الزمان فليس بشهيد قطعًا أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلّا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف لأنه في حكم الميت، وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف.

الرابعة: إذا قتل أهل العدل إنسانًا من أهل البغي في حال القتال غسل وصلي عليه بلا خلاف، وإن قتل أهل البغي عادلًا فقولان مشهوران، أصحهما يغسل ويصلى عليه كعكسه، قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وابن الصباغ: هذا هو المنصوص عن الشافعي في القديم والجديد، والثاني: نص عليه في قتال أهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مقتول في حرب مبطلين فأشبه الكفار.

الخامسة: من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون وأحدهما ليس بشهيد قطعًا، وبه قطع جماعة، وأصحهما وبه قطع المصنف والأكثرون فيه وجهان، أصحهما: باتفاقهم ليس بشهيد والثاني: شهيد. أما من قتله اللصوص ففيه طريقان أصحهما وبه قطع المصنف والماوردي وآخرون ليس بشهيد قطعًا.

والثاني: أنه كمن قتله قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان، ولو دخل حربي دار الإسلام فقتل مسلمًا اغتيالًا فوجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره، الصحيح: باتفاقهم ليس بشهيد، ولو أسر الكفار مسلمًا ثم قتلوه صبرًا ففي كونه شهيدًا في ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره أصحهما ليس بشهيد.

السادسة: المرجوم في الزنا والمقتول قصاصًا والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا، وفي بعضهم خلاف للسلف سنذكره في فروع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، السابعة: لو استشهد جنب فوجهان أصحهما: باتفاق المصنفين يحرم غسله وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت والثاني: وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة: يجب غسله بسبب شهادة الجنابة والخلاف إنما هو في غسله عن الجنابة، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت، قال القاصي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والعبدري والرافعي وخلائق من الأصحاب: لا خلاف أنه لا يصلى عليه وإن غسلناه قلت: وقد سبق وجه شاذ أنه يصلى على كل شهيد، فيجيء هنا، ما إذا استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهي كالجنب، وإن استشهدت في أثناء الحيض ـ فإن قلنا الجنب لا يغسل ـ فهي أولى، وإلّا فوجهان حكاهما صاحب البحر، بناء على أن غسل الحائض يجب برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما؟ وفيه أوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل. فإن قلنا برؤيته فهي كالجنب، وإلّا فلا تغسل قطعًا وهو الأصح، وقد أشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي إلى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعلاه إلزامًا لابن سريج.

فرع: لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة، فثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون وبعض العراقيين أصحها: باتفاقهم، وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والجرجاني والبغوي وآخرون يجب غسلها لأنها ليست من آثار الشهادة، والثاني: لا يجوز، والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تغسل وإلّا غسلت، وممن ذكر هذا الثالث إمام الحرمين والغزالي والرافعي.

فرع: ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنبًا، وذكرنا أنه حديث ضعيف، قال أصحابنا رحمهم الله: ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجبًا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي ﷺ بغسله، ولهذا احتج القاضي حسين والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل، وهذا الجواب مشهور في كتب الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب قال ابن سريج ردًا لهذا الجواب: فينبغي أن يجب تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس، قال القاضي والجواب، أنا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد على ذلك، لأن المقصود ستره وقد حصل، وأما الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمي به، وذكر الشيخ نصر المقدسي نحو هذا، وأما المصنف فقال في كتابه: لو صلت عليه الملائكة أو كفنته في السندس لم يكتف به والله أعلم.

الثامنة: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها، وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليه بالخيار إن شاء نزعها وكفنه بغيرها، وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها، ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين، قالوا: والدفن فيها أفضل والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل، فإن لم يكن ما عليه كافيًا للكفن الواجب وجب إتمامه، ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو في «صحيح البخاري» رحمه الله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وفي «صحيح البخاري» رحمه الله يضعف أبو داود هذا الحديث.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ[(٢)] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وفي «صحيح البخاري» رحمه الله أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه إلّا بردة، وقتل حمزة رضي الله عنه فلم يوجد ما يكفن فيه إلّا بردة[(٣)].

التاسعة: الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو ذمي أو ما تم في غير حال القتال وشبههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف، قال أصحابنا رحمهم الله: ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة.

واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام، أحدها: شهيد في حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابًا خاصًا، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله، والثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم، والثالث: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبرًا، أو قاتل رياء، ونحوه فله حكم الشهداء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٣٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٦٧) والبيهقي في سننه (٤/ ١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧٤) والبيهقي في سننه (٤/ ١٤).

في الدنيا دون الآخرة، والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعليًا ﷺ غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم.

العاشرة: في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه.

قال الشافعي في «الأم»: لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم، لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك؛ واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين، لما يكون فيمن قاتل في الزحف من الجراحات، وخوف عودة العدو، ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم، وهم أهليهم بهم والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه: قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمها؛ وبه قال جمهور العلماء، وهو قول عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الأنصاري والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسل ويصلى عليه، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: يصلى عليه ولا يغسل. واحتج لأبي حنيفة بأحاديث أن النبي ﷺ: «صلى على قتلى أحد، وصلى على حمزة صلوات».

ومنها: رواية أبي مالك الغفاري ﷺ أن النبي ﷺ: «صلى على قتلى أحد: عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة»[(١)] رواه أبو داود في «المراسيل».

وعن شداد بن الهادي: «أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه» وذكر الحديث بطوله، وفيه أنه: «استشهد فصلى عليه النبي ﷺ»[(٢)] رواه النسائي، وعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ: «خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت»[(٣)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات.

واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي ﷺ: «أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا»[(٤)] رواه البخاري وعن جابر أيضًا أن النبي ﷺ قال في

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٤٢٧) والدارقطني في سننه (٢/ ٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٦٠) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٦).

(٤) تقدم.

قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة. ولم يصل عليهم»[١] رواه الإمام أحمد، وعن: «أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم»[٢] رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلّا حديث عقبة بن عامر، والضعف فيها بين، قال البيهقي وغيره وأقرب ما روي حديث أبي مالك، وهو مرسل، وكذا حديث شداد مرسل أيضًا فإنهما تابعان.

وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء. وقوله: صلاته على الميت. أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين، ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد، وعند أبي حنيفة رحمه الله يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويل الحديث، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا منها والله أعلم.

فإن قيل: ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به، لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات (فأجاب أصحابنا) بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة أما ما أحاط به علمه وكان محصورًا فيقبل بالاتفاق، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علمًا، وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم إلّا حديث عقبة وقد أجبنا عنه، واشتد إنكار الشافعي في «الأم» وتشنيعه على من يقول: يصلى على الشهيد، محتجًا برواية الشعبي وغيره: «أن حمزة رضي الله عنه صُلِّي عليه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعون صلاة».

قال الشافعي رحمه الله: وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدًا فإذا صلى عليهم عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة، فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن عنى أنه كبر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٣٥) والترمذي في سننه برقم (١٠١٦) وأحمد في المسند (٢/ ١٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٥).

سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول: التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة.

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ: «لم يصل عليهم» هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله. وقال إمام الحرمين في «الأساليب»: معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم، ولم يغسلوا وأما ما ذكروه من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة، لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة، وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى. وبالاتفاق منا ومنه. فإن من صلى مرة لا يصلى هو ثانية، ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء، فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل.

فإن قالوا: سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله ﷺ: «زملوهم بكلومهم» فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت فالجواب: أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقًا أو بمثقل، ولم يظهر دم، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمم، قال: وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب، وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل متعين لإزالة الأذى، فقال ﷺ: «زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بإزالتها عنهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء[1] قال: والذي يوضح هذا أنا نقطع بأن النبي ﷺ لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى إلى يوم القيامة، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم: إن ترك الغسل للدم، فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء، وهذا يقتضي ترك الصلاة أيضًا، فإنها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين.

فإن قيل: الصبي طاهر ويصلى عليه قلنا: الشهادة أمر طارىء يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصًا، فلا يبعد أن يقال إنه مغن عن الغسل والصلاة، والصبي ـ وإن لم يكن مكلفًا ـ فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبة، والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل، لأنا أبطلنا عليهم، وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم على السير كما ينبغي، فنقول إذا امتنع الغسل وبدله فهو كحي لم يجد ماء ولا ترابًا، فإنه لا يصلي الفرض عندهم والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٧٨) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣١).

فرع: في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال الجمهور وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء، منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره، وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه. دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبه البالغ والمرأة. واحتج بأنه لا ذنب له. قلنا: يغسل ويصلى عليه في غير المعترك، وإن لم يكن من أهل الذنب.

فرع: إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر حال مطاردته فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد ميتًا ولا أثر عليه، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يغسل ويصلى عليه دليلنا ما سبق في الفرع قبله.

فرع: في مذاهبهم في كفن الشهيد: مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس في عام لباس الناس: ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقي عليه، مما هو من عام لباس الناس، وإن شاء نزعه وكفنه بغيره وتركه أفضل كما سبق. وقال مالك وأحمد: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه في نزع شيء، ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين، وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه، وسبق دليلنا والأحاديث الواردة في ذلك.

فرع: المقتول ظلمًا في البلد بحديد أو غيره، يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل. دليلنا القياس على القتل بمثقل، فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه، وقال ابن سريج وابن أبي هريرة: يغسل ولا يصلى عليه، وسبق دليل الجميع.

فرع: إذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن به أثر غسل وصلي عليه.

فرع: مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة، وبه قال أحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم. وقال مالك: لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل.

فرع: إذا قتلت البغاة رجلًا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فرع: القتيل بحق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك

واجب، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال الزهري: يصلى على المقتول قصاصًا دون المرجوم، وقال مالك رحمه الله لا يصلي الإمام على واحد منهما، وتصلي عليه الرعية.

فرع: من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود، وقال أحمد: لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس.

فرع: مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه، وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق، وقال قتادة: لا يصلى عليه.

فرع: في الإشارة إلى دلائل المسائل السابقة: ثبت في «صحيح مسلم» رحمه الله من رواية عمران بن حصين وبريدة أن النبي ﷺ: «صلى على المرجومة في الزنا»[(١)] وثبت في «البخاري» من رواية جابر رضي الله عنه أنه ﷺ: «صلى على ماعز بعد أن رجمه»[(٢)] وفي غير «البخاري»: «أنه لم يصل عليه»[(٣)] وفي مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلًا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ وروى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن محكول عن أبي هريرة أن النبي ﷺ»[(٤)] قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر»[(٥)] قالا: هذا منقطع، فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضي الله عنه قال البيهقي: قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر وعلى من قال لا إله إلّا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، قال: وأصح ما فيه هذا المرسل والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب: إحداها: إذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر. هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن أبي العباس بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٦) وأبو داود في سننه برقم (١٤٤٠) والترمذي في سننه برقم (١٤٣٥) والنسائي في سننه (٤/ ٦٣) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٣٠) والترمذي في سننه برقم (١٤٢٩) والنسائي في سننه (٤/ ٦٢) وأحمد في المسند (٣/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٨) وأبو داود في سننه برقم (٣١٨٥) والنسائي في سننه (٤/ ٦٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٦٨) وأحمد في المسند (٥/ ٩١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٣٣) والدارقطني في سننه (٢/ ٥٦).

القاضي صاحب التلخيص أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويطمس قبره تغليظًا عليه، وتحذيرًا من حاله، وهذا ضعيف والله أعلم وأما قاطع الطريق فيبنى أمره على صفة قتله وصلبه، وفيه قولان مشهوران في باب حد قاطع الطريق، الصحيح أنه يقتل، ثم يغسل ويصلى عليه، ثم يصلب مكفنًا، والثاني: يصلب حيًا ثم يقتل، وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقى حتى يتهرى؟ فيه وجهان، إن قلنا بالأول أنزل فغسل وصلي عليه، وإن قلنا بالثاني لم يغسل ولم يصل عليه. قال إمام الحرمين: وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبًا، وينزل ويغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب إليه أحد. وقال بعض أصحابنا: لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول.

الثانية: قال صاحب «البحر» رحمه الله: لو صلي على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز، قلت: لا حاجة إلى التخصيص ببلد معين، بل لو صلي على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنًا مستحبًا، لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا، ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطًا، والله أعلم.

الثالثة: تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور. هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال: وبه أقول، ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

باب حمل الجنازة والدفن

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجوز حمل الجنازة بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، والحمل بين العمودين أفضل، لأن النبي ﷺ حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين، ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم.

الشرح: حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في «المختصر» والبيهقي في كتاب «المعرفة» وأشار إلى تضعيفه، والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلّا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح

والله أعلم. والمقدمة بفتح الدال وكسرها أفضل، واليامنة والياسرة بكسر الميم والسين، والكاهل ما بين الكتفين. قال أصحابنا رحمهم الله لحمل الجنازة كيفيتان:

إحداهما: بين العمودين، هو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد، لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين. قال أصحابنا فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين يضع كل واحد منهما على عاتقه، فتكون الجنازة محمولة بخمسة.

والكيفية الثانية: التربيع، وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن. وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة بأربعة.

قال الشافعي رحمه الله والأصحاب رحمهم الله: من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلمه إلى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضًا ثم يتقدم أيضًا فيمر بين يديها ولا يجيء من ورائها لئلا يكون ماشيًا من خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضًا، ولا يمكنه هذا إلّا إذا حملت الجنازة على هيئة التربيع. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: وكل واحدة من كيفية التربيع والحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف، وأيهما أفضل؟ فيه ثلاثة أوجه الصحيح: الذي قطع به المصنف والجمهور الحمل بين العمودين أفضل والثاني: التربيع أفضل، حكاه إمام الحرمين وقال: هو ضعيف لا أصل له، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثالث: هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعي رحمه الله.

هذا إذا أراد الاقتصار على إحداهما، فأما الأفضل مطلقًا فهو الجمع بين الكيفيتين، نص عليه الشافعي في «الأم»، ورأيت نصه في «الأم»، ونقله الشيخ أبو حامد أيضًا وغيره. وصرح به أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في كتبه الثلاثة، والمصنف في «التنبيه» والجرجاني في «التحرير»، والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي وآخرون. ثم صفة الجمع بين الكيفيتين ما أشار إليه صاحب الحاوي في قوله: السنة أن يحمل الجنازة خمسة، أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين. وكذا صرح به غيره. وقال الرافعي وغيره: صفة الجمع بينهما أن يحمل تارة كذا وتارة كذا، فالحاصل أن الكيفيتين جائزتان والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على

إحداهما، فإن اقتصر فالحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الصحيح، وفيه الوجهان الآخران. وكلام المصنف في «التنبيه» صريح في بيان المسألة على ما ذكرناه، وكلامه هنا يتأول على ذلك، فقوله الحمل بين العمودين أفضل ـ يعني إن اقتصر ـ ولم يذكر حكم الأفضل مطلقًا. ثم إنه لم يوضح صورة التربيع على وجهها، وخلط صفة التربيع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها، وصواب المسألة ما أوضحناه أولًا.

قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: ولو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملًا بين العمودين، وهو كما قال: وهذا الذي قدمناه من أن صفة الحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة، اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق، وصرحوا بأنه لا يكون إلّا بثلاثة إلّا الدارمي ومن وافقه، فإنه حكى في «الاستذكار» عن أبي إسحاق المروزي رحمه الله أنه يحصل باثنين، وهذا شاذ مردود والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة: قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين أفضل من التربيع عندنا، وبه قال أبو ثور وابن المغلس الداودي. وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: التربيع أفضل، وقال مالك وداود: هما سواء في الفضيلة.

فرع: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه، قال الشافعي والأصحاب: وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم، والله أعلم.

فرع: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: لا يحمل الجنازة إلّا الرجال، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى ولا خلاف في هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن.

فرع: قال أصحابنا رحمهم الله: يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية، كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه، قال الشافعي في «الأم» والقاضي أبو الطيب والأصحاب: ويحمل على سرير أو لوح أو محمل، قالوا: وأي شيء حمل عليه أجزأ.

قال القاضي والبندنيجي وغيرهما: فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه، فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب، حتى يوصل إلى القبر.

فرع: قال أصحابنا: يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، قال الشيخ نصر المقدسي

والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس، وكذا قاله صاحب الحاوي: يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال: إن كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها، واستدلوا له بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قيل: وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات، وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة، وأما ما حكاه البندنيجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ أمر بذلك فباطل غير معروف نبهت عليه لئلا يغتر به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب الإسراع بالجنازة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخيرًا تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشرًا تضعونه عن رقابكم» ولا يبلغ به الخبب، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة فقال: دون الخبب، فإن يكن خيرًا يعجل إليه، وإن يكن شرًا فبعدًا لأصحاب النار».

الشرح: هذا الحديث لفظه في «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[(١)] رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم أيضًا وعنده فخيرًا تقدمونها عليه، وفي رواية له «قربتموها إلى الخير»[(٢)]. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم، واتفقوا على تضعيفه، نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وضعفه أيضًا الترمذي والبيهقي وآخرون، والضعف عليه بين.

واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلّا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأتى، قال الشافعي والأصحاب: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، ودون الخبب. قال أصحابنا: فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في «الإسراع»، قال الشافعي في «الأم»: ويمشى بالجنازة على أسرع سجية مشى، إلّا الإسراع الذي يشق على من يتبعها إلّا أن يخاف تغيرها أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٣١٨١) والترمذي في سننه برقم (١٠١٥) والنسائي في سننه (٤/ ٤١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٧٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٨٤) والترمذي في سننه برقم (١٠١١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٨، ٣٩٤).

انفجارها، فيعجلوا بها ما قدروا، قال الشافعي: ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر، والله أعلم.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها: «إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه»[١] وهذا محمول على خوف مفسدة من الإسراع. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا ونحن نَرمُلُ رَملاً مع رسول الله ﷺ يعني بالجنازة»[٢] رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة وهو محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كما سبق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب إتباع الجنازة لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي، ونصر المظلوم»[٣] والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد».

الشرح: هذان الحديثان[٤] رواهما البخاري ومسلم، وعازب والد البراء صحابي رضي الله عنهما، والتشميت يقال بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان، سبق بيانهما في باب هيئة الجمعة، ووقع في «المهذب» القيراط أعظم من أحد، والذي في صحيحي البخاري ومسلم: «القيراط مثل أحد» وفي رواية لهما: «القيراطان مثل الجبلين العظيمين»[٥] وفي رواية لمسلم: «أصغرهما مثل أحد»[٦] قال القاضي حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم: القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير، فبين في هذا الحديث مثل أحد. واعلم أن القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها، فيحصل له بالدفن والصلاة جميعًا قيراطان، وبالصلاة على انفرادها قيراط، وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح ببيان هذا، وله نظائر في القرآن والسنة، وقد أوضحت كل هذا في الموضع من شرح «صحيح مسلم».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٨٢) والنسائي في سننه (٤/ ٤٢) وأحمد في المسند (٥/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٣١٦٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٠) والنسائي في سننه (٤/ ٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٥) (٥٣).

أما الأحكام: ففيها مسألتان: إحداهما: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن، وهذا مجمع عليه، للأحاديث الصحيحة فيه، وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله أصحابنا. وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله: لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه، فإن أراد به التحريم فهو مردود، مخالف لقول الأصحاب، بل للحديث الصحيح، قالت أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وهذا الحديث مرفوع، فهذه الصيغة معناه رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر في كتب الحديث والأصول وقولها ولم يعزم علينا معناه نهينا نهيًا شديدًا غير محتم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام.

وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: ما تجلسن؟ قلن ننتظر الجنازة قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»[(٢)] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «ما أخرجك من بيتك؟ قالت أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، قال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»[(٣)] فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف، هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الثوري: وعن أبي الدرداء والزهري وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك، ولم يكرهه مالك إلّا للشابة، وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلّا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله. دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٣١٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٢٣) والنسائي في سننه (٤/ ٢٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٦٨).

المسألة الثانية: أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة، وحضور دفنها وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط، وبالدفن قيراط آخر، وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوي، أحدهما: إذا ووري في لحده، والثاني: إذا فُرغ من قبره، قال: وهذا أصح. وقال إمام الحرمين: إن نضد اللبن ولم يهل التراب أو لم يستكمل، فقد تردد فيه بعض الأصحاب. قال الإمام: والوجه أن يقال إذا ووري حصل، وقد يحتج لهذا برواية في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان» وفي رواية «حتى توضع في اللحد»[1]. وذكر السرخسي في «الأمالي» فيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة أوجه، أحدها: قال وهو أضعفها: إذا وضع في اللحد، والثاني: إذا نصب عليه اللبن قاله القفال، والثالث: إذا فرغ من الدفن، قلت: والصحيح أنه لا يحصل إلّا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم في هذا الحديث: «ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان» وفي رواية مسلم: «حتى يفرغ منها»[2] أو يتأول رواية: «حتى توضع في القبر» أن المراد وضعها مع الفراغ، وتكون إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر، فالحاصل أن الانصراف عن الجنازة مراتب. إحداها: ينصرف عقب الصلاة.

الثانية: ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب.

الثالثة: ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر.

الرابعة: يمكث عقب الفراغ، ويستغفر للميت ويدعو له، ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تحصل القراطين، ولا تحصله الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن لا يركب؛ لأن النبي ﷺ: «ما ركب في عيد ولا جنازة» فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى على جنازة، فلما انصرف أتي بفرس معروري فركبه» والسنة أن يمشي أمام الجنازة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان» ولأنه شفيع الميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له، والمستحب أن يمشي أمامها قريبًا منها، لأنه إذا بعد لم يكن معها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٥) والنسائي في سننه (٤/ ٧٦) وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٥).

الشرح: حديث: «ما ركب في عيد ولا جنازة»[١] غريب، وحديث جابر بن سمرة[٢] رواه مسلم بلفظه، وحديث ابن عمر رواه الشافعي في «الأم»، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وإسناده صحيح إلّا أنه ليس في رواية أكثرهم ذكر عثمان. وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي. وروي هكذا موصولًا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وروي مرسلًا عن الزهري: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر» والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام، ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلّا روايتي الوصل، وذكر الترمذي والنسائي والبيهقي الروايتين، قال الترمذي: أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح، ثم روي عن ابن المبارك أنه قال: المرسل في ذلك أصح، قال النسائي وصله خطأ بل الصواب مرسل. وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة. قال البيهقي رحمه الله: الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر.

وقوله: «فرس معروري» هو بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة. هكذا وقع في «المهذب»، وكذا في «صحيح مسلم» وغيره من كتب الحديث وفي رواية لمسلم «بفرس عري» وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية. وهذه الجنازة التي ركب في الانصراف منها جنازة أبي الدحداح ويقال ابن الدحداح. وفي رواية الترمذي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «تبع جنازة ابن الدحداح رضي الله عنه ماشيًا ورجع على فرس»[٣] قال الترمذي: حديث حسن. وقوله: «ولأنه إذا بعد لم يكن معها» معناه أن الفضيلة لمن هو معها، لا لمن سبقها إلى المقبرة، فإن ذلك لا يكون له ثواب متبعيها، لأنه ليس معها. وقد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره: «من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها رجع بقيراطين»[٤].

أما الأحكام: فقال أصحابنا رحمهم الله: يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة إلّا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما، فلا بأس بالركوب، واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: والأفضل أن يمشي قدامها وأن يكون قريبًا منها، وكلما قرب منها فهو أفضل،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٥) وأبو داود في سننه برقم (٣١٧٨) والنسائي في سننه (٤/ ٨٥) والترمذي في سننه برقم (١٠١٣) وأحمد في المسند (٥/ ٩٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠١٤).

(٤) تقدم.

وسواء كان راكبًا أم ماشيًا فالأفضل قدامها ولو تقدم عليها كثيرًا فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها، وإن كان بحيث لا ينسب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة ولكن فاته كمالها.

فرع: في مذاهب العلماء: قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب والماشي، وبه قال جماهير العلماء. منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبي ليلى والزهري ومالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الثوري: يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار، إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد، لما روى علي رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود».

الشرح: حديث علي رضي الله عنه صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» بمعناه، قال: «قام رسول الله ﷺ يعني في الجنازة ثم قعد» وفي رواية لمسلم أيضًا: «قام فقمنا وقعد فقعدنا»[(١)] ورواه البيهقي[(٢)] من طرق كثيرة في بعضها كما رواه مسلم، وفي بعضها كما وقع في «المهذب» بحروفه أن رسول الله ﷺ: «قام مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعد وأمرهم بالقعود» وفي رواية أن عليًا رضي الله عنه: «رأى ناسًا قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط: أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم» وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سبب القعود قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس رسول الله ﷺ وقال: اجلسوا خالفوهم»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وإسناده ضعيف.

أما حكم المسألة: فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما أن رسول الله ﷺ: «أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع وأمر من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٣١٧٥) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٩) والنسائي في سننه (٤/ ٤٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٤).

(٢) (٤/ ٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٧٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٨).

تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع»[١] ثم اختلف العلماء في نسخه، فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان فلا يأمر أحد بالقيام اليوم، سواء مرت به أم تبعها إلى القبر، ثم قال المصنف وجماعة: هو مخير بين القيام والقعود، وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها، ممن صرح بكراهته سليم الرازي في «الكفاية» والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي، قال المحاملي في «المجموع»: القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال: وحكي عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه كان يقوم لها، وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقول لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلّا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحًا في النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك. قد ذكرنا مذهبنا في ذلك وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يكره له القعود حتى توضع الجنازة، وبه قال الشعبي والنخعي وداود.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد مات، فقال اذهب فواره» ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة، لما روي عن عمرو بن العاص قال: «إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة» وعن أبي موسى رضي الله عنه: «إنه وصى: لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئًا».

الشرح: حديث علي رضي الله عنه[٢] رواه أبو داود وغيره، وإسناده ضعيف وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[٣] رواه مسلم في «صحيحه» في جملة حديث طويل فيه فوائد كثيرة ذكره في كتاب «الإيمان». وحديث أبي موسى[٤] رواه البيهقي ويقال: مت ـ بضم الميم وكسرها ـ لغتان فصيحتان.

أما الأحكام: ففيها مسألتان:

إحداهما: قال المصنف والأصحاب: لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعي في «مختصر المزني»، وسبقت المسألة في باب غسل الميت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٨).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١) (١٩٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٩٩).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٩٥).

الثانية: قال الشافعي في «الأم» وأصحابنا: يكره أن تتبع الجنازة بنار. قال ابن الصباغ وغيره: المراد أن يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر ولا خلاف في كراهته، كما نص عليه الشافعي والأصحاب، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته قال: وممن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدري وعائشة، وذكر البيهقي عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار، قال أصحابنا: وإنما كره للنص، ولأنه تفاءل بذلك فال السَّوء، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعي والجمهور.

وقال الشيخ نصر: لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار، فإن أراد بقوله: لا يجوز: كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والأصحاب، وإن أراد التحريم فشاذ مردود قال المحاملي وغيره: وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن، وأما اتباع الجنازة بنائحة فحرام، فإن النوح حرام مطلقًا وسنوضحه في باب التعزية حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

فرع: قال البندنيجي رحمه الله: يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها إن كانت أهلًا لذلك، ويستحب أن يقول من رآها: سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: دفن الميت فرض على الكفاية؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكًا لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، والدفن في المقبرة أفضل، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، فإن قال بعض الورثة: يدفن في المقبرة، وقال بعضهم: [يدفن] في البيت، دفن في المقبرة، لأن له حقًا في البيت، فلا يجوز إسقاطه، ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة، لأن عمر رضي الله عنه: «استاذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه» ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد، لما روي أن النبي ﷺ: «ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: نعلم على قبر أخي لأدفن إليه من مات» وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبَّلة قدم السابق منهما لقوله ﷺ: «مِنىً مُناخُ من سبق» فإن استويا في السبق أقرع بينهما.

الشرح: حديث الدفن بالبقيع[1] صحيح متواتر معروف والبقيع بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة وحديث دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة[2] صحيح متواتر وحديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٩).

استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه[١] صحيح، رواه البخاري وغيره وصاحباه هما النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وحديث: «منى مُنَاخ من سبق»[٢] رواه أبو محمد الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة من رواية عائشة قال الترمذي: هو حديث حسن ومنى الموضع المعروف ينون ولا ينون والمناخ بضم الميم وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه[٣] رواه أبو داود والبيهقي بإسنادهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، بفتح الحاء المهملة وإسكان النون وفتح الطاء وهو من التابعين عمن أخبره عن النبي ﷺ ورأى النبي ﷺ حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون» فهو مسند لا مرسل لأنه رواه عن صحابي والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم، ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة[٤]. وقوله: عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة وقوله: وقال: «نعلم على قبر أخي» هو بضم النون وإسكان العين، من الإعلام الذي هو فعل العلامة وقوله: «لأدفن إليه من مات» كذا وقع في «المهذب»، والذي في كتب الحديث لأدفن إليه من مات من أهلي.

أما الأحكام: ففيه مسائل: إحداها: دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، وقد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم، قال صاحب الحاوي رحمه الله في أول باب غسل الميت: قال الشافعي رحمه الله: لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه نظر إن كان ذلك في طريق آهل يخترقه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أساؤوا ترك الدفن وعلى من بقربه دفنه، قال وإن تركوه في موضع لا يمر به أحد أثموا وعصوا الله تعالى وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك إلّا أن يكونوا في مخافة من عدو يخافون إن اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذي يختار أن يواروه ما أمكنهم فإن تركوه لم يأثموا لأنه موضع ضرورة قال الشافعي رحمه الله: ولو أن مجتازين مروا على ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلًا كان أو امرأة فإن تركوه أثموا ثم ينظر فإن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنوه بحسب الإمكان وإن كان عليه أثر غسل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٢، ٣٧٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠١٩) والترمذي في سننه برقم (٨٨١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٠٦) وأحمد في المسند (٦/ ١٨٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٦) والبيهقي في سننه (٥/ ١٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٦) والبيهقي في سننه (٣/ ٤١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٦١).

وحنوط وكفن دفنوه فإن اختاروا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه، لأن الظاهر أنه صُلِّيَ عليه. هذا آخر كلام صاحب الحاوي رحمه الله.

الثانية: يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة والمقبرة أفضل بالاتفاق ودليلهما في الكتاب، وفي معنى البيت البستان وغيره من المواضع التي ليست فيها مقابر، فإن قيل: كيف قلتم الدفن في المقبرة أفضل؟ والنبي ﷺ إنما دفن في البيت فالجواب: من ثلاثة أوجه، أشهرهما: وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى، وإنما دفن هو ﷺ في الحجرة لأنهم اختلفوا في مدفنه فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض الله نبيًا إلّا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه»[1] ولأنهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه، الثاني: أجاب به المتولي أنه يحدث: من دفنه ﷺ في بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم، الثالث: ذكره المتولي أيضًا؛ وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا الجواب ضعيف لأن الازدحام في المسجد أكثر والله أعلم.

الثالثة: لو قال بعض الورثة: يدفن في ملك الميت، وقال بعضهم: بل في المقبرة المسبَّلة دفن في المقبرة بلا خلاف لما ذكره المصنف، فلو بادر أحدهم ودفنه في بيت الميت؛ قال أصحابنا: كان للباقين نقله لكن يكره ذلك لهم فلو قال بعضهم: يدفن في ملكي لم يلزم الباقين قبوله لأن عليهم منة، فلو بادر أحد منهم فدفنه في ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه قال ابن الصباغ: لم يذكره الأصحاب قال: وعندي أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه لأنه ليس في تبعيته إسقاط حق أحد، وفي نقله هتك حرمته، وهذا الذي اختاره صاحب الشامل جزم به صاحب التتمة ولو اتفقوا على دفنه في ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع، إن كان جاهلًا بدفنه، ثم إذا بلي أو اتفق نقله فهل يكون المدفون للبائعين، أم للمشتري؟ فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره سيأتي نظائرهما في البيع إن شاء الله تعالى.

منها: لو باع شجرة أو بستانًا واستثنى منه شجرة بعينها ثم قلعها فهل يبقى الغرس على ملك البائع؟ أم يكون للمشتري؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأنه هل تتبع الشجرة، أصحهما: لا تتبعها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٢٨).

الرابعة: قال الشافعي والمصنف وأصحابنا رحمهم الله: يستحب أن يجمع الأقارب في موضع من المقبرة لما ذكره المصنف، قال البندنيجي: ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن.

الخامسة: لو سبق اثنان إلى مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم الأسبق فإن استويا في السبق قدم بالقرعة.

السادسة: قال الشافعي في «الأم» والقديم وجميع الأصحاب: يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد لما ذكره المصنف، ولأنه أقرب إلى الرحمة قالوا: ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت إلّا أن يعلم أنه قد بلي، ولم يبق منه شيء، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض ولا يدفن في قبر واحد اثنان: «لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلّا واحدًا» فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز، لأن النبي ﷺ كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد، وإن دعت ضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها اعتبارًا بحال الحياة.

الشرح: قوله: «إن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلّا واحدًا» هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار، وأما قوله: (لأن النبي ﷺ: «كان يجمع بين الاثنين من قتلى أحد»)[1] إلى آخره فرواه البخاري رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أما الأحكام: ففيه مسألتان: إحداهما: لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول، بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم. وهذا الذي ذكرناه من المنع من دفن الميت على ميت هو منع تحريم، صرح به أصحابنا، ممن صرح بتحريمه وأما قول الرافعي رحمه الله: المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل إنسان في قبر، فمتأول على موافقة الأصحاب، قال أصحابنا رحمهم الله: ويستدام المنع مهما بقي من الميت شيء من لحم أو عظم، وقد صرح المصنف بهذا في قوله: ولم يبق منه شيء. فأما إذا بلي ولم يبق عظم، بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابًا، فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف، قال القاضي حسين والبغوي والمتولي وسائر الأصحاب رحمهم الله: ولا يجوز بعد البلى أن يسوى عليه التراب، ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة، لأنه يوهم الناس أنه جديد

---

(١) تقدم.

فيمتنعون من الدفن فيه، بل يجب تركه خرابًا ليدفن فيه من أراد الدفن، قال المصنف والأصحاب رحمهم الله: والرجوع في مدة البلى إلى أهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة، قالوا: فلو حفره فوجد فيه عظام الميت أعاد القبر، ولم يتمم حفره، قال أصحابنا: إلّا أن الشافعي رحمه الله قال: فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع أن يجعل في جنب القبر، ويدفن الثاني معه وكذا لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها.

المسألة الثانية: لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة، وهكذا صرح السرخسي بأنه لا يجوز، وعبارة الأكثرين لا يدفن اثنان في قبر كعبارة المصنف، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر، أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر، بحسب الضرورة للحديث المذكور، قال أصحابنا: وحينئذٍ يقدم في القبر أفضلهم إلى القبلة، فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. قال أصحابنا: ويقدم الأب على الابن، وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت، ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلّا عند تأكد الضرورة، ويجعل حينئذٍ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف، ويقدم إلى القبلة الرجل وإن كان ابنًا. وإذا دفن رجلان أو امرأتان في قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب؟ فيه وجهان، أصحهما: وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعي في «الأم»: يجعل، والثاني: لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الأصحاب، والله أعلم. قال الشافعي والأصحاب: ولو مات جماعة من أهله وأمكنه دفنهم واحدًا واحدًا، فإن خشي تغير أحدهم بدأ به، ثم بمن يخشى تغيره بعده، وإن لم يخش تغير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين قدم أكبرهما. فإن استويا أو كانتا زوجتين أقرع، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار.

الشرح: اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه، الصحيح: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور. وقال صاحب الحاوي: حكي عن الشافعي أنها تدفع إلى

أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها، قال: وحكي عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذا إذا اختلط موتى المسلمين والمشركين، قال: وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين» وهذا الأثر الذي حكاه عن عمر ﷺ رواه البيهقي[١] بإسناد ضعيف. وروى البيهقي[٢] عن واثلة بن الأسقع ﷺ: «أنه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين». وذكر القاضي حسين في تعليقه أن الصحيح أنها تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين، وحكى الرافعي وجهًا أنها تدفن في مقابر المسلمين، وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين؛ وهذا حسن والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن مات في البحر: ولم يكن بقرب ساحل، فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن، فإن كان أهل الساحل كفارًا ألقي في البحر.

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا مات مسلم في «البحر» ومعه رفقة، فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل، وجب عليهم الخروج به، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، قالوا: فإن لم يمكنهم لبعدهم من الساحل أو لخوف عدو، أو سبع أو غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل، بل يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه. قال الشافعي في «الأم»: فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل بل ألقوه في البحر رجوت أن يسعهم، هذا لفظه، ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل أن الشافعي رحمه الله قال: لم يأثموا إن شاء الله تعالى، وهو معنى قوله: رجوت أن يسعهم، فإن كان أهل الساحل كفارًا ـ قال الشافعي في «الأم»: جعل بين لوحين وألقي في البحر، وقال المزني رحمه الله يثقل بشيء لينزل إلى أسفل البحر لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه؛ قال المزني: إنما قال الشافعي أنه يلقى إلى الساحل إذا كان أهل الجزائر مسلمين أما إذا كانوا كفارًا فيثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار، قال أصحابنا والذي نص عليه الشافعي من الإلقاء إلى الساحل أولى، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة، وأما على قول المزني فيتيقن ترك دفنه بل يلقيه للحيتان، هذا الذي ذكرناه هو المشهور في كتب الأصحاب.

---

(١) (٤/٥٨).

(٢) (٤/٥٩).

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: إن المزني ذكر مذهبه هذا في جامعه الكبير وأنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه على الأصحاب نقلهم هذا عن المزني، وقال: طلبت هذه المسألة في «الجامع الكبير» فوجدتها على ما قاله الشافعي في «الأم»، وذكرها صاحب المستظهري كما ذكرها المصنف فكأنهما اختارا مذهب المزني، قال أصحابنا رحمهم الله: والصحيح ما قاله الشافعي والله أعلم، وروى البيهقي[١] بإسناد صحيح عن أنس أن أبا طلحة ﷺ ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلّا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير.

قال المصنف رحمه الله تعالى: المستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطه، لما روي أن عمر ﷺ: «أوصى أن يعمق [القبر قدر] قامة وبسطة» ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه، لما روي أن النبي ﷺ قال للحافر: «أوسع من قبل رأسه، وأوسع من قبل رجليه فإن كانت الأرض صلبة لحد، لقول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» وإن كانت رخوة شق الوسط.

الشرح: حديث «أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجليه»[٢] رواه أبو داود في كتاب «البيوع» من «سننه»، والبيهقي في «الجنائز» وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه، وهو تابعي عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ وإسناده صحيح، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية هشام بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»[٣] قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وأما حديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[٤] فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن عباس، وإسناده ضعيف، لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث، ورواه الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضًا من رواية جرير بن عبد الله البجلي[٥] وإسناده أيضًا ضعيف، وفي رواية لأحمد في حديث جرير: «والشق لأهل الكتاب» ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن

---

(١) (٤/ ٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٣٢) وأحمد في المسند (٥/ ٤٠٨) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٤١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧١٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٠) وأحمد في المسند (٤/ ٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٥) والنسائي في سننه (٤/ ٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٥٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٥٥).

نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ[(١)] رواه مسلم في «صحيحه».

قال أهل اللغة: يقال: لحدت للميت وألحدت له لغتان، وفي اللحد لغتان ـ فتح اللام وضمها ـ وهو أن يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، والشق ـ بفتح الشين ـ أن يحفر إلى أسفل كالنهر وقوله: يعمق هو بالعين المهملة، وقوله: رخوة ـ بكسر الراء وفتحها ـ والكسر أفصح وأشهر.

أما الأحكام: ففيه مسائل: إحداها: يستحب أن يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذي ذكرناه، ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف. هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في كل طرقهم، إلّا وجهًا حكاه الرافعي وغيره أنه قامة بلا بسطة، وهذا شاذ ضعيف، ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف. هذا هو المشهور في قدرهما، وبه قطع الجمهور في مصنفاتهم، ونقله صاحب البيان عن الأصحاب، وقطع المحاملي في «المجموع» بأنهما ثلاث أذرع ونصف، وبهذا جزم الرافعي، وهو شاذ مردود، وعجب من جزم الرافعي به وإعراضه عما جزم به الجمهور؛ وهو أربعة أذرع ونصف، وممن جزم بأربع أذرع ونصف البندنيجي وصاحب الشامل والباقون. وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الأصحاب. وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد أن لا ينبشه سبع، ولا تظهر رائحته وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه، وأما أقل ما يجزىء من الدفن فقال إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم رحمهم الله: أقله حفرة تكتم رائحة الميت، ويعسر على السباع غالبًا نبشه، والوصول إلى الميت.

الثانية: يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه.

الثالثة: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. قال الشافعي في «الأم» وأصحابنا: فإن اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره، وجعل بينهما شقًا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، قال الشافعي في «الأم»: ورأيتهم عندنا، يعني في مكة شرفها الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٦) والنسائي في سننه (٤/ ٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٥٦) وأحمد في المسند (١/ ١٦٩).

يضعون على السقف الأذخر ثم يضعون عليه التراب، وهذا الذي ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في «الأم» واتفق عليه الأصحاب.

فرع: قال المصنف في الفصل الثاني لما بعد هذا وسائر الأصحاب: يكره أن يدفن الميت في تابوت إلّا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، قالوا: ولا تنفذ وصيته به إلّا في مثل هذا الحال، قالوا: ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوي وغيره، وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعًا، قال العبدري رحمه الله: لا أعلم فيه خلافًا يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في تعميق القبر: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قامة وبسطة، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعن عمر بن عبد العزيز والنخعي أنهما قالا: يعمق إلى السرة، قال: واستحب مالك رحمه الله أنه لا يعمق جدًا ولا يقرب من أعلاه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: الأولى أن يتولى الدفن الرجال، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة. وكان الرجال أحق، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه، لأنهم أرفق به. وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لأنه أحق بغسلها، فإن لم يكن لها زوج فالأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم لأنه كالمحرم والخصي أولى من الفحل، وإن لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين، والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وترًا، لأن النبي ﷺ: «دفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم» والمستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن، لأن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه.

الشرح: قوله لأن النبي ﷺ دفنه علي والعباس وأسامة[1] هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وأسانيده مختلفة فيها ضعف وليس في رواية أبي داود ذكر العباس، وإنما فيها علي والفضل وأسامة وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة، وفي بعض روايات البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: «ولي دفن النبي ﷺ أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ وفي رواية عن ابن عباس: «كانوا أربعة علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ ونزل معهم خامس وكانوا خمسة[2] وشقران ـ بضم الشين المعجمة ـ وإسكان القاف هو صالح

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٩) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٢٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٣).

مولى رسول الله ﷺ ولقبه شقران وأما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقي[١] من رواية ابن العباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف.

أما الأحكام: ففيه مسائل: «إحداها» قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه وعللوه بعلتين، إحداهما: التي ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشد بطشًا، والثانية: أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنها. قال صاحب البيان: قال الصيدلاني: ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة وتسليمها إلى من في القبر لأنهن يقدرن على ذلك، قال: وكذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر، قال صاحب البيان: ولم أر هذا لغير الصيدلاني وهذا الذي قاله صاحب البيان عجيب، وليس قول الصيدلاني منكرًا، بل هو الحق والصواب، وقد نص عليه الشافعي في «الأم» في باب الدفن فقال: وستر المرأة إذا أدخلت قبرها آكد من ستر الرجل، وتسل كما يسل الرجل، قال: وإن ولي إخراجها من مغتسلها وحل عقد ثياب إن كانت عليها، وتعاهدها النساء فحسن، وإن وليه الرجال فلا بأس هذا نصه وقد جزم البندنيجي وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعي رحمه الله. ومما يحتج به من الأحاديث في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن، وإن كان الميت امرأة، حديث أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا بنت النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فقال: منكم رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة رضي الله عنه أنا، قال: فانزل، فنزل في قبرها»[٢] رواه البخاري رحمه الله قيل: معناه لم يقارف أهله أي لم يجامع؛ وقيل: لم يقارف ذنبًا. ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فليح، والأول أرجح، ويؤيده حديث أنس أن رقية لما ماتت قال النبي ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله»[٣] فلم يدخل عثمان بن عفان القبر. رواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبي من بنات النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين. ولم يكن لها هناك رجل محرم إلّا النبي ﷺ فلعله كان له عذر في عدم نزول قبرها، وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن.

---

(١) (٤/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٥، ١٣٤٢) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٢٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧).

المسألة الثانية: قال أصحابنا: أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات، لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن، لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة والأفقه مقدم على الأسن في الدفن هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما أنكر على المصنف وعدها صاحب البيان في مشكلات المهذب من حيث أن المصنف أطلق أن من قدم في الصلاة قدم في الدفن، والأسن مقدم في الصلاة على الأفقه وهو في الدفن عكسه، والمختار أنها لا تعد مشكلة، ولا عتب على المصنف لأن مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات، فيقدم الأب ثم الجد ثم أب الأب ثم آباؤه، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ ثم ابنه ثم العم، وهل يقدم من يدلي بأبوين على مدل بالأب؟ فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت، فإن استوى اثنان في درجة قدم أفقههما، وإن كان غيره أسن، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال صاحب الحاوي وغيره: المراد بالأفقه هنا أعلمهم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة. قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون: لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيه والآخر بعيد وهو فقيه، قدم الفقيه لأنه يحتاج إلى الفقه، وهذا متفق عليه. أما إذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب، نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور. وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين، أحدهما: هذا، والثاني: أن الأب يقدم عليه كالوجيهن في غسلها، وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير إلى موافقة صاحب الحاوي في جريان وجه في المسألة، وكلام المصنف في «التنبيه» مصرح أو كالمصرح بذلك في قوله في الدفن، والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله، لكن عليه إنكار في إطلاقه، لأنه يقتضي دخول النساء في دفن المرأة فإنهن أحق بغسلها، وقد سبق أنه لا خلاف أنهن لا حق في الدفن، والله أعلم.

قال أصحابنا رحمهم الله: فإن لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوي الأرحام، كأبي الأم والخال والعم للأم، فإن لم يكن أحد منهم فعبدها. هذا إذا قلنا بالأصح المنصوص أن العبد كالمحرم في جواز النظر، وإن قلنا بالضعيف أنه كالأجنبي، فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الأصحاب أنه كالأجنبي فإن لم يكن لها عبد فالخصيان الأجانب أولى لضعف شهوتهم، فإن فقدوا فذووا الأرحام الذين ليسوا محارم، كابن العم، فإن فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب. قال إمام الحرمين رحمه الله: وما أدري تقديم ذوي الأرحام محتومًا بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر،

وشذ صاحب العمدة أبو المكارم فقدم نساء القرابة على الرجال الأجانب، وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي ولما قطع به الأصحاب، بل مخالف لحديث أبي طلحة المذكور في المسألة الأولى والله أعلم.

المسألة الثالثة: يستحب كون الدافنين وترًا، فإن حصلت الكفاية بواحد وإلّا فثلاثة وإلّا فخمسة إن أمكن واحتيج إليه، وهذا متفق عليه.

المسألة الرابعة: يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة. هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب. قالوا: والمرأة آكد. وحكى الرافعي وجهًا أن الاستحباب مختص بالمرأة، واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة، واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف، ولأنه أستر فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل فيه سلًا، لما روى ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلًا» ولأن ذلك أسهل، ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يقوله إذا أدخل الميت القبر» ويستحب أن يضجع في اللحد على جنبه الأيمن لقوله ﷺ: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه» ولأنه يستقبل القبلة فكان أولى وأن يوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحي إذا نام، ويجعل خلفه شيئًا يسنده من لبن أو غيره، حتى لا يستلقي على قفاه ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا نجدي إلى الأرض» وعن أبي موسى ﷺ: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئًا» وينصب اللبن على اللحد نصبًا لما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: «اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن وهيلوا علي التراب» ويستحب لمن على شفير القبر أن يحثوا في القبر ثلاث حثيات من تراب، لأن النبي ﷺ حثا في القبر ثلاث حثيات. ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل».

الشرح: حديث ابن عباس ﷺ[1] رواه الشافعي في «الأم» والبيهقي بإسناد صحيح، إلّا أن الشافعي رحمه الله قال فيه: أخبرنا الثقة، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي: أخبرنا الثقة، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج

(١) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٥٩٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٤).

أصحابنا بهذ الحديث. وأما حديث ابن عمر[١] فرواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وفي رواية للترمذي سنة بدل ملة. وأما حديث إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك إلى آخره»[٢] رواه البخاري ومسلم. وأما حديث سعد بن أبي وقاص[٣] فرواه مسلم بلفظه إلّا قوله: «وهيلوا علي التراب» وأما حديث: «حثى في القبر ثلاث حثيات»[٤] فرواه البيهقي من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النبي ﷺ حثى بيده ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون. قال البيهقي رحمه الله: وإسناده ضعيف إلّا أن له شاهدًا رواه ابن ماجه بإسناده عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حثي من قبل رأسه»[٥] فيكون الحثي من قبل رأسه مستحسنًا، فإن الحديث جيد الإسناد كما ذكرنا. وأما حديث عثمان[٦] فرواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد.

وقوله: «هيلوا علي التراب» بكسر الهاء على وزن بيعوا. يقال: هاله يهيله، وفي الأمر هله، ومعناه انثروا وصبوا، ويقال حثى يحثي وحثيت وحثيًا، وحثا يحثو وحثوت حثوًا بالثاء والواو، لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت وعن أبي عبيدة وآخرين.

وشفير القبر: طرفه. وقوله في الحديث: «واسألوا الله له التثبيت» وقع في بعض نسخ المهذب: التثبيت وفي بعضها: التثبت، بحذف الياء مع تشديد الباء الموحدة، وكلاهما روي في كتب الحديث، وهما صحيحان.

أما الأحكام: ففيه مسائل: إحداها: يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت، ثم يسل من قبل رأسه سلًا رفيقًا.

الثانية: يستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢١٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٦) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٦).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٤١٠) والدارقطني في سننه (٢/ ٧٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٢١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٦).

ملة رسول الله، أو على سنة رسول الله ﷺ قال الشافعي في «المختصر»: ثم يقول اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت فأهل العفو أنت، غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين. هذا كلام الشافعي رحمه الله. قال الأصحاب: يستحب أن يدعو بهذا فإن لم يفعل فبغيره واتفقوا على استحباب الدعاء هنا.

الثالثة: يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وقد ذكره المصنف بعد هذا في الفصل الأخير في مسألة من دفن بغير غسل أو إلى غير القبلة نبش، وقال القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد»: استقبال القبلة به مستحب ليس بواجب والصحيح الأول، واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن، فلو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز، وكان خلاف الأفضل لما سبق في المصلي مضطجعًا، والله أعلم.

الرابعة: يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجرًا ونحوهما، ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب، وقد صرح المصنف في «التنبيه» والأصحاب بالإفضاء بخده إلى التراب ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ويستحب أن يجعل خلفه شيئًا من لبن أو غيره يسنده ويمنعه من أن يقع على قفاه.

الخامسة: يكره أن يجعل تحته مخدة أو مضربة أو ثوب أو يجعل في تابوت إذا لم تكن الأرض ندية واتفق أصحابنا على كراهة هذه الأشياء، والكراهة في التابوت مختصة بما إذا لم يتعذر اجتماعه في غيره فإن تعذر اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ نصر وغيره وقد سبق قبل هذا الفصل تعليل أن التابوت مكروه إلّا أن تكون الأرض رخوة أو ندية، وأنه لا تنفذ وصيته فيه إلّا في هذا الحال، وأنه من رأس المال، ثم هذا الذي ذكرناه من كراهة المخدة والمضربة وشبهها، هكذا نص عليه أصحابنا في جميع الطرق ونص عليه الشافعي أيضًا وخالفهم صاحب التهذيب فقال: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»[1] رواه مسلم، وهذا الذي ذكره شذوذ ومخالف لما قاله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٨) والنسائي في سننه (٤/ ٨١) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٤٠٨).

الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن ذلك الفعل صادرًا من جملة الصحابة، ولا برضاهم ولا بعلمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: (كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ) وقد روى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم.

السادسة: إذا وضعه في اللحد على الصفة السابقة، فالسنة أن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه، ويسد الفرج اللطاف بحشيش أو نحوه وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين والله أعلم.

السابعة: يستحب لكل من على القبر أن يحثي عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعًا بعد الفراغ من سد اللحد، وهذا الذي ذكرته من الحثي باليدين جميعًا نص عليه الشافعي في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه وممن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي والبغوي وصاحب العدة وآخرون.

قال القاضي حسين والمتولي وآخرون: يستحب أن يقول في الحثية الأولى: (منها خلقناكم) وفي الثانية: (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة: (ومنها نخرجكم تارة أخرى) وقد يستدل له، بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى»[1] رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء، ولكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب، وهذا منها والله أعلم.

قال أصحابنا: ثم يهال عليه التراب بالمساحي، وهو معنى ما سنذكره في الثامنة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الثامنة: يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، قالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل، وقال جماعات من أصحابنا: يستحب أن يلقن بما سنذكره في المسائل الزائدة بعد فراغ الباب إن شاء الله تعالى، ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور في الكتاب، وبحديث عمرو بن العاص أنه قال حين حضرته الوفاة: «فإذا دفنتموني فسنوا على التراب سنًا، ثم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٩).

أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي»[١] رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب «الإيمان» وهو بعض حديث طويل مشتمل على جمل من الفوائد والقواعد، قوله: سنوا على التراب روي بالسين المهملة وبالعجمة، وكلاهما صحيح ومعناهما متقارب، وروى البيهقي[٢] بإسناده أن ابن عمر ﷺ استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر: قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر، ثم يسل سلًا وقال أبو حنيفة: يوضع عرضًا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضًا وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبنا، وهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر، وعن علي بن أبي طالب ﷺ وابنه محمد وإسحاق بن راهويه كمذهب أبي حنيفة وقال مالك رحمه الله: كلاهما سواء، وعنه رواية كمذهبنا.

واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ أدخل من جهة القبلة»[٣] ولأن جهة القبلة أفضل. واحتج الشافعي والأصحاب بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: «سل من قبل رأسه»[٤] وقد قدمنا أنه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة[٥] رواه أبو داود والبيهقي وقال فيه هذا إسناد صحيح. وقول الصحابي: «من السنة كذا» مرفوع، ولأن سله من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي في الأم وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم، وهم بأمور رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم.

وأما ما احتج به الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبين ضعفها، ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنه حسن، لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف باتفاق المحدثين، وهذا الجواب إنما يحتاج إليه لتصور إدخاله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١) (١٩٢).
(٢) (٤/ ٥٦).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٥٧).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢١١) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٤).

من جهة القبلة. وقد قال الشافعي في «الأم» و«الأصحاب»: أن هذا غير ممكن.. وأطنب الشافعي في «الأم» في الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس، وإنكار العين. قال القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون: هذا الذي نقلوه من أقبح الغلط لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار، ولحده تحت الجدار، وليس هناك موضع يوضع فيه ـ هذا كلام القاضي وموافقيه ـ ورأيت أنا في «الأم» مثله وزيادة.

قال الشافعي: الجدار الذي تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضًا؟ واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلّا أن يسل سلًا أو يدخل من غير القبلة. قال: وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا، لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكلف لاشتراك الناس في معرفتها؛ ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا، ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلًا، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت، ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ دخل معترضًا. هذا آخر كلام الشافعي. ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة. قال أصحابنا: ولأن ما قلناه أسهل فكان أولى، وما ادعوه من استقبال القبلة فجوابه أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين، أن يمكن ولا ينابذ سنة، وهذا ليس ممكنًا ومنابذًا للسنة.

فرع: في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه في الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يستحب في قبر المرأة دون الرجل، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن بريدة وشريح: يكرهان ذلك في قبر الرجل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر، فإن زادوا فلا بأس به ويشخص القبر من الأرض قدر شبر، لما روى القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة» ويسطح القبر، ويوضع عليه الحصا: «لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة» وقال أبو علي الطبري رحمه الله: الأولى في زماننا أن يسنم لأن التسطيح من شعار الرافضة، وهذا لا يصح، لأن السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه، ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي ﷺ رش على قبر [ابنه] إبراهيم عليه السلام الماء ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف، ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره، لأن النبي ﷺ: «دفن

عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرًا» ولأنه يعرف به فيزار، ويكره أن يجصص القبر وأن يبني عليه [أو يعقد] وأن يكتب عليه، لما روى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه» ولأن ذلك من الزينة.

الشرح: حديث القاسم[١] صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقوله: «لا مشرفة» أي مرتفعة ارتفاعًا كثيرًا، وقوله: «ولا لاطئة» هو بهمز آخره أي ولا لاصقة بالأرض، يقال لطىء ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما إذا لصق. وأما حديث قبر إبراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه[٢]، فرواه الشافعي في «الأم» والبيهقي بإسناد ضعيف. وأما حديث عثمان بن مظعون ووضع الحجر عند رأسه[٣] فسبق بيانه في الفصل الأول من الدفن. وأما حديث جابر الأخير[٤] فرواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهما، لكن لفظ روايتهم: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه» وليس فيه ذكر يكتب، ووقع في الترمذي بزيادة «يكتب عليه وأن يوطأ» وقال: حديث حسن صحيح.

ووقع في «سنن أبي داود» زيادة: «وأن يزاد عليه» وإسنادها صحيح، ووقع في أكثر النسخ المعتمدة من «المهذب»: «وأن يعقد عليه» بتقديم العين على القاف وهو تصحيف، فإن الروايات المشهورة في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» وسائر كتب الحديث المشهورة يقعد، بتقديم القاف على العين من القعود الذي هو الجلوس، والحصباء بالمد وبالباء الموحدة وهي الحصا الصغار، والعرصة بإسكان الراء. قال ابن فارس: كل جونة منفتقة ليس فيها بناء فهي عرصة، والشعار بكسر الشين العلامة، والرافضة الطائفة المبتدعة، سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما، فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه والله أعلم.

أما الأحكام: ففيه مسائل: إحداها: قال الشافعي في «المختصر»: يستحب أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٢٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٥٩٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٤١١).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٥) والترمذي في سننه برقم (١٠٥٨) والنسائي في سننه (٤/ ٨٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣٩٩) والبيهقي في سننه (٤/ ٤).

لا يزاد تراب القبر على التراب الذي أخرج منه، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إنما قلنا يستحب أن لا يزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعًا كثيرًا. قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس. قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه، لكن المستحب تركه، ويستدل على منع الزيادة برواية أبي داود المذكورة قريبًا، وهي قوله: وأن يزاد عليه.

الثانية: يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه إلّا أن صاحب التتمة استثنى فقال: إلّا أن يكون دفنه في دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين. فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ ألا ندع قبرًا مشرفًا إلّا سويته»[1] فالجواب: ما أجاب به أصحابنا قالوا: لم يرد التسوية بالأرض وإنما أراد تسطيحه، جمعًا بين الأحاديث.

الثالثة: يجوز تسطيح القبر وتسنيمه وأيهما أفضل؟ فيه وجهان، الصحيح: التسطيح أفضل وهو نص الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني»، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين، منهم الماوردي والفوراني والبغوي وخلائق وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف. والثاني: التسنيم أفضل، حكاه المصنف عن أبي علي الطبري، والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول أبي علي ابن أبي هريرة.

وممن حكاه عنه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلائق من الأصحاب وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والروياني والسرخسي، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب وليس كما قال، بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيح، وهو نص الشافعي كما سبق، وهو مذاهب مالك وداود. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد رحمهم الله: التسنيم أفضل، ودليل المذهبين في الكتاب. ورد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة، فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك، ولو كانت موافقتهم لنا سببًا لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننًا كثيرة. «فإن قيل» صححتم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٢١٨) والنسائي في سننه (٤/ ٨٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٩) وأحمد في المسند (١/ ٩٦، ١٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٩).

التسطيح، وقد ثبت في «صحيح البخاري» رحمه الله عن سفيان الثمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا»[1]، فالجواب: ما أجاب به البيهقي رحمه الله قال: صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة في الكتاب، وصحت هذه الرواية، فنقول: القبر غير عما كان، فكان أول الأمر مسطحًا كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز أصلح فجعل مسنمًا، قال البيهقي: وحديث القاسم أصح، وأولى أن يكون محفوظًا، والله أعلم.

الرابعة: يستحب أن يوضع على القبر حصباء، وهو الحصا الصغار لما سبق وأن يرش عليه الماء لما ذكره المصنف. قال المتولي وآخرون: يكره أن يرش عليه ماء الورد، وأن يطلى بالخلوف لأنه إضاعة مال.

الخامسة: السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب إلّا صاحب الحاوي فقال يستحب علامتان، إحداهما: عند رأسه والأخرى: عند رجليه قال: لأن النبي ﷺ جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون كذا قال، والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد والله أعلم.

السادسة: قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يجصص القبر، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره، دليلنا الحديث السابق، قال أصحابنا رحمهم الله: ولا فرق في البناء بين أن يبني قبة أو بيتًا أو غيرهما، ثم ينظر ـ فإن كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك؛ قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف. قال الشافعي في «الأم»: ورأيت من الولاة من يهدم ما بنى فيها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك، ولأن في ذلك تضييقًا على الناس، قال أصحابنا: وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة، ولا يهدم عليه، قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث، قال أصحابنا وسواء في كراهة التجصيص للقبر في ملكه أو المقبرة المسبلة، وأما تطيين القبر، فقال إمام الحرمين والغزالي يكره ونقل أبو عيسى الترمذي في جامعه المشهور أن الشافعي قال: لا بأس بتطيين القبر، ولم يتعرض جمهور الأصحاب له؛ فالصحيح أنه لا كراهة فيه، كما نص عليه. ولم يرد فيه نهي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٠).

فرع: قال البغوي وغيره: يكره أن يضرب على القبر مظلة، لأن عمر رضي الله عنه رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال: دعوه يظله عمله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر، لأن الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة، لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله. وإن خشي عليه الفساد لم ينبش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر.

الشرح: قال أصحابنا: يحرم الدفن قبل الصلاة عليه، فإن ارتكبوا الحرام ودفنوه، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة ودفن لم يجز نبشه للصلاة؛ بل تجب الصلاة عليه في القبر، لأن الصلاة على الغائب جائزة، وعلى القبور، للأحاديث الصحيحة السابقة في الصلاة على القبر والغائب، وقد سبقت هذه المسألة في فصل الصلاة على القبر، هذا إذا دفن وهيل عليه التراب، فأما إذا أدخل اللحد ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه، نقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نص الشافعي، قال: والفرق بين الحالتين من وجهين، أحدهما: قلة المشقة وكثرتها، والثاني: أن إخراجه بعد إهالة التراب نبش على الحقيقة، وهو ممنوع وقبل أن يهال ليس بنبش. قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: إذا أراد الصلاة عليه وهو في اللحد قبل أن يهال التراب رفعت لبنة مما يقابل وجهه لينظر بعضه، قال أبو محمد: وهذا خلاف نص الشافعي، والصحيح ما نص عليه، هذا كلام أبي محمد قلت: وهذا النص نص عليه في عيون المسائل عن الربيع عن الشافعي رحمه الله، أما إذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله، وكان ممن يجب غسله فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من إنهاك حرمته إن لم يتغير وجب نبشه وغسله، ثم الصلاة عليه لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله، وبهذا التفصيل قطع المصنف وجماهير الأصحاب في الطريقتين.

وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولًا للشافعي أنه لا يجب النبش للغسل، وإن لم يتغير، بل يكره نبشه ولا يحرم، وحكى صاحب الحاوي وآخرون وجهًا أنه يجب نبشه للغسل، وإن تغير وفسد، قال الرافعي: ما دام منه جزء من عظم وغيره. واتفق الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده، أما إذا دفن إلى غير القبلة فقال المصنف وجمهور الأصحاب: الدفن إلى القبلة واجب كما سبق، قالوا: فيجب نبشه وتوجيهه إلى القبلة إن لم يتغير، وإن تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف، هذه طريقة الأصحاب من العراقيين والخراسانيين إلّا القاضي أبا الطيب فقال في كتابه «المجرد»: لا يجب التوجيه إلى القبلة؛ بل هو سنة، فإذا ترك

استحب نبشه، ولا يجب. وهذا شاذ ضعيف وسبقت المسألة مبسوطة في هذا الباب.

أما إذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران، أحدهما: ينبش كما ينبش للغسل، وأصحهما: لا ينبش، وبه قطع المحاملي في المقنع والسرخسي في «الأمالي» وآخرون لا ينبش لأن المقصود ستره، وقد حصل، لأن في نبشه هتكًا لحرمته والله أعلم.

ولو دفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه، فإن أبى فله إخراجه وإن تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته، إذ لا حرمة للغاصب «وليس لعرق ظالم حق»[1] واتفق أصحابنا على هذا، ولو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة حكاها إمام الحرمين وآخرون.

أصحها: ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة، وبهذا قطع البغوي وآخرون، وصححه الغزالي والمتولي والرافعي ونقله السرخسي عن نص الشافعي.

والثاني: لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب قيمته لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض، ولأن خلع الثوب أفحش في هتك حرمته من رد الأرض، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدري، وهو قول الداركي وأبي حامد، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه عن الأصحاب مطلقًا.

والثالث: إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلّا نبش، وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي، واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب ما قدمته، واختاره أيضًا الدارمي، ولو كفن الرجل في ثوب حرير، قال الرافعي: في نبشه هذه الأوجه، ولم أر هذا لغيره، وفيه نظر، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف المغصوب، فإن نبشه لحق مالكه والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر، لما روي: «أن المغيرة بن شعبة ﷺ طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ عليه وسلم فقال: خاتمي، ففتح موضع فيه فأخذه وكان يقول: أنا أقربكم عهدًا برسول الله ﷺ» ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٧٣) والترمذي في سننه برقم (١٣٧٨).

فوجب رده عليه، وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان: أحدهما: يشق لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني: لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة.

الشرح: حديث المغيرة ضعيف غريب، قال الحاكم أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله: لا يصح هذا الحديث، ويقال: خاتم ـ بفتح التاء وكسرها ـ وخاتام وختام، وقوله: بلع ـ بكسر اللام، يقال: بلع يبلع كشرب يشرب، قال أصحابنا: إذا وقع في القبر مال نبش وأخرج، سواء كان خاتمًا أو غيره قليلًا أو كثيرًا هكذا أطلقه أصحابنا، وقيده المصنف بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد وهذا الذي ذكرناه من النبش هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في كل طرقهم، وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه أنه لا ينبش، قال: وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا الوجه غلط. أما إذا بلع جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان، الصحيح: منهما ـ وبه قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق ـ أنه إذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت إلى صاحبها والطريق الثاني فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوي والشاشي أصحهما: هذا، والثاني: لا يشق، بل يجب قيمتها في تركته، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت، ككسره حيًا»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح إلّا رجلًا واحدًا، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل: ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في «صحيحه» وهو كاف في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها.

قالوا: ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم، وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها، فكذا بعد الموت وحكى الرافعي عن أبي المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري الإمام المشهور، الذي ينقل عنه صاحب البيان وأطلقه أنا في هذا الشرح أنه قال: يشق جوفه إلّا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق في أصح الوجهين وهذا النقل غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل. أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما قل من بين الأصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجاني في «الشافي» والعبدري في «الكفاية» الشق، وقطع المحاملي في «المقنع» بأنه لا يشق، وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد»، قال الشيخ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٦١٦) وأحمد في المسند (٦/ ٥٨) والدارقطني في سننه (٣/ ١٨٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٨).

أبو حامد في «التعليق»: وقول الأول أنها صارت للوارث غلط لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة، فأما المستهلكة فلا، وهذه مستهلكة.

وأجاب الأول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبي وحيث قلنا: يشق جوفه وتخرج، فلو دفن قبل الشق، نبش لذلك والله أعلم. هذا تفصيل مذهبنا، وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي: يشق مطلقًا، وقال أحمد وابن حبيب المالكي: لا يشق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت.

الشرح: هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب، وذكر صاحب الحاوي أنه ليس للشافعي فيها نص، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب: قال ابن سريج: إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ: وقال بعض أصحابنا: ليس هو كما أطلقها ابن سريج، بل يعرض على القوابل فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدًا شق جوفها وأخرج، وإن قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماروذي، وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء.

قلت: وقطع به القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والعبدري في «الكفاية» وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وغيرهم في الذي لا يرجى حياته وجهين، أحدهما: يشق، والثاني: لا يشق، قال البغوي: وهو الأصح، قال جمهور الأصحاب: فإذا قلنا لا يشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين، ويعلم أنه قد مات، هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي حسين وآخرون وهو موجود كذلك في كتبهم إلّا ما انفرد به المحاملي في «المقنع» والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين، والمصنف في «التنبيه» فقالوا: ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار وكيف يؤمر بقتل حي معصوم؟ وإن كان ميئوسًا من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل.

ومختصر المسألة إن رجي حياة لجنين وجب شق جوفها وإخراجه، وإلّا فثلاثة أوجه، أصحها: لا تشق ولا تدفن حتى يموت، والثاني: تشق ويخرج، والثالث:

يثقل بطنها بشيء ليموت وهو غلط، وإذا قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له، هكذا قاله الشيخ أبو حامد. وقال البندنيجي: ينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب: إحداها: قال أصحابنا: لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارًا. قالوا وهو مذهب العلماء كافة إلّا الحسن البصري فإنه كرهه، واحتج له بحديث جابر ﷺ قال: «زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلّا أن يضطر إنسان إلى ذلك»[(١)] رواه مسلم. دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة، منها: حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: «مر بقبر دفن ليلًا فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا البارحة قال أفلا آذنتموني؟ قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فصلى عليه»[(٢)] رواه البخاري. وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم. واحتج به أبو داود في المسألة، وعن عائشة ﷺ: «أن أبا بكر الصديق ﷺ لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح»[(٤)] رواه البخاري رحمه الله، فهذه الأحاديث المعتمدة في المسألة.

وأما حديث ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج» إلى آخره[(٥)]، فهو حديث ضعيف. فإن قيل قد قال فيه الترمذي: حديث حسن قلنا: لا يقبل قول الترمذي في هذا لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف عند المحدثين، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنًا. قال أصحابنا رحمهم الله: ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة ﷺ ليلًا، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة، والجواب: عن حديث جابر أن النهي إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٣) وأبو داود في سننه برقم (٣١٤٨) والنسائي في سننه (٤/ ٣٣) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٦٤) والبيهقي في سننه (٤/ ٣١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٧).

(٥) تقدم.

الثانية: الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها إذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا، نص عليه الشافعي في «الأم» في باب القيام للجنازة، واتفق عليه الأصحاب. ونقل الشيخ أبو حامد في أول باب الصلاة على الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم إجماع العلماء. وثبت في «صحيح مسلم» رحمه الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها»[(١)] وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم بأن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن، وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما بأن النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك، قالوا وهذا مكروه، فأما إذا لم يتحره فلا كراهة، ولا هو مراد الحديث، وهذا الجواب أحسن من الأول.

الثالثة: في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه، قال صاحب الحاوي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أحبه إلّا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله، وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي يحرم نقله، قال القاضي حسين والمتولي: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، وهذا هو الأصح لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضًا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناها»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا، وحينئذٍ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣١) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٢) والنسائي في سننه (١/ ٢٧٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٩) وأحمد في المسند (٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٦٥) والترمذي في سننه برقم (١٧١٧) والنسائي في سننه (٤/ ٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٦) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٧) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٧).

وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، قال أصحابنا رحمهم الله: «ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها» ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح فيهما، أو بلا كفن، أو في كفن مغصوب أو حرير أو أرض مغصوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مال على ما سبق في كل ذلك من التفصيل والخلاف، قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «إذا لحق القبر سيل أو نداوة، قال أبو عبد الله الزبيري: نقله يجوز، ومنعه غيره.

قلت: قول الزبيري أصح، فقد ثبت في «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر، قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هيئة، غير أذنه»[(١)] وفي رواية للبخاري أيضًا: «أخرجته فجعلته في قبر على حدة»[(٢)] وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكا إليها النز، فأمرت به فاستخرج طريًا فدفن في داره بالبصرة، قال غيره قال الراوي: «كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلّا عقيصته فمالت عن موضعها وأخضر شقه الذي يلي النز.

الرابعة: قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: «يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له. وأن محمدًا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور. وإنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانًا» زاد الشيخ نصر: «ربي الله لا إلٰه إلّا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» فهذا التلقين عندهم مستحب، وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم.

ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقًا، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: (التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثًا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديمًا) هذا كلام أبي عمرو. قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥٢) والنسائي في سننه (٤/ ٨٤).

معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه: عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: «شهدت أبا أمامة ﷺ وهو في النزع فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وإنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم نعرف أمه؟ قال فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»[1] قلت: فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به. وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «واسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبًا، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت، أما الصبي فلا يلقن. والله أعلم.

الخامسة: ذكر الماوردي وغيره أنه يكره إيقاد النار عند القبر، وسبقت المسألة وسيأتي في باب التعزية كراهية المبيت في المقبرة وكراهة الجلوس على قبر ودوسه، والاستناد إليه والاتكاء عليه.

باب التعزية والبكاء على الميت

الشرح: البكاء يمد ويقصر، لغتان، المد أفصح، والعزاء بالمد التعزية، وهما الصبر على ما به من مكروه، وعزاه أي صبره وحثة على الصبر؛ قال الأزهري رحمه الله: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصابًا فله مثل أجره» ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ وهو أن يقول: «إن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت؛ فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب» ويستحب أن يدعو [له

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢٩٨).

و] للميت فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وإن عزى مسلمًا بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وإن عزى كافرًا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وإن عزى كافرًا بكافر قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، ويكره الجلوس للتعزية، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة.

الشرح: حديث ابن مسعود رضي الله عنه[١] رواه الترمذي وغيره بإسناد ضعيف، وعن أبي برزة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي بردًا في الجنة»[٢] رواه الترمذي وضعفه، وأما قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الأم بإسناد ضعيف إلّا أنه لم يقل الخضر عليه السلام، بل سمعوا قائلًا يقول: فذكر هذه التعزية، ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام، وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم، وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار، وترجيح ما هو الصواب، وهو أن الخضر عليه السلام حي باق وهذا قول أكثر العلماء.

وقال بعض المحدثين: ليس هو حيًا واختلفوا في حاله، فقال كثيرون: كان نبيًا لا رسولًا، وقال آخرون: كان نبيًا رسولًا، وقال آخرون: كان وليًا، وقيل: كان ملكًا من الملائكة وهذا غلط، وقد أوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به في «تهذيب الأسماء واللغات».

وقوله: «خلفًا من كل هالك» ـ هو بفتح اللام ـ أي بدلًا، والدرك اللحاق، قوله: «ولا نقص عددك» هو بنصب الدال ورفعها، وقوله: «أخلف الله عليك» أي رد عليك مثل ما ذهب منك، قال جماعة من أهل اللغة: يقال: أخلف الله عليك إذا كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والأخ لمن والده حي ومعناه رد الله عليك مثله، قالوا: ويقال: خلف الله عليك إذا لم يتصور حصول مثله، كالوالدين أي كان الله خليفة من فقدته عليك.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: التعزية مستحبة، قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء، إلّا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلّا محارمها، قالوا: وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد، ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير.

ومن أحسنه ما ثبت في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٠٢) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧٦).

إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا في الموت فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»[1] وذكر تمام الحديث، وهو من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات من «الأصول» و«الفروع» و«الآداب» وقد أشرت إلى بعضها في «الأذكار»، وفي «شرح صحيح مسلم»، «وأما» وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت إلى حين الدفن، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام، قال الشيخ أبو محمد الجويني: وهذه المدة للتقريب لا للتحديد.

قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هذا هو الصحيح المعروف، وجزم السرخسي في «الأمالي» بأنه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله، ولا يعزى بعد وصوله منزله.

وحكى إمام الحرمين ـ وجهًا ـ أنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان، لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص في «التلخيص»، وأنكره عليه القفال في «شرحه» وغيره من الأصحاب، والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة، وبه قطع الجمهور، قال المتولي وغيره: إلّا إذا كان أحدهما غائبًا فلم يحضر إلّا بعد الثلاثة فإنه يعزيه.

قال أصحابنا: وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، لكن بعد الدفن أحسن وأفضل، لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه. ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر. فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية. قال أصحابنا. إلّا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيجعل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف.

وأما قول المصنف رحمه الله في تعزية المسلم كذا. وفي تعزية الكافر كذا. فهكذا قاله أصحابنا. وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به. والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك، وغفر لميتك. وحكى السرخسي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: هذا. قال: وهو قول أبي إسحاق المروزي. قال: لأنه المخاطب فبدىء به، والثاني: يقدم الدعاء للميت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٣) وأبو داود في سننه برقم (٣١٢٥) والنسائي في سننه (٤/ ٢١) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٨٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٤).

فيقول: غفر الله لميتك وأعظم الله أجرك وأحسن عزاك. لأن الميت أحوج إلى الدعاء. والثالث: يتخير فيقدم من شاء منهما.

قال أصحابنا رحمهم الله: وقوله في الكافر: ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم. ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنيجي والسرخسي والبغوي وصاحبا العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله أعلم.

وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في «التعليق» وآخرون عن نص الشافعي. قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في «الأم»، قال الشافعي في «الأم»: وأكره المآتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر، هذا لفظه في «الأم»، وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر، وهو أنه محدث.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من شق الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن»[1] رواه البخاري ومسلم.

فرع: في مذاهب العلماء: ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن، وبعده بثلاثة أيام، وبه قال أحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة: يعزى قبل الدفن لا بعده.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئًا، ثم ذرفت عيناه، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله أتبكي؟ أولم تنه عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن النوح» ولا يجوز لطم الخدود، ولا شق الجيوب، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٩٩، ١٣٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٣١٢٢) والنسائي في سننه (٤/ ١٤) وأحمد في المسند (٦/ ٥٨).

الشرح: حديث ابن مسعود[١] رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر[٢] رواه الترمذي هكذا وقال: هو حديث حسن، ومعناه في «الصحيحين»[٣] من رواية غير جابر، ومعنى لا نغني عنك شيئًا أي لا ندفع ولا نكف، وقوله: ذرفت عيناه ـ بفتح الذال المعجمة والراء ـ أي سال دمعها؛ والجاهلية من الجهل.

قال الواحدي رحمه الله: هو اسم لما كان قبل الإسلام في الفترة لكثرة جهلهم. والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها: واجبلاه واسنداه واكريماه ونحوها، والنياحة رفع الصوت بالندب. قال الشافعي والأصحاب: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت»[٤] حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

ولفظ الشافعي في «الأم»: وأرخص في البكاء قبل الموت، فإذا مات أمسكن وقال صاحب الشامل وطائفة: يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث في النهي، ولم يقل الجمهور: ويكره وإنما قالوا: الأولى تركه قالوا: وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل، هذا كله في البكاء بلا ندب ولا نياحة، أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في «الأم» وحملها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك. قال إمام الحرمين رحمه الله: ورفع الصوت بإفراط في معنى شق الجيب، قال غيره: هذا إذا كان مختارًا فإن كان مغلوبًا لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف، وأما قول الشافعي رحمه الله في «الأم»: وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فمراده الجلوس للتعزية وقد سبق بيانه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣) والنسائي في سننه (٤/ ١٩) والترمذي في سننه برقم (٩٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٨٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٦) والبيهقي في سننه (٤/ ٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٠٥).

(٣) انظر صحيح البخاري برقم (١٣٠٣) وصحيح مسلم برقم (٢٣١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١١) والنسائي في سننه (٤/ ١٣) وأحمد في المسند (٥/ ٤٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥١) والبيهقي في سننه (٤/ ٦٩).

فرع: في الأحاديث الواردة في أن الميت يعذب بما نيح عليه وبالبكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها. عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»[١] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٢] قال: وعن ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: «رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله وقالت: حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى. فما قال ابن عمر شيئًا»[٣] رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها قيل لها: أن ابن عمر يقول: الميت يعذب ببكاء الحي فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»[٤] رواه البخاري ومسلم.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي: واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلّا قيل لي آنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه»[٥] رواه البخاري رحمه الله، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسداه أو نحو ذلك إلّا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا أنت؟»[٦] رواه الترمذي وقال: حديث حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[٧] رواه مسلم، فهذه الأحاديث وشبهها في التحريم وتعذيب الميت وجاء في الإباحة ما قد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٧) والنسائي في سننه (٤/ ١٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٩٣) وأحمد في المسند (١/ ٢٦).

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٦، ١٢٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٨، ٩٢٩) وأحمد في المسند (١/ ٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٢) والترمذي في سننه برقم (١٠٠٦) والنسائي في سننه (٤/ ١٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٦٧).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٩٤) وأحمد في المسند (٤/ ٤١٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧) (١٢١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٧).

يشابه هذا وليس هو منه وهو حديث أنس ﷺ قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة ﷺ: واكرب أبتاه، فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة ﷺ: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب»[1] رواه البخاري رحمه الله.

واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن معبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقًا حملًا على ما كان معتادًا لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما، إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، فمن أهملهما عذب بهما. وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرًا، وهو حرام شرعًا. وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره. قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال.

واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ: «زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه. فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم» وقالت عائشة ﷺ معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم» والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٣٠) والدارمي في سننه (١/ ٤٠).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب [للرجال] زيارة القبور، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله؛ ثم قال: إني استأذنت ربي عز وجل أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» والمستحب أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم لما روت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يخرج إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ إنه قال: «لعن الله زوارات القبور».

الشرح: حديث أبي هريرة الأول[(١)] رواه مسلم في «صحيحه». ولم يقع هذا الحديث في رواية عبد الغافر الفارسي لـ «صحيح مسلم»، وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودي، وأخرجه البيهقي في «السنن» وعزاه إلى «صحيح مسلم». وأما حديث عائشة[(٢)] فرواه مسلم في «صحيحه». وأما حديث أبي هريرة الأخير[(٣)] فرواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وكذلك رواه غيره، ورواه أبو داود في «سننه» من رواية ابن عباس ﷺ[(٤)]، والبقيع بالباء الموحدة؛ والغرقد شجر معروف قال الهروي: هو من العضاه وهي كل شجرة له شوك. وقال غيره هو العوسج قالوا: وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديمًا، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة. وقوله: «السلام عليكم دار». فدار، منصوب قال «صاحب المطالع»: هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف، والأول أفصح. وقال: ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم، والمراد بالدار على هذا الوجه الأخير الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله أو المنزل، وقوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» فيه أقوال.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣٤) والنسائي في سننه (٤/ ٩٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٩) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٥) والبيهقي في سننه (٤/ ٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٤) والنسائي في سننه (٤/ ٩٣) وأحمد في المسند (٦/ ١٨٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٧) والبيهقي في سننه (٤/ ٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٣٦) والترمذي في سننه برقم (٣٢٠) والنسائي في سننه (٤/ ٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٤) والبيهقي في سننه (٤/ ٧٨).

أحدها: أنه ليس على وجه الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب، بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام. حكاه الخطابي رحمه الله. الثاني: هو استثناء على بابه. وهو راجع إلى التخوف في هذا المكان، والصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها، ومن أضعفها قول من قال: إنه ﷺ: «دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة، وآخرون يظن بهم النفاق» وكان الاستثناء منصرفًا إليهم، وهذا غلط لأن الحديث في «صحيح مسلم» وغيره أنه ﷺ: «خرج في آخر الليل إلى البقيع وحده ورجع في وقته، ولم يكن معه أحد إلّا عائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد، ولا يعلم أنها تنظره»[(١)]، فهذا تصريح بإبطال هذا القول، وإن كان قد حكاه الخطابي وغيره، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به، وقيل إن الاستثناء راجع إلى استصحاب الإيمان، وهذا غلط فاحش، وكيف يصح هذا؟ وهو ﷺ يقطع بدوام إيمانه، ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر، فهذا القول وإن حكاه الخطابي وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به، وكذا أقول أخر قيلت، هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة إلى ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله في الكلام إلى حمله على تأويل بعيد، بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم.

أما الأحكام: فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة؛ نقل العبدري فيه إجماع المسلمين، ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة، وكانت زيارتها منهيًا عنها أولًا ثم نسخ، ثبت في «صحيح مسلم» رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[(٢)] وزاد أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما: «فزوروها ولا تقولوا هجرًا» والهجر الكلام الباطل، وكان النهي أولًا لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة وأحاط ﷺ بقوله: «ولا تقولوا هجرًا».

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيًا وزاره، وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ في المذهب، والذي قطع به

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٤) والنسائي في سننه (٧/ ٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٢).

الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في «البحر» وجهين أحدهما: يكره كما قاله الجمهور والثاني: لا يكره قال: وهو الأصح إذا أمن عندي الافتتان.

وقال صاحب المستظهري: وعندي إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم، قال: وعليه يحمل الحديث: «لعن الله زوارات القبور» وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره، إلّا أن تكون عجوزًا لا تشتهى، فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد، وهذا الذي قاله حسن، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث، واختلف العلماء رحمهم الله في دخول النساء في قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمن الرجال، ومما يدل أن زيارتهن ليست حرامًا حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتق الله واصبري»[1] رواه البخاري ومسلم، وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف أقول يا رسول الله؟ ـ يعني إذا زرت القبور ـ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[2] رواه مسلم، قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر، ويدعو لمن يزوره، ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني رحمه الله، في كتابه «آداب زيارة القبور»: الزائر بالخيار إن شاء زاره قائمًا، وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة، فربما جلس عنده، وربما زاره قائمًا أو مارًا قال: وروري القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس، وعن جماعة من السلف رضي الله عنهم، قال أبو موسى: وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في «الجنائز»: ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله قال: وعلى هذا مضت السنة.

قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٣١٢٤) والترمذي في سننه برقم (٩٨٨) والنسائي في سننه (٤/ ٢٢) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٤) والنسائي في سننه (٤/ ٩١).

المبتدعات المنكرة شرعًا، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة، قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا وجه الميت، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى قال: وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن، مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلأن لا يستحب مس القبور أولى، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز الجلوس على القبر، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس، فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلّا بالدوس جاز له، لأنه موضع عذر، ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة.

الشرح: حديث أبي هريرة[1] رواه مسلم، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور، لكن عبارة الشافعي في «الأم» وجمهور الأصحاب في الطرق كلها إنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة تنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء صرح به كثيرون منهم، وقال المصنف والمحاملي في «المقنع»: لا يجوز، فيحتمل أنهما أرادا التحريم، كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم: لا يجوز ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين، وقد سبق في «المهذب» مواضع مثل هذا، كقوله في الاستطابة لا يجوز الاستنجاء باليمين، وقد بيناها في مواضعها.

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله ووطؤه كالجلوس عليه، قال أصحابنا: وهكذا يكره الاتكاء عليه، قال الماوردي والجرجاني وغيرهما: ويكره أيضًا الاستناد إليه، وأما المبيت في المقبرة فمكروه من غير ضرورة، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر، والاتكاء عليه،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧١) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٨) والنسائي في سننه (٤/ ٩٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣١١) والبيهقي في سننه (٤/ ٧٩).

والاستناد إليه، قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود، وقال مالك: لا يكره.

فرع: المشهور في مذاهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ممن صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدري وآخرون، ونقله العبدري عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء، قال أحمد بن حنبل رحمه الله: يكره، وقال صاحب الحاوي: يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ نظر فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتتين ويحك، ألق سبتتيك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما»[(١)] رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه إلى آخر الحديث»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وأجابوا: عن الحديث الأول بجوابين، أحدهما: وبه أجاب الخطابي أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما لأن النعال السبتية ـ بكسر السين ـ هي المدبوغة بالقرظ، وهي لباس أهل الترفه والتنعم، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء، فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع، ولباس أهل الخشوع، والثاني: لعله كان فيهما نجاسة، قالوا: وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يبنى على القبر مسجدًا، لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إليه وقال: لا تتخذوا قبري وثنًا، فإنما هلكت بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يُجْعَلَ قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

الشرح: حديث أبي مرثد رواه مسلم مختصرًا قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[(٣)] وثبت معناه عن جماعة من الصحابة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٣٠) والنسائي في سننه (٤/ ٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٦٨) وأحمد في المسند (٥/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣١) والنسائي في سننه (٤/ ٩٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٢) والترمذي في سننه برقم (١٠٥٠) والنسائي في سننه (٢/ ٦٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٣٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٣٥).

أنبيائهم مساجد»[١] رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وعن ابن عباس وعائشة ﵄ قالا: «لما نُزَلَ برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ـ يحذر ما صنعوا»[٢] رواه البخاري ومسلم، وأبو مرثد ـ بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كناز ـ بفتح الكاف وتشديد النون ـ وآخره زاي ابن حصين، ويقال ابن الحصين الغنوي ـ بفتح الغين المعجمة والنون ـ توفي بالشام سنة ثنتي عشرة، وقيل: سنة إحدى وهو ابن ست وستين سنة، وحضر هو وابنه مرثد بدرًا. واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث، قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحًا أو غيره قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني رحمه الله: ولا يصلى إلى قبره، ولا عنده تبركًا به واعظامًا له للأحاديث، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعامًا لما روي أنه: «لما قتل جعفر بن أبي طالب ﵁ قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه».

الشرح: الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر[٣]، قال الترمذي حديث حسن، ورواه أحمد بن حنبل وابن ماجة أيضًا من رواية أسماء بنت عميس[٤]، وقوله: ﷺ يشغلهم ـ بفتح الياء وحكى ضمها وهو شاذ ضعيف، وقد وقع في «المهذب» يشغلهم عنه، والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه، وكان قتل جعفر ﵁ في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة، وهي موضع معروف بالشام عند الكرك، واتفقت نصوص الشافعي في «الأم» و«المختصر» والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعامًا لأهل الميت، ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٧) والنسائي في سننه (٤/ ٩٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٣٢) والترمذي في سننه برقم (٩٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٦١٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٠٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٢) والبيهقي في سننه (٤/ ٦١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٦١١).

قال الشافعي في «المختصر»: وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يشبعهم، فإنه سنة، وفعل أهل الخير، قال أصحابنا: ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعامًا، ولو قال المصنف: ويستحب لأقرباء الميت وجيران أهله لكان أحسن لدخول هذه الصورة.

قال أصحابنا رحمهم الله: ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن، لأنه إعانة على المعصية. قال صاحب الشامل وغيره: وإما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فلم يقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة. هذا كلام صاحب الشامل. ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(١)] رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة بإسناد صحيح. وليس في رواية ابن ماجه: بعد دفنه، وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وفي رواية أبي داود: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

فرع: في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز: «إحداها» قال الشافعي في «الأم» وأصحابنا: يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه، ولا يقهر ولا ينهر.

الثانية: المستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها، فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة إليه، وفي حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه وقد أفرد ابن المنذر في «الإشراف» والبيهقي في «السنن الكبيرة» بابًا في هذه المسألة قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد، بضم العين وتخفيف الباء، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث، عند القتال، وعند الجنائز وعند الذكر» قال: وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ: «أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال» قال: وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا الله له، وقال عطاء: هي محدثة وبه قال الأوزاعي، قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا.

الثالثة: عن عبيد بن خالد الصحابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «موت الفجاءة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦١٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٢٢) والنسائي في سننه (٤/ ١٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٩٧) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٧).

أخذة أسف»[١] وروي مرفوعًا هكذا وموقوفًا على عبيد الله بن خالد رواه أبو داود هكذا بالوجهين بإسناد صحيح، قال الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث: الأسف الغضبان ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾ [الزخرف: ٥٥] وذكر المدائني أن إبراهيم الخليل وجماعة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجأة، قال: وهو موت الصالحين وهو تخفيف على المؤمن ويحتمل أن يقال: إنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ونحو ذلك فالفجأة في حقه أخذة أسف وروى البيهقي عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا في موت الفجأة، هو راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر ورواه مرفوعًا من رواية عائشة رضي الله عنها.

الرابعة: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»[٢] رواه أبو داود بإسناد صحيح إلّا رجلًا مختلفًا في توثيقه، وقد روى له البخاري في «صحيحه» قال الحاكم: هو صحيح قال الخطابي رحمه الله: استعمل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه الحديث على ظاهره، قال: وقد روي في تحسين الكفن أحاديث قال: وتأوله بعض العلماء على أن المراد بالثياب العمل فيبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيىء والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب وبدنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك قال: واستدل هذا القائل بقوله ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة»[٣] فدل على أنه ليس المراد بالثياب التي هي الكفن قال وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والخفاء.

الخامسة: ثبت في «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١٠) وأحمد في المسند (٣/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٠) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٥٩) والنسائي في سننه (٤/ ١١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٧٦) وأحمد في المسند (٦/ ٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٩) وأحمد في المسند (١/ ١٩٤) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٩٦).

السادسة: يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته واستدلوا له بحديث خبيب بن عدي، بضم الخاء المعجمة؛ رضي الله عنه: «أنه لما أرادت كفار قريش قتله استعار موسى يستحدّ بها»[(١)] رواه البخاري رحمه الله.

السابعة: عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله، فذلك قوله: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وفي رواية لمسلم عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: «نزلت في عذاب القبر»[(٢)] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا، فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا في الجنة فيراهما جميعًا، قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعًا ويملي عليه خضرًا إلى يوم يبعثون وأما المنافق أو الكافر فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلّا الثقلين»[(٣)] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت ـ أو قال أحدكم ـ أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، فيفسح له في قبره سبعين في سبعين ثم ينور له فيه، وذكر نحو ما سبق فيه وفي المنافق»[(٤)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٤٥، ٣٩٨٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٦٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧١) والنسائي في سننه (٤/ ١٠١) والترمذي في سننه برقم (٣١٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٨، ١٣٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣١) والنسائي في سننه (٤/ ٩٦) وأحمد في المسند (٦/ ١٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧١).

قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»[١] رواه أحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وغيرهم وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الثامنة: ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ: «كان يتعوذ من عذاب القبر وأنه أمر بالتعوذ»[٢] وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلّا تعوذ من عذاب القبر»[٣] وقد سبق بيان جملة من هذا في الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، ومذهب أهل الحق إثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة، وشبهوه بالنائم الذي تراه ساكنًا غير حاس بشيء؛ وهو في نعيم، أو عذاب ونكد. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر»[٤] رواه مسلم. وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتًا فقال: يهود تعذب في قبورها»[٥] رواه البخاري ومسلم.

التاسعة: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»[٦] رواه البخاري ومسلم. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة، وأجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله، وسنبسط الكلام فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الوصية، حيث ذكر المصنف والشافعي والأصحاب المسألة، وإنما قصدت التنبيه هنا على أصل المسألة.

العاشرة: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلّا وقاه الله فتنة القبر»[٧] وراه الترمذي وضعفه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٩، ٣٢٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٦) والنسائي في سننه (٤/ ١٠٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٧٠) وأحمد في المسند (٢/ ١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٦).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٤).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٦٩).

الحادية عشرة: في موت الأطفال، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلّا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[١] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلّا تحلة القسم»[٢] رواه البخاري ومسلم. وتحلة القسم قوله عز وجل: «وإن منكم إلّا واردها» والمختار أن المراد به المرور على الصراط. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «ما منكم من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلّا كانوا لها حجابًا من النار. فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: واثنين»[٣] رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة ﷺ قال: «أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها فقالت: يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة. فقال: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم. قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار»[٤] رواه مسلم وعن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ نطيب أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم صغارها دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال أبوه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال بيده ـ فلا يتناهى ـ أو قال ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة»[٥] رواه مسلم. قال أهل الغريب: الدعاميص جمع دعموص كبرغوث وبراغيث، قالوا: وهو الدخال في الأمور. ومعناه أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلهم لا يمنعون من موضع منها. كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم. وجاءت في الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، ومنها أن موت الواحد من الأولاد حجاب من النار وكذا السقط. والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٨، ١٣٨١) والنسائي في سننه (٤/ ٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٦) والنسائي في سننه (٤/ ٢٦) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٥) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٨).

كتاب الزكاة

الشرح: قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الزكاة تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز وإنماء كل ذلك قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها من الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء ممدود، وكل شيء ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضًا الصلاح وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجل زكي أي زائد الخير من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، وسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى؛ وتقيه الآفات، هذا كلام الواحدي. وأما الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

واعلم: أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له، قال صاحب الحاوي: وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عرف بالشرع قال صاحب الحاوي: وهذا القول، وإن كان فاسدًا فليس الخلاف فيه مؤثرًا في أحكام الزكاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] **وروى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان، ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: ردوا عليَّ الرجل، فلم يروا شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم».**

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وتقدم بيان اللغات في جبريل في مواقيت الصلاة، وقوله عز وجل: «وأقيموا الصلاة» قال العلماء: إقامتها إدامتها والمحافظة عليها بحدودها، يقال قام بالأمر وأقامه إذا أتى به موفيًا حقوقه قال أبو علي الفارسي: أشبه من أن تفسر بيتمونها، والمراد جنس الصلاة الواجبة وذكر أصحابنا في كتب «الأصول» و«الفروع» خلافًا في هذه هل هي مجملة أم لا؟ فقالوا: قال أبو إسحاق المروزي وغيره من أصحابنا هي مجملة. قال البندنيجي هذا هو المذهب لأن الزكاة لا تجب إلّا في مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، ويجب

قدر مخصوص وليس في الآية بيان شيء من هذا، فهي مجملة بينتها السنة إلّا أنها تقتضي أصل الوجوب، وقال بعض أصحابنا ليست مجمله بل هي عامة بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة. قال القاضي: أبو الطيب في تعليقه وآخرون من أصحابنا: فائدة الخلاف أنا إذا قلنا: مجملة فهي حجة في أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها في مسائل الخلاف، وإن قلنا ليست مجملة كانت حجة في أصل وجوب الزكاة وفي مسائل الخلاف تعلقًا بعمومها والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة» فخالف بين اللفظين لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] وثبت في أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث: «خمس صلوات كتبهن الله»[(١)] وحديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة»[(٢)] وسمى الزكاة مفروضة لأنها مقدرة، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب، ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة فرائض. وفي «الصحيحين» «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر»[(٣)] وفي «صحيح البخاري» في كتاب رسول الله ﷺ: «هذه فريضة الصدقة»[(٤)]. وقيل غاير بين اللفظين لئلا يتكرر اللفظ، والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره، والله أعلم. وأما قول المصنف: (الزكاة ركن وفرض) فتوكيد وبيان، لكونه يصح تسمية الزكاة ركنًا وفرضًا، وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في الصوم والحج، والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب الزكاة إلّا على حر مسلم، فأما المكاتب والعبد إذا ملكه المولى مالًا فلا زكاة عليه، لأنه لا يملك في قوله الجديد ويملك في قوله القديم، إلّا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة، ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب ولا يعتق [عليه] أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة، وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان: أحدهما: لا تجب عليه الزكاة لأنه ناقص بالرق فهو كالعبد القن، والثاني: أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر، لأنه يملك بنصفه الحر ملكًا تامًا، فوجب عليه الزكاة كالحر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٥) والبيهقي في سننه (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥٤).

الشرح: قوله ولا تجب الزكاة إلّا على حر مسلم، ولم يقل تام الملك كما قاله في «التنبيه»، وهذا الذي قاله هنا حسن، لأن مقصوده في هذا الفصل بيان صفة الشخص الذي تجب عليه الزكاة، وكونه تام الملك صفة للمال، فأخره ثم ذكر في أول الذي يلي هذا في فصل صفات المال، وهذا ترتيب حسن. أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سوى الصبي والمجنون، ومذهبنا وجوبها في مال الصبي والمجنون، وسنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى. وأما المكاتب فلا زكاة عليه لا في عشر زرعه ولا في ماشيته وسائر أمواله ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضًا، وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف في باب زكاة الفطر، والمذهب أنها لا تجب عليه، ودليل الجميع ضعف ملكه.

قال أصحابنا: فإن عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق وإن عجز فصار المال للسيد ابتدأ الحول من حينئذٍ. وأما العبد القن والمدبر والمستولدة إذا ملكهم المولى مالًا ـ فإن قلنا بالجديد الصحيح أنه لا يملك بالتمليك ـ وجب على السيد زكاة ما ملك، ولا أثر للتمليك لأنه باطل، وإن قلنا بالقديم إنه يملك لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف، وهل يلزم السيد زكاة هذا المال؟ فيه طريقان:

الصحيح: منهما وهو المشهور، وبه قطع كثيرون: لا يلزمه لأنه لا يملكه.

والطريق الثاني: حكاه الماوردي وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» وآخرون فيه وجهان أصحهما: لا يلزمه، والثاني: يلزمه لأن فائدة الملك القدرة على التصرف فيه، وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب. قال الماوردي: هذا الوجه غلط: لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، ومع هذا تلزمه زكاته: «قلت» أما الفرق فظاهر؛ لأن ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد، والله أعلم.

وأما من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا في أصحهما، فقال العراقيون: «الصحيح» أنه لا تجب الزكاة، وبهذا قطع أكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانيين. ممن قطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في «المجموع» وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين، ونقله إمام الحرمين في «النهاية» عن العراقيين، وقطع به من الخراسانيين: المتولي، وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب، ممن صححه منهم إمام الحرمين والبغوي، وقطع به الغزالي في كتبه، واستبعد إمام الحرمين قول العراقيين، واحتج بأن الشافعي رضي الله عنه نص على أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر. قال: «وإذا وجبت كفارة الأحرار فالزكاة أولى لأن المعتمد فيها الإسلام والملك

التام وقد وجد. وحجة العراقيين أنه في أكثر الأحكام له حكم العبيد، فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده، ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه، ولذلك هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعدتها، والحدود على قاذفه ولا يرث، ولا خيار لها إذا عتق بعضها تحت عبد، ولا قصاص على الحر بقتله وعلى من هو مثله على الأصح، ولا يكون قاضيًا ولا قاسمًا ولا مقومًا، وغير ذلك من الأحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك. فإن قيل: جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه، فما الفرق؟ فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف صاع وعلى سيده نصفه وزكاة الأموال لا تتبعض، وإنما تجب على تمام والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الكافر فإن كان أصليًا لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات، وإن كان مرتدًا لم تسقط عنه ما وجب في حال الإسلام، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات، وأما في حال الردة فإنه يبنى على ملكه وفي ملكه ثلاثة أقوال: أحدها: إنه يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة، والثاني: لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين، والثالث: أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة، وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه، فلا تجب عليه الزكاة.

الشرح: قوله في الكافر الأصلي: لا تجب عليه، ليس مخالفًا لقول جمهور أصحابنا وغيرهم في «الأصول» أن الكفار يخاطبون بفروع الشرع، وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحًا مع فوائد تتعلق بأحكام الكفار. وأما قوله لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه، ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر، سواء كان حربيًا أو ذميًا، وهذا لا خلاف فيه، فدليل المصنف ناقص، لأنه دليل لعدم الوجوب في حق الحربي دون الذمي، فإن الذمي يلزمه غرامة المتلفات.

والجواب: أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي فلا يلزم واحد منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربي، وهذا جواب حسن، واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي حربيًا كان أو ذميًا فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر. وأما المرتد فإن وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب. وقال أبو حنيفة: تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الأصلي، دليلنا ما ذكره المصنف، وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة؟ فيه

طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما: أحدهما: القطع بوجوب الزكاة، وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات، والطريق الثاني وهو المشهور وبه قطع الجمهور فيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله، أحدها: يزول ملكه فلا زكاة. والثاني: يبقى فتجب، وأصحها: أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاءه فتجب وإلّا فلا، وتتصور المسألة إذا بقي مرتدًا حولًا ولم نعلم ثم علمنا ولم نقدر على قتله، أو ارتد وقد بقي من الحول ساعة فلم يقتل أو لم يسلم إلّا بعد الحول والله أعلم.

قال أصحابنا: وإن قلنا: لا تجب الزكاة فارتد في أثناء الحول انقطع الحول، فإذا أسلم استأنف، وإن قلنا: تجب لم ينقطع، قال أصحابنا: وإذا أوجبناها فأخرج في حال الردة أجزأه، كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه، لأنه عمل بدني فلا يصح إلّا ممن يكتب له، هكذا صرح به البغوي والجمهور وقال إمام الحرمين: قال صاحب التقريب: لو قلت: إذا ارتد لم يخرج الزكاة ما دام مرتدًا لم يكن بعيدًا لأن الزكاة قربة محضة مفتقرة إلى النية، ولا تجب على الكافر الأصلي، فتعذر أداؤها من المرتد. قال صاحب التقريب: على هذا إذا حكمنا بأن ملكه لا يزول ومضى حول في الردة لم يخرج الزكاة أيضًا لما ذكرنا، فإن أسلم لزمه إخراج ما وجب في إسلامه وردته. ولو قتل مرتدًا وقد تعذر أداء الزكاة على هذا الاحتمال فتسقط في حكم الدنيا، ولا تسقط المعاقبة بها في الآخرة. قال إمام الحرمين: مما قطع به الأصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلًا ولكن يحتمل أن يقال: إذا أسلم هلم يلزمه إعادة الزكاة، فيه وجهان كالممتنع من أداء الزكاة إذا أخذها الإمام منه قهرًا، ولم ينو الممتنع، هذا آخر كلام الإمام والمذهب أنها تجزىء لما نقلناه أولًا عن الجمهور، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة» ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، مواساة الفقير. والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب، ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما.

الشرح: هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[1] والمثنى بن الصباح

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٤١) والبيهقي في سننه (٤/ ١٠٧) والدارقطني في سننه (٢/ ١١٠).

ضعيف، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلًا، لأن يوسف تابعي وماهك بفتح الهاء أعجمي لا ينصرف، وقد أكد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا، وبما رواه عن الصحابة في ذلك، ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا عليه وقال: إسناده صحيح، ورواه أيضًا عن علي بن مطرف، وروي إيجاب الزكاة في مال اليتيم، عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال البيهقي: فأما ما روي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود: من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك» فقد ضعفه الشافعي من وجهين. أحدهما: أنه منقطع لأن مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود، والثاني: أن ليث بن أبي سليم ضعيف، قال البيهقي ضعف أهل العلم ليثًا قال: وقد روي أيضًا عن ابن عباس إلّا أنه انفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يحتج به.

وأما رواية من روى هذا الحديث: «لا تأكلها الصدقة» ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء في هذه الرواية، فإن قيل: فالزكاة لا تأكل المال، وإنما تأكل ما زاد على النصاب، فالجواب: أن المراد تأكل معظمه الزكاة مع النفقة، واستدل أصحابنا أيضًا من جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله، كالبالغ العاقل، فإن أبا حنيفة رحمه الله وافقنا على إيجاب العشر في مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في مالهما وخالفنا في غير ذلك، وأما استدلال الحنفية يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، إذ لا ذنب لهما فالجواب: أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطًا فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيرًا في أصله.

وأما قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»[1] فالمراد رفع الإثم والوجوب، ونحن نقول: لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما، بل يجب في مالهما، ويطالب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها. وأما قياسهم على الحج فأجاب: إمام الحرمين رحمه الله في الأساليب والأصحاب عنه: إنه ليس ركنًا فيه، وإنما يتطرق إليه المال توصلًا بخلاف الزكاة، قال الإمام: المعتمد أن مقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى، وتطهيرًا للمال، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات.

---

(١) تقدم.

إذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما. وأما المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره فإذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة؟ فيه طريقان (المذهب) أنها لا تجب، وبه قطع الجمهور لأن الجنين لا يتيقن حياته، ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، فعلى هذا يبتدىء حولًا من حين ينفصل. والطريق الثاني: حكاه الماوردي في باب نية الزكاة والمتولي والشاشي وآخرون فيه وجهان، أصحهما: هذا، والثاني: تجب كالصبي، قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخي، قال: وجزم الأئمة بأنها لا تجب والله أعلم، وقول المصنف الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، هذان لا بد منهما، فبقوله ثواب المزكي يخرج الكافر، وبقوله مواساة الفقير يخرج المكاتب والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في زكاة مال المكاتب: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في مال المكاتب، سواء الزرع وغيره، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، قال ابن المنذر: وهو قول العلماء كافة إلّا أبا ثور فأوجبها على المكاتب في كل شيء كالحر، وحكاه العبدري وغيره عن داود، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقي أمواله، واحتج بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[1] وهو حديث صحيح واحتج داود بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] والمكاتب والعبد يدخلان في الخطاب على الأصح عند الأصوليين دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر ولأنها للمواساة وليس هو من أهلها وعلى أبي حنيفة أيضًا بالقياس على غير العشر، والآية والحديث محمولان على الأحرار

فرع: في مذاهبهم في مال العبد: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك على الصحيح، وإن ملك على الضعيف فلا زكاة، وبه قال جمهور العلماء، وبه قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء إلّا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي ثور أنهما أوجباها على العبد، قال: وروي أيضًا عن عمر وحكاه العبدري عن داود.

فرع: في مذاهبهم في مال الصبي والمجنون، ذكرنا أن مذهبنا وجوبها في

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.

مالهما وبه قال الجمهور، وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك والثوري والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وسليمان بن حرب ﷺ وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي: لا زكاة في مال الصبي، وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: في ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها، فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه، وقال ابن أبي ليلى: فيما ملكه زكاة لكن إن أداها الوصي ضمن، وقال ابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضته، وتجب في إبله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكيته وما غاب عني فلا. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله إلّا عشر المعشرات، وسبق بيان دليلنا عن الجميع والجواب عما عارضه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها، لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة، ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت فإن كان جاحدًا لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله ﷺ فحكم بكفره وإن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر. وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة [له] لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء» والصحيح هو الأول لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات، وحديث بهز بن حكيم منسوخ، فإن ذلك حين كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت، وإن امتنع بمنعة قاتله الإمام: «لأن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل مانعي الزكاة».

الشرح: حديث بهز[1] رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وفي رواية النسائي: «شطر إبله» ورواية أبي داود «شطر ماله» كما في «المهذب»، وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨) والبيهقي في سننه (٤/ ١٠٥) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣٦).

معين «ثقة» وسئل أيضًا عنه عن أبيه عن جده «ثقة» وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة «صالح» وقال الحاكم: «ثقة» وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به، هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، والله أعلم.

وأما حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[١] فضعيف جدًا لا يعرف. قال البيهقي في «السنن الكبيرة»: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: «ليس في المال حق سوى الزكاة» لا أحفظ فيه إسنادًا. رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف، قلت: وقد روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «إن في المال حقًا سوى الزكاة»[٢] لكنه ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما، والضعف ظاهر في إسناده واحتج البيهقي وغيره من المحققين في المسألة بحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: «دلني على عمل إذا عملته أدخل الجنة قال: تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة، وتصوم رمضان، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا، فلما أدبر قال: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[٣] رواه البخاري ومسلم، وفي معناه أحاديث صحيحة مشهورة[٤].

وأما حديث قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه[٥]، وقوله: «حق يجب صرفه إلى الآدمي» احتراز من الحج، وقوله: «توجهت المطالبة به» احتراز من الدين المؤجل، وقوله: «جاحدًا» قال أهل اللغة: الجحود هو الإنكار بعد الاعتراف، وقوله بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، هو بهز بفتح الباء الموحدة وبالزاي، ابن حكيم بن معاوية بن حيدة: بفتح الحاء المهملة القشيري وجده الراوي هو معاوية.

وقوله ﷺ: «عزمة» بإسكان الزاي «من عزمات ربنا» بفتحها ومعناه حق لا بد منه، وفي بعض روايات البيهقي عزيمة بكسر الزاي وزيادة ياء والمشهور عزمة، وقوله في أول الحديث: «ومن منعها» هكذا هو بالواو، ومن معطوف على أول الحديث، فإن أوله: «في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون من أعطاها مؤتجرًا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٩) والبيهقي في سننه (٤/ ٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٥٩) والدارقطني في سننه (٢/ ١٢٥) والبيهقي في سننه (٤/ ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣).

(٥) تقدم.

فله أجره ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله» وقد ذكر المصنف أوله في الفصل الرابع من الباب. قوله «امتنع بمنعه» هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة، وحكي جواز إسكانها، والمنعة بالفتح الجماعة المانعون، ككاتب وكتبة وكافر وكفرة ونظائره، ومن سكن فمعناه بقوة امتناع، وقتال أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة كان في ول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، فإن أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنًا؛ فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك، وهذا لا خلاف فيه. وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف، وإن أتلفه المالك لزمه الضمان، وإن أتلفه أجنبي بنى على القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان؟ وسيأتي إيضاحها بتفريعها في آخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى، إن قلنا شرط في الوجوب فلا زكاة، وإن قلنا: شرط في الضمان ـ وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة ـ فلا زكاة، وإن قلنا: تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة كما إذا قتل العبد أو المرهون فإنه ينتقل حق المجني عليه والمرتهن إلى القيمة.

قال أصحابنا: وليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج، بل يشترط معه وجوب الإخراج بثلاثة شروط، أحدها: حضور المال عنده، فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق وإن جوزنا نقل الزكاة، والثاني: أن يجد المصروف إليه، وسيأتي في قسم الصدقات أن الأموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعي فيكون واجدًا للمصروف إليه، سواء وجد أهل السهمان أو السلطان أو نائبه. وأما الظاهرة فكذلك إن قلنا بالأصح إنه له تفريقها بنفسه، وإلّا فلا إمكان حتى يجد السلطان أو نائبه، ولو وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب الأفضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل، أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج، ففي جواز التأخير وجهان مشهوران أصحهما جوازه. فإن لم نجوز التأخير فأخر أثم وضمن، وإن جوزناه فتلف المال فهل يضمن؟ فيه وجهان، أصحهما: يكون ضامنًا لوجود التمكن.

والثاني: لا، لأنه مأذون له في التأخير، قال إمام الحرمين: للوجهين شرطان، أحدهما: أن يظهر استحقاق الحاضرين، فإن تشكك في استحقاقهم فأخر

ليتروى جاز بلا خلاف، والثاني: ألا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم؛ فإن تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف. قال الرافعي: في هذا الشرط الثاني نظر لأن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص، ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة، وهذا الذي قاله الرافعي باطل والصواب ما ذكره إمام الحرمين لأنه وإن لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فدفع ضرورتهم فرض كفاية، فلا يجوز إهماله لانتظار فضيلة لو لم يعارضها شيء الشرط الثالث: أن لا يكون مشتغلًا بهم من أمر دينه أو دنياه كصلاة وأكل ونحوهما ذكره البغوي وغيره والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا امتنع من أداء الزكاة منكرًا لوجوبها ـ فإن كان ممن يخفى عليه ذلك، لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك ـ لم يحكم بكفره، بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره فإن قيل: كيف أهمل المصنف التنبيه على أنه إنما يكفر إذا نشأ مسلمًا بين المسلمين؟ فالجواب: أنه لم يهمله، بل نبه عليه بقوله: جاحدًا لوجوبها، قال أهل اللغة: الجحد إنكار ما اعترف به المنكر. قال ابن فارس في «المجمل»: لا يكون الجحود إلّا مع علم الجاحد به والله أعلم. وإن كان ممن لا يخفى كمسلم مختلط بالمسلمين صار بجحدها كافرًا، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما، ودليله ما ذكره المصنف، وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ما يكفر بجحده وغير ذلك مما يتعلق بهذا.

الثالثة: إذا منع الزكاة بخلا بها وأخفاها، مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف، ولا يجيء فيه الوجه السابق في الكتاب في الممتنع من الصلاة، مع اعتقاد وجوبها أنه يكفر، والفرق أن هناك أحاديث تقتضي الكفر بخلاف هذا، ولكن يعزر وتؤخذ منه قهرًا، كما إذا امتنع من دين آدمي.

قال الشافعي رحمه الله في «المختصر» والأصحاب كلهم: إنما يعزر مخفيها ومانعها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها بأن كان الإمام عادلًا يصرفها في وجوهها بعد أخذها على وجهها فإن كان عذره بأن كان الإمام جائرًا بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير مواضعها، فإنها تؤخذ منه ولا يعزر لأنه معذور وإذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهرًا كما ذكرناه، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقان.

أحدهما: القطع بأنه لا يؤخذ، وممن صرح بهذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتبه الثلاثة، والمصنف في «التنبيه»، وآخرون، وحكوا الأخذ عن مالك، قيل: وليس هو مذهبه أيضًا.

والطريق الثاني: وهو المشهور: وبه قطع المصنف هنا والأكثرون: فيه قولان الجديد: لا يؤخذ والقديم: يؤخذ، وذكر المصنف دليلهما، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه لا يؤخذ، وأجابوا هم والشافعي والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين. أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف. والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك، والجواب: الصحيح تضعيف الحديث، كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم.

الرابعة: إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم لما ذكره المصنف، وثبت في «الصحيحين» من رواية أبي هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولًا في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعًا عليه وقد نقل المصنف في كتابه وغيره من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعًا، ومثلوه بقصة خلافهم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم إجماعهم والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم، ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي وله التأخير قال العبدري: اختلف أصحاب أبي حنيفة فيها، فقال الكرخي: على الفور، وقال أبو بكر الرازي: على التراخي. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] والأمر عندهم على الفور، وكذا عند بعض أصحابنا احتجوا بأنه لم يطالب فأشبه غير المتمكن، قال الأصحاب: يجب الفرق بين التمكن وعدمه، كما في الصوم والصلاة.

فرع: إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا، بل يجب إخراجها من ماله عندنا، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود. وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري: إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا، وإن لم يوصى لم يلزم الورثة إخراجها، وحكي عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: تسقط

بموته ولا يلزم الورثة إخراجها؛ وإن أخرجوها فصدقة تطوع إلّا أن يوصي بها فتخرج، وتكون من الثلث، فإن وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا، قال أبو حنيفة: هي والوصايا سواء دليلنا قوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»(١) وهو ثابت في «الصحيحين». واحتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة، وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة.

فرع: فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له، وهو قول قديم لنا كما سبق.

فرع: إذا مضت عليه سنون، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب، هذا مذهبنا، قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور. قال: وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى. وقال أصحاب الرأي: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى. والله أعلم.

فرع: قال أبو عاصم العبادي في كتابه «الزيادات»: لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال. فينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر ولا يقترض. وقال شاذان بن إبراهيم: يقترض لأن دين الله أحق بالقضاء. قال: فإن اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء إذا تمكن فهو معذور بالاتفاق.

باب صدقة المواشي

قال المصنف رحمه الله تعالى: تجب زكاة السَّوْم في الإبل والبقر والغنم، لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها، ونحن نذكرها في مسائلها إن شاء الله تعالى، ولأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالدر والنسل، فاحتمل المواساة في الزكاة، ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٤٥) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٥) والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٧).

في عبده ولا فرسه صدقة» ولأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء، فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث، ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش لأنه لا يدخل في إطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر.

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] رواه البخاري ومسلم، والفرس تقع على الذكر والأنثى ـ والأثاث بفتح الهمزة وثاء مثلثة مكررة ـ وهو متاع البيت واحدته أثاثه، قال ابن فارس: ويقال لا واحد له من لفظه، وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم.

وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء، فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف، وسواء كانت الخيل إناثًا أو ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا وسواء في المتولدين كانت الإناث ظباء أو غنمًا فلا زكاة في الجميع مطلقًا، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت لها وجبت زكاتها.

فرع: في مذاهب العلماء في زكاة الخيل: مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقًا، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب الأوزاعي ومالك والليث وداود، وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: يفرق فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكورًا وإناثًا، فإن كانت إناثًا متمحضة وجبت أيضًا على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها، واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ: أنه قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»[2] واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة المذكور هنا وهو في الصحيح كما سبق، وفي المسألة أحاديث أخر، والجواب: عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جدًا واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٢) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٥) والترمذي في سننه برقم (٦٢٤) والنسائي في سننه (٥/ ٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٧) والبيهقي في سننه (٤/ ١١٩).

فرع: في مذاهبهم في المتولد بين الغنم والظباء: ذكرنا أن مذهبنا لا زكاة فيه مطلقًا، وبه قال داود، وقال أحمد: تجب سواء كانت الإناث ظباء أو غنمًا، وقال أبو حنيفة ومالك: إن كانت الإناث غنمًا وجبت فيها الزكاة، وإن كانت ظباء فلا. دليلنا أنها لم تتمحض غنمًا، وإنما أوجبها الشرع في الإبل والبقر والغنم ولا يجزىء هذا الحيوان في الأضحية فكذا هنا. وإنما يجب الجزاء على المحرم بقتله لتعديه وتغليبًا للتحريم، والإحرام مبني على التغليظ، وأما الزكاة فعلى التخفيف، ولهذا لو بيعت في بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب فيما لا يملكه ملكًا تامًا كالمال الذي في يد مكاتبه لأنه لا يملك الصرف فيه فهو كمال الأجنبي، وأما الماشية الموقوفة عليه فإنه ينبني على أن الملك في الموقوف إلى من ينتقل بالوقوف، وفيه قولان: أحدهما: ينتقل إلى الله تعالى فلا تجب زكاته، والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه، وفي زكاته وجهان: أحدهما: تجب لأنه يملكه ملكًا تامًا مستقرًا فأشبه غير الموقوف، والثاني: لا تجب لأنه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، لأنه ليس لها مالك معين، وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحد أو جماعة، فإن قلنا بالأصح: إن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف، كالوقف على جهة عامة. وإن قلنا بالضعيف: إن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما، أصحهما: لا تجب، فإن قلنا: تجب فأخرجها من موضع آخر أجزأه، فإن أراد إخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره أصحهما: لا يجوز، وبه قطع صاحب العدة لأنه لا يملك التصرف فيها بإزالة الملك، والثاني: يجوز، لأنا جعلناه كالمطلق في وجوب الزكاة على هذا الوجه. قال صاحب البيان: ومقتضى المذهب أنا إن قلنا: تتعلق الزكاة بالعين جاز الإخراج منه وإلّا فلا والله أعلم.

فرع: الأشجار الموقوفة من نخل وعنب، قال أصحابنا: إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها، وإن كانت على معينين وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصابًا بلا خلاف، ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء لأنه يملك الثمرة ملكًا مطلقًا. هكذا ذكر أصحابنا المسألة في جميع طرقهم وحكى ابن المنذر في «الإشراف» عن الشافعي ومالك رضي الله عنهما إيجاب العشر في الثمار الموقوفة في سبيل أو على قوم

بأعيانهم. وعن طاوس ومكحول لا زكاة. وعن أبي عبيد وأحمد: إن كانت على جهة لم تجب، وإن كانت على معين وجبت. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال صاحب البيان في باب زكاة الزرع. قال الشيخ أبو نصر: هذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي ليس بمعروف عنه عند أصحابنا والله أعلم.

قال أصحابنا: وهكذا حكم الغلة الحاصلة في أرض موقوفة؛ إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف، وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب وعلى رواية ابن المنذر تجب، وفي المسألة زيادة سنعيدها إن شاء الله تعالى في المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأماالمال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه، فإن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان قال في القديم: لا تجب، لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه. وقال في الجديد: تجب لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله، فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان. قال أبو العباس: تلزمه زكاته قولًا واحدًا لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب أن تجب، والصحيح أنه على القولين لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء لأن الذكور من الماشية لا نماء لها وتجب فيها الزكاة، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف، وإن أسر رب المال وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: هو كالمغصوب لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال، ففيه قولان، ومنهم من قال: تجب الزكاة قولًا واحدًا لأنه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع، وإن وقع الضال بيد ملتقط وعرَّفه حولًا كاملًا ولم يختر التملك ـ وقلنا: لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب ـ ففيه طريقان، من أصحابنا من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين، ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولًا واحدًا لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف، لأن الملتقط يملك [أن يزيله] باختيار التملك فصار كالمال الذي بيد المكاتب.

الشرح: في الفصل مسائل:

إحداها: إذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه؛ أو أودعه فجحد أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة أربعة طرق، أصحها وأشهرها: فيه قولان، أصحهما: وهو الجديد وجوبها، والقديم لا تجب، والطريق الثاني: القطع بالوجوب وهو مشهور، والثالث: إن كان عاد بنمائه وجبت وإلّا فلا، والرابع: إن عاد بنمائه وجبت وإلّا ففيه القولان، ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف، ولو

عاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد شيء منه ومعنى العود بلا نماء أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فأما إن غرم أو تلف في يده شيء كأن تلف في يد المالك أيضًا فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق، صرح به إمام الحرمين وآخرون، ومن قطع بالوجوب أو عدمه تأول النص الآخر قال أصحابنا: والخلاف إنما هو في وجوب إخراج الزكاة بعد عود المال إلى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج قبل عود المال إلى يده، وقد اتفق الأصحاب على التصريح بأنه لا خلاف فيه. قال أصحابنا: فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول الوجوب لأنه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها.

واعلم أن الخلاف في الماشية المغصوبة هو فيما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعًا، فإن علفت في يد أحدهما ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى قريبًا في أول إسامة الغاصب وعلفه هل يؤثران؟ قال أصحابنا فإن قلنا بالقديم انقطع الحول بالغصب والضلال ونحوه، فإذا عاد المال استأنف الحول، وإن قلنا بالجديد لم ينقطع. قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة أو ضلت ثم عادت إلى يده، فإن قلنا لا زكاة في المغصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده. وإن قلنا تجب في المغصوب بنى إن وجدها قبل انقضاء الحول، وإن وجدها بعده زكى الأربعين. قال أصحابنا: وإذا أوجبنا الزكاة في الأحوال الماضية فشرطه أن لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون في الماشية وقص أو كان له مال آخر يفي بقدر الزكاة أما إذا كان المال نصابًا فقط ومضت أحوال فقال الجمهور: لا تجب زكاة ما زاد على الحول الأول: لأن قول الوجوب هو الجديد. والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية، فلا يجب شيء إلّا أن تتوالد بحيث لا ينقص النصاب. هذا قول الجمهور. ومنهم من أشار إلى خلاف، وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة في المغصوب والله أعلم

قال أصحابنا رحمهم الله: ولو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد أحوال أو حول فهو كما لو ضل، فيكون على الخلاف السابق. هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان عذرًا لأنه مفرط، حكاه الرافعي، ولا فرق عندنا بين دفنه في داره وحرزه وغير ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان، ذكر المصنف دليلهما، وهما مشهوران، أصحهما: عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه.

والثاني: أنه على الخلاف في المغصوب، قال الماوردي والمحاملي وغيرهما: هذا الطريق غلط، قال أصحابنا: وسواء كان أسيرًا عند كفار أو مسلمين.

الثالثة: اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق في المغصوب والضال، ثم إن لم يعرِّفها حولًا فهكذا الحكم في جميع السنين، وإن عرفها سنة بنى حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف؟ أم باختيار التملك؟ أم بالتصرف؟ وفيه خلاف معروف في بابه فإن قلنا: يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك، وفي وجوبها على الملتقط وجهان، وإن قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر ـ إن لم يتملكها ـ فهي باقية على ملك المالك، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان، أصحهما: عند الأصحاب أنه على القولين كالسنة الأولى، والثاني: لا زكاة قطعًا لتسلط الملتقط على تملكها.

وأما إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين.

أحدهما: كونها دينًا، والثاني: كونها مالًا ضائعًا، ثم الملتقط مديون بالقيمة، فإن لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى من أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ وإن ملك غيرها شيئًا يفي بالزكاة فوجهان مشهوران، الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة، لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه، والثاني: لا تجب لضعفه لتوقع مجيء المالك. قال أصحابنا: هما مبنيان على أن المالك إذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها؟ أم ليس له إلّا القيمة؟ فيه وجهان مشهوران، فإن قلنا: يرجع في عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة وإلّا وجبت، أما إذا قلنا: لا يملك الملتقط إلّا بالتصرف فلم يتصرف، فهو كما إذا لم يتملك وقلنا لا يملك إلّا به، والله أعلم.

فرع: لو اشترى مالًا زكويًا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري، وبه قطع الجمهور لتمام الملك، وقيل: لا تجب قطعًا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه، وقيل: فيه الخلاف في المغصوب.

فرع: لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب ـ وبه قطع الجمهور ـ وجوب الزكاة لتمام الملك، وقيل: فيه الخلاف في

المغصوب. لامتناع التصرف. والذي قاله الجمهور تفريع على المذهب، وهو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وفيه الخلاف المذكور في الفصل بعده، وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين يخرجها؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى في باب زكاة الذهب والفضة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان قال في القديم لا تجب الزكاة فيه، لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء وقال في الجديد: تجب الزكاة فيه لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية، وإن حجر عليه في المال ففيه ثلاث طرق: أحدها: إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة، لأنه قد حصل له نماؤه، وإن كان غيرها فقيل قولين كالمغصوب. والثاني: تجب الزكاة فيه قولًا واحدًا لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة، كالحجر على السفيه والمجنون. والثالث: وهو الصحيح أنه على قولين كالمغصوب، لأنه حيل بينه وبينه؛ فهو كالمغصوب، وأما القول الأول: أنه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لأنه وإن حصل النماء إلّا أنه ممنوع من التصرف فيه، ومحول دونه، والقول الثاني: لا يصح لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف، لأن وليهما ينوب عنهما في التصرف وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا.

الشرح: الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال، أصحها: عند الأصحاب، وهو نص الشافعي رحمه الله في معظم كتبه الجديدة: تجب، والثاني: لا تجب وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دليل القولين، والثالث: حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال أصحابنا: وسواء كان الدين حالًا أو مؤجلًا كان من جنس المال أو من غيره، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وقال جماعة من الخراسانيين: القولان إذا كان ماله من جنس الدين، فإن خالفه وجبت قطعًا وليس بشيء، فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنًا أو ظاهرًا أم من جنس الدين أم غيره، قال أصحابنا: سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل، كالزكاة السابقة، والكفارة والنذر وغيرها.

وأما مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف، قال أصحابنا: إذا قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون، وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال، أحدها: يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء، فيزول ملكه ولا زكاة، والثاني: أن يعين لكل

غريم شيئًا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضًا، وبه قطع الجمهور لضعف ملكه. وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وآخرون من الخراسانيين وجهًا أن وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف في المغصوب، لأنه حيل بينه وبينه، وقال القفال: يخرج على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية، لأنهم تسلطوا على إزالة ملكه تسلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب، والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق أن تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لأنهم أصحاب حق على المالك ولأنهم مسلطون بحكم حاكم، فكان تسليطهم مسنده ثبوت المال في ذمة المالك، وهو أقوى؛ بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما، بخلاف الملتقط فإن للمالك إذا رجع أن يرجع في عين اللقطة على أحد الوجهين.

الحال الثالث: أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئًا، ويحول الحول في دوام الحجر، وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف، وفي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها أصحها: أنه على الخلاف في المغصوب، والثاني: القطع بالوجوب، والثالث: القطع بالوجوب في الماشية، وفي الباقي الخلاف كالمغصوب، والله أعلم.

إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختصر»: ولو قضي عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول، ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء، لم يكن عليه زكاة؛ لأنه صار لهم دونه قبل الحول، فمن الأصحاب من حمله على الحالة الأولى، ومنهم من حمله على الثانية. وقال الشافعي في الحالة الثانية: وللغرماء أن يأخذوا الأعيان التي عينها لهم الحاكم حيث وجدوها، فاعترض الكرخي عليه وقال: أباح الشافعي لهم نهب ماله، فأجاب أصحابنا عنه فقالوا: هذا الذي توهمه الكرخي خطأ منه، لأن الحاكم إذا عين لكل واحد عينًا جاز له أخذها حيث وجدها، لأنه يأخذها بحق والله أعلم.

فرع: قال صاحب الحاوي وآخرون من الأصحاب: إذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فإن صدقه الغرماء ثبتت، وإن كذبوه فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين، وحينئذٍ هل تقدم الزكاة أم الدين أم يستويان؟ فيه الأقوال الثلاثة المشهورة في اجتماع حق الله تعالى ودين الآدمي، وإن أقر الزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران في المحجور عليه إذا أقر بدين بعد الحجر، هل يقبل في الحال ويزاحم به الغرماء؟ أم يثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته؟.

فرع: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوي دين الله تعالى ودين الآدمي، قال أصحابنا: فلو ملك نصابًا من الدراهم أو الماشية أو غيرهما فنذر

التصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان أصحهما القطع بمنع الزكاة، لتعلق النذر بعين المال. والثاني: أنه على الخلاف في الدين، ولو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام ضحايا أو لله علي أن أضحي بهذه الشاة، وقلنا: يتعين التضحية بهذه الصيغة فالمذهب أنه لا زكاة قطعًا. وطرد إمام الحرمين وبعضهم فيه الخلاف. قال الإمام: والظاهر أنه لا زكاة لأن ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة، فإنه لم يتصدق، وإنما التزم التصدق، ولو نذر التصدق بأربعين شاة أو بمائتي درهم ولم يضف إلى دراهمه وشياهه فهذا دين نذر فإن قلنا: دين الآدمي لا يمنع فهذا أولى، وإلّا فوجهان، أصحهما: عند إمام الحرمين لا يمنع، لأن هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو أضعف، ولأن النذر يشبه التبرعات، فإن الناذر مخير في ابتداء نذره فالوجوب به أضعف، ولو وجب عليه الحج، وتم الحول على نصاب في ملكه قال إمام الحرمين والغزالي: فيه الخلاف المذكور [في] مسألة النذر قبله، والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان، أصحهما: وأشهرهما ـ وبه قطع كثيرون أو الأكثرون ـ ضعف الملك لتسلط المستحق، والثاني: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المديون أيضًا لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد، وفرَّع أصحابنا الخراسانيون على العلتين مسائل:

إحداها: لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي والمكاتب، فعلى الوجه الأول لا تجب وعلى الثاني تجب لزوال العلة الثانية.

الثانية: ولو أنبتت أرضه نصابًا من الحنطة، وعليه مثله سَلَما، أو كان الدين حيوانًا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلمًا، فعلى الأول لا تجب، وعلى الثاني تجب. والثالثة: لو ملك نصابًا. والدين الذي عليه دون نصاب، فعلى الأول لا تجب وعلى الثاني تجب. قال الرافعي: كذا أطلقوه، ومرادهم إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال. هكذا رتب هذه الصور جماعة من الأصحاب، وقطع الأصحاب، وقطع الأكثرون فيها بما يقتضيه الأول، ولو ملك مالًا لا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضًا وعلى المذهب وبه قطع كثيرون، وفي وجه أنها لا تجب بناء على علة التثنية حكاه إمام الحرمين وغيره. ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر إن كان الفاضل نصابًا وجبت فيه الزكاة وفي الباقي القولان. وإن كان دون نصاب لم تجب على هذا القول لا في قدر الدين ولا في الفاضل.

فرع: إذا ملك أربعين شاة فاستأجر من يرعاها فحال حولها فإن استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة، على الراعي منها جزء من أربعين جزءًا والباقي على المستأجر، وإن كانت منفردة فلا زكاة على واحد منهما إن استأجره بشاة في الذمة فإن كان للمستأجر مال آخر غيرها وجبت الزكاة في الأربعين وإلّا فعلى القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها؟.

فرع: مَنْ ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فإن لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوي: يوزع عليهما فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة في واحد منهما على قولنا: الدين يمنع الزكاة، وقال: أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة وابن الصباغ: يراعى الأغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالًا آخر غير زكوي صرفنا الدين إليه رعاية للفقراء، وحكي عن ابن سريج مثله وهو الأصح وإن كان الدين من جنس أحد المالين فإن قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وإن قلنا لا يؤثر في غير الجنس اختص بالجنس.

فرع: المال الغائب، إن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره، فكالمغصوب ـ وقيل: تجب الزكاة قطعًا ـ ولا يجب الإخراج بالاتفاق حتى يصل إليه، وإن كان مقدورًا عليه وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال، وإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكورة في قسم الصدقات. هذا إذا كان المال مستقرًا في بلد فإن كان سائرًا لا يخرج زكاته حتى يصله فإذا وصله زكى ما مضى بالاتفاق. وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها هناك إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا باع مالًا زكويًا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم في مدة الخيار، أو اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول، بنى على أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن؟ فإن: قلنا للبائع فعليه زكاته وإن قلنا للمشتري فلا زكاة على البائع، ويبتدىء المشتري حولًا من وقت الشراء، وإن قلنا موقوف فإن تم البيع كان للمشتري وإلّا فللبائع وحكم الحالين ما سبق. هكذا ذكره الأصحاب ولم يتعرضوا للبناء المذكور.

قال إمام الحرمين: إلّا صاحب التقريب فإنه قال: وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب بل أولى لعدم استقرار الملك، وهذا إذا كان الخيار لهما أما إذا كان للمشتري وحده، وقلنا: الملك له فملكه ملك زكاة، زكاه بلا خلاف لكمال ملكه وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع

أيضًا إذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري وقد حكى البندنيجي طريقة صاحب التقريب عن بعض الأصحاب، قال أصحابنا: فإن كانت الزكاة على البائع فأخرجها من موضع آخر استقر البيع ولا خيار للمشتري وإن أخرجها من عين المبيع بطل البيع في قدرها، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة، وإن لم نبطله فللمشتري الخيار في فسخ البيع والله أعلم.

فرع: إذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغي للإمام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر وقد ذكر المصنف هذا في قسم الغنيمة قال: أصحابنا: فإذا قسم فكل من أصابه مال زكوي وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابًا ابتدأ حوله من حينئذٍ ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضى حول فهل تجب الزكاة؟ ينظر إن لم يختاروا التمليك فلا زكاة لأنها غير مملوكه فملكها في نهاية من الضعف يسقط بالأعراض وللإمام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع، أو بعض الأعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم إلّا بالتراضي وإن اختاروا التملك ومضى حول من حين وقت الاختيار نظر ـ إن كانت الغنيمة أصنافًا ـ فلا زكاة، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه وإن لم تكن إلّا صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد نصابًا فعليهم الزكاة وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصابًا ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه. فإن «كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابًا إلّا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت لأنه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط. هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب وفيه وجه قطع به البغوي أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال، ووجه أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار التملك وهما شاذان مردودان.

قال إمام الحرمين والغزالي: إن قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة، وإن قلنا: تملك فثلاثة أوجه، أحدها: لا زكاة لضعف الملك، والثاني: تجب لوجود الملك، والثالث: إن كان فيها ما ليس زكويًا فلا زكاة وإلّا وجبت، والمذهب ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب الزكاة إلّا في السائمة من الإبل والبقر والغنم، لما روي أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب كتاب الصدقة، وفيه: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها صدقة» وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون» ولأن

العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة، كثياب البدن وأثاث الدار، وإن كان عنده سائمة فعلفها نظرت ـ فإن كان قدرًا يبقى الحيوان دونه لم يؤثر لأن وجوده كعدمه وإن كان قدرًا لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم. وإن كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه ففيه طريقان: أحدهما: أنه كالمغصوب الذي لم يعلفه الغاصب، فيكون على قولين، لأن فعل الغاصب لا حكم له بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حليًا لم تسقط الزكاة عنه، والثاني: أنه تسقط الزكاة قولًا واحدًا وهو الصحيح، لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول، فصار كما لو ذبح الغاصب شيئًا من النصاب، ويخالف الصياغة، فإن صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم، وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك. وإن كان عنده نصاب من المعلوفة فأسامها الغاصب ففيه طريقان:

أحدهما: أنها كالسائمة المغصوبة، وفيها قولان لأن السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد إلّا قصد المالك، وقصده غير معتبر بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر، وإن لم يقصد المالك إلى زراعته، والثاني: لا تجب فيه الزكاة قولًا واحدًا لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة، كما لو رتعت الماشية لنفسها، ويخالف الطعام فإنه لا يعتبر في زراعته القصد، ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد، ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة.

الشرح: حديث أبي بكر الصديق ﷺ رواه البخاري، وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشي، ولفظ رواية البخاري: «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» وفي رواية لأبي داود: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة»[(١)] وقد فرق المصنف هذا الحديث في الكتاب فذكر في كل موطن قطعة منه، وكذا فرقه البخاري في «صحيحه»، وقد سبق في مقدمة هذا الشرح أن مثل هذا التفريق جائز على المذهب الصحيح، وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة عندنا، والسائمة هي التي ترعى وليست معلوفة، والسوم الرعي، ويقال سامت الماشية تسوم سومًا، وأسمتها أي أخرجتها إلى المرعى. ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة، وعلى الشياه الكثيرة. وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا، وكأن المصنف أراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبي بكر الصديق ﷺ بيان أن سائمة الإبل ورد فيها نص لأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤٨، ١٤٥٠) وأبو داود في سننه برقم (١٥٦٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٨، ٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠٠) وأحمد في المسند (١/ ١١) والبيهقي في سننه (٤/ ٨٥).

الأول ليس فيه ذكر السوم في الإبل، ثم إن البقر ملحقة بالغنم والإبل إذ لا فرق، والله أعلم.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: لا تجب الزكاة عندنا في الماشية إلّا بشرط كونها سائمة. فإن علفت في معظم الحول ليلًا ونهارًا فلا زكاة بلا خلاف وإن علفت قدرًا يسيرًا بحيث لا يتمول ففيه خمسة أوجه: الأربعة الأولى حكاها إمام الحرمين وغيره، أصحها: وبه قطع المصنف والصيدلاني وكثيرون من الأصحاب: إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة. وإن كان قدرًا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب. قالوا: والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة. هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون. قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه. والوجه الثاني: من الخمسة إن علفت قدرًا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيرًا بالنسبة إليه وجبت، وقيل: إن هذا الوجه رجع إليه أبو إسحاق المروزي بعد أن كان يعتبر الأغلب. قال الرافعي: فسر الرفق بدنها ونسلها وأصوافها وأوبارها. ويجوز أن يقال المراد رفق إسامتها. والوجه الثالث: لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلّا إذا زاد على نصف السنة، وهو محكي عن أبي علي ابن أبي هريرة تخريجًا من أحد القولين في المسقي بماء السماء، والنضح على قول اعتبار الغالب، وهذا مذهب أحمد. وقال إمام الحرمين: على هذا لو استويا ففيه تردد، والظاهر السقوط، والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه إذا تساويا، والرابع: كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة فإن أسيمت بعده استأنف الحول، والخامس: حكاه البندنيجي وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها ويعلفها ولو مرة واحدة. قال الرافعي: لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئًا، فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف، ولو أسميت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان أصحهما: .

المسألة الثانية: السائمة إذا كانت عاملة كالإبل التي يحمل عليها أو كانت نواضح، والبقر التي يحرث عليها ففيها وجهان، الصحيح: وبه قطع المصنف والجمهور: لا زكاة فيها لما ذكره المصنف والثاني: تجب فيها الزكاة، حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد في كتابه «مختصر المختصر» كغير العوامل لوجود السوم، وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة، بل هي أولى بالوجوب، والمذهب الأول، والله أعلم.

المسألة الثالثة: هل يعتبر القصد في العلف والسوم؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الأصحاب وذكرهما جماعة من العراقيين، يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليهما منها: أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان أصحهما: وبه قطع المصنف والأكثرون الانقطاع لفوات شرط السوم، فأشبه فوات سائر شروط الزكاة، فإنه لا فرق بين فوتها قصدًا أو اتفاقًا، ولو سامت بنفسها فطريقان، أصحهما: أنها على الوجهين أصحهما لا زكاة، والثاني: تجب، والطريق الثاني: لا تجب قطعًا، وبه قطع المصنف وآخرون لعدم الفعل ولو أسامها بلا نية فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الأحاديث وحصول الرفق مع فعله، ولو علفها لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردها إلى الإسامة عند الإمكان فوجهان أصحهما: ينقطع الحول لفوات الشرط والثاني: لا، كما لو لبس ثوب تجارة بغير نية القنية فإنه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق.

الرابعة: لو غصب سائمة فعلفها فإن قلنا لا زكاة في المغصوب فهنا أولى، وإلّا فثلاثة أوجه، الصحيح عند المصنف والجمهور لا زكاة لفوات الشرط، والثاني: تجب على المالك لأن فعله كالعدم والثالث: إن علفها بعلف من ماله وجبت وإلّا فلا. ولو غصب معلوفة وأسامها فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب، أصحهما: عند الأصحاب لا زكاة قولًا واحدًا لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها، والثاني: أنه على القولين في المغصوبة، كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف، فإن أوجبناها فهل تجب على الغاصب لأنها مؤنة وجبت بفعله أم على المالك لأن نفع خفة المؤنة عائد إليه؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره، فإن قلنا: على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان. أحدهما: القطع بالرجوع، وبه قطع المتولي وغيره، لأن وجوبها كان يفعله وأشهرهما على وجهين، أصحهما: الرجوع، والثاني: عدمه، فإن قلنا يرجع فهل يرجع قبل إخراج الزكاة أم بعده؟ فيه وجهان، أصحهما: بعده، واستبعد الرافعي إيجاب الزكاة على الغاصب ابتداء، لكونه غير مالك. قال: والجاري على قياس المذهب أن الزكاة إن أوجبت كانت على المالك، ثم يغرم له الغاصب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب إلّا في نصاب، لأن الأخبار وردت في إيجاب الزكاة في النصب على ما نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى؛ فدل على أنها لا تجب فيما دونها؛ ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة، وإن كان عنده نصاب فهلك منها واحد أو باعه انقطع الحول، فإن نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول. وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول، لأن الحول لم يخل من نصاب. وإن خرج بعض الحمل من

الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقي انقطع الحول، لأن ما لم يخرج لجميع لا حكم له؛ فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد.

الشرح: قوله: «نتج» بضم النون وكسر التاء ومعناه ولد، واتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة في المواشي لا تجب فيما دون نصاب، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف. وإن نقص من النصاب واحد قبل الحول فزال ملكه عنه ببيع أو هبة أو موت أو غير ذلك انقطع لما ذكره المصنف، فإن نتج له واحد أو عاد ملكه فيما زال عنه في الحال استأنف الحول بلا خلاف، وإن نتجت ثم هلكت أخرى لم ينقطع الحول لما ذكره المصنف، ولو ولدت واحدة وهلكت أخرى من النصاب في حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق، لأنه لم يخل من نصاب. ولو شك هل كان التلف والولادة في حالة واحدة أم سبق التلف؟ لم ينقطع الحول لأن الأصل بقاء الملك وبقاء الحول، صرح به صاحب البيان وغيره، وكان يحتمل أن يخرج فيه خلاف من تعارض الأصلين، فإن الأصل أيضًا براءته من الزكاة، ولو اختلف الساعي والمالك، فقال المالك هذا النتاج بعد الحول، وقال الساعي قبله، أو قال حصل من نفس النصاب. وقال المالك: بل بسبب مستقل فالقول قول المالك لأن الأصل براءته، فإن اتهمه الساعي حلفه، وهل اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه الخلاف، ذكر المصنف نظائره في قسم الصدقات وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: والاعتبار في النتاج بالانفصال، فلو خرج بعض الجنين تم الحول قبل انفصاله فلا حكم له، لما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول، لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ﷺ، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة، فإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصابًا آخر انقطع الحول فيما باع، وإن مات في أثناء الحول ففيه قولان: أحدهما: ينقطع الحول لأنه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه. والثاني: لا ينقطع، بل يبني الوارث على حوله، لأن ملك الوارث مبني على ملك المورث، ولهذا لو ابتاع شيئًا معيبًا فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب.

الشرح: هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلي ﷺ صحيح عنهم[1]، رواه البيهقي وغيره، وقد روي عن علي وعائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٥) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٥٢).

مال حتى يحول عليه الحول»[1] وإنما لم يحتج المصنف بالحديث لأنه حديث ضعيف، فاقتصر على الآثار المفسرة. قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة، فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم ﷺ، قال العبدري: أموال الزكاة ضربان. أحدهما: ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده والثاني: ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، قال: وقال ابن مسعود وابن عباس ﷺ: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم.

وأما قول المصنف: (وإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع) هكذا هو في كل النسخ: (انقطع الحول فيما باع) وهو ناقص، ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا. واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه حولًا كاملًا شرط الزكاة، فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول، واستأنف الحول من حين يجدد الملك ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول إن لم يكن صيرفيًا يبدلها للتجارة، وكذا إن كان صيرفيًا على الأصح. وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى. هذا كله في المبادلة الصحيحة أما الفاسدة فلا ينقطع الحول، سواء اتصل بالقبض أم لا، لأن الملك باق. فلو كانت سائمة وعلفها المشتري. قال البغوي: هو كعلف الغاصب. وفي قطع الحول الوجهان الأصح: يقطع: قال ابن كج: وعندي أنه يقطع قولًا واحدًا لأنه مأذون له. فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعًا فاسدًا فأسامها المشتري فهو كإسامة الغاصب.

أما إذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول ـ ووجد المشتري به عيبًا قديمًا ـ فينظر إن لم يمض عليه حول من حين الشراء. فله الرد بالعيب. فإذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد، سواء رد قبل القبض أم بعده. وإن مضى حول من حين الشراء، ووجبت فيه الزكاة نظر ـ إن لم يخرجها بعد ـ فليس له الرد، سواء قلنا: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٠) والبيهقي في سننه (٤/ ١٠٤).

أخذها من المشتري. وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أداء الزكاة، لأنه غير متمكن منه قبله، وإنما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد. قال أصحابنا ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها. وهي الإبل، ما لم تبلغ خمسة وعشرين. وبين سائر الأموال. وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل إخراج الزكاة وغلطوه فيه، قال الرافعي: وأثبته الأصحاب وجهًا؟.

وإن أخرج الزكاة نظر ـ إن أخرجها من موضع آخر ـ بني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة؟ فإن قلنا: بالذمة؛ والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبًا. وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين ـ والمساكين شركاء ـ فهل له الرد؟ فيه طريقان، أحدهما: وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي السنجي وقطع به كثير من الخراسانيين له الرد، والثاني: وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين أنه على وجهين أصحهما: له الرد. وهما كما لو اشترى شيئًا وباعه وهو جاهل بعيبه. ثم اشتراه أو ورثه هل له رده؟ وسيأتي فيه خلاف في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

وحكى الرافعي وجهًا: أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضًا، لأن ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقًا فيأخذ الساعي من نفس النصاب. قال: ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائد على قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ ضعيف، وإن أخرج الزكاة من نفس المال فإن كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد؟ فيه ثلاثة أقوال.

أحدها: وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد. وهذا إذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالأرش؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يرجع إن كان المخرج في يد المساكين، لأنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع. وإن كان تالفًا رجع به، والثاني: يرجع مطلقًا وهو الأصح وظاهر النص، لأن نقصانه كعيب حدث. ولو حدث عيب رجع بالأرش ولم ينتظر زوال العيب.

والقول الثاني: يرد الباقي بحصته من الثمن. وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة.

والقول الثالث: يرد الباقي، وقيمة المخرج في الزكاة. ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد ولا تتبعض الصفقة. ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع: ديناران وقال المشتري: دينار فقولان وقيل: وجهان. أحدهما: القول قول المشتري: لأنه غارم، والثاني: قول البائع لأن ملكه ثابت على الثمن. ولا يسترد منه إلّا ما أقر به. وحكم الإقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه،

أما إذا باع النصاب في أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع. فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف؟ بنى على حوله. وإن قلنا: للمشتري استأنف البائع الحول بعد الفسخ، والله أعلم.

فرع: إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه هل يبنى على الحول؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف. وهما مشهوران، أصحهما: باتفاقهم لا يبني بل يستأنف حولًا من حين انتقل إليه الملك. وهذا نصه في الجديد، والثاني: وهو القديم أنه يبني على حول الميت لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره. واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه كما لو باعه. وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال، فانتقل إلى صاحب المال، والزكاة حق في المال. وحكى الرافعي طريقًا آخر قاطعًا بأنه لا يبني، وأنكروا القديم، والمذهب أنه لا يبني فعلى هذا إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة: وإن كان سائمة، ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول، فهل يلزمه الزكاة أم يبتدىء الحول من وقت علمه؟ فيه وجهان بناء على أن قصد السوم هل يشترط؟ وقد سبق بيانه.

فرع: لو ارتد في أثناء الحول ـ إن قلنا: يزول ملكه بالردة ـ انقطع الحول، فإن أسلم استؤنف، وفيه وجه أنه لا ينقطع، بل يبنى كما بنى الوارث على قول حكاه..... الرافعي، وإن قلنا: لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه، وإن قلنا: موقوف فإن هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة، وإن أسلم تبينا استمرار الملك.

فرع: قال أصحابنا: لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجًا إليه وبين من قصد الفرار من الزكاة، ففي الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف، ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه، وقيل حرام وليس بشيء وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في باب زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئًا آخر من جنسه ببيع أو هبة أو إرث نظرت فإن لم يكن المستفاد نصابًا في نفسه، ولا كمل به النصاب الثاني، لم يكن له حكم لأنه لا يمكن أن يجعل تابعًا للنصاب الثاني فيجعل له قسط من فرضه، لأنه لم يوجد النصاب الثاني بعد. ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذي عنده لأن ذلك انفرد بالحق. ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول على المستفاد، فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حمكه. وإن كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عشرًا وحال الحول على النصاب، وجب فيه تبيع،

وإذا حال الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة لأنه تم به نصاب المسنة ولم يمكن إيجاب المسنة لأن الثلاثين لم تثبت فيها حكم الخلطة مع العشرة في حول كامل، فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها، والعشرة ثبت لها الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة. وإن كان المستفاد نصابًا ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في صدقة الغنم بأن يكون أربعون شاة، ثم يشتري في أثناء الحول أربعين، فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها، وفي الأربعين الثانية ثلاثة أوجه أحدها: يجب عليه فيها لحولها شاة لأنه نصاب منفرد بالحول؛ فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى، والثاني: يجب فيها نصف شاة لأنها لم تنفك عن خلطة الأربعين الأولى في حول كامل؛ فوجب فيها بقسطها من الفرض وهو نصف شاة، والثالث: لا يجب شيء فيها وهو الصحيح لأنه انفرد الأول عنه بالحول، ولم يبلغ النصاب الثاني فجعل وقصًا بين نصابين فلم يتعلق به فرض.

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم إليه في النصاب على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه أنه لا يضم إليه، حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول والصحيح الأول وسيأتي دليله والفرق بين الضم إلى الحول أو النصاب في أول الفرع الآتي لأبي الحسن المسلمي الدمشقي إن شاء الله تعالى. هذه جملة مسائل الفصل.

وأما تفصيلها فقال أصحابنا: إن كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا حكم له، ولا يتعلق به فرض بلا خلاف، ولا يجيء فيه القولان في الوقص ودليله ما ذكره المصنف. وإن كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثاني بأن ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة، فإذا جاء حول ثان للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مسنة وإذا تم حول ثان للعشرة لزمه ربع مسنة وهكذا أبدًا هذا هو المذهب وعلى قول ابن سريج لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع، ودليل المذهب ما ذكره المصنف.

ولو ملك عشرين بعيرًا ستة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض فإذا جاء حول ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض وإذا تم حول ثان على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا يزكي أبدًا وعند ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين، ولا يقول هنا: لا ينعقد الحول على العشرة حتى ينفسخ حول العشرين، لأن العشرة من الإبل

نصاب بخلاف العشر من البقر، ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسًا فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه فإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض وإذا تم الحول الثاني على الأصل فأربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين أربع شياه أبدًا عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبدًا. وحكى جماعة من أصحابنا وجهًا أن الخمس لا تجري في الحول حتى يتم حول الأصل ثم ينعقد الحول على جميع المال، وهذا الوجه طردوه في الصورة السابقة في العشر والله أعلم.

وأما إذا كان المستفاد نصابًا ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك إلّا في الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره فقد ذكر المصنف أنه يجب في الأربعين الأولى شاة وفي الثانية أوجه أصحهما عنده لا شيء فيها، والثاني: فيها شاة، والثالث: نصفها وذكر أدلتها، ثم قال المصنف في أواخر هذا الفصل: إذا ملك أربعين في أول المحرم وأربعين في أول صفر وأربعين في أول شهر ربيع ففيه قولان قال في القديم: يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها وقال في الجديد: يجب في الأولى شاة عند تمام حولها، وفي الثانية وجهان أحدهما: يجب فيها شاة عند تمام حولها، والثاني: نصف شاة. وفي الثالثة وجهان، أحدهما: تجب فيها شاة، والثاني: ثلث شاة هذا كلام المصنف وهو مشكل من وجهين، أحدهما: كونه جعل حكم المسألتين مختلفًا، وليس هو بمختلف عند الأصحاب، والثاني: كونه حكى في المسألة الأولى وجهًا أنه لا يجب في الأربعين المستفادة شيء، وادعى أنه الأصح وهذا الوجه غير معروف في كتب الأصحاب فضلًا عن كونه الأصح. وإنما الصواب في المسألتين على ما قاله أصحابنا في طريقي العراقيين والخراسانيين أن المسألة الأولى وهي إذا ملك أربعين ثم ملك في أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان في باب الخلطة أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر؟ قال في القديم: تؤثر وفي الجديد: لا تؤثر فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة وفي الجديد يلزمه للأربعين الأولى شاة في الحول الأول وفي الأربعين الثانية على الجديد وجهان «أصحهما» نصف شاة، «والثاني» شاة، والوجه الثالث: الذي ادعى المصنف صحته: أن لا شيء فيها، غريب غير معروف.

وأما المسألة الثانية: وهي إذا ملك في المحرم أربعين ثم في صفر أربعين ثم في شهر ربيع أربعين: فعلى «القديم» يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها: وفي «الجديد» يجب في الأربعين الأولى شاة عند كمال حولها، وفي

الأربعين الثانية وجهان: «أصحهما» يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة، والثاني: شاة، وفي الأربعين الثالثة وجهان، أصحهما: ثلث شاة، والثاني: شاة. هذا كلام الأصحاب في المسألتين. وأما كلام المصنف فقد قال صاحب البيان في «مشكلات المهذب» إن قيل: ما الفرق بين المسألتين؟ وهلا كان في المسألة الأولى قولان كالثانية؟ وهلا كان في الأربعين الثانية والثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه كالأولى؟ فالجواب أنه ذكر الأولى تفريعًا على الجديد الأصح. وأما الأربعون الثانية في المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه، أحدها: يجب فيها ثلث شاه، والثاني: نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف والثالث: شاه. ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما، والرابع: لا شيء فيها. وهو الوجه الذي صححه المصنف في الأربعين الثانية في المسألة الأولى، لأن المعنى الذي اعتمده في دليل هذا الوجه في المسألة الأولى موجود هنا، وكذا يكون في الأربعين الثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه أحدها: شاة، والثاني: ثلثها، والثالث: لا شيء. هذا كلام صاحب البيان، وهذا الذي قاله هو الظاهر.

فرع: صنف الإمام أبو الحسن علي بن المسلم محمد [بن علي] بن الفتح بن علي السلمي الدمشقي من متأخري أصحابنا جزءًا في مسألة سئل عنها وهي: رجل ملك في أول المحرم بعيرًا وفي اليوم الثاني منه بعيرًا وفي الثالث بعيرًا، وهكذا إلى أن تكامل له ثلاثمائة وستون بعيرًا في ثلاثمائة وستين يومًا وأسامها كلها من حين ملك واحدًا منها، قال: وهذه المسألة تبنى على أصول للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

منها: أن المستفاد من جنس المال في أثناء الحول يضم إلى ما عنده في النصاب، ولا يضم في الحول، لأن الضم في الحول إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل وتولد منه، فيتبعه كالسخال المستولدة في أثناء الحول، وإما لأنه متفرع منه كربح مال التجارة، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكًا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه، فلم يضم إليه في الحول بخلاف الضم في النصاب لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدًا يحتمل المواساة، وهو بكثرة المال بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك.

الأصل الثاني: أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر؟ فيه قولان القديم: تؤثر، والجديد: لا.

الثالث: إذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد في بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه، فعلى القديم يغلب حكم الخلطة في الجميع، وعلى الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب في الأول زكاة انفراد ثم خلطة. وحكي وجه أنه لا يثبت

حكم الخلطة لواحد من المالين، لأن الأول لم يرتفق بخلطة الثاني فلا يرتفق الثاني بالأول.

الرابع: أن المستفاد في أثناء الحول إذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة أضرب، أحدها: أن يكون المستفاد نصابًا، ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكاة فيه، الثاني: أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب بأن كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشرًا، فإذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبيع، وإذا تم حول العشر وجب فيها ربع مسنة، الثالث: أن يكون نصابًا ولا يبلغ النصاب الثاني كمن عنده أربعون شاة ثم ملك أربعين قد سبق حكمها، والخلاف فيها قريبًا.

عدنا إلى مسألتنا فلما ملك الأبعرة الأربعة لم ينعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلما ملك بعيرًا بعده ضم إلى ما قبله في النصاب لا الحول وينعقد حوله حين ملكه، فإذا جاء اليوم الخامس من المحرم الآتي كمل حول الخمس، وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول، فعلى القديم تغلب الخلطة فيجب في الخمس ثمن بنت لبون، لأنها مخالطة لثلاثمائة وخمس وخمسين، وواجبها تسع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون ففي الخمس ثمنها، وعلى الجديد يجب فيها شاة تغليبًا للانفراد وأما الزيادة على الخمس ففي اليوم السادس من المحرم الآتي كمل حول البعير السادس، وفي السابع وفي الثامن الثامن، وفي التاسع التاسع، والأربع وقص بين نصابين، فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لأنها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثاني وهي دون نصاب، ولا يمكن ضمها إلى النصاب الأول لأنها ملكت بعده. ولا يبنى ذلك على القولين في أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب؟ لأن الوجوب تعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولأن على أحد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلى الوقص، ولا يجب فرض آخر قطعًا فلا معنى للبناء هنا. ويجيء على القديم احتمال الوجوب في الوقص هنا على ما سنذكره.

ثم في اليوم العاشر ويتم به النصاب الثاني، فعلى القديم يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق، وعلى الجديد شاة ولا أثر لخلطتها بما قبلها، لأن واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها، ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر، فيجب حينئذٍ في الخمسة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة. وكذلك إلى كمال العشرين فيجب في الخمسة الرابعة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة ثم إذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين، ففي الخمسة الزائدة على القديم ثمن بنت

لبون، وعلى الجديد خمس بنت مخاض لأنها لم تنفك عن مخالطة العشرين التي قبلها في جميع الحول، وعلى الوجه السابق في الأصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة، ثم الوقص من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين لا زكاة فيه؛ فإذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون، وقد زكى خمسة وعشرين وبقي أحد عشر لم يزكها، فعلى القديم تجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب في الأحد عشر أحد عشر جزءًا من بنت لبون؛ وهو ربع بنت لبون وربع عشرها. وعلى الجديد وجهان، أحدهما: يجب أحد عشر جزءًا من أربعين جزءًا من ستة وثلاثين جزءًا من بنت لبون، والثاني: يجب شاتان في العشرة الزائدة، والصواب الأول.

ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين، فعلى القديم يجب في العشر التي فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المال، وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءًا من حقه ولا تفريع على الوجه الثاني من الجديد، ثم لا شيء فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادي والستين، وبينهما خمسة عشر بعيرًا، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون، وعلى الجديد خمسة عشر جزءًا من أحد وستين جزءًا من جذعة ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيرًا، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون، وعلى الجديد خمسة عشر جزءًا من ستة وسبعين جزءًا من بنتي لبون، ثم لا شيء حتى يكمل حول البعير الحادي والتسعين وبينهما خمسة عشر بعيرًا فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر جزءًا من إحدى وتسعين جزءًا من حقتين ثم لا شيء حتى يكمل حول الحادي والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون، فعلى القديم يجب ثلاثة أرباع بنت لبون، وعلى الجديد ثلاثون جزءًا من مائة وإحدى وعشرين جزءًا من ثلاث بنات لبون.

فإذا زادت على مائة وإحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، والثمانية التي بين مائة وإحدى وعشرين ومائة وثلاثين لا شيء فيها، فإذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون، فعلى القديم يجب في التسعة ثمن بنت لبون وعشرها، وعلى الجديد التسعة مخالطة لمائة وإحدى وعشرين في حول كامل، فيجب في التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءًا من حقة وبنتي لبون، ثم كلما كمل حول عشرة وجب بحساب ذلك القدر، فعلى القديم يجب ربع بنت لبون في كل عشرة إلى آخر الإبل، وعلى الجديد تضم العشرة إلى ما قبلها،

ويجب في العشرة حصتها من فرض الجميع؛ فإذا كمل حول مائة وأربعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون، وعلى الجديد واجب المائة والأربعين حقتان وبنت لبون، ففي العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون، فإذا كمل حول عشرة أخرى ففي القديم فيها ربع بنت لبون، وفي الجديد خمس حقة، فإذا كمل حول مائة وستين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون، وفي الجديد كذلك، فاتفق القولان.

فإذا كمل حول مائة وسبعين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون، وعلى الجديد جزء من سبعة عشر جزءًا من حقة وثلاث بنات لبون، فإذا كمل حول مائة وثمانين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون. وعلى الجديد تُسع حقة وتُسع بنت لبون، فإذا كمل حول مائة وتسعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من تسعة عشر جزءًا من ثلاث حقاق وبنت لبون. فإذا كمل حول مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون. فعلى المذهب يختار الساعي الأغبط للمساكين. وقيل: قولان، ثانيهما: تتعين الحقاق فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد إن قلنا: تجب الحقاق أو كانت الأغبط وجب خمس حقة وإلّا فربع بنت لبون، وحينئذٍ يتفق القولان. وكلما حال حول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني ضمت إلى الأمهات في الحول وعدت معها إذا تم حول الأمهات وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد. لما روي عن عمر رضي الله عنه إنه قال: «اعتلَّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه» وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «عُدَّ الصغار مع الكبار» ولأنه من نماء النصاب وفوائده. فلم ينفرد [عنه] بالحول، وإن تماوتت الأمهات وبقيت الأولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها. فإذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها. وقال أبو القاسم بن يسار الأنماطي: إذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول لأن السخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصابًا وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول، والمذهب الأول. لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات. وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد. وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين وفي أول شهر ربيع الأول أربعين وحال الحول على الجميع ففيه قولان قال في القديم: تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها، لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب، فكان حصتها ثلث شاة، وقال في الجديد تجب في الأولى شاة لأنه ثبت

لها حكم الانفراد في شهر، وفي الثانية وجهان: أحدهما: يجب فيها شاة لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: أنه تجب فيها نصف شاة، لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها، وفي الثالثة وجهان أحدهما: أنه تجب فيها شاة، لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها، فلم ترتفق هي، والثاني: تجب فيها ثلث شاة، لأنها خليطة ثمانين من حين ملكها، فكان حصتها ثلث شاة. ؟

الشرح: هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه[1]، رواه مالك في «الموطأ» والشافعي بإسنادهما الصحيح، وأما قوله: الأمهات فهي لغة قليلة، والفصيح في غير الآدميات: الأمات بحذف الهاء، وفي الآدميات الأمهات، ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر، وقد أوضحته بدلائله في «التهذيب»، وقوله: عد الصغار عليهم هو ـ بفتح الدال وكسرها وضمها ـ وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الأول كشد ومد وقد الحبل، وقوله: ينكسر بولد أم الولد، قال أهل الجدل: الكسر قريب من النقض، فإذا استدل المستدل على حكم بعلة فوجدت تلك العلة في موضع آخر. ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل للمستدل هذه العلة منتقضة بكذا. فإن لم توجد تلك العلة. ولكن معناها في موضع آخر قيل له: هذه العلة منكسرة بكذا، مثالهما: رجل له ابنان وابن ابن. وهب لأحد ابنيه شيئًا. فقيل له: لم وهبت له؟ فقال: لأنه ابني فقيل له: ينتقض عليك بابنك الآخر وينكسر بابن ابنك.

وأما الأنماطي ـ بفتح الهمزة ـ منسوب إلى الأنماط. وهي جمع نمط وهو نوع من البسط والأنماطي هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار تفقه على المزني. وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف إلى جده، وقوله: اعتد عليهم بالسخلة وهو ـ بفتح الدال ـ على الأمر وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله أبي ربيعة الثقفي الطائفي أبي عمرو وكان عامل عمر على الطائف وهو صحابي. والسخلة اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضأنًا كانت أو معزًا. والجمع سخال، وقوله: شهر ربيع الأول هو بتنوين ربيع بالإضافة ويقال شهر ربيع الأول. وشهر ربيع الآخر وشهر رمضان ولا يقال في غير هذه الثلاثة شهر كذا وإنما يقال المحرم وصفر وجمادى ورجب وشعبان وكذا الباقي.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: يضم النتاج إلى الأمات في الحول وتزكى لحولها ويجعل كأنه موجود معها في جميع الحول بشرطين.

أحدهما: أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت فلو

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥) والبيهقي في سننه (٤/ ١٠٠).

حدث بعد الحول وبعد التمكن من الأداء لم يضم إليها في الحول الأول بلا خلاف، وإنما يضم في الثاني. وإن حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم في الحول الماضي على المذهب وبه قطع الجمهور، وقيل: في صحته قولان، أصحهما: لا يضم، وهذا الطريق ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا، وقطع به الماوردي والبندنيجي وآخرون.

الشرط الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصابًا. فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتدأ الحول ومن حين بلغه. وهذا لا خلاف فيه. وإذا وجد الشرطان فمات بعض الأمات بقي نصاب النتاج بحول الأمات بلا خلاف. وإن ماتت الأمات كلها أو بعضها وبقي منها دون نصاب فثلاثة أوجه، الصحيح: الذي قطع به الجمهور من المصنفين وقال به جمهور المتقدمين: يزكى النتاج بحول الأمات. فإذا بلغ هو نصابًا أو مع ما بقي من الأمات زكاه، والثاني: يزكيه بحول الأمات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة فإن لم يبق منها شيء فلا زكاة فيه بل يبتدأ حوله من حين وجوده، والثالث: يزكيه بحول الأمات بشرط أن يبقى منها نصاب ولو بقي دونه فلا زكاة في الجميع بل يبدأ حول الجميع من حين بلغ نصابًا. وهذا الوجه حكاه غير المصنف عن الأنماطي. دليل الجميع مفهوم من الكتاب.

قال أصحابنا: وفائدة ضم النتاج إلى الأمات إنما تظهر إذا بلغت به نصابًا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين فتضم. ويجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة والله أعلم. هذا ما يتعلق بمسألة النتاج، وأما قوله: وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين إلى آخره فسبق بيانه قريبًا والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة في أثناء الحول: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تضم إلى أمهاتها في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول. وحكى العكبري عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهما قالا: لا تضم السخال إلى الأمات بحال بل حولها من الولادة. وقال أبو حنيفة تضم السخال إلى النصاب. سواء كانت متولدة منه أم اشتراها، وتزكى بحوله. وقال مالك: إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وبلغت نصابًا زكى الجميع من حين ملك الأمات. وإن استفاد السخال من غير الأمات لم يضم. وعن أحمد رواية كمالك. ورواية كمذهبنا، وقال الشعبي وداود: لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة، ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبًا، كذا نقلوا عنهما الاستدلال، أي بالأثر. واحتج أصحابنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا ملك النصاب وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط: الحول، والنصاب وإمكان الأداء والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة كما قبل الحول وقال في «الإملاء»: تجب، وهو الصحيح فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين: الحول والنصاب ـ وإمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب، والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف كما قبل الحول، فلما ضمن الزكاة بالإتلاف بعد الحول دل على أنها واجبة فإن كان معه خمس من الإبل وهلك منها واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء فإن قلنا إن إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة، لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب، فصار كما لو هلك قبل الحول، وإن قلنا: إنه ليس بشرط في الوجوب وإنما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسه، ووجب أربعة أخماسه. وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الأداء ففيه طريقان أحدهما: أنه يبنى على القولين فإن قلنا: إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم الأولاد إلى الأمهات، فإذا أمكنه الأداء زكى الجميع وإن قلنا: شرط في الضمان لم يضم لأنه حصل الأولاد بعد الوجوب، فمن أصحابنا من قال: في المسألة قولان من غير بناء على القولين أحدهما: تضم الأولاد إلى ما عنده لقول عمر ﷺ: «أعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه» والسخلة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلّا بعد الحول؛ وأما ما تولد قبل الحول فإنه بعد الحول يمشي بنفسه والثاني: وهو الصحيح لا يضم إلى ما عنده، لأن الزكاة قد وجبت في الأمهات والزكاة لا تسري إلى الولد لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الإمكان لأن الوجوب فيه مستقر وحال استقرار الوجوب آكد من حال الوجوب فإذا لم تسر الزكاة إليه في حال الاستقرار فلألا تسري قبل الاستقرار أولى.

الشرح: حديث عمر سبق بيانه قريبًا، وأنه صحيح وسبق بيان حقيقة السخلة قال أصحابنا: إذا حال الحول على النصاب فإمكان الأداء شرط في الضمان بلا خلاف، وهل هو شرط في الوجوب؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما: باتفاق الأصحاب أنه ليس بشرط في الوجود وإنما هو شرط في الضمان نص عليه في «الإملاء» من كتبه الجديدة، والثاني: أنه شرط نص عليه في «الأم» و«القديم»، وهو مذهب مالك ودليلهما في الكتاب. واحتجوا أيضًا للقديم بالقياس على الصلاة والصوم والحج فإن التمكن فيها شرط لوجوبها. واحتجوا للأصح أيضًا بأنه لو تأخر الإمكان مدة بعد انقضاء الحول فإن ابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الأول من الإمكان. قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه، وقد سبق في أواخر الباب الأول بيان كيفية إمكان الأداء وما يتعلق به ويتفرع عليه.

قال أصحابنا: وقولنا إمكان الأداء شرط في الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شيء على المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف لأنا إن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالًا. وإن قلنا شرط في الضمان فلم يبق شيء يضمن بقسطه، فلو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على التالف بلا خلاف، وأما الأربعة فإن قلنا الإمكان شرط [في الوجوب فلا شيء فيها وإن قلنا شرط] في الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربعة فعلى الأول لا شيء، وعلى الثاني يجب خمس شاة، ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الإمكان فعلى الأول لا شيء عليه وعلى الثاني يجب خمسة أسداس تبيع، ولو تم الحول على تسع من الإبل فتلف أربعة قبل الإمكان فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب وجب شاة، وإن قلنا: شرط في الضمان والوقص عفو فكذلك، وإن قلنا: يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمسة أتساع شاة، وقال أبو إسحاق: يجب شاة كاملة، وسيأتي بيان وجه أبي إسحاق. هذا ودليله في أوائل الباب الذي بعد هذا في مسألة الأوقاص هل هي عفو؟ أم لا؟ إن شاء الله تعالى.

ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فإن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب فلا شيء عليه، وإن قلنا: شرط في الضمان والوقص عفو وجب أربعة أخماس شاة وإن قلنا: ليس بعفو فأربعة أتساع شاة ولا يجيء وجه أبي إسحاق. ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل الإمكان أربعون، فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب أو الضمان، والوقص عفو فعليه شاة، وإن قلنا: يتعلق بالجميع فنصف شاة، وعلى وجه أبي إسحاق شاة كاملة، ولو ملك خمسًا وعشرين بعيرًا فتلف بعد الحول وقبل الإمكان خمس ـ فإن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب ـ لزمه أربع أشياه، وإلّا فأربعة أخماس بنت مخاض. وأما إذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الإمكان، ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليلهما، وفيها طريق ثالث، أنه لا يجب شيء في المتولد ـ قولًا واحدًا ـ وقد سبق بيان هذا كله في الفصل الذي قبل هذا، والمذهب أنه لا يضم النتاج إلى الأمهات في هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم.

وأما قول المصنف: (لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف) فمعناه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلف باقيه فإنه لا يضمن لأنه لا تقصير، وأما إذا أتلفه غير المالك فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب لم تجب الزكاة، وإن

قلنا: شرط في الضمان ـ وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة ـ فلا زكاة أيضًا، وإن قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة، كما لو قتل المرهون أو الجاني.

وأما قوله: (التفريع فيما إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة) فمعناه لم تجب: وليس هو سقوطًا حقيقيًا، وهذا كثير يستعمله الأصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجودًا ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمي سقوطًا مجازًا، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في إمكان الأداء: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط في الضمان على الأصح، فإن تلف المال بعده ضمن الزكاة، وإن تلف قبله فلا، وقال أحمد: يضمن في الحالين، والتمكن عنده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضمان وقال أبو حنيفة: إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلّا أن يطالبه الإمام أو الساعي فيمنعه. ومن أصحابنا من قال: لا يضمن وإن طولب وقال مالك: إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها إلى الفقراء فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمن وسقطت عنه، وقال داود: إن تلفت بلا تعد سقطت الزكاة، وإن منعها كان ضامنًا بالتلف، وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه دليلنا القياس على دين الآدمي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب في الذمة والعين مرتهنة بها، ووجهه إنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب والشريك، وقال في الجديد: تجب في العين وهو الصحيح، لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه، فتعلق بعينه كحق المضارب فإن قلنا: إنها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤد حتى حال عليه حول آخر لم يجب في الحول الثاني زكاة، لأن الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض، فلم يجب في الحول الثاني زكاة لأن الباقي دون النصاب وإن قلنا: تجب في الذمة وجبت في الحول الثاني وفي كل حول لأن النصاب باق على ملكه.

الشرح: قوله: هل تجب الزكاة في الذمة؟. أو في العين؟. فيه قولان: الجديد الصحيح في العين. والقديم: في الذمة هكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون، ووافقهم جمهور الخراسانيين على أن الصحيح تعلقها بالعين، وذكر إمام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيبًا آخر في كيفية نقل المسألة فقالوا: هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة؟ فيه قولان: فإن قلنا: بالعين فقولان أحدهما: أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة لأن الواجب يتبع المال في الصفة، فتؤخذ الصحيحة من الصحاح والمريضة من المراض ولو امتنع من إخراج الزكاة أخذها الإمام من عين المال قهرًا، والثاني: أنها تتعلق بالمال تعلق استيثاق، لأنه لو

كان مشتركًا لما جاز الإخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلى هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان، أحدهما: تتعلق به تعلق الدين بالرهن، والثاني: تعلق الأرش برقبة العبد الجاني، لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن فلو قلنا تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى إمام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنه قال: لا خلاف في تعلقها بالعين تعلق شركة، والثاني: تعلق الرهن، والثالث: تعلق أرش الجناية، والرابع: تتعلق بالذمة، قال صاحب التتمة: وإذا قلنا: تتعلق بالذمة، فهل المال خلو أو هو رهن بهما؟ فيه وجهان.

قال أصحابنا: فإن قلنا: تتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش، فهل تتعلق بالجميع؟ أم بقدرها فقط؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره، أصحهما: بقدرها، قال الإمام: التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة، وتظهر فائدة الخلاف في بيع مال الزكاة. هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال. فإن كان من غيره كالشاة الواجبة في خمس من الإبل. فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيرهم، أحدهما: القطع بتعليقها بالذمة لتوافق الجنس، والثاني: وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور. أنه على الخلاف كما لو اتحد الجنس فعلى قول الاستيثاق لا تختلف. وعلى قول الشركة ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة والله أعلم.

فرع: وأما قول المصنف في توجيه القديم: لأن الزكاة لو وجبت في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها. كحق المضارب والشريك. فالمضارب ـ بكسر الراء ويجوز فتحها ـ وهو عامل القراض. وهذا الذي قاله من جواز إخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه «وأجاب» الأصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها وقوله: في توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن.

فرع: إذا ملك أربعين شاة فحال عليها حول، ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر، فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعدًا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف، وإن لم يحدث فعليه شاة عن الحول الأول، وأما الثاني ـ فإن قلنا تجب الزكاة في الذمة، وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة ـ وجب شاة للحول الثاني. فإن لم يملك غير النصاب انبنى على الدين: هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ إن قلنا: يمنع لم يجب للحول الثاني شيء: إن قلنا: لا يمنع وجبت الشاة للحول الثاني وإن قلنا: تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لأن الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب. ولا تجب زكاة الخلطة. لأن جهة الفقراء لا زكاة فيها. فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب والذمي وإن قلنا: تتعلق بالعين تعلق الأرش أو الرهن قال

إمام الحرمين وغيره من المحققين: هو كالتفريع على قول الذمة. وقال الصيدلاني: هو كقول الشركة، والصحيح: قول الإمام وموافقيه. قال الرافعي: لكن يجوز أن يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة، وإن قلنا: الدين لا يمنع الزكاة. قال: وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة أيضًا. ولو ملك خمسًا وعشرين بعيرًا حولين ولا نتاج فإن علقنا الزكاة بالذمة وقلنا: الدين لا يمنعها أو كان له مال آخر يفي بها فعليه بنتا مخاض: «وإن قلنا» بالشركة، فعليه للحول الأول بنت مخاض وللثاني أربع شياه وتفريع قول الرهن والأرش على قياس ما سبق.

ولو ملك خمسًا من الإبل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه أن قول الشركة لا يجيء إذا كان الواجب من غير الجنس فعلى هذا يكون الحكم في هذا على الأقوال كلها كالحكم في الأولتين تفريعًا على قول الذمة، والله أعلم.

فرع: في بيع مال الزكاة، فرَّعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، وكان حقه أن يذكره هنا، لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار، فأخرته إلى هناك.

باب صدقة الإبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: أول نصاب الإبل خمس وفرضه شاة، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنتان ودخلت في الثالثة، وفي ست وأربعين حِقَّة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه. والأصل فيه ما روى أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى. فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شيء، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين

إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فإن زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض. وقال أبو سعيد الإصطخري: يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرق. والمنصوص هو الأول، لما روى الزهري قال: «أقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ وفيه: فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» ولأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص.

الشرح: مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر ﷺ فالوجه تقديمهما ليحال ما يأتي عليهما، فأما حديث أنس فرواه أنس أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله. فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها. ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلّا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربها.

وفي هذا الكتاب: ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت

مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء؛ ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين استيسرتا له، أو عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلّا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[1] رواه البخاري في «صحيحه» مفرقًا في كتاب «الزكاة» فجمعته بحروفه.

وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. وفي الشياة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب. وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثًا: ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط»[2] رواه أبو

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٨) والترمذي في سننه برقم (٦٢١) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٢) والبيهقي في سننه (٤/ ٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣٢).

داود والترمذي وقال: حديث حسن وهذا لفظ الترمذي: وهكذا وقع في رواية الترمذي وأكثر روايات أبي داود وغيره إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة وفي رواية لأبي داود: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وليس إسناد هذه الرواية متصلًا.

وأما أسنان الإبل فهو من المهمات التي ينبغي تقديمها. فالإبل بكسر الباء ويجوز إسكانها، وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث لا واحد له من لفظه والإبل مؤنثة، يقال إبل سائمة وكذلك البقر والغنم. قال أهل اللغة: يقال لولد الناقة إذا وضعته «ربع» بضم الراء وفتح الباء. والأنثى ربعة ثم هبع وهبعة ـ بضم الهاء وفتح الباء الموحدة ـ فإذا فصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان والفصال الفطام. وهو في جميع السنة حوار بضم الحاء فإذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، سمي بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل. ثم لزمه هذا الاسم وإن لم تحمل أمه. ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة، فإذا دخل فيها فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون. هكذا يستعمل مضافًا إلى النكرة، هذا هو الأكثر. وقد استعملوه قليلًا مضافًا إلى المعرفة.

قال الشاعر:

وابن اللبون إذا مالُز في قرن

قالوا: سمي بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة، فإذا دخل فيها فهو حق، والأنثى حقة لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل فتحمل منه، ولهذا صح في الحديث: «طروقة الفحل وطروقة الجمل» وطروقة بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى محلوبة ومركوبة، ولا يزال حقًا حتى يدخل في السنة الخامسة، فإذا دخل فيها فهو جذع ـ بفتح الذال ـ والأنثى جذعة، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة، ولا يزال جذعًا حتى يدخل في السادسة، فإذا دخل فيها فهو ثني والأنثى ثنية، وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل في الأضحية؛ ولا يزال ثنيا حتى يدخل في السابعة، فإذا دخل فيها فهو رباع ـ بفتح الراء ـ ويقال: رباعي ـ بتخفيف الياء ـ ولا يزال رباعًا ورباعيًا حتى يدخل في السنة الثامنة فإذا دخل فيها فهو سدس ـ بفتح السين والدال ويقال: أيضًا سديس بزيادة ياء، والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد.

ولا يزال سدسًا حتى يدخل في السنة التاسعة فإذا دخل فهو بازل ـ بالباء الموحدة وكسر الزاي وباللام، لأنه بزل نابه أي طلع، والأنثى بازل أيضًا بلا هاء ولا يزال بازلًا حتى يدخل في السنة العاشرة، فإذا دخل فيها فهو مخلف بضم الميم

وإسكان الخاء المعجمة وكسر اللام ـ والأنثى مخلف أيضًا بغير هاء في قول الكسائي ومخلفة بالهاء في قول أبي زيد النحوي، حكاه عنهما ابن قتيبة وغيره ووافقهما غيرهما ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين، وكذلك ما زاد فإذا كبر فهو عود ـ بفتح العين وإسكان الواو ـ والأنثى عودة، فإذا هرم فهو قحم ـ بفتح القاف وكسر الحاء المهملة ـ والأنثى ناب وشارف، وهذا الذي ذكرته إلى هنا قول إمامنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حرملة عنه، ونقله أبو داود والسجستاني في كتابه «السنن» عن الرياشي وأبي حاتم السجستاني والنضر بن شميل وأبي عبيد ونقله أيضًا ابن قتيبة والأزهري وخلق سواهم، لكن في الذي ذكرته زيادة ألفاظ يسيرة لبعضهم على بعض وفي سنن أبي داود، ويقال: مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين ولم يقيده الجمهور بخمس والله أعلم.

وأما ألفاظ الحديث فأوله بسم الله الرحمن الرحيم، قال الماوردي صاحب الحاوي: يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم: باسمك اللهم، قال: ودل أيضًا على أن الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولا شرط، وأن معنى الحديث: «كل امرىء ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[1] أي لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من ذكر الله تعالى. وقوله: «هذه فريضة الصدقة» قال الماوردي: بدأ بإشارة التأنيث لأنه عطف عليه مؤنثًا. قال: وقوله: «فريضة الصدقة» أي نسخة فريضة الصدقة فحذفه لفظ نسخة وهو من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. قال أهل اللغة وغيرهم: وتسمى الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت المخاض المأخوذات في الزكاة فرائض والواحدة فريضة وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وقوله: فريضة الصدقة دليل على أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافًا لأبي حنيفة.

وقوله: التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين قيل: فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه من الفرض الذي هو الإيجاب والإلزام، والثاني: معنى فرض سن، والثالث: معناه قدر، وبهذا جزم صاحب الحاوي وغيره، فعلى الأول معناه أن الله تعالى أوجبها ثم بلغها إلينا النبي ﷺ فسمي أمره ﷺ وتبليغه فرضًا، وعلى الثاني معناه شرعها بأمر الله تعالى، وعلى الثالث بينها لقول الله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» أو يكون معناه قدرها من قولهم: فرض القاضي النفقة أي قدرها.

---

(١) تقدم.

وأما قوله على المسلمين ففيه دليل لمن يقول: ليس الكافر مخاطبًا بالزكاة وسائر الفروع، والصحيح أنه مخاطب بكل ذلك. ومعنى على المسلمين أي تؤخذ منهم في الدنيا، والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا، ولكنه يعذب عليها في الآخرة وقوله: والتي أمر الله تعالى بها، هكذا هو في رواية البخاري وغيره من كتب الحديث المشهورة، وفي رواية الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي داود في «سننه»: التي، بغير واو، وكلاهما صحيح. فأما رواية البخاري والجمهور بإثبات الواو، فعطف على قوله: «التي فرض رسول الله ﷺ» يعني أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله ﷺ وأمر الله تعالى وإيجابه، وأما على رواية الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فتكون الجملة الثانية بدلًا من الأولى ووقع في «المهذب»: «هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى على المسلمين» والذي في «صحيح البخاري» وكتب الحديث المشهورة التي فرض رسول الله ﷺ ووقع في «المهذب» التي أمر الله بها رسوله ﷺ وليست لفظة «بها» في «البخاري».

ووقع في «المهذب»: فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه ـ بفتح الطاء ـ فيهما، والذي في «صحيح البخاري» وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل ـ بضم السين ـ في الموضعين على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء. قوله: فمن سئلها على وجهها أي حسب ما شرعت له قوله: ﷺ: «ومن سئل فوقها فلا يعطه» اختلف أصحابنا في الضمير في لا يعطه على وجهين مشهورين في كتب المذاهب، أصحهما: عند أصحابنا أن معناه لا يعطي الزائد، بل يعطي أصل الواجب على وجهه، كذا صححه أصحابنا في كتبهم، ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه.

والوجه الثاني: معناه: لا يعطي فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي، بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر، قالوا: لأنه بطلبه الزائد على الواجب يكون معتديًا فاسقًا وشرط الساعي أن يكون أمينًا. وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين عن شاة، فأما من طلب زيادة بتأويل بأن كان مالكيًا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار، فإنه الواجب بلا خلاف ولا يعطي الزائد لأنه لا يفسق ولا يعصي والحالة هذه.

قال صاحب الحاوي وغيره: وإذا قلنا بالوجه الثاني أنه لا يعطي، فلا يجوز أن يعطي فجعلوه حرامًا، وهو مقتضى النهي ومقتضى قولهم: إنه فسق بطلب الزيادة فانعزل فلا يجوز الدفع إليه كسائر الأجانب.

وقوله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم» هذه جملة من مبتدأ وخبر، فالغنم مبتدأ وفي أربع وعشرين خبر مقدم، قال بعض العلماء: الحكمة هنا

في تقديم الخبر أن المقصود بيان النصب، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن، ثم ذكر الواجب، وكذا استعمل هذا المعنى في كل النصب فقال ﷺ: «فيها بنت مخاض، فيها بنت لبون، فيها حقه» إلى آخره. وقوله: ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم» مجمل ثم فسره بأن في كل خمس شاة.

وقوله ﷺ: «بنت مخاض أنثى» قيل: احتراز من الخنثى. وقيل غيره، والأصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء، كقولهم رأيت بعيني وسمعت بأذني، وقوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» والعوار ـ بفتح العين وضمها ـ والفتح أفصح وأشهر وهو العيب، وأما قوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا ما شاء المصدق» وفي روايات أبي داود إلا إن شاء المصدق وفي رواية له: «ولا تيس الغنم» أي فحلها المعد لضرابها، واختلف في معناه فقال كثيرون أو الأكثرون: المصدق هنا ـ بتشديد الصاد ـ وهو رب المال قالوا: والاستثناء عائد إلى التيس خاصة ومعناه لا يخرج هرمة ولا ذات عيب أبدًا، ولا يؤخذ التيس إلّا برضاء المالك قالوا ولا بد من هذا التأويل، لأن الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما ولا للعامل الرضا بهما، لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة.

وأما التيس فالمنع من أخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها، فإذا تبرع به المالك جاز، وصورته: إذا كانت الغنم كلها ذكورًا بأن ماتت الإناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلّا برضاء المالك، هذا أحد التأويلين. والثاني: وهو الأصح المختار ما أشار إليه الشافعي رحمه الله في «البويطي» فإنه قال: ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلّا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر. هذا نص الشافعي رحمه الله بحروفه، وأراد بالمصدق الساعي وهو بتخفيف الصاد، فهذا هو الظاهر. ويعود الاستثناء إلى الجميع، وهو أيضًا المعروف من مذهب الشافعي رحمه الله أن الاستثناء إذا تعقب جملًا عاد إلى جميعها والله تعالى أعلم.

وقوله في أول الحديث: «لما وجهه إلى البحرين» هو اسم لبلاد معروفة وإقليم مشهور مشتمل على مدن قاعدتها هجر. قالوا: وهكذا ينطق به البحرين بلفظ التثنية وينسب إليه بحراني، والله تعالى أعلم.

فصل: أما أحكام الفصل: فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع، وأجمعوا أيضًا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث، فيجب في

خمس من الإبل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشرًا. وفي عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستًا وثلاثين ففي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقًا وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتًا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون، وإن زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، الصحيح: المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا لا يجب إلّا حقتان. وقال أبو سعيد الإصطخري: يجب ثلاث بنات لبون، واحتج الإصطخري بقوله في رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون» والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه.

واحتج الجمهور بقوله في رواية ابن عمر: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة» لكن سبق أنها ليست متصلة الإسناد فنحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل، وتتصور المسألة بأن يملك مائة وعشرين بعيرًا وبعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته. وقول المصنف في الاحتجاج على الإصطخري: لأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحد كسائر الأوقاص، قال القلعي: قوله: «محدود في الشرع» احتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة. لأن الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حدًا تتعين فيه الزكاة.

قال أصحابنا: وإذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق، وهل للواحد قسط من الواجب؟ فيه وجهان، قال الإصطخري: لا. وقال الجمهور: نعم، وهو الصحيح. فعلى هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءًا، وعلى قول الإصطخري: لا يسقط. ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة. ثم يتغير بعشرة عشرة أبدًا. ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين ثلاثة حقاق ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون. وأيهما يأخذ؟ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا. وفي مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة، ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون، ومائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون، وعلى هذا أبدًا. وقد سبق أن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفي الأوقاص التي بين النصب قولان قال: في القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو، لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولة. وقال في «البويطي»: يتعلق الفرض بالجميع لحديث أنس: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض» فجعل الفرض في النصاب وما زاد، لأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفوًا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة. فإن قلنا بالأول فملك تسعًا من الإبل فهلك بعد الحول وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء لأن الذي تعلق به الفرض باق وإن قلنا بالثاني سقط أربعة اتساعه لأن الفرض تعلق بالجميع فسقط من الفرض بقسط الهالك.

الشرح: حديث أنس سبق بيانه، وللشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قولان في الأوقاص التي بين النصب أصحهما: عند الأصحاب أنها عفو، ويختص الفرض بتعلق النصاب، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة. وقال في «البويطي» من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع، وذكر المصنف رحمه الله دليلهما، فلو كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن ـ فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف. وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضًا، وإن قلنا: يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة. هكذا قال أصحابنا في الطريقتين، ولم يذكر المصنف التفريع على أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار على التفريع على الصحيح أن التمكن شرط في الضمان، ولا بد من تأويل كلامه على ما ذكرته.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب خمسة أتساع شاة على قولنا: الإمكان شرط في الضمان، وأن الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن أبي إسحاق المروزي أن عليه شاة كاملة مع التفريع على هذين الأصلين، ووجهه ابن الصباغ بأن الزيادة ليست شرطًا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وإن تعلق بها الواجب، كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم أنه غلط فلا ضمان على واحد منهم، ولو رجع اثنان وجب الضمان، وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الأصل في آخر الباب الذي قبل هذا.

فرع: الوقص ـ بفتح القاف وإسكانها ـ لغتان، أشهرهما: عند أهل اللغة الفتح، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح، وصنف الإمام ابن بري المتأخر جزءًا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه، فذكر من لحنهم قولهم: وقص بالإسكان، وليس كما قال. وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر

وصاحب الشامل في باب زكاة البقر أيضًا، وآخرون من أصحابنا: أن أكثر أهل اللغة قالوا: الوقص بالإسكان، كذا قال صاحب الشامل: أكثر أهل اللغة، وقال القاضي: الصحيح في اللغة الأول، وقال بعض أهل اللغة: هو بالفتح فالأول ليس هو بصحيح.

واحتج مانع الإسكان بأن فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع على أفعال وهذا غلط فاحش فقد جاء وطب وأوطاب، ووغد وأوغاد ووعر وأوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان، قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا: (الشنق) بفتح الشين المعجمة والنون هو أيضًا ما بين الفريضتين، قال القاضي أكثر أهل اللغة يقولون: الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الأصمعي: الشنق يختص بأوقاص الإبل والوقص مختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رحمه الله في «البويطي» الشنق في أوقاص الإبل والبقر والغنم جميعًا ويقال أيضًا: وقس بالسين المهملة.

قال الشافعي رحمه الله في «مختصر المزني»: الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في «المختصر» بالسين وكذا رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» بإسناده عن الربيع عن الشافعي رحمه الله، قال البيهقي: كذا في رواية الربيع الوقس بالسين وهو في رواية «البويطي» بالصاد. وذكر ابن الأثير في شرح «مسند الشافعي» ما ذكره الشافعي رحمه الله ثم قال: والذي رأيته ورويته أنا في «المسند» الذي يرويه الربيع إنما هو بالصاد، وهو المشهور وروى البيهقي في «السنن»[1] بإسناده عن المسعودي حديث معاذ رحمه الله في الأوقاص أنه قال: الأوقاس بالسين فلا تجعلها صادًا، هذا ما يتعلق بلفظ الوقص.

وأما معناه فيقع على ما بين الفريضتين، واستعمله الشافعي رحمه الله والمصنف والبندنيجي وآخرون فيما دون النصاب الأول أيضًا، فاستعمال المصنف في قوله: لأنه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولة. وأما الشافعي رحمه الله فقال: في «البويطي»: ليس في الشنق من الإبل والبقر والغنم شيء قال: والشنق ما بين السنين من العدد، قال: ليس في الأوقاص شيء، قال: والأوقاص ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة. هذا نصه في «البويطي» بحروفه وقال الشافعي في «مختصر المزني»: الوقس ما لم يبلغ الفريضة. وروى البيهقي عن المسعودي قال: الأوقاص ما دون الثلاثين يعني من البقر وما بين الأربعين والستين، فحصل من هذه الجملة أنه

(١) (٤/٩٩).

يقال: وقص ووقص بفتح القاف وإسكانها، وشنق ووقس. بالسين المهملة، وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم.

وقول المصنف: (كالأربعة الأولة) قد تكرر منه استعمال الأولة وهي لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة الأولى والله تعالى أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الأوقاص: قد ذكرنا من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها، وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود، وهو الصحيح في مذهب مالك وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع، وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص.

فرع: أكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تسع وعشرون وفي البقر تسع عشرة وفي الغنم مائة وثمان وتسعون، ففي الإبل ما بين إحدى وتسعين ـ ومائة وإحدى وعشرين، وفي البقر ما بين أربعين ـ وستين، وفي الغنم ما بين مائتين وواحدة ـ وأربعمائة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: من ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيرًا، فإذا أخرج الغنم جاز، لأنه [هو] الفرض المنصوص عليه، وإن أخرج البعير جاز لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض، وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقا برب المال؛ فإذا اختار أصل الفرض قبل منه، كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل، وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلّا بالغنم، لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن اختار إخراج البعير قبل منه أي بعير كان، ولو أخرج بعيرًا قيمته أقل من قيمة الشاة أجزأه، لأنه أفضل من الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين فلأن يجزىء عما دونها أولى. وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه؟ فيه وجهان. أحدهما: أن الجميع فرضه، لأنا خيرناه بين الفرضين، فأيهما فعل كان هو الفرض، كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف. والثاني: أن الفرض بعضه لأن البعير يجزىء عن الخمس والعشرين، فدل على أن كل خمس من الإبل يقابل خمس بعير، وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثني في السن لما روى سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقنا في الجذعة والثنية» وهل يجزىء فيه الذكر؟ وجهان من أصحابنا: من قال: لا يجزئه للخبر، ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر، كالفرض من جنسه، وقال أبو إسحاق: يجزيه [لأنه] حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية، وتجب عليه من غنم البلد إن كان ضأنًا فمن الضأن، وإن كان معزًا فمن المعز، وإن كان

منهما فمن الغالب، وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء، لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة، وإن كانت الإبل مراضًا ففي شاتها وجهان: أحدهما: لا تجب فيه إلّا ما تجب في الصحاح، وهو ظاهر المذهب، لأنه لا يعتبر فيه صفة المال. فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية. وقال أبو علي بن خيران: تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الإبل الصحاح والشاة التي تجب فيها ثم تقوم الإبل المراض فيجب فيها شاة بالقسط، لأنه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرق بين الصحاح والمراض.

الشرح: قال الشافعي رحمه الله والأصحاب: إذا ملك من الإبل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق، فإن أخرج بعيرًا أجزأه. هذا مذهبنا. وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف. وعن مالك وأحمد وداود: أنه لا يجزىء كما لو أخرج بعيرًا عن بقرة ودليلنا أن البعير يجزىء عن خمس وعشرين فما دونها أولى. لأن الأصل أن يجب من جنس المال. وإنما عدل عنه رفقًا بالمالك. فإذا تكلف الأصل أجزأه. فإذا أخرج البعير عن خمس أو عشر أو خمس عشرة أو عشرين أجزأه سواء كانت قيمته كقيمة شاة أو دونها. هذا هو المذهب. وبه قطع المصنف والجمهور. ونص عليه الشافعي رحمه الله وفيه وجه أنه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الإبل. ولا الناقص عن شاتين عن عشر، ولا الناقص عن ثلاث شياه أو أربع عن خمس عشرة أو عشرين. قاله القفال وصاحبه الشيخ أبو محمد. ووجه ثالث: إن كانت الإبل مراضًا أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحًا لم يجزئه الناقص. ووجه رابع للخراسانيين: أنه يجب في الخمس من الإبل حيوان إما بعير وإما شاة وفي العشر حيوانات شاتان أو بعيران أو شاة وبعير وفي الخمس عشرة ثلاثة حيوانات، وفي العشرين أربع شياه أو أربعة أبعره أو ثلاثة أو اثنان من الإبل والباقي من الغنم، والصحيح ما قدمناه عن الشافعي والجمهور. أنه يجزىء البعير المخرج عن عشرين وإن كانت قيمته دون شاة، وشرط البعير المخرج عن عشرين فما دونها أن يكون بنت مخاض فما فوقها بحيث يجزىء عن خمس وعشرين، نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه.

قال أصحابنا: ولو كانت الإبل العشرون فما دونها مراضًا، فأخرج منها مريضًا أجزأه وإن كان أدونها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، ووجهه ما سبق، قال أصحابنا: وإذا أخرج البعير عن خمس من الإبل فهل يقع كله فرضًا أم خمسة فقط؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب، أصحهما باتفاق الأصحاب: الجميع يقع فرضًا، لأنه مخير بين البعير والشاة فأيهما أخرج وقع

واجبًا، كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل، وأيهما فعل وقع واجبًا. قال أصحابنا: ولأنه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز إخراج خمس بعير، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزىء.

والثاني: أن خمس البعير يقع فرضًا وباقيه تطوعًا، لأن البعير يجزىء عن خمس وعشرين، فدل على أن كل خمس منه عن خمسة أبعرة، قال أصحابنا: وهذان الوجهان كالوجهين في المتمتع إذا وجب عليه شاة فنحر بدنة أو نذر شاة فنحر بدنة، وفيمن مسح كل رأسه أو طول الركوع والسجود زيادة على المجزىء، فهل يقع الجميع فرضًا؟ أم سبع البدنة وأقل جزء من الرأس والركوع والسجود؟ فيه وجهان، قال أصحابنا: لكن الأصح في البدنة والمسح أن الفرض هو البعض، وفي البعير في الزكاة كله.

والفرق أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزىء، ولا يجزىء هنا خمس بعير بالاتفاق، ولهذا قال إمام الحرمين: من يقول: البعض هو الفرض يقول: هو بشرط التبرع بالباقي. قال صاحب التهذيب وغيره: الوجهان مبنيان على أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها أو بدل عن الإبل؟ فيه وجهان. فإن قلنا: أصل فالبعير كله فرض كالشاة وإلّا فالخمس، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيرًا عن خمس من الإبل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع: فإن قلنا: الجميع رجع في جميعه، وإلّا ففي الخمس فقط، لأن التطوع لا رجوع فيه.

فرع: قال أصحابنا: الشاة الواجبة من الإبل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز، وفي سنها ثلاثة أوجه لأصحابنا مشهورة، وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الغنم، أصحها: عند جمهور الأصحاب الجذعة ما استكملت سنة، ودخلت في الثانية والثنيه ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة، سواء كان من الضأن أو المعز، وهذا هو الأصح عند المصنف في «المهذب»، والثاني: أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة، وبه قطع المصنف في «التنبيه»، واختاره الروياني في «الحلية»، والثالث: ولد الضأن من شاتين صار جذعًا لسبعة أشهر، وإن كان لهرمين فلثمانية أشهر.

فرع: الشاة الواجبة هي جذعة الضأن أو ثْنيَة المعز كما سبق، فإن أخرج الأنثى أجزأه بلا خلاف، وهي أفضل من الذكر، وإن أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما: عند الأصحاب يجزىء وهو قول أبي إسحاق المروزي، وهو المنصوص للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما يجزىء في «الأضحية»،

والثاني: لا يجزئه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «اعتد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرّبّي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجزعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره»[1] صحيح رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح وسواء كانت الإبل ذكورًا أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا ففيها الوجهان، هكذا صرح به الأصحاب وشذ المتولي وغيره فحكوا فيه طريقين أصحهما: هذا، والثاني: أن الوجهين إذا كانت كلها ذكورًا وإلّا فلا يجزىء الذكر، والمذهب الأول، قال أصحابنا: والوجهان يجريان في شاة الجبران كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

فرع: قال المصنف في «المهذب»: وتجب عليه الشاة من غنم البلد، إن كان ضأنًا فمن الضأن وإن كان معزًا فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، فإن استويا جاز من أيهما شاء، هذا كلامه وبه قطع البندنيجي من العراقيين، وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين.

وأما المذهب المشهور الذي قطع به أصحابنا العراقيون، وصححه جمهور الخراسانيين، ونقله صاحب البيان في كتابه «مشكلات المهذب» عن جميع الأصحاب سوى صاحب المهذب، أنه يجب من غنم البلد، إن كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء. قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: ولا نظر إلى الأغلب في البلد لأن الذي عليه شاة من غنم بلده يجوز في الأضحية، هذا نصه. قال أصحابنا العراقيون وغيرهم: أراد الشافعي رحمه الله في النوعين الضأن والمعز، وأراد أنه يتخير بينهما، وأنه لا يتعين النوع الغالب منهما، بل له أن يخرج من القليل منهما لأن الواجب شاة، وهذه تسمى شاة وقد نقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المهذب ونقل عن صاحب التقريب أنه نقله عن نص الشافعي وأنه نقل نصوصًا أخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الإمام على ترجيحها قال الرافعي: قال الأكثرون بترجيح التخيير وربما لم يذكروا سواه وأنكر على إمام الحرمين نقله عن العراقيين أنهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضأن والمعز وهذا الذي أنكره الرافعي إنكاره صحيح والمشهور في كتب جماهير العراقيين القطع بالتخيير وذكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهًا غريبًا أنه يتعين غنم نفسه إن كان يملك غنمًا ولا يجزىء غنم البلد. كما إذا زكى غنم نفسه. وحكى صاحب التتمة وجهًا، وزعم أنه

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥) والبيهقي في سننه (٤/ ١٠٠).

المذهب أنه يجوز من غير غنم البلد، وهذا أقوى في الدليل، لأن الواجب شاة وهذه تسمى شاة لكنه غريب شاذ في المذهب فحصل في المسألة أربعة أوجه الصحيح: المنصوص الذي عليه الجمهور أنه تجب شاة من غنم البلد، والثاني: يتعين غنم نفسه، والثالث: تتعين غالب غنم البلد، والرابع: يجوز من غير غنم البلد قال أصحابنا: وإذا وجب غنم فأخرج غيرها من الغنم خيرًا منها أو مثلها أجزأه لأنه يسمى شاة وإنما امتنع أن يخرج دونها والله تعالى أعلم.

فرع: قال أصحابنا: الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف سواء كانت الإبل صحاحًا أو مراضًا لأنها واجبة في الذمة، وما وجب في الذمة كان صحيحًا سليمًا، لكن إذا كانت الإبل صحاحًا وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف، وإن كانت الإبل مراضًا فله أن يخرج منها بعيرًا مريضًا، وله إخراج شاة، فإن أخرج شاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب، أصحهما: عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح لأنه لا يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية، والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران: تجب شاة بالقسط، فيقال خمس من الإبل قيمتها مراضًا خمسمائة وصحاحًا ألف، وشاة الصحاح تساوي عشرة فتجب شاة صحيحة تساوي خمسة، فإن لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة ـ قال صاحب الشامل: فرق الدراهم على الأصناف للضرورة، وهذا كما ذكره الأصحاب في اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين، إذا أخذ الساعي غير الأغبط ووجب أخذ التفاوت ولم يمكن شراء جزء من بعيريه فإنه يفرقه دراهم. والله تعالى أعلم.

فرع: في شرح ألفاظ الكتاب: قوله: لما روى سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقنا في الجذعة والثنية» هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصرًا قال: «فإذا كان في عهد رسول الله ﷺ لا نأخذ من راضع لبن» ولم يذكر الجذعة والثنية[1]، وإسناده حسن، لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف، والمراد براضع لبن السخلة، ومعناه لا تجزىء دون جذعة وثنية، أي جزعة ضأن وثنية معز، هذا هو الصحيح المختار في تفسيره، وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا، وقال الخطابي: المراد براضع لبن هنا ذات الدر، قال: والنهي عنها يحمل على وجهين، أحدهما:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٩) والنسائي في سننه (٥/ ٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠١) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٥) والبيهقي في سننه (٤/ ١٠١) والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣٨).

ألا يأخذها الساعي لأنها من خيار المال، ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن، وتكون لفظة من: زائدة كما يقال: لا نأكل من الحرام أي الحرام.

والوجه الثاني: ألا يعد ذات الدر المتخذة له فلا زكاة فيها، هذا كلام الخطابي وهو ضعيف جدًا أو باطل، لأن الوجه الثاني مخالف لما أطبق عليه الفقهاء أن الزكاة تجب في الجميع، فإن حملت ذات الدر على معلوفة فليس له اختصاص بذات الدر. وأما الوجه الأول فبعيد وتكلف لا حاجة إليه، وإنما نبهت على ضعف كلامه لئلا يغتر به كما اغتر به ابن الأثير في كتابه «نهاية الغريب»، والله أعلم.

وسويد بن غفلة بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين، وسويد جعفي كوفي تابعي مخضرم كنيته أبو أمية، أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال: أنا أصغر من النبي ﷺ بسنتين وعُمِّرَ كثيرًا، قيل: مات سنة إحدى وثمانين، وقيل بلغ مائة وإحدى وثلاثين سنة.

وقول المصنف: (ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيه الذكر كالفرض من جنسه) قال القلعي: قوله أصله احتراز من ابن لبون في خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض وقوله: في صدقة الإبل احتراز من التبيع في ثلاثين من البقر، وقوله: لأنه حق الله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية، وقوله: حق الله تعالى احتراز من القرض والسلم في الأنثى وقوله: لا يعتبر فيه صفة ماله، احتراز من النصاب الذي يجب فيه من جنسه، ما عدا ثلاثين من البقر، وقوله: لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر وقوله: لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال، فيه احتراز مما إذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى، فإنه يؤخذ من المراض مريضة.

فرع: في مذاهِب العلماء في نصب الإبل: أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق، وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض إلّا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «فيها خمس شياه فإذا صارت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض»[(١)] واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا بلغت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض»[(٢)] ودليلنا حديث أنس السابق في أول الباب. وأما حديث

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٢) والبيهقي في سننه (٤/ ٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣٥).

عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها، قال: وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس، فإذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه.

وحكى ابن المنذر عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي وأبي عبيد ورواية عن مالك وأحمد: أنه لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين. وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين. وقال إبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة: إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياة وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك، وعلى هذا القياس أبدًا.

وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبري أنه قال يتخير بين مقتضى مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وحكاه الغزالي في «الوسيط» عن ابن خيران فأوهم أنه قول أبي علي بن خيران من أصحابنا وأنه وجه من مذهبنا وليس كذلك بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل وتغليط شيخه في النهاية في نقله مثله، وليس هو قول ابن خيران، وإنما هو قول محمد ابن جرير الطبري: وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال: في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض، وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الأئمة. والصواب ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، وعمدتهم حديث أنس السابق في أول الباب، وهو صحيح صريح، وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن وجبت عليه بنت مخاض ـ فإن كانت في ماله ـ لزمه إخراجها، وإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يُرَدَّ معه شيء، لما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء» ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثة وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا وإن لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج لأنه أصل

فرضه، وله أن يشتري ابن لبون ويخرج لأنه ليس في ملكه بنت مخاض، وإن كانت إبله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه إخراجها، فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت إبله سمانًا وعنده بنت مخاض مهزولة، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه عنده بنت مخاض تجزىء. ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده حِقٌّ ـ لم يؤخذ منه، لأن بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر، وتفضل عليه بالأنوثية.

الشرح: حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب، وفي الفصل مسائل: إحداها: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب: إذا وجب عليه بنت مخاض فإن كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول إلى ابن لبون بلا خلاف وإن لم تكن عنده وعنده ابن لبون فأراد دفعه عنها وجب قبوله ولا يكون معه شيء لا من المالك ولا من الساعي، وهذا لا خلاف فيه لحديث أنس قال أصحابنا: وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو أقل منها، وسواء قدر على تحصيله أم لا لعموم الحديث.

الثانية: إذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان أصحهما: له أن يشتري أيهما شاء ويجزئه لعموم الحديث، وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الأصحاب، والثاني: حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقريب وغيره أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض، وهو مذهب مالك وأحمد لأنهما لو استويا في الوجود لم يجز ابن لبون، فكذا إذا عدما وتمكن من شرائهما.

الثالثة: إذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيجزئه ابن لبون بلا خلاف لعموم الحديث، وقد صرح المصنف بهذا في قوله: كما لو كانت إبله سمانًا وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت إبله مهزولة وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه إخراجها فإن تطوع بها فقد أحسن، وإن أراد إخراج ابن لبون فوجهان، أحدهما: لا يجوز لأنه واجد بنت مخاض مجزئة، والثاني: يجوز لأنه لا يلزمه إخراجها فهي كالمعدومة؛ ورجح المصنف الإجزاء ونقله عن النص ووافقه على ترجيحه البغوي، ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب عدم الإجزاء ونقله القاضي أبو الطيب في «المجرد». قال الرافعي: رجحه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وإمام الحرمين والغزالي.

الرابعة: لو فقد بنت مخاض فأخرج خُنثى مشكلًا من أولاد اللبون فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما: يجزئه لأنه ابن لبون أو بنت لبون، وكلاهما مجزىء، والثاني: لا يجزئه لأنه مشوه الخلق كالمعيب. ولو أخرج خنثى

من أولاد المخاض لم يجزئه بالاتفاق لاحتمال أنه ذكر، ولو وجد بنت مخاض، فأخرج خنثى مشكلًا من أولاد لبون لم يجزئه بلا خلاف لاحتمال أنه ذكر، ولا يجزىء الذكر مع وجود بنت مخاض.

الخامسة: لو وجبت بنت مخاض ففقدها ووجد بنت لبون وابن لبون ـ فإن أخرج ابن اللبون ـ جاز وإن أخرج بنت اللبون متبرعًا جاز، وإن أراد إخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين، لأنه مستغن عن الجبران، وإنما يصار إلى الجبران عند الضرورة والوجهان مشهوران في الطريقتين.

السادسة: إذا لزمه بنت مخاض ففقدها فأخرج حقًا أجزأه، وقد زاد خيرًا، لأنه أولى من ابن لبون هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوي وجهًا آخر أنه لا يجزىء لأنه لا مدخل له في الزكوات ولو لزمه بنت لبون فأخرج عنها عند عدمها حقًا فطريقان، المذهب: لا يجزئه لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور، وحكى صاحب الحاوي وجماعة من أصحابنا في إجزائه وجهين، وقطع الغزالي في الوجيز بالجواز، وهو شاذ مردود.

فرع: إذا لزمه بنت مخاض ففقدها وفقد ابن لبون أيضًا، ففي كيفية مطالبة الساعي له بالواجب وجهان، حكاهما صاحب الحاوي أحدهما: يخيره بين بنت مخاض وابن لبون لأنه مخير في الإخراج والثاني يطالبه ببنت مخاض لأنها الأصل فإن دفع ابن لبون قبل منه.

فرع: لو لزمه بنت مخاض فلم تكن في يده في الحال لكن يملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة فله إخراج ابن لبون، لأنه غير متمكن منها فهي كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون، وليس عنده إلّا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهمًا، وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده إلّا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه، ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهمًا، لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتابًا وفيه: «ومن بلغت صدقته من الإبل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده إلّا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين

درهمًا أو شاتين. فأما إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده، وعنده ثنية فإن أعطاها ولم يطلب جبرانًا قبلت، لأنها أعلى من الفرض بسنة، وإن طلب الجبران فالمنصوص أنه يدفع إليه لأنها أعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة، ومن أصحابنا من قال: لا يدفع الجبران لأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة، فلا معنى لدفع الجبران، وإن وجبت عليه بنت مخاض، وليس عنده إلّا فصيل وأراد أن يعطي ويعطى معه الجبران لم يجز، لأن الفصيل ليس بفرض مقدر، وإن كان معه نصاب مراض، فأراد أن يصعد إلى فرض مريض، ويأخذ معه الجبران لم يجز لأن الشاتين أو العشرين درهمًا جعل جبرانًا لما بين الصحيحين، فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهمًا. فإن أراد أن ينزل إلى فرض دونه ويعطي معه شاتين أو عشرين درهمًا جاز لأن متطوع بالزيادة. ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهمًا كان الخيار إليه لأن النبي ﷺ جعل الخيار فيه إلى من يعطي في حديث أنس، فإن اختار أن يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز لأن النبي ﷺ خيره بين شيئين، فلو جوزنا أن يعطي شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة أشياء، ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضًا وأسفل منه فرضًا فالخيار في الصعود والنزول إلى رب المال لأنه هو الذي يعطي فكان الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم. ومن أصحابنا من قال: الخيار إلى المصدق وهو المنصوص، لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين ولهذا إذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار إلى رب المال أعطى ما ليس بنافع، ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم، فإن ذلك جعل جبرانًا على سبيل التخفيف فكان ذلك إلى من يعطي وهذا تخيير في الفرض فكان إلى المصدق. ومن وجب عليه فرض ولم يجد إلّا ما هو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأعطي أربع شياه أو أربعين درهمًا وإن لم يجد إلّا ما هو أسفل منه بسنتين أخذ منه أربع شياه أو أربعون درهمًا لأن النبي ﷺ قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهمًا فدل على أن كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها، فإن أراد من وجب عليه أربعون درهمًا أو أربع شياه أن يعطي شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهمًا عن الجبران الآخر جاز لأنهما جبرانًا فجاز أن يختار في أحدهما شيئًا، وفي الآخر غيره ككفارتي يمينين، يجوز أن يخرج في إحداهما الطعام وفي الأخرى الكسوة وإن وجب عليه الفرض ووجد سنًا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بسنتين فترك الأقرب وانتقل إلى الأبعد ففيه وجهان. أحدهما: أنه يجوز لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران. والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الأقرب، فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد.

الشرح: قال الشافعي رحمه الله والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران، والجبران شاتان أو عشرون

درهمًا، ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج بنت لبون ويأخذ الساعي جبرانًا، ولو وجبت بنت لبون وليست عنده فله إخراج حقه ويأخذ جبرانًا ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج جذعة ويأخذ جبرانًا. قال أصحابنا: وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وقد سبق بيانها، وفي اشتراط الأنوثية إذا كان المالك هو دافع الجبران الوجهان المذكوران في تلك الشاة أصحهما: لا يشترط، بل يجزىء الذكر، فإن كان الدافع الشاة هو الساعي ـ ولم يرض رب المال بالذكر ـ ففيه الوجهان، وإن رضي به جاز بلا خلاف، صرح به المتولي وغيره. قال إمام الحرمين وغيره: ولا خلاف أن الدراهم التي يخرجها هي البقرة الخالصة، قال إمام الحرمين: وكذا الدراهم الشرعية حيث أطلقت، فإن احتاج الإمام إلى دراهم ليدفعها في الجبران ولم يكن في بيت المال شيء باع شيئًا من مال الزكاة وصرفه في الجبران، هكذا صرح به الفوراني وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي وآخرون.

وأما تعيين الشاتين أو الدراهم فالخيرة فيه لدافعه، سواء كان الساعي أو رب المال، هكذا نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقطع به الجمهور، وذكر إمام الحرمين والسرخسي وغيرهما، فيها إذا كان الدافع هو رب المال، طريقين:

أصحهما: هذا، والثاني: أن الخيرة للساعي، والمذهب الأول لظاهر حديث أنس السابق في أول الباب، قال أصحابنا: فإن كان الدافع هو الساعي لزمه دفع ما دفعه أصلح للمساكين، وإن كان رب المال استحب له دفع الأصلح للمساكين ويجوز له دفع الآخر، أما الخيرة في الصعود والنزول إذا فقد السن الواجبة، ووجد أعلى منها وأنزل ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب واختلفوا في أصحهما فأشار المصنف إلى أن الأصح أن الخيرة للمالك، وهو الذي صححه إمام الحرمين والبغوي والمتولي والرافعي وجمهور الخراسانيين، وقطع به الجرجاني من العراقيين في كتابه «التحرير» وصحح أكثر العراقيين أن الخيرة للساعي، وهو المنصوص في «الأم» ثم إن الأصحاب أطلقوا الوجهين كما ذكرنا إلّا صاحب الحاوي فقال: إن طلب الساعي النزول والمالك الصعود فإن عدم الساعي الجبران فالخيرة له وإلّا ففيه الوجهان.

قال أصحابنا: فإن خيرنا الساعي لزمه اختيار الأصلح للمساكين، قال إمام الحرمين وغيره: الوجهان فيما إذا أراد المالك دفع غير الأنفع للمساكين، فإن أراد دفع الأنفع لزم الساعي قبوله بلا خلاف لأنه مأمور بالمصلحة، وهذا مصلحة. قال الإمام: وإن استوى ما يريده هذا وذاك في الغبطة فالأظهر اتباع المالك. هذا كله

إذا كانت الإبل سليمة، فإن كانت معيبة أو مريضة فأراد أن يصعد إلى سن مريض، ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا قطع به المصنف والأصحاب في طريقتي العراق وخراسان واتفقوا عليه ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب مطلقًا ثم قال: والذي يتجه عندي أنا ـ إن قلنا: الخيرة للمالك في الصعود والنزول، فالأمر على ما ذكره الأصحاب، وإن قلنا: الخيرة للساعي فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه، قال: وهذا واضح، وهو مراد الأصحاب قطعًا وإن قلنا الخيرة للمساكين لم يجز، لأنه إنما يستحق الجبران المسمى بدلًا عما بين السنين السليمتين ومعلوم أن الذي بين المعيبين دون ذلك، وهذه الصورة مستثناة من إطلاق الوجهين فيمن له الخيرة ولو أراد النزول وهي معيبة ويبذل الجبران قبل منه لأنه متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف والأصحاب واتفقوا عليه.

قال أصحابنا: وإنما يجيء الصعود والنزول إذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهي معيبة أو نفيسة، فأما إن وجدها وهي سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع جبران فليس له ذلك بلا خلاف ولا يجوز ذلك للساعي أيضًا بلا خلاف فإن وجدها وهي معيبة فكالمعدومة وإن وجدها وهي نفيسة بأن تكون حاملًا أو ذات لبن أو أكرم إبله لم يلزمه إخراجها ولا يجوز للساعي أخذها بغير رضاء المالك، فإن لم يسمح بها المالك فهي كالمعدومة وينتقل إلى سن أعلى أو أسفل بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما ولم يذكروا فيه الوجه السابق فيما إذا لزمه بنت مخاض وإبله مهزولة ولم يجد بنت مخاض إلّا نفيسة أنها لا تكون كالمعدومة. قال أصحابنا: وحيث قلنا: ينزل فنزل ودفع الجبران، أجزأه سواء كان السن الذي نزل إليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه أم لا، ولا نظر إلى التفاوت لأن هذا جائز بالنص.

وأما إذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فإن دفعها، ولم يطلب جبرانًا قبلت منه وقد زاد خيرًا، وإن طلب جبرانًا فوجهان، أحدهما: تجزئه، لأنها أعلى منه بسنة فهي كالجذعة مع الحقة والثاني: لا، لأن الجبران على خلاف الدليل، ولا تتجاوز به أسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث، ولأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا يحتمل معها الجبران. ونقل المصنف والأصحاب عن نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجزاء، وهو الأصح عند جمهور الأصحاب. وصحح الغزالي والمتولي والبغوي المنع والمذهب الأول.

أما إذا لزمه بنت مخاض وليست عنده وليس عنده إلّا فصيل أنثى له دون سنة فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف لأنه ليس مما يجزىء في الزكاة، قال أصحابنا:

ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبران، ومع الثلاث ثلاث.

مثال ذلك: وجبت بنت مخاض ففقدها وفقد بنت لبون وحقة، ووجد جذعة دفعها وأخذ ثلاث جبرانات، وإن وجد حقة دفعها وأخذ جبرانين، وإن وجبت جذعة ففقدها وفقد الحقة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانات فإن وجد بنت لبون دفعها مع جبرانين، وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة؟ أو ثلاث مع التمكن من درجتين؟ فيهما وجهان الصحيح عند الأصحاب في الطريقتين لا يجوز وبه قطع الفوراني وصاحب العدة والبغوي وآخرون وصححه الباقون.

مثاله: وجبت بنت لبون ففقدها، ووجد حقة وجذعة، فإن أخرج الحقة وطلب جبرانًا فيهما جاز، وإن أخرج الجذعة ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيرًا، وإن طلب جبرانين فوجهان الصحيح: لا يجوز، لأنه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثاني فلا يجوز كما لو وجد الأصل. ولو وجبت حقة ففقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض، فأراد النزول إلى بنت مخاض ودفع جبرانين ففيه الوجهان الصحيح: لا يجوز، ولو لزمه بنت لبون ففقدها وفقد الحقة ووجد جذعة وبنت مخاض ـ فإن أخرج بنت مخاض مع جبران ـ أجزأه، وإن أراد إخراج الجذعة مع جبرانين فوجهان أصحهما: الجواز وبه قطع الصيدلاني لأن بنت المخاض ـ وإن كانت أقرب لكنها ليست في الجهة المعدول عنها بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة، فصعد إلى الجذعة، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الجبرانين والثلاثة هو نص الشافعي رحمه الله وجميع أصحابنا في كل الطرق. إلّا ابن المنذر، فإنه نقل عن الشافعي رحمه الله هذا ثم اختار لنفسه أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد، كما ثبت في الحديث، والصواب الأول.

أما إذا لزمه حقة فأخرج بنتي لبون بلا جبران. أو لزمه جذعة فأخرج بنتي لبون أو حقتين بلا جبران فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي وصاحب المستظهري وغيرهم، أصحهما: يجزئه لأنهما يجزيان عما فوق إبله فعنها أولى، والثاني: لا. لأن في الواجب معنى ليس هو في المخرج. أما إذا لزمه بنت لبون فأخرج ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض ويعطي معه جبرانًا فوجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره، أحدهما: يجوز، لأن ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدمها، فصار كمعطي بنت مخاض مع جبران، والثاني: لا يجوز، لأن ابن اللبون أقيم مقام بنت مخاض إذا كانت هي الفرض وليست هي هنا الفرض أما إذا كان معه إحدى وستون بنت مخاض فأخرج منها بنت مخاض فالمذهب أنها لا تجزئه إلّا مع ثلاث جبرانات،

وبهذا قطع جمهور الأصحاب، وذكر صاحب الحاوي وجهين، أحدهما: هذا، والثاني: تكفيه وحدها، ولا يلزمه زيادة عليها، ولا جبران لئلا يجحف به والله تعالى أعلم.

فرع: اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز لرب المال إذا توجّب عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم، وإن كان دافع الجبران هو الساعي، فإن لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه، وإن رضي به جاز تبعيضه، هكذا صرح به إمام الحرمين والمتولي والبغوي وآخرون، ولا خلاف فيه لأن الحق في الامتناع من التبعيض لرب المال، فإذا رضي به جاز، كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم. وأما ما قاله صاحب الحاوي والمحاملي والشيخ أبو محمد الجويني وآخرون: لو أراد رب المال أو الساعي دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز «فمرادهم» إذا لم يرض رب المال بأخذ المبعض، ولو توجه جبرانان على المالك أو الساعي جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهمًا، وعن الآخر شاتين، ويجبر الآخر على قبوله، وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فأخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخر أربعين درهمًا أو عكسه جاز بلا خلاف لأن كل جبران مستقل بنفسه، فلم يتبعض واجب واحد بخلاف الجبران الواحد، وشبهه الأصحاب بكفارة اليمين، لا يجوز تبعيض كفارة واحدة، فيطعم خمسة ويكسو خمسة، ولو وجب كفارتان، جاز أن يطعم عشرة ويكسو عشرة.

فرع: قال أصحابنا: لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم، لأنه ثبت في الإبل على خلاف القياس فلا يتجاوزه.

فرع: قال الإمام أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما جعل الشاتين أو عشرين درهمًا تقديرًا في جبران الزيادة والنقصان، ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وغيره، لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبًا، وليس هناك حاكم ولا مقوِّم يفصل بينهما إذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع في المصراة أو الغرة في الجنين، ومائة من الإبل في قتل النفس قطعًا للتنازع.

فرع: في ألفاظ الكتاب: حديث أنس في كتاب الصدقة سبق بيانه في أول الباب، قوله: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» لفظ صدقة مرفوع غير منون بل مضاف إلى الجذعة والجذعة مجرور بالإضافة. وكذا قوله بعده صدقة الحقة. وأما المصدق المذكور في الفصل فهو الساعي وهو بتخفيف الصاد. وأما المالك فالمشهور فيه المصدق ـ بتشديد الصاد وكسر الدال ـ على المشهور، وقيل: يقال بتخفيف الصاد، وقال الخطابي: هو بفتح الدال.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرانًا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانًا وهو شاتان أو عشرون درهمًا. وبه قال إبراهيم النخعي وأحمد وأبو ثور وداود وإسحاق بن راهويه في رواية عنه. وحكى ابن المنذر عن علي والثوري وأبي عبيد وإسحاق ـ في رواية عنه ـ أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم. وعن مكحول والأوزاعي أنه يجب قيمة السن الواجب. وعن مالك أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن. وعن حماد بن أبي سليمان: الساعي يأخذ السن الموجود عنده، ويجب ما بين قيمتها. احتج أصحابنا بحديث أنس السابق في أول الباب. واحتج لعلي رضي الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف، والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون، ونصاب أربع حقاق فقد قال في الجديد: تجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقال في القديم: تجب أربع حقاق. فمن أصحابنا من قال: يجب أحد الفرضين قولًا واحدًا. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: تجب الحقاق لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد. كما قلنا فيما قبل المائتين، والثاني: يجب أحد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله ﷺ: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون» فعلى هذا إن وجد أحدهما تعين إخراجه، لأن المخير في الشيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمن إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الإطعام، وإن وجدهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين. وقال أبو العباس: يختار صاحب المال ما شاء منهما وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول. فإن اختار المصدق الأدنى نظرت فإن كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين أو من الساعي بأن لم يجتهد وجب رد المأخوذ أو بدله إن كان تالفًا، فإن لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحب لأن المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحبًا، والثاني: أنه واجب، وهو ظاهر النص لأنه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل فإن كان الفضل يسيرًا لا يمكن أن يشتري به جزءًا من الفرض تصدق به وإن كان يمكن ففيه وجهان أحدهما: يجب لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة والثاني: لا يجب لأنه يتعذر ذلك في العادة، فإن عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض أو صعد إلى الجذاع مع الجبران. وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود، فإن أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان في المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقاق وبنت لبون

مع الجبران جاز. وإن أعطى أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان: أحدهما: يجوز كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون، والثاني: لا يجوز لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبرانًا واحدًا فلا يجوز ثلاث جبرانات ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز، كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملًا، وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ بل يقال له: إما أن تشتري الفرض الصحيح وإما أن تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران. وإن كانت الإبل أربعمائة وقلنا: إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثماني حقاق، فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز كما لا يجوز ذلك في المائتين، والمذهب الأول لأنهما فريضتان فجاز أن يأخذ في إحداهما جنسًا وفي الأخرى جنسًا آخر، كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة وفي الأخرى الطعام.

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا بلغت الماشية حدًا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الإبل فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقاق؟ فيه نصان قال في القديم: الحقاق وقال في الجديد: أحدهما. وللأصحاب طريقان، أحدهما: القطع بالجديد، وتأولوا القديم على أنه أراد أن الحقاق أنفع للمساكين لا أنها تجب مطلقًا وأصحهما وأشهرهما: فيه قولان، أصحهما: باتفاقهم الفرض أحدهما، والثاني: الفرض الحقاق حتمًا، فإن قلنا بهذا أو وجد الحقاق بصفة الإجزاء من غير نفاسة تعين إخراجها وإلا نزل إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران كما سبق، وإن شاء اشترى الحقاق، ولم يذكر المصنف تفريع هذا القول لضعفه. وإن قلنا بالمذهب: أن الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال، أحدها أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف، لما ذكره المصنف. قال أصحابنا: وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا. ونقل الماوردي وغيره الاتفاق على هذا. قال أصحابنا: ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لأنه لا ضرورة إليه. قالوا: وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه. وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم.

الحال الثاني: ألا يوجد في ماله شيء من الصنفين أو يوجدا وهما معيبان فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء، فإذا حصل أحدهما صار واجدًا له ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين. هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين. وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه

يتعين شراء الأجود للمساكين، وهو الوجه الضعيف الذي قدمناه عن الخراسانيين أنه إذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب القطع بجواز ابن لبون، وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول لأنه إذا اشتراه صار موجودًا عنده. قال المصنف والأصحاب: وله ألا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون، بل ينزل أو يصعد مع الجبران، والأصحاب على هذا، لكن قالوا ينزل من بنات لبون إلى خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات أو يصعد من الحقاق إلى أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات. ولا أن ينزل من أربع حقاق إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثماني جبرانات هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين لأن الجبران خلاف الأصل، وإنما جاز للضرورة في موضعه ولا ضرورة هنا إلى النزول أو الصعود بسنين.

وحكى الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق وصاحب الشامل وغيرهما وجهًا أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنين كما لو لزمه حقة فلم يجد إلّا بنت مخاض فإنها تكفيه مع جبرانين أو لزمه بنت مخاض فلم يجد إلّا حقة فدفعها وطلب جبرانين فإنه يقبل. قال أبو محمد: والفرق على المذهب أن في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه يتخطى، قال أصحابنا: ولو عدم الفرضين وما ينزل إليه وما يصعد إليه فله أن يشتري ما شاء إن شاء أحد الفرضين وإن شاء أعلا منهما أو أسفل مع الجبران كما سبق، قال الجرجاني وغيره: وشراء الفرض أفضل والله تعالى أعلم.

الحال الثالث: أن يوجد الصنفان بصفة الإجزاء من غير نفاسة، فالمذهب أنه يجب الأغبط للمساكين، وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصححه الباقون. وقال ابن سريج: المالك بالخيار لكن يستحب له إخراج الأغبط للمساكين، إلّا أن يكون ولي محجور عليه فيراعى حظه فإذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعي غير الأغبط ففيه ستة أوجه، أصحها وبه قطع المصنف وكثيرون، وصححه الباقون أنه إن كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الأغبط أو من الساعي بأن علم أنه غير الأغبط أو ظنه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة، وإن لم يقصر أحد منهما وقع عن الزكاة، والوجه الثاني: إن كان المأخوذ باقيًا في يد الساعي لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصرا وإلّا وقع عنها. قاله أبو علي بن خيران وقطع به البغوي، والثالث: إن

فرقه على المستحقين من أهل الزكاة وظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال وإلّا فلا، والرابع: إن دفعه المالك مع علمه بأنه الأدنى لم يجزئه وإن كان جاهلًا أجزأه ولا نظر إلى الساعي، والخامس: لا يجزئه بكل حال، والسادس: يجزئه بكل حال. حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وآخرون.

وحيث قلنا: لا يقع عن الزكاة لزمه إخراجها مرة أخرى، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقيًا وقيمته إن كان تالفًا. وحيث قلنا يقع عنها يؤمر بإخراج قدر التفاوت. وهل هو مستحب أم واجب؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أحدهما: مستحب ووجهوه بالقياس بما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة عن الزكاة وأخذها لا يجب شيء آخر، وأصحهما: أنه واجب. صححه أصحابنا قال المصنف وغيره: هو ظاهر النص لأنه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه قال المتولي وغيره: وإذا قلنا: يقع عن الزكاة ـ وكان باقيًا ـ يستحب استرداده ودفع الأغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين.

قال أصحابنا: ويعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة. فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق وجب خمسون وإن كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فإن كان التفاوت يسيرًا لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة، هكذا قاله المصنف والأصحاب في جميع طرقهم إلّا صاحب التقريب، فإنه أشار إلى أنه يتوقف فيه، وهو شاذ باطل، وإن حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب. أحدهما: يجب شراؤه، لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض، ولا تجزىء فيه القيمة وأصحهما: لا يجب، بل يجوز دفع الدراهم بنفسها، واتفقوا على تصحيحه فممن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وآخرون، ووجهوه بأنه يتعذر في العادة أو يشق، قالوا: ولأنه يعدل في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة، كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة، ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه، وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها، ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يعدل إلى القيمة قال أصحابنا: فإن جوزنا الدراهم فأخرج شقصًا جاز باتفاقهم. قال إمام الحرمين: وفيه أدنى نظر لما فيه من العسر على المساكين.

وإن أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه، أصحهما: يجب أن يشتريه من جنس الأغبط لأنه الأصل، والثاني: يجب من المخرج لئلا يتبعض المخرج، والثالث: يتخير بينهما واختاره إمام الحرمين، والرابع: يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزىء بقرة، لأنها لا تدخل في زكاة الإبل، وبهذا قطع صاحب الحاوي.

وحيث قلنا يخرج شقصًا وجب تسليمه إلى الساعي إن أوجبنا صرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام أو الساعي، وإن أخرج الدراهم، وقلنا: يجب تسليم الظاهرة إلى الإمام أو الساعي، فهنا وجهان حكاهما البغوي وآخرون أصحهما يجب صرفها إلى الساعي لأنه جبران المال الظاهر والثاني: يجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف، لأن الدراهم من الأموال الباطنة.

هذا كله إذا قلنا: دفع التفاوت واجب، فإن قلنا: مستحب فله أن يفرقه كيف شاء، ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق، ثم إن الأصحاب أطلقوا عباراتهم بإخراج التفاوت دراهم. وقال الماوردي والقاضي أبو الطيب في «المجرد» وإمام الحرمين وغيرهم: دراهم أو دنانير ومراد الجميع نقد البلد إن كان دراهم فدراهم وإن كان دنانير فدنانير، وقد صرح بهذا القاضي حسين في تعليقه والشيخ إبراهيم المروزي وآخرون والله أعلم.

الحال الرابع: أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين، بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلًا فيدفعها مع بنت لبون وجبران، وبين أن يجعل بنات اللبون أصلًا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانًا. قال البغوي وغيره: ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجبران، ويجوز دفع الحقاق مع جذعة، ويأخذ جبرانًا، وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب، أصحهما: الجواز، صححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، حتى قال إمام الحرمين: الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له، ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة، ووجه الإجزاء أنه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه، وصحح البندنيجي هذا، ولو لم يجد إلّا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات، ففيه الوجهان ويجريان في نظائرها والأصح في الجميع الجواز.

الحال الخامس: أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء بأن لم يجد إلّا حقتين فله إخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلًا، فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات، ولو لم يجد إلّا ثلاث بنات لبون فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله أن يجعل الحقاق أصلًا فيخرج أربع جذعات بدلها، ويأخذ أربع جبرانات، هكذا ذكر البغوي الصورتين، ولم يذكر فيهما خلافًا، قال الرافعي: وينبغي أن يكون فيهما الوجهان السابقان في الحال الرابع، قال: ولعله فرعه على الأصح والله أعلم.

فرع: إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات، وحكمها بلوغ الإبل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفاقًا وخلافًا.

فرع: قال أصحابنا: لو أخرج صاحب الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفًا لم يجز بالاتفاق لأن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ولم يخرج واحدًا منهما، ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين، ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز على الصحيح الذي قاله الجمهور، وصححه المصنف وسائر المصنفين؛ ومنعه الإصطخري لتفريق الواجب، كما لو فرقه في المائتين، وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصل منفرد، فصار ككفارتي يمينين وأنه يجوز أن يطعم في إحداهما ويكسو في الأخرى بلا خلاف. وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة، وأجابوا بجواب آخر، وهو أن منع التفريق في المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل المانع تشقيص، ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون، أو أربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق، وقد زاد خيرًا، لأن ذلك يجزىء عما فوق مائتين فعن مائتين أولى ويجري خلاف الإصطخري متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق فلا تشقيص والمذهب الجواز، ويجري مثله في البقر إذا بلغت مائتين وأربعين.

فإن قيل: ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط، ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج، وكيف يجوز البعض من هذا؟ والبعض من ذاك؟ قال الرافعي: الجواب: ما أجاب به ابن الصباغ قال: يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، قال: وفي هذا تصريح من ابن الصباغ بأن الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت، هذا كلام الرافعي، ويجاب عن اعتراضه على ابن الصباغ بأن التفاوت في معظم الأحوال يكون في القيمة وقد يكون في غير القيمة وقد قال ابن الصباغ والمتولي: أن الساعي لا يفعل التبعيض إلّا على قدر المصلحة ـ إذا قلنا بالمذهب والمنصوص ـ وهو وجوب الأغبط للمساكين، فأما على قول ابن سريج: أن الخيار للمالك، فصورة المسألة ظاهرة والله تعالى أعلم.

فرع: في ألفاظ الكتاب قوله: لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله ﷺ: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون»[1] هذا الحديث رواه أبو

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٠) والبيهقي في سننه (٤/٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣٣).

داود والبيهقي وغيرهما، في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في أول الباب، ولفظه في الإبل: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت» وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى هذا الحديث عن أبيه، ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه، ولكن قرأها من كتاب رسول الله ﷺ قوله: اختار المصدق أنفعهما للمساكين، قد سبق أن المصدق ـ بتخفيف الصاد ـ هو الساعي وهو المراد هنا، وأما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب في هذا الموضع ونظائره، ويريدون به أصحاب السهمان كلهم وهم الأصناف الثمانية، ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف وكذلك يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون به جميع الأصناف، وذلك لكون الفقراء والمساكين أشهر الأصناف وأهمهم والله تعالى أعلم.

باب زكاة البقر

قال المصنف رحمه الله تعالى: أول نصاب البقر ثلاثون، وفرضه تبيع، وهو الذي له سنة، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وعلى هذا أبدًا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، والدليل عليه ما روى معاذ ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة، ومن كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة» وإن كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد إلى المسنة مع الجبران، وإن كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل إلى التبيع مع الجبران، فإن ذلك غير منصوص عليه، والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز.

الشرح: حديث معاذ مشهور[(١)]، رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن قال: وروي مرسلًا وهو أصح وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود[(٢)] أيضًا إلّا أن إسناد حديث ابن مسعود ضعيف، وروي أيضًا من حديث علي ﷺ مرفوعًا[(٣)] قال البيهقي: وأما الأثر الذي يرويه معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «في خمس من

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٦) والترمذي في سننه برقم (٦١٩) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٢٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠٤) وأحمد في المسند (١/ ٤١١) والبيهقي في سننه (٤/ ٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٩٩).

البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، قال الزهري: وإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة». قال الزهري: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة» أن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك. قال البيهقي: فهذا حديث موقوف منقطع. والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع البقرة على الذكر والأنثى، هذا هو المشهور وقيل غيره، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تشق الأرض بالحراثة، وسمي التبيع تبيعًا لأنه يتبع أمه، وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والأنثى تبيعة ويقال لهما جذع وجذعة، والمسنة لزيادة سنها ويقال لها ثنيْة.

قال الشافعي رحمه الله والأصحاب: أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة، وثمانين مسنتان، وتسعين ثلاثة أتبعه. ومائة تبيعان ومسنة ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. وحكمه كما سبق فيما إذا بلغت الإبل مائتين. ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفي مائة وثلاثين ثلاثة أتبعة ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبيعان ومائة وخمسين خمسة أتبعة وهكذا أبدًا.

وإن اختصرت قلت: أول نصاب البقر ثلاثون وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. وقال أصحابنا: وإذا وجب تبيع فأخرج تبيعة أو مسنة أو مسنًا قبل منه لأنه أكمل من الواجب ولو وجب مسنة فأخرج تبيعين قبل منه. وإن أخرج مسنًا لم يقبل. هكذا قاله الأصحاب وقطعوا به في الطريقتين وقاله صاحب «التهذيب»، ثم قال: عندي أنه لا يجوز تبيعان عن مسنة، لأن الشرع أوجب في أربعين مسنًا أبدًا، فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد، كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض لا يجوز. هذا كلام صاحب «التهذيب». وقد حكى الرافعي هذا الذي اختاره صاحب «التهذيب» لنفسه وجهًا، وهو غلط مخالف للمذهب والدليل. والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر، لأن التبيعين يجزيان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتي مخاض فإنهما ليستا فرضي نصاب. قال المصنف والأصحاب: التبيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. هذا هو الصواب المعروف للشافعي والأصحاب. وشذ الجرجاني فقال في كتابه «التحرير»: التبيع ما له دون سنة وقيل ما له سنة، والمسنة ما لها سنة

وقيل سنتان. وكذا قول صاحب الإبانة: التبيع ما استكمل سنة وقيل الذي يتبع أمه وإن كان له دون سنة. وقال الرافعي: وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة. وهذا كله غلط ليس معدودًا من المذهب والله تعالى أعلم. قال أصحابنا: وإذا وجب تبيع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف، لما ذكره المصنف، وسبقت المسألة في زكاة الإبل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب زكاة الغنم

قال المصنف رحمه الله تعالى: أول نصاب الغنم أربعون، وفرضه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فيجب شاتان إلى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه ثم يجب في كل مائة شاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كتب كتاب الصدقة وفيه: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة» والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هي التي لها سنة وقيل ستة أشهر: والثنية [هي التي] لها سنتان.

الشرح: حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. قال الترمذي في كتاب «الجامع»: المشهور هو حديث حسن، وقال هو في كتاب «العلل»: سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظًا. وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وسفيان بن حسين ثقة. وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث في رواية سفيان بن حسين عن الزهري. وذكر الترمذي في «الجامع» أن هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن أصحاب الزهري عن سالم ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان. وذكر البيهقي عن الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي أنه قال: قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى أعلم.

ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في «صحيح البخاري» الذي قدمناه في أول باب زكاة الإبل لكان أحسن، لأن فيه ما في حديث ابن عمر وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره: «فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلّا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة

شاة»[1]. فهذه الزيادة ترد ما حكي عن النخعي والحسن بن صالح في قولهما: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، فيجب أربع شياه. قال أصحابنا: أول نصاب الغنم أربعون بالإجماع، وفيه شاة بالإجماع أيضًا، ثم لا شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة. وأكثر وقص الغنم مائتان إلّا شاتين، وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة. والله تعالى أعلم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب: الشاة الواجبة هنا جذعة ضأن أو ثنية معز، وسبق بيان سنهما، والاختلاف فيه في زكاة الإبل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا كانت الماشية صحاحًا لم يؤخذ في فرضها مريضة، لقوله ﷺ: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ـ وروي ولا ذات عيب» وإن كانت مراضًا أخذت مريضة ولا يجب إخراج صحيحة لأن في ذلك إضرارًا لرب المال، وإن كان بعضها صحاحًا وبعضها مراضًا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض، لأنا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن كانت الماشية كبار الأسنان كالثنايا والبزل في الإبل لن يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه، لأنا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير. وإن كانت الماشية صغارًا نظرت ـ فإن كانت من الغنم ـ أخذ منها صغيرة، لقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو منعوني عَنَاقا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلهم عليه» ولأنا لو أوجبنا فيها «كبيرة أضررنا برب المال. وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان. قال أبو إسحاق: تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط، فيقوّم النصاب من الكبار ثم يقوّم فرضه ثم يقوّم النصاب من الصغار، ويؤخذ كبيرة بالقسط. ومن أصحابنا من قال: إن كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير، وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيرة لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير، فأخذ الصغير من الصغار كالغنم، والصحيح هو الأول لأن هذا يؤدي إلى ما يؤخذ من ست وسبعين فصيلان، ومن إحدى وتسعين فصيلان وإن كانت

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٠٠).

الماشية إناثًا أو ذكورًا وإناثًا نظرت ـ فإن كانت من الإبل والغنم ـ لم يؤخذ في فرضها إلّا الإناث، لأن النص ورد فيها بالإناث على ما مضى، ولأن في أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن كانت من البقر نظرت ـ فإن كانت في فرض الأربعين ـ لم يجز إلّا الإناث لما ذكرناه، وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى لحديث معاذ: «في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة» وإن كانت كلها ذكورًا نظرت ـ فإن كانت من الغنم ـ أخذ واحد منها، وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر ففيه وجهان. قال أبو إسحاق: لا يجوز إلّا الأنثى، فيقوّم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها، ثم يقوم النصاب من الذكور، ويؤخذ أنثى بالقسط حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث، والدليل عليه أنه لا يؤخذ إلّا الأنثى، لأن الفرائض كلها إناث، إلّا في موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا، فوجبت الأنثى، وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكور وهو المنصوص في «الأم»، والدليل عليه أن الزكاة وضعت على الرفق والمواساة، فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال. قال أبو إسحاق: إلّا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون، أكثر قيمة من ابن لبون ويؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير في الفرض، وإن كانت الماشية صنفًا واحدًا أخذ الفرض منه وإن كانت أنواعًا كالضأن والمعز والجواميس والبقر والبخاتي والعراب، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما، وإن كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين، لأنا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شق، فاعتبر الغالب، والقول الثاني: أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، لأنها أنواع من جنس واحد، فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار، فعلى هذا إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوّم النصاب من الضأن فيقال: قيمته مثلًا مائة يقوم فرضه فيقال: قيمته عشرة، ويقوم نصاب المعز، فيقال: قيمته خمسون، ثم يقوم فرضه، فيقال: قيمته خمسة فيقال له: اشتر شاة من أي النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري من رواية أنس، وهو حديث طويل سبق بيانه في أول باب زكاة الإبل، وسبق هناك أن العوار ـ بفتح العين وضمها ـ وهو العيب، وهذا الفصل ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها، وكان ينبغي للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هنا له وجه. وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية. قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إن كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وإن كانت ناقصة فأسباب النقص خمسة، أحدها: المرض، فإن كانت الماشية كلها مراضًا أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يتضرر المالك ولا المساكين، وإن كان بعضها صحيحًا وبعضها مراضًا، فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تجز المريضة إن كان الواجب

حيوانًا واحدًا وإن كان اثنين، ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فطريقان أصحهما: وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين يجب صحيحتان بالقسط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والطريق الثاني: حكاه صاحب «التهذيب» فيه وجهان: أحدهما: هذا، وأصحهما: عنده يجزئه صحيحة ومريضة، والمذهب الأول فإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين في مائتين ليس فيها إلّا صحيحة واحدة، فطريقان، الصحيح: وبه قطع العراقيون والصيدلاني وجمهور الخراسانيين: يجزئه مريضة وصحيحة بالقسط، والطريق الثاني: فيه وجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين أصحهما: هذا والثاني: وبه قال أبو محمد الجويني: يجب صحيحتان بالقسط، ولا تجزئه صحيحة ومريضة لأن المخرجتين يزكيان أنفسهما والمال، فكل واحدة تزكي الأخرى فيلزم منه أن تزكي مريضة صحيحة، قال أصحابنا: وإذا انقسم المال إلى صحاح ومراض ـ وأوجبنا صحيحة ـ لم يكلف أن يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله في القيمة بل يجب صحيحة لا تعد لائقة بماله.

مثاله: أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها ديناران وقيمة كل مريضة دينار، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف. ولو كانت الصحاح في المثال المذكور ثلاثين، فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة، وربع قيمة مريضة وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال، ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه، فلو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزءين من مائة وإحدى وعشرين جزءًا من قيمة الجملة. وإن ملك خمسًا وعشرين من الإبل فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءًا من خمسة وعشرين جزًا من قيمة الجملة، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها فلو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوي وغيره. قال الرافعي: ولك أن تقول: هلا كان مبنيًا على أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا؟ وإن علقناه به فالحكم كما ذكروه، وإلّا فليقسط الواجب على الخمس والعشرين.

قلت: وهذا الاعتراض ضعيف، لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص، ولو ملك مائتي بعير فيها أربع حقاق صحاح وباقيها

مراض لزمه أربع حقاق صحاح قيمتهن خمسُ عشر قيمة الجميع، وإن لم يكن فيها صحيح إلّا ثلاث حقاق أو ثنتان أو واحدة أخذ صحيح بقدر الصحاح بالقسط، وأخذ الباقي مراضًا وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوي، والوجه السابق عن أبي محمد.

والنقص الثاني: العيب وحكمه حكم المرض، سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة، والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد في البيع، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه هذا مع ما يمنع الإجزاء في الأضحية حكاه الرافعي ولو ملك خمسًا وعشرين بعيرًا معيبة وفيها بنتا مخاض أحدهما من أجود المال مع عيبها والأخرى دونها فهل يأخذ الأغبط في بنات اللبون والحقاق؟ أم الوسط؟ فيه وجهان حكاهما. . . .[1] والرافعي وغيرهم، الصحيح: الوسط لئلا يجحف برب المال. قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: ويأخذ خير المعيب قال جمهور الأصحاب: ليس هذا على ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعي رحمه الله أن يأخذ من وسطه لا أعلاه، ولا أدناه ونقل الرافعي رحمه الله تعالى اتفاق الأصحاب على هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد، وكذا قال السرخسي في «الأمالي»: لا يختلف أصحابنا في أنه لا يؤخذ إلّا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان المذهب: أنه يعتبر فيه العيب، فلا يؤخذ أقلها عيبًا ولا أكثرها عيبًا لكن يؤخذ الوسط في العيب والثاني: يعتبر القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة بل أوسطها. وحمل الأصحاب كلام الشافعي على أنه إنما أراد فريضة مائتين من الإبل إذا كانت معيبة، فيؤخذ الجنس الذي هو خير من الحقاق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيبًا. هذا كلام السرخسي.

وقال صاحب «الحاوي»: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي فمنهم من أجرى كلامه على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله، وهذا غلط لأنه لا يطرد على أصل الشافعي. قال: ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال، قال: وهو الصحيح، وبه قال أبو علي بن خيران. وقيل أراد بخير المعيب أوسطه، وعلى هذا في اعتبار الأوسط وجهان، أحدهما: أوسطها عيبًا، مثاله: أن يكون ببعضها عيب واحد وببعضها عيبان وببعضها ثلاثة عيوب فيؤخذ ما به عيبان، والثاني: أوسطها في القيمة مثاله: أن يكون قيمة بعضها معيبًا خمسين وقيمة بعضها معيبًا مائة وقيمة بعضها معيبًا مائة وخمسين فيأخذ

(١) بياض بالأصل.

منها ما قيمته مائة قال: فحصل للأصحاب في المسألة أربعة أوجه أصحها: ما قاله ابن خيران أنه يأخذ خير الفرضين لا غير وقد نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» فقال يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه، والثاني: وهو أشدها غلطًا يأخذ خير المال كله، والثالث: يأخذ أوسطها عيبًا، والرابع: أوسطها قيمة، هذا كلام صاحب الحاوي وفيه إثبات خلاف بخلاف ما نقله الرافعي والله تعالى أعلم.

النقص الثالث: الذكورة فإذا تمحضت الإبل إناثًا أو انقسمت ذكورًا وإناثًا لم يجز فيها الذكر إلّا في خمس وعشرين فإنه يجزىء فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض، وهذا الذي ذكرناه من تعيين الإناث متفق عليه في الخمس والعشرين، وإن تمحضت ذكورًا فثلاثة أوجه أصحها: وهو المنصوص جوازه، وهو قول أبي إسحاق وأبي الطيب بن سلمة كالمريضة من المراض، وعلى هذا يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين والثاني: المنع، هكذا صححه الجمهور، ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في «الأم»، وعن أبي علي بن خيران رحمه الله، فعلى هذا تتعين الأنثى ولكن يؤخذ شيء كان يؤخذ لو تمحضت إناثًا، بل تقوم ماشيته لو كانت إناثًا، وتقوم الأنثى المأخوذة منها، ويعرف نسبتها من الجملة، وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور تكون دون المأخوذة من محض الإناث، وفوق المأخوذة من محض الذكور، بطريق التقسيط السابق في المراض. وحكى صاحب البيان في كتاب «مشكلات المهذب» وجهًا أنه يجوز على هذا الوجه أن تكون قيمتها سواء، وهو شاذ مردود.

والوجه الثالث: إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ، وإلّا أخذ، مثاله: يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين، وحِقٌّ من ست وأربعين وجَذَع من إحدى وستين، وكذلك يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل، واختلف الفرض بزيادة العدد، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين، لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين.

وأما البقر فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه، وهو في كل ثلاثين، وحيث وجبت المسنة تعينت إن تمحَّضت إناثًا أو انقسمت كما سبق في الإبل، وإن تمحضت ذكورًا ففيه الوجهان الأولان في الإبل، الأصح: عند الأصحاب ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في «الأم»، جواز الذكر، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين، فأخرج منها تبيعين أجزأه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وسبق في باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف. وأما الغنم فإن تمحضت إناثًا أو انقسمت ذكورًا وإناثًا، تعينت الأنثى بلا خلاف، وإن تمحضت ذكورًا فطريقان المذهب: وبه قطع المصنف

والجماهير يجزىء الذكر، لأن واجبها شاة والشاة تقع على الأنثى والذكر بخلاف الإبل والأربعين من البقر، فإنه منصوص فيهما على أنثى والطريق الثاني: فيه الوجهان الأولان في الإبل حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف والله أعلم.

وأما قول المصنف في الكتاب: (إن تمحضت ذكورًا، وكانت من الإبل أو في أربعين من البقر) ففيه وجهان. قال أبو إسحاق: لا يجوز إلّا الأنثى: وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في «الأم». قال أبو إسحاق: إلّا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين، فهذا الذي فرعه أبو إسحاق في ابن لبون متفق عليه، وليس أبو إسحاق منفردًا به بل اتفق الأصحاب عليه تفريعًا على المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي إسحاق هذا التفريع لأن أبا إسحاق يقول: لا يخرج الذكر فكيف يفرع عليه؟ وإنما هو قول ابن خيران.

وجواب: هذا الإشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب، فذكر أبو إسحاق تفريعًا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون، واختار وجهًا آخر مخالفًا للنص خرجه، وهو أنه تتعين الأنثى، ولا معارضة بين كلاميه، ومثل هذا موجود لأبي إسحاق في مواضع، وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير، ونبهت عليه في هذا الشرح، هذا هو الجواب المعتمد، وذكر صاحب «البيان» في كتابه «مشكلات المهذب» هذا السؤال، ثم قال: الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في «المهذب» من زلل الناسخ، وهذا جواب فاسد، والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو إسحاق وابن خيران على التفريع؛ وإن اختلفا في التخريج والله أعلم.

النقص الرابع: الصغر، وللماشية فيه ثلاثة أحوال، أحدها: أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه، ولا يكلف فوقه، ولا يقنع بدونه، وإن كان أكثرها كبارًا أو صغارًا، وهذا لا خلاف فيه.

والثاني: أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول مع الجبران في الإبل كما سبق، الثالث: أن يكون الجميع دون سن الفرض، وقد يستبعد تصور هذا لأن أحد شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء، وذكر الأصحاب له صورًا، منها: أن تحدث [في] الماشية في أثناء الحول فِصْلان أو عجول أو سخال ثم تموت الأمهات ويتم حولها والنتاج صغار بعد، وهذا تفريع على المذهب أن

حول النتاج ينبني على حول الأمهات. وأما على قول الأنماطي أنه ينقطع الحول بموت الأمهات، بل بنقصانها عن النصاب، فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق، ومنها: أن يملك نصابًا من صغار المعز، ويمضي عليه حول فتجب الزكاة، ولم تبلغ سن الإجزاء لأن واجبها ثنية وقد سبق أن الأصح أنها التي استكملت سنتين.

إذا ثبت هذا: فإن كانت الماشية غنمًا ففيما يؤخذ من المتمحضة الصغار طريقان، أصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة، لقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[1] رواه البخاري، فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه، فحصلت منه دلالتان: إحداهما: روايته عن رسول الله ﷺ أخذ العناق. والثانية: إجماع الصحابة، ولأنا لو أوجبنا كبيرة أجحفنا به، والطريق الثاني: حكاه الخراسانيون فيه وجهان وحكاهما الفوراني والسرخسي والبغوي وغيرهم قولين، القديم: لا يؤخذ إلّا كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة قالوا: وكذا إذا انقسم المال إلى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره. قال المسعودي في كتابه الإيضاح والرافعي: فإن تعذرت كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة، والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد لا تتعين الكبيرة، بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض، وإن كانت الماشية إبلًا أو بقرًا فثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين، وحذف ثالثها وهو الأصح، وممن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في «التجريد» وخلائق منهم.

وأما الخراسانيون فالأوجه في كتبهم أشهر منها في كتب العراقيين، أصحها: عند الأكثرين: يجوز أخذ الصغار مطلقًا كالغنم، لئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلًا فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فصيلًا فوق المأخوذ في ست وثلاثين، وعلى هذا القياس. وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في «مختصر المزني»، وممن صححه البغوي والرافعي وآخرون. والوجه الثاني: لا تجزىء الصغيرة لئلا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب في «المجرد» و«الشاشي»، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، الثالث: لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥٦).

يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها، ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر، قال المارودي وغيره: هذا الوجه غلط لشيئين:

أحدهما: أن التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في إحدى وتسعين فإن الواجب في ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا أخذنا فصيلين في هذا وفي ذلك سوينا فإن أوجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة، والثاني: أن هذه التسوية تلزم في البقرة في ثلاثين وأربعين، وقد عبر إمام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا: تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي إلى التسوية، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها، وجوز فصيلًا عن خمس وعشرين إذ لا تسوية في تجويزه وحده.

النقص الخامس: رداءة النوع. قال المصنف والأصحاب: إن اتحدت نوع الماشية وصفتها أخذ الساعي من أيها شاء إذ لا تفاوت، وإن اختلفت صفتها مع أنها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة، فوجهان حكاهما صاحب «البيان» أحدهما: قال وهو قول عامة أصحابنا: يختار الساعي خيرهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون، والثاني: وهو ـ قول أبي إسحاق ـ يأخذ من وسط ذلك لئلا يجحف برب المال، وإن كانت الإبل كلها أرحبية بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهرية أو كانت كلها ضأنًا أو معزًا أخذ الفرض منها، وذكر البغوي والرافعي ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنًا أو جذعة من الضأن عن أربعين معزًا، أصحها: الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية، والثاني: المنع وكالبقر عن الغنم.

الثالث: لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ في الإبل المهرية عن المجيدية ولا عكس فإن المهرية خير من المجيدية. وكلام إمام الحرمين قريب من هذا الثالث، فإن قال: لو ملك أربعين من الضأن الوسط فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضأن التي يملكها، فهذا محتمل والظاهر إجزاؤها، وليس كما لو أخرج معيبة قيمتها قيمة سليمة فإنها لا تقبل، والفرق أنه لو كان في ماله سليمة وغالبه معيب، لم يجزئه معيبة ولو كان ضأنًا ومعزًا أخذنا ماعزة كما تقرر. وأما إذا كانت الماشية نوعين أو أنواعًا بأن انقسمت الإبل إلى بخاتي وعراب وإلى أرحبية ومهرية ومجيدية أو انقسمت البقر إلى جواميس وعراب أو جواميس وعراب ودربانية، أو انقسمت الغنم إلى ضأن ومعز، فيضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب بلا خلاف لاتحاد الجنس.

وفي كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران، أحدهما: يؤخذ من الأغلب، فإن استويا كاجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب. صرح به الأصحاب. ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، ولكن المراد النظر إلى الأنواع باعتبار القيمة، فإذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن أي نوع كان المأخوذ جاز. هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب، ونقله الرافعي عن الجمهور، قال وقال صاحب الشامل: ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض. قال الرافعي: يجاب عما قال بأنه ورد النهي عن المريضة والمعيبة فلم نأخذها متى وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه. وحكى صاحب الشامل وآخرون في المسألة قولًا ثالثًا نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» أنه إذا اختلف الأنواع أخذ من الوسط كما في الثمار. قالوا: وهذا القول لا يجيء فيما إذا كانا نوعين فقط. ولا في ثلاثة متساوية.

وحكى القاضي أبو القاسم بن كج وجهًا أنه يؤخذ من الأجود مطلقًا تخريجًا من نص الشافعي في اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين. وحكى ابن كج عن أبي إسحاق المروزي أن موضع القولين إذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه، فإن احتمل أخذ كذلك قولًا واحدًا بأن ملك مائة أرحبية ومائة مهرية فيؤخذ حقتان من هذه، وحقتان من هذه. وهذا الذي حكي عن أبي إسحاق شاذ، والمشهور في المذهب طرد القولين مطلقًا.

ونوضح القولين الأولين بمثلين، أحدهما: له خمس وعشرون من الإبل عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس مجيدية، فعلى القول الأول تؤخذ بنت مخاض مهرية أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية، لأن هذين النوعين أغلب. وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاض من أي الأنواع أعطى بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية. وإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وأرحبية خمسة ومجيدية دينارين ونصفًا، أخذ بنت مخاض من أي الأنواع كان قيمتها ستة ونصفًا ولا يجيء هنا قول الوسط ويجيء وجه ابن كج.

المثال الثاني: له ثلاثون من المعز وعشر من الضان، فعلى القول الأول يأخذ ثنية من المعز، كما لو كانت كلها معزًا، ولو كانت الثلاثون ضأنًا أخذنا جذعة ضأن، وعلى الثاني يؤخذ أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة في الصورة الأولى. وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز في الصورة الثانية، لا يجيء قول اعتبار الوسط. وعلى وجه اعتبار الأشرف يجب أشرفها. والله تعالى أعلم.

فرع: في ألفاظ الكتاب: أما حديث «لا يؤخذ في الصدقة هرمة» فصحيح رواه

البخاري سبق بيانه. قوله: ببعض قيمة فرض فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض، هو بتنوين فرض، قوله: كالثنايا والبزل، هو بضم الباء وإسكان الزاي، جمع بازل، سبق بيانه في أول باب زكاة الإبل. قوله: لقول أبي بكر ﷺ: «لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» رواه البخاري هكذا؛ وأصل الحديث في «الصحيحين»، لكن في رواية مسلم عقالًا، والعناق بفتح العين الأنثى من أولاد المعْز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. قوله: كالضأن والمعز، أما الضأن فمهموز ويجوز تخفيفه بالإسكان كنظائره، وهو جمع واحدُهُ ضائن بهمزة قبل النون، كراكب وركب، ويقال في الجمع أيضًا: ضأن بفتح الهمزة كحارس وحرس، ويجمع أيضًا على ضئين، وهو فعيل بفتح أوله كغازي وغزى، والأنثى ضائنه بهمزة بعد الألف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز بفتح العين وإسكانها، وهو اسم جنس، الواحد منه ماعز، والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز ـ بفتح الميم ـ والأمعوز ـ بضم الهمزة ـ بمعنى المعز، وتقدم ذكر الإبل والبقر في أول بأبيهما.

والجاموس معروف، قال الجوالقي: هو عجمي معرب. والبخاتي بتشديد الياء وتخفيفها، وكذا ما أشبهه من الجموع التي واحدها مشدد يجوز في الجمع التشديد والتخفيف. كالدراري والسراري والعوارى والأثافي وأشباهها. وأما قول المصنف: «والجواميس والبقر» فكذا قاله في «المهذب» في باب الربا وكذا في «التنبيه»، وهو مما ينكر عليه لأن حاصله أنه جعل البقر نوعًا للبقر والجواميس، وهذا غير مستقيم ولا منتظم. والصواب ما قدمناه أن البقر جنس ونوعاه الجواميس والعراب وهي الملس المعروفة، الجرد الحسان الألوان كذا قاله أصحابنا في هذا الموضع. وكذا قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يؤخذ في الفرض الرَّبَّي، وهو التي ولدت ومعها ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا ما طرقها الفحل، لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلّا وهي تحبل، ولا الأكولة، وهي السمينة التي أعدت للأكل، ولا فحل الغنم الذي أعد للضراب ولا حزرات المال وهي خيارها التي تحرزها العين لحسنها، لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال له: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم». وعن عمر ﷺ أنه قال لعامله سفيان: «قل لقومك: إنا ندع لكم الربَّى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثنى، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال» ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق، فلو أخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق، فإن رضي رب المال بإخراج ذلك قبل منه، لما روى أبيَّ بن كعب ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ

مصدقًا، فمررت برجل فلما جمع لي ماله فلم أجد فيه إلّا بنت مخاض فقلت له: أد بنت مخاض فإنها صدقتك؛ فقال: ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالي مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها. قلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به. وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك، فقال: فها هي ذي فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة، ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فإذا رضي قبل منه.

الشرح: حديث ابن عباس[1] رواه البخاري ومسلم، والأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح، رواه مالك في «الموطأ» بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقًا، وكان يعد عليهم السخل فقالوا: تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئًا، فلما قدم على عمر رضي الله تعالى عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه: «نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره»[2] وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح، وقوله: غذاء المال ـ بغين معجمة مكسورة ـ وبالمد وهي جمع غذى بتشديد الياء ـ وهو الردىء. وأما الربى ـ فبضم الراء وتشديد الباء ـ مقصورة، وجمعها ربَاب ـ بضم الراء والمصدر رِبَاب بكسرها، قال الجوهري: قال الأموي الرُّبَّى من ولادتها إلى شهرين، قال أبو زيد الأنصاري: الربى من المعز وقال غيره: من المعز والضأن وربما جاءت في الإبل، والأكولة ـ بفتح الهمزة ـ وحزرات بتقديم الزاي على الراء ـ وحكي عكسه والأول أصح وأشهر.

أما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه[3] فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن وزاد ابن أحمد في مسند أبيه أحمد بن حنبل: قال الراوي عن أبيٍّ بن كعب، وهو عمارة بن عمرو بن حزم: وقد وليت الصدقات في زمن معاوية، فأخذت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٩) (٢٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٨٤) والترمذي في سننه برقم (٦٢١) والنسائي في سننه (٢/ ٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٣) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٣).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٨٣) وأحمد في المسند (٥/ ١٤٢) والبيهقي في سننه (٤/ ٩٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣٩).

من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير، وقوله: ناقة فتية هي ـ بالفاء المفتوحة ثم مثناة من فوق، ثم من تحت ـ وهي الناقة الشابة القوية وقوله: تعرض عليه بفتح التاء وكسر الراء.

أما حكم الفصل: فهو كما قاله المصنف، فلا يجوز أخذ الربى ولا الأكولة، ولا الحامل، ولا التي طرقها الفحل، ولا حزرات المال، ولا فحل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر، ولا غير ذلك من النفائس إلّا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الربى وغيرها، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور، وقال إمام الحرمين: وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالربى قبلت منه، وإن كانت قريبة عهد بالولادة جريًا على القياس، قال: وحكوا وجهًا بعيدًا لبعض الأصحاب أنها لا تقبل منه، لأنها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الإمام: وهذا ساقط فقد لا تكون كذلك وقد تكون غير الربي مهزوله والهزال الذي هو عيب هو الهزال الظاهر البين، وهذا الوجه الذي حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين، واتفقوا على تغليط قائله.

قال الإمام: ولو بذل الحامل قبلت منه عند الأئمة كالكريمة في نوعها أو صفتها قال: ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبولها. قال: لأن الحمل عيب، قال الإمام: وهذا ساقط لأنه ليس عيبًا في البهائم وإنما هو عيب في الآدميات، قال الإمام: قال صاحب «التقريب»: لا يتعمد الساعي أخذ كريمة ماله، فلو تبرع المالك بإخراجها قبلت وأجزأت على المذهب قال: ومن أئمتنا من قال: لا تقبل، للنهي عن أخذ الكرائم. قال الإمام: وهذا مزيف لا أصل له، لأن المراد بالنهي نهي السعاة عن الإجحاف بأصحاب الأموال وحثهم على الإنصاف، ولا يفهم منه الفقيه غير هذا قال الإمام: ولو كانت الماشية كلها حوامل، قال صاحب «التقريب»: لا يطلب منه حاملًا، وهذه الصفة معفو عنها، كما يعفى عن الوقص، قال الإمام: وهذا الذي ذكره صاحب «التقريب» حسن لطيف وفيه نظر دقيق، وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين الأم والجنين، وإنما في الأربعين شاة فلا وجه لتكليفه حاملًا، وقد يرد على هذا إيجاب الخلفات في الدية، ولكن الدية اتباعية لا مجال للنظر في مقدارها وصفتها ومن يتحملها، فلا وجه لمخالفة صاحب «التقريب» قال: أما لو كانت ماشيته سمينة للمرعى فيطالبه بسمينة، ويجعل ذلك كشرف النوع.

فرع: قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه، ونقله العبدري عن العلماء كافة غير داود، وحكى أصحابنا عن داود الظاهري أنه قال: لا تجزىء الحامل لأن الحمل عيب في الحيوان، بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملًا فله

ردها بسبب الحمل، وقال: الحامل لا تجزىء في «الأضحية»، وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه وسائر الأصحاب: بأن الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف البهائم، ثم قال: الحمل فضيلة فيها، قالوا: ولهذا قلنا: لو اشترى جارية فوجدها حاملًا فله ردها بذلك، ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملًا لم يكن له ردها به، ولم يكن الحمل عيبًا فيها، بل هو فضيلة، ولهذا أوجب صاحب الشرع في الدية المغلظة أربعين خلفة في بطونها أولادها، وأجاب الأصحاب عن الأضحية فقالوا: إنما لا تجزىء الحامل في الأضحية لأن المقصود من الأضحية اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها فلا تجزىء، والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل، وذلك في الحامل، فكانت أولى بالجواز، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، فإن أخرج عن المنصوص عليه سنًا أعلى منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزأه، لأنها تجزىء عن ست وثلاثين، فلأن تجزىء عن خمس وعشرين أولى، كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الأضحية، فلأن تجزىء عن واحد أولى، وكذلك لو وجبت عليه مسنة فأخرج تبيعين أجزأه لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين فلأن يجزىء عن أربعين أولى.

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب، فيه وجه أن القيمة تجزىء حكاه. . . .[1] وهو شاذ باطل، ودليل المذهب ما ذكره المصنف، وأما إذا أخرج سنًا أعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فتجزئه بلا خلاف، لحديث أبيٍّ السابق ولما ذكره المصنف، وأما إذا أخرج تبيعين عن المسنة فقد قطع المصنف بجوازه، وهو المذهب، وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق في باب زكاة البقر، والله تعالى أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود إلّا أن مالكًا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال أبو حنيفة: يجوز، فإن لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ماله قيمة عنده كالكلب والثياب جاز. وحاصل مذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز إخراجه في الزكاة، سواء كان من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره إلّا في

(١) بياض بالأصل.

مسألتين، إحداهما: تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم إلى الفقراء دارًا يسكنونها بقيمة الزكاة. والثانية: أن يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فإنه لا يجزئه ووافق على أنه لا تجزىء القيمة في «الأضحية»، وكذا لو لزمه عتق رقبة في كفارة لا تجزىء قيمتها وقال أبو يوسف وأبو حنيفة: إذا أدى عن خمسة جياد خمسة دونها في الجودة أجزأه، وقال محمد: يؤدي فضل ما بينهما، وقال زفر: عليه أن يتصدق بغيرها ولا يجزئه الأول، كذا حكاه أبو بكر الرازي وقال سفيان الثوري: يجزىء إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو الظاهر من مذهب البخاري في «صحيحه»، وهو وجه لنا كما سبق.

واحتج المجوِّزون للقيمة بأن معاذًا رضي الله عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم وغيرها: «ائتوني بعَرَض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» ذكره البخاري في «صحيحه»[1] تعليقًا بصيغة جزم، وبالحديث الصحيح: «في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون»[2] قالوا: وهذا نص على دفع القيمة قالوا: ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة، ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه من غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس.

واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسِّنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول، كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الآدميين. واستدل صاحب «الحاوي» بقوله ﷺ: «في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير» إلى آخره، ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها ولأنه ﷺ قال: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون»[3] ولو جازت القيمة لبينها ولأنه ﷺ قال: «فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهمًا»[4] وكذا غيرها من الجبران على ما سبق بيانه في حديث أنس في أول باب زكاة الإبل فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.

---

(١) (٤/ ٦٧).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

وقال إمام الحرمين في «الأساليب»: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبًا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع فإن قالوا: هذا يناقض قولكم في زكاة الصبي أن مقصودها سد الخلة، وهذا يقتضي أن المقصود سد الحاجة فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها قلنا: لا ننكر أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قربة فإذا كان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية، فلا يعتد بما أخرجه لتمكنه من الجمع بين الفرضين، ولو امتنع من أداء الزكاة والنية والاستنابة أخذها السلطان عملًا بالفرض الأكبر ولهذا إذا أخرج باختياره لم يعتد به كما لو أخرج الزكاة بلا نية.

ولو امتنع من أدائها ولم يجد الإمام له شيئًا من جنسها أخذ ما يجد ثم إذا اضطر إلى صرف ما أخذه إلى المساكين أجزأه ذلك وإن لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت المسألتان على طريقة واحدة والعبادة تقتضي النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الخلة، فالاختيار يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنسًا وقدرًا، فإن عسرت النية أو تعذر إخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة، وهو سد الخلة، فهذا مختصر من أطراف أدلة المسألة والجواب: عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة، فإن النبي ﷺ: «أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبًا وعقبه بالجزية» فقال: «خذ من كل حالم دينارًا أو عدله مغافر»[1] فإن قيل: ففي حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير، وذلك غير واجب في الجزية. قال صاحب الحاوي والجواب: أنه يحتمل أن معاذًا عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم.

قال أصحابنا: مما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال: «أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته»[2] فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق، والجواب عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه، ولأنه أيضًا إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض، ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها. والجواب عن القياس على

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٩).

عرض التجارة أن الزكاة تجب في قيمته والمخرج ليس بدلًا عن الواجب بل هو الواجب، كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها، لا أنها قيمة. وأما قياسهم على المنصوص عليه فأبطله أصحابنا بإخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتها، ثم المعتمد في الأصل أنه منصوص عليه فلهذا جاز إخراجه بخلاف القيمة. وأما قولهم: «لما جاز العدول إلى آخره» فهذا قياس فلا يلزمنا، مع أن الواجب إنما هو إخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه، فلم يكن ذلك عدولًا عن الواجب إلى القيمة والله تعالى أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة. قال أصحابنا: هذا إذا لم تكن ضرورة، ونقل الرافعي في مسألة اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين عن الأصحاب أنهم قالوا يعدل في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه، كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها، ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يعدل إلى القيمة، وسبق هناك أنه إذا وجب أخذ الأغبط وأخذ الساعي غيره وأوجبنا التفاوت يجوز إخراجه دراهم إن لم يمكن تحصيل شقص به وكذا إن أمكن على الأصح. وذكرنا هناك نظائره.

وذكر إمام الحرمين في باب النية في الزكاة هذين الوجهين في التفاوت عند إمكان الشقص ثم قال: فليخرج من هذا الخلاف أنه متى أدى الحساب في زكاة الماشية إلى تشقيص في مسائل الخلطة ففي جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان. قال: ولو لزمه شاة عن أربعين ثم تلف المال كله بعد إمكان الأداء، وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين، فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل إلى تأخير حق المساكين ثم ذكر الإمام أن من توجهت عليه زكاة، وامتنع يأخذ الإمام أي شيء وجده، إذا لم يجد المنصوص، كما يأخذ الزكاة من مال الممتنع، وإن لم ينو من عليه الزكاة، فإن كان من عليه الزكاة قادرًا على المنصوص عليه، ففي إجزائه تردد، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في الممتنع من النية، إذا أخذها الإمام فهذا كلام الإمام في النهاية، وقد سبق في الفرع الذي قبل هذا عن كلامه في الأساليب نحو هذا.

ومن مواضع الضرورة التي تجزىء فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الخلطة فيما إذا أخذ الساعي من أحد الخليطين قيمة الفرض فقال: الصحيح: أنه يرجع على خليطه لأنه أخذه باجتهاده فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال، هكذا قطع جماهير

الأصحاب في هذا الموضع بإجزاء القيمة التي أخذها الساعي، نقله أصحابنا العراقيون كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في «المجرد»، والمحاملي في كتابيه وصاحب «الحاوي» وغيرهم في باب الخلطة عن نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» قالوا: نص الشافعي في «الأم» أنه تجزئه القيمة، وأنه يرجع على خليطه بحصته من القيمة، لأن ذلك حكم من الساعي فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فوجب إمضاؤه قالوا: هذا هو الصحيح، وبه قال ابن أبي هريرة، قالوا وقال أبو إسحاق المروزي: لا تجزئه القيمة التي يأخذها الساعي، ولا يرجع بها على خليطه لأنه غير الواجب وهذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وللأصحاب رحمهم الله تعالى وللدليل والله تعالى أعلم.

باب الخلطة

قال المصنف رحمه الله تعالى: للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد، فإذا كان بين نفسين ـ وهما من أهل الزكاة ـ نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد، وكذلك إذا كان لكل واحد منهما مال منفرد، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها أو لكل واحد أربعون ملكاها معًا فخلطاها، صار كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط أحدها: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة، والثاني: أن يكون المال المختلط نصابًا، والثالث: أن يمضي عليهما حول كامل، والرابع: ألا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح، والخامس: ألا يتميز أحدهما عن الآخر في المسرح، والسادس: ألا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب، والسابع: ألا يتميز أحدهما عن الآخر في الراعي والثامن: ألا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل، والتاسع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المحلب. والأصل فيه ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: «كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفة فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنما وكان فيه: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ولأن المالين صارا كمال الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد.

الشرح: هذا الحديث حديث حسن[1] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وسبق بيانه بطوله في أول باب زكاة الإبل، وسبق هناك أن البخاري رواه في «صحيحه» من

(١) تقدم.

رواية أنس ﷺ، والخلطة ـ بضم الخاء ـ والمراح بضم الميم وهو موضع مبيتها، والمحلب ـ بكسر الميم ـ الإناء الذي يحلب فيه، وبفتحها موضع الحلب، وسنوضح المراد به إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: الخلطة ضربان: أحدهما: أن يكون المال مشتركًا مشاعًا بينهما، والثاني: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة، وتسمى الأولى خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان، والثانية خلطة أوصاف وخلطة جوار، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد، ثم قد يكون أثرها في وجوب أصل الزكاة وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها.

مثال الإيجاب: رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شيء ومثال التكثير: خلط مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط، أو خلط خمسًا وخمسين بقرة بمثلها يجب على كل واحد مسنة ونصف تبيع، ولو انفردا لزمه مسنة فقط، أو خلط مائة وعشرين من الإبل بمثلها، يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون، ولو انفرد لزمه حقتان.

ومثال التقليل: ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة. ونقل الرافعي عن الحناطي أنه حكى وجهًا غريبًا أن خلطة الجوار لا أثر لها. قال: وليس بشيء. وهذا الوجه غلط صريح. وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطتين في الإيجاب، وإنما اختلفوا في الأخذ. وبمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود.

وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطتين مطلقًا ويبقى المال على حكم الانفراد. وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصابًا فصاعدًا أثرت الخلطة وإلّا فلا. دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» فهو نهي للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع، فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة، أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها.

مثال التفريق من جهة الملاك: أن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة

فواجبهم شاة مقسطة عليهم، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر. ومثاله من جهة الساعي أن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة، فليس للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة وإنما على كل واحد ثلث شاة.

ومثال الجمع من جهة الملاك أن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول فليس لهم ذلك، بل على كل واحد شاة. ومثاله من جهة الساعي أن يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة، ولآخر عشرون منفردة فليس للساعي أن يجمعها ليأخذ شاة، بل يتركهما متفرقين ولا زكاة، أو يكون لأحدهما مائة شاة، ولآخر مثلها، فليس للساعي جمعهما ليأخذ ثلاث شياه، بل يتركهما متفرقتين وعلى كل واحد شاة فقط، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بأن كان أحدهما كافرًا أو مكاتبًا، فلا يضم ماله إلى مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة، لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي فلا يتم به النصاب، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة، وإن كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسعة عشر وترك شاتين منفردتين لم تجب الزكاة، لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة، وإن تميز أحدهما عن الآخر في المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعي أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر، لما روى سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض» فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها ولأنه إذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمال [الرجل] الواحد في المؤن، وفي الاشتراك في الحلب وجهان أحدهما: أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ثم يقسم، كما يخلط المسافرون أزوادهم [ثم] يأكلون، وقال أبو إسحاق: لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر، لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر، فإذا اقتسما بالسوية كان ذلك ربا لأن القسمة بيع، وهل تشترط نية الخلطة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها شرط لأنه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية، والثاني: أنها ليست بشرط لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة، وذلك يحصل من غير نية.

الشرح: حديث سعد[1] رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة، ووقع في أكثر نسخ «المهذب» فيه الفحل والراعي، وفي بعضها والرعي: بحذف الألف وإسكان العين، وكلاهما مروي في الحديث والأول أكثر، وقوله:

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٤) والبيهقي في سننه (٤/ ١٠٦).

لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي، الصواب عند أهل العربية ليس زكوي كرحوي وبابه، وسبق أن المراح مأواها ليلًا. وأما المسرح فقال جماعة من أصحابنا هو المرتع الذي ترعى فيه، وقال جماعة: هو طريقها إلى المرعى. وقال آخرون: هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح، والجميع شرط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، والمحلب ـ بكسر الميم ـ الإناء الذي يحلب فيه. المحلب ـ بالفتح ـ الموضع الذي يحلب فيه، ومراد المصنف الأول. وأما قوله: «وفي المحلب وجهان» فهو بفتح اللام على المشهور وحكى إسكانها، وهو غريب ضعيف.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط، فمن المشترك كون المختلط نصابًا، فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو عشرين فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركًا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو خلطا تسع عشرة بتسع عشرة، شاة بشاة، وجبت زكاة الأربعين بالاتفاق لأنهما مختلطتان بأربعين، ومنها كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة، فلو كان أحدهما كافرًا أو مكاتبًا فلا أثر للخلطة بلا خلاف بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابًا زكاه زكاة الانفراد وإلّا فلا شيء عليه، وهذا أيضًا لا خلاف فيه لما ذكره المصنف. ومنها دوام الخلطة سنة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة منها: متفق عليه ومنها: مختلف فيه، أحدها: اتحاد المراح، الثاني: اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره. الثالث: اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى، الرابع: اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الأربعة متفق عليها، الخامس: اتحاد الراعي وفيه طريقان، أحدهما: وبه قطع المصنف والأكثرون أنه شرط، والثاني: حكاه جماعات من الخراسانيين: فيه وجهان أصحهما: شرط، والثاني: ليس بشرط فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براع. قال أصحابنا: ومعنى اتحاد الراعي أن لا يختص أحدهما براع، فأما إذا كان لماشيتهما راعيان أو رعاة لا يختص واحد منهما بواحد منهم، فالخلطة صحيحة. السادس: اتحاد الفحل وفيه طريقان أصحهما: وبه قطع المصنف والجمهور أنه شرط والثاني: حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان أصحهما: شرط، والثاني: لا يشترط اتحاده، لكن يشترط كون الإنزاء في مكان واحد.

قال أصحابنا: والمراد باتحاده أن تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما لا يختص

أحدهما بفحل، سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما أو مستعار أو غيرها، وسواء كان واحدًا أو جمعًا. وحكى الخراسانيون وجهًا أنه يشترط كون الفحول مشتركة، واتفقوا على ضعفه، هذا الذي ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما إذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعًا واحدًا فلو كان مال أحدهما ضأنًا ومال الآخر معزًا وخلطاهما ولكل واحد فحل يطرق ماشيته، فالخلطة صحيحة بلا خلاف، إذ لا يمكن اختلاطهما في الفحل، وصار كما لو كان مال أحدهما ذكورًا ومال الآخر إناثًا من جنسه، فإن الخلطة صحيحة بلا خلاف والله تعالى أعلم.

السابع: اتحاد الموضع الذي يحلب فيه مالهما شرط كاتحاد المراح، فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذاك في موضع آخر فلا خلطة، الثامن: اتحاد الحالب هو الشخص الذي يحلب فيه وجهان أصحهما: ليس بشرط، والثاني: يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر.

التاسع: اتحاد الإناء الذي يحلب فيه وهو المحلب ـ بكسر الميم ـ فيه وجهان، أصحهما: ليس بشرط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز بلا خلاف، والثاني: يشترط فعلى هذا ليس معناه أن يكون لهما إناء واحد فرد، بل معناه أن تكون المحالب فوضى بينهم، فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر، وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحهما: عند الأصحاب لا يشترط، بل لا يجوز لأنه يؤدي إلى الربا، فإنه يأخذ أحدهما غالبًا أكثر من حقه، فعلى هذا يحلب أحدهما في الإناء ويفرغه في وعائه، ثم يحلب الآخر فيه، والثاني: يشترط، وبه قال أبو إسحاق المروزي، فيحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ولا يضر جهالة قدرهما.

قال الأصحاب: ولا يضر جهالة مقداره، ويتسامحون به كما في خلط المسافرين أزوادهم فإنه جائز باتفاق الأصحاب، وإن كان فيه المعنى الذي في خلط اللبن ولهم أن يأكلوا جميعًا، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعًا لكونه أكولًا، وأجاب الأصحاب عن هذا الوجه الأصح، وفرقوا بين اللبن والأزواد بأن المسافرين يدعو بعضهم بعضًا إلى طعامه، فهو إباحة لا محالة بخلاف خلط اللبن فإنه ليس فيه إباحة. واحتج بعض الأصحاب للأصح أيضًا بأن اللبن نماء، فلا يشترط الاختلاط فيه كالصوف. هذا «مختصر الكلام» في الحالب والمحلب وخلط اللبن، قال أصحابنا: سبب الخلاف في اشتراط خلط اللبن أن الشافعي رحمه الله قال في «المختصر» وفي رواية حرملة والزعفراني في شروط الخلطة: وأن يحلبا معًا. ولم يذكر الشافعي ذلك في «الأم». ذكر ذلك كله القاضي أبو الطيب والأصحاب.

قال القاضي أبو الطيب: لا خلاف بين أصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط، لكن اختلفوا في المراد به، فظاهر ما نقله المزني وعليه عامة أصحابنا أن معناه اتحاد الإناء وخلط اللبن، لأنه يفضي إلى الربا، هذا الذي ذكره القاضي من الاتفاق على اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه قطع الجمهور.

قال ابن كج: في المسألة طريقان، أحدهما: لا يشترط قولًا واحدًا، والثاني: على قولين، وهذا غريب ضعيف، وذكر صاحب البيان في المسألة ثلاثة أوجه، أصحها: قول أبي إسحاق المروزي، واختلفوا في حكايته، فنقل الشيخ أبو حامد عنه أنه قال: مراد الشافعي أن يكون موضع الحلب واحدًا، ونقل المحاملي وصاحب الفروع عنه أنه قال: مراد الشافعي الإناء الذي يحلب فيه، ونقل صاحب «الشامل» عنه أنه قال: مراد الشافعي أن يكون الحالب واحدًا فهذه ثلاثة أوجه في حكاية مذهب أبي إسحاق وهو الصحيح عند الأصحاب. والوجه الثاني: يشترط أن يحلبا معًا ويخلطا اللبن ثم يقتسمان والثالث: يشترط اتحاد الحالب والإناء وخلط اللبن، واختصر الرافعي حكم المسألة فقال: يشترط الموضع الذي يحلب فيه، والأصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الإناء ولا خلط اللبن والله تعالى أعلم.

العاشرة: نية الخلط فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: عند الأصحاب: لا يشترط، قال أصحابنا: ويجري الوجهان فيما لو اتفقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها، أو فرقها الراعي ولم يعلم المالكان إلّا بعد طول الزمان، هل تنقطع الخلطة أم لا؟ أما إذا فرقاها هما أو أحدهما في شيء من ذلك قصدًا فتنقطع الخلطة وإن كان ذلك يسيرًا بلا خلاف لفقد الشرط، وأما التفريق اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق، لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها انقطعت الخلطة، قال أصحابنا: ومتى ارتفعت الخلطة وجب على من بلغ نصيبه نصابًا زكاة الانفراد إذا تم حوله من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فأما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول، ثم خلطاه ـ نظرت ـ فإن كان حولهما متفقًا بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرَّم ثم خلطاه، في صفر ففيه قولان، قال في القديم: يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة، لأن الاعتبار في قدر الزكاة، بآخر الحول، بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشروة شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب إلّا شاة، ولو كانت

مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان، وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة. وقال في الجديد: لا يبنى على حول الانفراد، فيجب على كل واحد منهما شاة لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول فكان زكاتهما زكاة الانفراد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين، وهذا يخالف ما ذكروه، فإن هناك ـ لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين ـ تغيرت الزكاة، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين، لم يزكيا زكاة الخلطة. وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنهما يزكيان زكاة الخلطة، وإن كان حولهما مختلفًا ـ بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر ثم خلطا في أول [شهر] ربيع الأول ـ فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة، وعلى قوله الجديد يجب على كل واحد منهما شاة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة، وقال أبو العباس: يزكيان أبدًا زكاة الانفراد، لأنهما مختلفان في الحول، فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى، والأول هو المذهب، لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل، فصار كما لو اتفق حولهما، وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر، وذلك مثل أن يشتري أحدهما في أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه، ثم باعها في أول صفر من رجل آخر، فإن الثاني ملك الأربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفراد، والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد، فإن قلنا بقوله القديم، وجب على المالك في أول المحرم نصف شاة وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة. وفي المشترى في صفر وجهان أحدهما: تجب عليه شاة لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك في صفر والثاني: تجب عليه نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة بخلاف المشترى في المحرم، وإن ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف الحول ثم باع نصفها مشاعًا، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص، وقال أبو علي بن خيران: المسألة على قولين إن قلنا بقوله الجديد: إن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع، وإن قلنا بقوله القديم: إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول، وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول، وأما المبتاع فإنا إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة وإن قلنا: أنها تجب في العين لم يجب عليه زكاة، لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب. وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر: أن الزكاة تجب فيه. ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين، ولهذا قال في أحد القولين: إنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع، والصحيح هو الأول، لأن الملك قد

زال، وإنما يعود الإخراج من غيره، وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت ـ فإن أفردها وسلمها ـ انقطع الحول فإن سلمها وهي مختلطة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعًا ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لأنه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذي لم يبع. والأول هو الصحيح لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه. فإن كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولأحدهما أربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة أوجه، أحدها: وهو المنصوص أنه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين، لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فيضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضًا إلى العشرين التي لخليطه فيصير الجميع كأنهما في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه، والثاني: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك فتصير ستينًا فيصير مخالطًا بجميعها لصاحب العشرين فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين [التي له العشرين] التي لصاحبه فوجب عليه نصف شاة، فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها في زكاته.

والثالث: أنه يجب على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها.

والرابع: أنه يجب على صاحب الستين شاة إلّا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكى زكاة الانفراد، فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة، وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة إلّا نصف سدس شاة، ثلثا شاة في الأربعين المنفردة، وربع شاة في العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر، الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك أحد عشر سهمًا، فيجب عليه أحد عشر سهمًا من اثنى عشر سهمًا من شاة، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة، لأن الخلطة تثبت في حقه في الأربعين الحاضرة.

فرع: وإن كان لرجل ستون شاة ـ فخالط بكل عشرين ـ رجلًا له عشرون شاة، ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها يجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض، وهل كان جميعها مختلطة؟ فيجب فيها شاة، على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة. ومن قال في المسألة قبلها: إن على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة

يجب ههنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض ويجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه. ومن قال في المسألة قبلها: إنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة، لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض، لأنها متميزة في شروط الخلطة. وأما الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين: قد انضم غنمك بعضها إلى بعض، فضم الستين إلى غنم من شئت منهم، فتصير ثمانين فتجب فيها شاة، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين.

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا لم يكن للخليطين حالة انفراد، بأن ورثا ماشية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره، دفعة واحدة، شائعة أو مخلوطة وأداما الخلطة سنة كاملة، زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلطة نصابًا زكيا زكاة الخلطة قطعًا. فأما إذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك في حول الخليطين جميعًا وقد يقع في حق أحدهما، فإن اتفق في حقهما فتارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان، فإن اتفقا بأن ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم ثم خلطاها في أول صفر، ففيه قولان مشهوران القديم: ثبوت الخلطة فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة. واحتج له المصنف والأصحاب بأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول. ولهذا لو كان له مائة وإحدى وعشرون شاة فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة لم يجب إلّا شاة، ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان.

والثاني: وهو الجديد الصحيح: لا تثبت الخلطة في السنة الأولى، بل يزكيان فيها زكاة الانفراد فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول واحتج له المصنف والأصحاب بأنه انفرد في بعض الحول وخالط في بعضه فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين، فإنها لا تثبت حينئذٍ بلا خلاف. قال المصنف والأصحاب والجواب عن حجة القديم أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو علفها قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم تثبت بلا خلاف هكذا قاله المصنف والأصحاب، ولم يضبط الجمهور الزمن الذي يعتبر من الحول لجريان القولين، وقد ذكره صاحب البيان في كتابه «مشكلات

المهذب» فقال: يجري القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم، قال: وذلك ثلاثة أيام، وهذا اختياره، وفيه خلاف سبق في موضعه، قال: وإن خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولًا واحدًا.

وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على أنه إذا لم يبق إلّا يوم لم يثبت الخلطة، وأجاب القاضي أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب إنما هو إذا كانت الفائدة والنماء من عين المال، كالسخال المتولدة. فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراها في أثناء الحول فإنها لا تضم، وهذا هو نظير الخلطة في أثناء الحول فإنها تضم غيره إليه وليس هو من نفسه. قال المصنف والأصحاب: وأما في السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف على القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الأصحاب، ولا يجيء فيه خلاف ابن سريج الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا اختلف حولهما، والفرق أن هنا اتفق الحول، والله تعالى أعلم.

أما إذا اختلف حولاهما بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر وخلطا في أول شهر ربيع فهو مبني على القولين السابقين عند اتفاق الحول، فإن قلنا بالجديد: لزم الأول عند أول المحرم شاة ولزم الثاني في أول صفر شاة أيضًا، وإن قلنا بالقديم: لزم كل واحد عند تمام حوله نصف شاة، وأما بعد السنة الأولى فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة، فيكون على الأول نصف الشاة في أول كل محرم وعلى الآخر نصف شاة في أول كل صفر. وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت الخلطة في جميع الأحوال فيزكيان أبدًا زكاة الانفراد لاختلاف حولهما أبدًا، وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج، وهو أنه خرجه من القول الجديد في السنة الأولى وقال المحاملي: ليس هو لابن سريج بل هو لغيره، واتفق الأصحاب على ضعفه لأنهما ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة، فصار كما لو اتفق حولهما.

أما إذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين في أول المحرم وملك الآخر أربعين في أول صفر وخلطها حين ملكها أو خلط الأول أربعينه في أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه لثالث، فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهرًا ولم ينفرد الثاني أصلًا، فتبنى على المسألة قبلها، فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة في الجديد ونصفها في القديم. وإذا جاء صفر لزم الثاني نصف شاة في القديم، وعلى الجديد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب، أصحهما: يلزمه نصف شاة، لأن غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول، فتثبت

الخلطة في جميع الأحوال على القولين وعلى الوجه الضعيف المنسوب إلى ابن سريج: لا تثبت أبدًا، وأجاب الأصحاب عن حجة الوجه الثاني في المشتري في صفر أنه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفق بخلطته، فلا يرتفق هو، بأن هذا ليس بلازم، لأنه قد يرتفق أحدهما دون الآخر كما في هذه المسألة إذا حال الحول الثاني على المالك في المحرم فإنه يزكي زكاة الخلطة على المذهب خلافًا لابن سريج. ثم لو تفاصلا وتفرقا قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله فقد ارتفق بالخلطة الأول دون الثاني، والله تعالى أعلم.

فرع: في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات: منها: لو ملك أربعين شاة أول المحرم، ثم أربعين أول صفر، فعلى الجديد إذا جاء المحرم لزمه للأربعين الأولى شاة، وإذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة على أصح الوجهين، وعلى الثاني شاة. وعلى القديم يلزمه نصف شاة لكل أربعين عند تمام حولها؛ ثم يتفق القولان في سائر الأحوال. وعلى قول ابن سريج يجب في الأربعين الأولى عند تمام حولها شاة وفي الثانية شاة عند تمام حولها، وهكذا أبدًا ما لم ينقص النصاب، والمقصود أنه كما تمتنع الخلطة في حق الشخصين عند اختلاف التاريخ تختلف في ملكي الشخص الواحد.

ومنها: لو ملك أربعين في أول المحرم ثم أربعين في أول صفر ثم أربعين في أول شهر ربيع، فعلى القديم يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها، وعلى الجديد في الأولى لتمام حولها شاة، وفيما يجب في الثانية لتمام حولها وجهان أصحهما: ثلث شاة والثاني: شاة، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال، وعلى وجه ابن سريج يجب في كل أربعين لتمام حولها شاة كاملة، وقد سبقت هذه المسألة في باب زكاة الإبل.

ومنها: لو ملك أربعين أول المحرم وملك آخر عشرين أول صفر، وخلطا عند ملك الثاني فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة على الجديد وثلثاها على القديم. وإذا جا صفر لزم الثاني ثلث شاة على القولين لأنه خالط في جميع حوله. وعلى قياس ابن سريج يلزم الأول شاة أبدًا في كل حول ولا شيء على صاحب العشرين أبدًا لاختلاف التاريخ، ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة أول المحرم، ثم أسلم الذمي أول صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهرًا ثم خالط.

فرع: جميع ما سبق هو في طرءآن خلطة الجوار، فلو طرأت خلطة الشيوع بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعًا ففي انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أحدهما: قاله أبو علي بن خيران أنه على القولين

فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا ـ إن قلنا: يزكيان زكاة الخلطة ـ لم ينقطع حوله، وإن قلنا: زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب والطريق الثاني: وبه قال جماهير الأصحاب ونقله الربيع والمزني عن نصه وصححه الأصحاب: أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط، فلم يتبعض النصاب في وقت.

قال المصنف والأصحاب: وهذا الذي قاله ابن خيران خطأ، لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول، وإنما القولان في زيادة قدر الزكاة ونقصه لا في قطع الحول، فعلى المذهب إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لأنه تم حوله، وأما المشتري فينظر ـ إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله، وإن أخرج من غيره قال المصنف والأصحاب: ينبني على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟ فإن قلنا بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله. وإن قلنا بالعين فطريقان، أصحهما: عند المصنف وكثيرين الجزم بانقطاع حول المشتري، فلا يلزمه شيء لأنه بمجرد دخول الحول زال ملك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب فنقص.

والطريق الثاني: حكاه المصنف عن أبي إسحاق المروزي، وهو مشهور في كتب الأصحاب: فيه قولان، أصحهما: هذا، والثاني: لا ينقطع حول المشتري بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله. واستدل له المصنف وغيره بأنه إذا أخرج الزكاة من غير النصاب تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين. ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد القولين: إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع. وضعف المصنف والأصحاب هذا الطريق بأن الملك قد زال. وإنما يعود بالإخراج من غيره، ومأخذ الخلاف أن إخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أم لا يمنعه؟ وإنما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف. أما إذا باع من الأربعين عشرين بعينها، فإن أفردها قبل البيع أو بعده وسلمها إلى المشتري منفردة زالت الخلطة إن كثر زمن التفريق فإن خلطها بعد ذلك استأنفا الحول وإن كان زمن التفريق يسيرًا ففي انقطاع حول البائع وجهان، أصحهما: الانقطاع. قال الرافعي: وهو الأوفق لكلام الأكثرين وإن لم يفردها، بل ترك الأربعين مختلطة وباعه العشرين المعينة وسلم إليه جميع الأربعين لتصير العشرون مقبوضة فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب، المذهب عند المصنف والأصحاب أنه كما لو باع النصف مشاعًا فلا ينقطع حول البائع في العشرين الباقية على المذهب.

والطريق الثاني: ينقطع الانفراد بالبيع، وضعفه المصنف والأصحاب بأن الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه، وهذه الصورة هي من خلطة الجوار، وإنما ذكرتها

لتعلقها بما قبلها. ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعًا في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي، وفي واجبه عند تمام حوله وجهان، أصحهما: نصف شاة، والثاني: شاة، وقد سبق توجيههما، ولو كان لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعة لانقطاع الملك الأول. ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعًا بنصف غنم صاحبه شائعًا في أثناء الحول والأربعينان متميزتان فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه، كما إذا كان للواحد أربعون فباع نصفها شائعًا، والمذهب أنه لا ينقطع الحول، فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد ثم طرأت الخلطة ففيه القولان السابقان، القديم: أنه يجب على كل واحد ربع شاة، والجديد: على كل واحد نصف شاة، وإذا مضى حول من حين التبايع لزم كل واحد للقدر الذي اشتراه ربع شاة على القديم. وفي الجديد وجهان، أصحهما: ربع شاة، والثاني: نصفها؛ والله أعلم.

فرع: إذا طرأ الانفراد على الخلطة انقطعت، فيزكي كل واحد حصته إن بلغ نصابًا زكاة الانفراد من حين الملك، ولو كانت بينهما أربعون مختلطة فخالطهما ثالث بعشرين في أثناء حولهما ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند مضي الحول، لنقصان النصاب، ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله، وعلى الثالث أيضًا نصف شاة عند تمام حوله، وفيه وجه ابن سريج. ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فقسماها بعد ستة أشهر ـ فإن قلنا: القسمة إفراز حق ـ لزم كل واحد عند تمام حوله شاة، وإن قلنا: بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول ـ وهو مضي ستة أشهر ـ نصف شاة، ثم إذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه، وهكذا أبدًا في كل ستة أشهر يلزمه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة، والله تعالى أعلم.

وإذا اجتمع في ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها، بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوع وانفرد بالأربعين الباقية فكيف يزكيان؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم، أصحهما: وعليه فرع الشافعي في «المختصر»، ولم يذكر المصنف عن النص غيره، واختاره ابن سريج وأبو إسحاق المروزي والجمهور: أن الخلطة ملك، ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين، وتصير كأنها كلها مخلطة، لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق وتعددت بلدانه، والخلطة تجعل المالين كمال واحد، فعلى هذا يصير صاحب الستين مخالطًا بجميع الستين لصاحب العشرين، وواجب الثمانين شاة على صاحب العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها.

والقول الثاني: أنها خلطة عين، ومعناه أنه يقصر حكمها على عين المختلط لأنه المختلط حقيقة، فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لأنه خليط عشرين وفي صاحب الستين خمسة أوجه، أصحها: وهو المنصوص وبه قال ابن أبي هريرة: يلزمه شاة، لأن له مالين، مختلطًا ومنفردًا، والمنفرد أقوى، فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة. والثاني: يلزمه ثلاثة أرباع شاة، لأن ماله يضم بعضه إلى بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين بعشرين والثالث: يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس، يخص الأربعين ثلثا شاة، وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة؛ كأنه خالط بالجميع. وهذا اختيار أبي زيد المروزي والخضري والرابع: يلزمه شاة وسدس شاة يخص الأربعين ثلثان والعشرين نصف موافقة لخليطها حكوه عن ابن سريج. والخامس: يلزمه شاة ونصف. وكأنه انفرد بأربعين، وخالط بعشرين حكاه الخراسانيون وقالوا: هو ضعيف أو غلط.

أما إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففي واجبهما القولان. إن قلنا: خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها، لأن الجميع مائة وعشرون، وإن قلنا: خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقها الأصحاب وجمعها الرافعي، أصحها: على كل واحد شاة تغليبًا للانفراد. والثاني: على كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن له ستين مخالطة لعشرين. والثالث: على كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط. والرابع: على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله، وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين. والخامس: على كل واحد خمسة أسدادس فقط، حصة العشرين منها سدس، كأنه خالطها بالجميع. والسادس: على كل واحد شاة وسدس، ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين. والسابع: على كل واحد شاة ونصف. ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط أم في بلد آخر. ويجري القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا. لكن إن اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق. وقال ابن كج: الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما فإن اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف. ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين، وهذا شاذ ضعيف، والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم.

فصل: فيما إذا خالط ببعض ماله واحدًا وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر، فإذا ملك أربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها. فإن قلنا: الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة، وأما الآخران فمال كل واحد مضموم إلى

الأربعين، وهل يضم إلى العشرين التي لخليط خليطه؟ فيه وجهان، أصحهما: يضم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلى كل واحد ربع شاة والثاني: لا، فعليه ثلث شاة. وإن قلنا: الخلطة خلطة عين، فعلى كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة، وأما صاحب الأربعين فيه الأوجه السابقة في الفصل قبله، لكن الذي يجتمع منها هنا ثلاثة، أصحها هنا: نصف شاة، والثاني: شاة، والثالث: ثلثا شاة.

ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل، فإن قلنا: بخلطة الملك، فعلى صاحب الستين نصف شاة، وفي أصحاب العشرينات وجهان إن ضممنا إلى خليط خليطه، وهو الأصح فعلى كل واحد منهم سدس شاة وإلّا فربعها. وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة، وفي صاحب الستين أوجه. أحدها: يلزمه شاة والثاني: نصفها والثالث: ثلاثة أرباعها والرابع: شاة ونصف عن كل عشرين نصف، وقد سبقت هذه الأوجه في نظيرها وسبق بيان مأخذها والأصح منها ولو ملك خمسًا وعشرين بعيرًا فخالط بكل خمس خمسًا لآخر، فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة، وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان أصحهما: عشر حقة والثاني: سدس بنت مخاض، وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من خلطائه شاة، وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة: على الأول: بنت مخاض وعلى الثاني: نصف حقة وعلى الثالث: خمسة أسداس بنت مخاض وعلى الرابع: خمس شياه. ولو ملك عشرة أبعرة فخلط خمسًا بخمس عشرة لغيره، وخمسًا بخمس عشرة لآخر.

فإن قلنا: بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون، وفي صاحبيه وجهان، إن ضممنا إلى خليط فقط فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض، وإن ضممنا إلى خليط خليطه أيضًا ـ وهو الأصح ـ لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون.

وإن قلنا: بخلطة العين، فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه، وفي صاحب العشر الأوجه الأربعة على الأول: يلزمه شاتان، وعلى الثاني: ربع بنت لبون.

وعلى الثالث: خمسا بنت مخاض، وعلى الرابع: شاتان كالوجه الأول. ولو ملك عشرين بعيرًا خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل، فإن قلنا: بخلطة الملك لزمه الأغبط من نصف بنت لبون، وخمسي حقة على المذهب، بناء على ما سبق أن المائتين من الإبل واجبها الأغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقاق، وجملة الأصول هنا مائتان، وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء وجهان إن ضممناه إلى خليط خليطه ـ وهو الأصح ـ لزمه بنت لبون وثمنها وتسعة أعشار حقه، وإن ضممناه إلى خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من جذعة.

وإن قلنا: بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة، وفي صاحب العشرين الأوجه، على الأول: أربع شياه، وعلى الثاني: الأغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة، وعلى الثالث: أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من جذعة. وعلى الرابع: أربع شياه كالأول.

وكل هذه المسائل مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الأحوال، فإن اختلفت انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول.

مثاله: في الصورة الأخيرة اختلف الحول فيزكون في السنة الأولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله، وفي باقي السنين يزكون زكاة الخلطة، هذا هو المذهب وعلى القديم: يزكون في السنة الأولى أيضًا بالخلطة، وعلى وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة أبدًا، ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لغيره ولأحدهما خمسون منفردة ـ فإن قلنا: بخلطة العين ـ فلا شيء على صاحب الخمس عشرة، لأن المختلط دون نصاب، وعلى الآخر شاة عن الخمس والستين كمن خالط ذميًا، وإن قلنا: بخلطة الملك فوجهان أحدهما: لا أثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن النصاب وأصحهما: تثبت الخلطة وتضم الخمسون إلى الثلاثون فتجب شاة، على صاحب الخمس عشرة فقط ثمن شاة ونصف ثمن، والباقي على الآخر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فصل: فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان. قال أبو إسحاق: إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر، وإن لم يجد الفرض إلّا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب، والواجب شاة، جاز أن يأخذ من أي النصيبين شاء. وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء، سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما، لأنا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الأخذ منهما، فإن أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة، فإن اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب، وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده، وأن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان من أصحابنا من قال: لا يرجع عليه بشيء، لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة، بخلاف الكبيرة فإنها تجزىء عن الصغار، ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه. والثاني: يرجع، وهو الصحيح لأنه أخذه باجتهاده فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال.

الشرح: قال أصحابنا: أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما، فيرجع كل واحد على صاحبه، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم

الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار، وقد يتفقان في خلطة الشيوع، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. فأما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه، فإن لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء، وإن لم يجد السن المفروض إلّا في نصيب أحدهما أخذه.

مثاله: أربعون شاة لكل واحد عشرون، يأخذ الشاة من أيهما شاء. ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلّا في أحدهما أخذها منه، وإن وجدها في كل منهما أخذها من أيهما شاء، وإن كانت ماشية أحدهما مراضًا أو معيبة أخذ الفرض من الآخر، وهذا كله لا خلاف فيه. إما إذا أمكنه أخذ الفرض الذي على كل واحد من ماله ففيه وجهان: أحدهما: ونقله المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق: يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه، ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع، وأصحهما: وبه قال ابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنف: يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه، وله تعمد الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد من ماله، وسواء الأخذ ممن له أقل الجملة أو أكثرها، بل لو أخذ كما قال أبو إسحاق ثبت التراجع أيضًا. هكذا قاله الرافعي، وسيأتي من كلام الشافعي ما يخالفه عند النقل عن صاحب «جمع الجوامع»، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، لأن المالين كمال واحد. مثال الإمكان: لكل واحد من الخليطين أو الخلطاء مائة شاة أمكن أخذ شاة من مال كل واحد، وكذا لو كان لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون وأمكن أخذ مسنة من الأول وتبيع من الثاني.

أما كيفية الرجوع: فإذا خلط عشرين من الغنم بعشرين، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاجبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها ليست مثلية، ولا يقال أيضًا يرجع بقيمة نصف الشاة، لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف، فإن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض، فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف ثمانية، وإنما قلنا: يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف، لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال، ولو قلنا: قيمة النصف لأجحفنا بالمأخوذ منه الشاة فاعتمد ما نبهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمة النصف فإنه مؤول على ما ذكره المحققون كما أوضحته.

ولو كان له ثلاثون شاة ولآخر عشر، فأخذ الساعي الشاة من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه بربع قيمتها، وإن أخذها من الآخر رجع بثلاثة أرباع القيمة على صاحب الثلاثين. ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع على صاحبه بثلث قيمة الشاتين، ولا نقول بقيمة

ثلثي شاة. وإن أخذ من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاة، فإن تساوت القيمتان ففيه أقوال التقاص الأربعة المشهورة، وقد ذكرها المصنف والأصحاب في كتاب «الكتابة» أصحها: يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما ولا رضاء أحدهما، والثاني: يشترط رضا أحدهما، والثالث: يشترط رضاهما، والرابع: لا يسقط وإن رضيا، ومحل الأقوال إذا استوى الدينان جنسًا وقدرًا وكذا لو كان أحدهما أكثر جرت الأقوال فيما اتفقا فيه.

ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر أربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما وعلى الآخر ثلاثة أسباعهما فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ، وأن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما. وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه. وأن أخذ المسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه، وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من صاحب الثلاثين فقد قال إمام الحرمين وآخرون: يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها، وصاحب التبيع بأربعة أسباع قيمته. وأنكر هذا على إمام الحرمين وموافقيه لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ نص على خلافه.

قال صاحب «جمع الجوامع» في منصوصات الشافعي: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان، فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، لأنه لم يأخذ منه إلّا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة. هذا نصه بحروفه، وفيه تصريح بمخالفة ما ذكروه، وأنه يقتضي أنه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعًا، ومن صاحب الأربعين مسنة فلا تراجع، وكذلك لو كان لكل واحد مائة شاة فأخذ من كل واحد شاة فلا تراجع. وذكر إمام الحرمين ومتابعوه أنه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة على صاحبه وهو خلاف النص الذي ذكرناه وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين، وخلاف الراجح دليلًا، فالأصح ما نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تراجع إذا أخذ من مال كل واحد قدر فرضه في الإبل والبقر والغنم.

فرع: لو ظلم الساعي فأخذ من أحدهما شاتين وواجبهما شاة واحدة أو أخذ نفيسة كالماخض والرّبّى وحزرات المال، رجع المأخوذ منه على خليطه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ، لأن الساعي ظلمه فلا يطالب غير ظالمه، وله مطالبة الساعي فإن كان المأخوذ باقيًا استرده وأعطاه الواجب، وإلّا استرد الفضل والفرض

ساقط عنه، هذا كله متفق عليه، ولو أخذ زيادة بتأويل بأن أخذ كبيرة عن السخال على مذهب مالك فطريقان، أصحهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه. لأنه مجتهد فيه، والطريق الثاني: حكاه الخراسانيون، فيه وجهان كما سنذكره في القيمة إن شاء الله تعالى، أصحهما: يرجع بالزيادة، والثاني: لا يرجع بها، ولو أخذ الساعي من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران، أصحهما: عند المصنف والأصحاب يجزئه ويرجع على خليطه بنصف المأخوذ لأنه مجتهد فيه. وهذا هو الصحيح المنصوص في «الأم» اتفق الأصحاب على تصحيحه ونقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في «المجرد» والبندنيجي، وصاحب الحاوي والمحاملي وآخرون عن نصه في «الأم»، قالوا: وهو الصحيح. وهو قول ابن أبي هريرة، والوجه الثاني: لا يجزئه دفع القيمة ولا يرجع على خليطه بشيء، لأنه لم يدفع الواجب، ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه عن أبي إسحاق المروزي، واتفقوا على تضعيفه.

فرع: حيث ثبت لأحدهما الرجوع على الآخر بقسطه من المأخوذ ونازعه في القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم هكذا قاله أبو إسحاق ونازعه المصنف والأصحاب ولا خلاف فيه.

فرع: هذا الذي ذكرناه كله في خلطة الجوار، أما خلطة الاشتراك فإن كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعي من نفس المال فلا تراجع، وإن كان من غير جنسه كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف قيمتها إن كانت شركتهما مناصفة أو الثلث أو الربع على حسب الشركة، فإن كان بينهما عشرة أبعرة مناصفة فأخذ من كل واحد شاة، فعلى قول إمام الحرمين ومتابعيه يتراجعان إن اختلفت القيمة فإن تساوت ففيه أقوال التقاص، وعلى الأصح المنصوص: لا تراجع كما سبق والله أعلم. قال البندنيجي: ولا يتصور التراجع في خلطة الاشتراك إلّا في صورتين، إحداهما: إذا كان الواجب من غير جنس المال، كالشاة في خمس من الإبل، والثانية: إذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بعيرًا ليس فيها بنت مخاض وأربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية فأخذ الفرض من أحدهما رجع على شريكه بقسطه، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الخلطة في غير المواشي، وهي الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان قال في القديم: لا تأثير للخلطة في زكاتها، لأن النبي ﷺ قال: «والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي» ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر لأنه لا وقص فيها بعد النصاب وقال في الجديد: «تؤثر الخلطة لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يُفرِّق بين مجتمع» ولأنه مال تجب

فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية ولأن المالين كمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي.

الشرح: قال أصحابنا: هل تؤثر الخلطة في غير الماشية؟ وهي الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة، فيها القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، «القديم»: لا تثبت، و«الجديد»: الصحيح تثبت، وأما خلطة الجوار ففيها طرق قال المصنف وآخرون فيها القولان وقال آخرون: لا تثبت في «القديم» وفي ثبوتها في «الجديد» قولان وقال بعضهم: وجهان، وقال القفال والصيدلاني والشيخ أبو محمد الجويني: لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة وفي ثبوتها في الزرع والثمار القولان، والجمهور على ترجيح ثبوتها، وصحح الماوردي عدم ثبوتها، وإذا اختصرت قلت في الخليطين أربعة أقوال، الجديد: ثبوتهما وهو الأظهر، والثاني: لا يثبتان، والثالث: تثبت خلطة الشركة دون الجوار، والرابع: تثبت الخلطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة، وإلّا فلا، والأصح ثبوتهما جميعًا في الجميع لعموم الحديث: «لا يفرق بين مجتمع إلى آخره» وهو صحيح كما سبق في أول باب زكاة الإبل، وأما الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه.

قال أصحابنا: ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارس والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك. قال أصحابنا: وصوره الخلطة في هذه الأشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد، ويكون العامل عليه واحدًا وكذلك الملقح واللقاط، وإن كان في دكان ونحوه، وأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في حانوت واحد، أو خزانة واحدة وميزان واحد، والله تعالى أعلم.

فرع: على إثبات الخلطتين قال أصحابنا: لو كان نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد، فأثمر خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة، ولو استأجر أجيرًا ليعهد نخيله أو جعل أجرته ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرتها، وقبل بدو الصلاح، وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ مجموع الثمرتين نصابًا لزمه العشر.

باب زكاة الثمار

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم، لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الكرم: «إنها تُخْرَصُ كما كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدَّى زكاة النخل تمرًا» ولأن ثمرة النخل

والكرم تعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاته فهي كالأنعام في المواشي.

الشرح: هذا الحديث[١] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل، لأن عتابًا توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع سنين، وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقًا، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، أن يسند أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. فإن قيل: ما الحكمة في قوله ﷺ في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل ويؤدي زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا؟» فجعل النخل أصلًا؟ فالجواب من وجهين أحسنهما: ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة، وبعث النبي ﷺ إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل[٢] فكان خرص النخل معروفًا عندهم فلما فتح ﷺ الطائف، وبها العنب الكثير، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم.

والثاني: أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر فصارت أصلًا لغلبتها.

فإن قيل: كيف سمي العنب كرمًا؟ وقد ثبت النهي عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم»[٣] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «فإنما الكرم قلب المؤمن»[٤] وعن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا: العنب والحبلة»[٥] رواه مسلم. والحبلة ـ بفتح الحاء وبفتح الباء وإسكانها ـ فالجواب: أن هذا نهي تنزيه وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرح بتسميتها كرمًا، وإنما هو من كلام الراوي،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٣) والترمذي في سننه برقم (٦٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٩) والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٢) والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٦) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٣) والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٤) والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٧) (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٧) (٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٨).

فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره، فأوضحه أو استعملها بيانًا لجوازه، قال العلماء: سمت العرب العنب كرمًا والخمر كرمًا.

أما العنب فالكرم ثمره، وكثيرة حمله وتذلله للقطف، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة، ويؤكل طيبًا غضًا طريًا وزبيبًا ويدخر قوتًا، ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك، وأصل الكرم الكثرة، وجمع الخير، وسمي الرجل كرمًا لكثرة خيره، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وشاة كريمة كثيرة الدر والنسل وأما الخمر فقيل: سميت كرمًا لأنها كانت تحثهم على الكرم والجود وتطرد الهموم، فنهى الشرع عن تسمية العنب كرمًا لتضمنه مدحها، لئلا تتشوق إليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة، وعتاب الراوي ـ بتشديد التاء المثناة ـ فوق وأسيد ـ بفتح الهمزة ـ والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان، لأنه ليس من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة، ولا تجب في طلع الفحال، لأنه لا يجيء منه الثمار، واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم: تجب فيه الزكاة لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه جعل في الزيت العشر» وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في الزيتون الزكاة» وعلى هذا القول إذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضي الله عنه ولأن الزيت أنفع من الزيتون، فكان أولى بالجواز. وقال في الجديد: لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضراوات. واختلف قوله في الورس، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى بني خفاش: «أن أدوا زكاة الذرة والورس» وقال في الجديد: لا زكاة فيه لأنه نبت لا يقتات به، فأشبه الخضراوات. قال الشافعي رضي الله عنه: من قال: لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران ومن قال: يجب في الورس، فيحتمل أن يوجب في الزعفران لأنهما طيبان، ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران، ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق، والزعفران نبات، واختلف قوله في العسل، فقال في القديم: يحتمل أن تجب فيه ووجه ما روي: «أن بني شبابة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة» وقال في الجديد: لا تجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض. واختلف قوله في القِرْطِم: وهو حب العصفر، فقال في القديم: يجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقال في الجديد: لا تجب لأنه ليس بقوت فأشبه الخضراوات.

الشرح: الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف رواه البيهقي[1] وقال: إسناده منقطع وراويه ليس بقوي، قال: وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: «مضت

(١) (٤/ ١٢٥).

السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلًا العشر، وفيما سقي برش الناضح«نصف العشر» وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره، ولا يحتج به على الصحيح. قال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري ﷺ أعلى وأولى أن يؤخذ به، يعني روايتهما أن النبي ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذا في الصدقة إلّا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب»[1] وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضًا والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق ﷺ ضعيف أيضًا، ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره، واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه قال البيهقي: ولم يثبت في هذا إسناد تقوم به حجة، قال: والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح، وأما حديث بني شبابة في العسل[2] فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف، قال الترمذي في «جامعه»: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء، قال البيهقي: قال الترمذي في كتاب «العلل»: قال البخاري: (ليس في زكاة العسل شيء يصح) فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة.

وأما ألفاظ الفصل: فبنو خفاش ـ بخاء معجمة مضمومة ثم فاء مشددة ـ هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس ـ بكسر الخاء وتخفيف الشين ـ وهو غلط وبنو شبابة ـ بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ألف ثم موحدة أخرى، وقوله: بطن من فهم ـ بفتح الفاء وإسكان الهاء ـ قال الجوهري في «الصحاح»: بني شبابة يكونون في الطائف.

أما أحكام الفصل: فمختصرها أنها كما قالها المصنف، وأما بسطها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة في التين والتفاح والسفرجل والرمان، وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهها، وسائر الثمار سوى الرطب والعنب، ولا خلاف في شيء منها إلّا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ووجهه أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله.

وأما الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، وهما مشهوران واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه، وهو نصه في الجديد.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠١) والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٤٦).

قال أصحابنا: والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد، لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة فإن قلنا بالقديم: إن الزكاة تجب في الزيتون، قال أصحابنا: وقت وجوبه بُدوُّ صلاحه وهو نضجه واسوداده، ويشترط بلوغه نصابًا. هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلّا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه، وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين، ويعتبر النصاب زيتونًا لا زيتًا هذا هو المذهب وبه قطع القاضي حسين والجمهور ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه. وذكر صاحب «الحاوي» فيه وجهين إذا كان مما يجيء منه الزيت، أحدهما: هذا، والثاني: يعتبر زيتًا فيؤخذ عشره زيتًا، وهذا شاذ مردود.

قال أصحابنا: ثم إن كان زيتونًا لا يجيء منه زيت أخذت الزكاة منه زيتونًا بالاتفاق وإن كان يجيء منه زيت كالشامي قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «القديم»: إن أخرج زيتونًا جاز لأنه حالة الادخار، قال: وأحب أن أخرج عشره زيتًا لأنه نهاية ادخاره ونقل الأصحاب عن ابن المرزباني من أصحابنا أنه حكى في جواز إخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الأصحاب: هذا غلط من ابن المرزباني، والصواب ما نص عليه في القديم، وهو أنه يجوز أن يخرج زيتًا أو زيتونًا أيهما شاء ونقل إمام الحرمين وجهًا أنه يتعين إخراج الزيتون دون الزيت، قال: لأن الاعتبار به الاتفاق فحصل ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره، أصحها: عند الأصحاب وهو نصه في «القديم»أنه مخير إن شاء أخرج زيتًا، وإن شاء أخرج زيتونًا، والزيت أولى كما نص عليه، والثاني: يتعين الزيت والثالث: يتعين الزيتون، قال صاحب التتمة وغيره: فإذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين إخراج الزيتون والزيت، فالفرق بينه وبين التمر أنه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر، لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت، ولكنهما أدمان، وأما الزيتون فليس بقوت بل هو أدم والزيت أصلح للأدم من الزيتون فلا يفوت الغرض.

قال أصحابنا: ولا يخرص الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وغيره، أحدهما: وهو الذي اعتمده الجمهور أن الورق يخفيه مع صغر الحب وتفرقه في الأغصان ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب، والثاني: أن الغرض من خرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف، وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون قال إمام الحرمين: إذا أخرج العشر زيتًا فالكُسْب الذي يحصل من عصر الزيت لا نقل فيه عندي قال: ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليهم، وليس كالقَصَل والتبن الذي يتخلف عن الحبوب، لأن الزكاة

تجب في الزيتون نفسه، ثم على المالك مؤنة تمييز الزيت، كما عليه مؤنة تجفيف الرطب، ولا يجب العشر في الزروع إلّا في الحب دون التبن قال: وفي المسألة احتمال والله تعالى أعلم.

وأما الوَرْسُ فالصحيح الجديد لا زكاة فيه، وأوجبها القديم وسبق دليلهما، فإن أوجبناها لم نشرط فيه النصاب على المذهب، وبه قطع الجماهير في الطريقتين بل تجب في قليله وكثيره، ولا خلاف فيه إلّا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين في اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب زكاته، وفرق الأصحاب بينه وبين الزيتون على المذهب فيهما بفرقين، أحدهما: أن النص الوارد في الزيتون مقيد بالنصاب ومطلق في الورس، فعمل به في كل منهما على حسب وروده والثاني: أن الغالب أنه لا يجتمع لإنسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون، واعلم أن الورس ثمر شجر يكون باليمن أصفر يصبغ به، وهو معروف يباع في الأسواق في كل البلاد هكذا ذكره المحققون، وقال البغوي والرافعي: هو شجر يخرج شيئًا كالزعفران وهو محمول على ما ذكره المحققون.

وأما الزعفران فالأشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد وتجب في «القديم»، وقيل لا تجب قطعًا، وحكم النصاب كما سبق في الورس. وأما العسل ففيه طريقان أشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون فيه القولان، الصحيح الجديد: لا زكاة، والقديم: وجهان، والثاني: القطع بأن لا زكاة فيه، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون. ومن الأصحاب من قال: لا تجب في «الجديد»، وفي «القديم» قولان والمذهب لا تجب لعدم الدليل على الوجوب. قال أصحابنا: والحديث المذكور ضعيف كما سبق. قالوا: ولو صح لكان متأولًا، ثم اختلفوا في تأويله فقيل يحمل على تطوعهم به، وقيل: إنما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى، ولهذا امتنعوا من دفعه إلى عمر ﷺ حين طالبهم بتخلية الحِمَى لسائر االناس. وهذا الجواب هو الذي ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في «المجموع» فإن أوجبناها ففي اعتبار النصاب خلاف، المذهب اعتباره، وقال ابن القطان: قولان كما سبق في الزيتون قال إمام الحرمين: وسواء كان النخيل مملوكًا له أو أخذه من المواضع المباحة، والله تعالى أعلم.

وأما القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمهما لغتان: و«الجديد» الصحيح أنه لا زكاة فيه، والقديم وجوبها، ويعتبر النصاب على المذهب. وقال ابن القطان قولان. وأما العصفر نفسه فقال الرافعي قيل هو كالقرطم وقيل لا تجب قطعًا قال: ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران وأما الترمس ففي الجديد لا زكاة فيه وفي «القديم» تجب

فيه. وأما الفجل فالجديد لا زكاة فيه، قال الرافعي: وحكى ابن كج وجوبها فيه على القديم قال: ولم أره لغيره.

فرع: في مذاهب العلماء في هذه المذكورات: مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلّا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في الخضراوات، وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلّا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه، وقال العبدري: وقال الثوري وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزروع زكاة إلّا التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار. فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة، وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء وقال محمد: لا زكاة، وقال داود: ما أنبتته الأرض ضربان: موسق وغيره، فما كان موسقًا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها، وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة. وأما الزيتون فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا إنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد. وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور: فيه الزكاة. قال الزهري والليث والأوزاعي: يخرص فتؤخذ زكاته زيتًا. وقال مالك: لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق، وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقًا، وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر، وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: إن وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر. وقال أحمد وإسحاق. يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد وإسحاق وشرط أبو يوسف ومحمد في وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق، وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره، قال ابن المنذر ليس في زكاته حديث صحيح ولا إجماع فلا زكاة فيه، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم، إلّا أن يكون نصابًا، ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق [من التمر] صدقة» والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه تقريب، فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة، والدليل عليه أن الوسق حمل البعير، قال النابغة:

أين الشظَّاظان وابن المِرْبَعة وابن وسق الناقة المطَبِّعة

وحمل البعير يزيد وينقص، والثاني: أنه تحديد فإن نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعًا» ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» وإن كان رُطَبًا لا يجيء منه تمر أو عنبًا لا يجيء منه زبيب، ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر نصابه بنفسه، وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه، والثاني: يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر في الحر، فإنه يعتبر بالعبد.

الشرح: حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1] الأول صحيح رواه البخاري ومسلم، وحديثه الثاني: «الوسق ستون صاعًا»[2] ضعيف رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف قال أبو داود وغيره: إسناده منقطع، ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه. نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا وفي الوسق لغتان، أشهرهما: وأفصحهما فتح الواو، والثانية: كسرها وجمعه أوسق في القلة ووسوق في الكثرة وأوساق، وسبقت اللغات في بغداد وفي الرطل في مسألة القلتين والشظاظان كسر الشين العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير «والمربعة» بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة وهي عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف ـ ويعكمان العدل على أيديهما مع العصا ـ ويرفعانه إلى ظهر البعير وقوله: «الناقة المطبعة» وهي بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره.

وهذا النابغة الشاعر صحابي. وهو أبو ليلى النابغة الجعدي، والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس، قالوا: وإنما قيل له النابغة لأنه قال الشعر في الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله. وطال عمره في الجاهلية والإسلام وهو أسن من النابغة الذبياني ومات الذبياني قبله. وعاش الجعدي بعد الذبياني طويلًا قيل عاش مائة وثمانين سنة، وقال ابن قتيبة: عاش مائتين وأربعين سنة وبسطت أحواله في «التهذيب».

أما الأحكام: ففيه مسائل: إحداها: لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلّا أن يبلغ يابسه نصابًا وهو خمسة أوسق، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلّا أبا حنيفة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٧٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٥٨) والترمذي في سننه برقم (٦٢٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٣) ومالك في الموطأ (١/ ٢٤٤) وأحمد في المسند (٣/ ٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٣٢) وأحمد في المسند (٣/ ٨٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٠).

وزفر فقالا: تجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها. دليلنا حديث أبي سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه، والقياس على المواشي والنقدين.

الثانية: الوسق ستون صاعًا بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وسبق تحقيق الرطل ومقداره في مسألة القلتين، ويجيء برطل دمشق ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلًا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية، تفريعًا على الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، والمعتمد في تقدير الأوسق بهذا الإجماع، وإلّا فالحديث ضعيف كما سبق، والأصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا وممن صححه المحاملي والماوردي والمتولي والأكثرون، قال الرافعي: صححه الأكثرون، وقطع الصيدلاني بأنه تقريب، وقال المحاملي وغيره: إذا قلنا هو تقريب فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أرطال، ونقل إمام الحرمين عن العراقيين ثم أنكره عليهم وقال في تقديره كلامًا طويلًا حاصله: الأوسق هي الأوقار، والوِقْر المقتصد مائة وستون منا، والمن رطلان، فكل قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحطة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه، وإن عدت منحطة ضر. وإن أشكل ذلك فالأظهر على تقديره بالتقريب أنه لا يضر لبقاء اسم الأوسق قال: ولا يبعد أن يميل الناظر إلى نفي الوجوب استصحابًا للقلة إلى أن يتيقن الكثرة، وذكر إمام الحرمين في أثناء هذه المسألة ما علقه الشارع بالصاع والمد، فالاعتبار فيه بمقدار موزون، يضاف إلى المد والصاع، لا بما يحويه المد من البر ونحوه.

وذكر الرافعي كلام إمام الحرمين هذا، ثم قال: وقال الروياني وغيره: الاعتبار بالكيل لا بالوزن، قال: وهذا هو الصحيح واستثنى أبو العباس الجرجاني العسل فقال: الاعتبار في نصابه بالوزن ـ إذا أوجبنا فيه الزكاة ـ قال: وتوسط صاحب العدة فقال: هو على التحديد في الكيل، وعلى التقريب في الوزن، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارًا، قلت: هذا الذي صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح، وبه قطع أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، وصنف في هذه المسألة تصنيفًا، وسأزيد المسألة إيضاحًا في باب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: إذا كان لهُ رَطبٌ لا يجيء منه تمر، أو عنب لا يجيء منه زبيب، فقد ذكر المصنف وأكثر العراقيين فيه وجهين. أحدهما: يعتبر بنفسه، والثاني: بغيره مما يجفف، والوجهان متفقان على أنه يعتبر تمرًا لا رطبًا، ففي وجه يشترط لوجوب زكاته أن يبلغ يابسه بنفسه لو يبس خمسة أوسق، وفي وجه يشترط بلوغه بغيره فيقال: لو كان هذا مما يجفف بلوغه نصابًا في حال رطوبته، فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت، وإن كان لو قدر تمرًا لا يبلغها وإن لم يبلغها الرطب

فلا زكاة، وهذا هو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون، لأنه ليس له حالة جفاف وادخار فوجب اعتباره في حال كماله والوجه الثاني: يعتبر النصاب من التمر والزبيب، للحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» فعلى هذا هل يعتبر بنفسه؟ أم بغيره؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وأكثر العراقيين، فحاصل المذهب ثلاثة أوجه، أصحها: يعتبر رطبًا، فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة وإلّا فلا، والثاني: يعتبر تمرًا بنفسه لو يبس، والثالث: يعتبر تمرًا من غيره.

قال أصحابنا: فعلى هذا الثالث يعتبر أقرب أنواع الرطب إليه، وعلى الأوجه يجب إخراج واجبه في الحال رطبًا، ولا يؤخر لأنه ليس له جفاف ينتظر، قال الرافعي وغيره: هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تجفيفه، ولو جفف جاء منه تمر رديء حشف. فأما إذا كان لو جفف فسد بالكلية، لم يجيء فيه الاعتبار بنفسه، قال أصحابنا ويضم ما لا يجفف إلى ما يجفف في إكمال النصاب بلا خلاف، لأنه كله جنس واحد. قال المحاملي، فإن قيل: إذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو في معنى الخضروات، قلنا: الخضروات لا يجفف جنسها، ولا يدخر، وأما الرطب والعنب فيجفف جنسه، وهذا النوع منه نادر، فوجب إلحاقه بالغالب والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بتهامة، ونخيل بنجد، فأدرك ثمر التي بتهامة فجذها وحملت التي بنجد، وأطلعت التي بتهامة، وأدركت قبل أن تجذ التي بنجد لم يضم أحدهما إلى الآخر، لأن ذلك ثمرة عام آخر، وإن حملت نخل حملًا فجذها ثم حملت حملًا آخر لم يضم ذلك إلى الأول، لأن النخل لا يحمل في عام مرتين.. فيعتبر كل واحد منهما بنفسه، فإن بلغ نصابًا وجب فيه العشر وإن لم يبلغ لم يجب.

الشرح: هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جدًا، وهي في كلام الأصحاب مبسوطة بسطًا شافيًا، وقد جمع الرافعي رحمه الله تعالى معظم كلام الأصحاب واختصره ولخصه فقال: لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لا تضم إلى الأول في إكمال النصاب، سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الأول أو بعده، ولو كان له نخيل أو عنب يحمل في العام الواحد مرتين، لم يضم الثاني بلا خلاف، لأن كل حمل كثمرة عام، قال الأصحاب: هذا لا يكاد يتصور في النخل والعنب، فإنهما لا يحملان في السنة حملين، وإنما يتصور في التين وغيره مما لا زكاة فيه. قالوا: وإنما ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة بيانًا لحكمها لو تصور، ثم القاضي ابن كج فصَّل فقال: إن أطلعت النخلة الحمل الثاني بعد جذاذ الأول فلا ضم. وإن أطلعت قبل

جذاذه وبعد بُدُوِّ ـ الصلاح ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين، قال الرافعي وهذا الذي قاله ابن كج لا يخالف إطلاق الجمهور في عدم الضم، لأن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الأول.

أما إذا كان نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها أو لاختلاف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر ـ إن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول فوجهان أحدهما: وبه قال ابن كجٍّ وأصحاب القفال: لا ضم، لأن الثاني حدث بعد انصرام الأول فأشبه ثمرة العام الثاني، وهو الأصح عند الماوردي، والثاني: وبه قطع أصحاب الشيخ أبي حامد: يضم وهو ظاهر نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لأنها ثمرة عام واحد. قلت: هذا الثاني هو الصحيح وصححه الرافعي في «المحرر». وإن أطلع المتأخر بعد بدو صلاح الأول وقبل جذاذه فإن قلنا: فيما بعد الجذاذ: يضم فهنا أولى وإلّا فوجهان أصحهما: عند الماوردي والبغوي ـ وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة ـ لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الأول، والثاني: يضم لاجتماعهما على رؤوس النخل كما لو أطلع قبل بدو صلاح الأول. فإن قلنا بقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ فيه وجهان، أصحهما: يقوم، وبه قطع الصيدلاني لأنها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجذوذة ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول لم يثبت الضم بلا خلاف. فعلى هذا قال إمام الحرمين: لجذاذ الثمار أول وقت ونهاية ويكون ترك الثمار إليها أولى، وتلك النهاية هي المعتبرة.

واعلم أن من مواضع اختلاف إدراك الثمار نجدًا وتهامة. فتهامة حارة يسرع إدراك الثمرة بها بخلاف نجد، فإذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام ـ واقتضى الحال ضم النجدية إلى التهامية على ما سبق بيانه فضممنا ثم أطلعت التهامية مرة أخرى ـ فلا تضم التهامية الثانية إلى النجدية وإن أطلعت قبل بدو صلاحها، لأنا لو ضممناها إلى النجدية لزم ضمها إلى التهامية الأولى، وذلك لا يجوز بالاتفاق. هكذا قاله الأصحاب. قال الصيدلاني وإمام الحرمين: ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى بأن أطلعت بعد جذاذها ضممنا التهامية الثانية إلى النجدية لأنه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه. قال الرافعي: وهذا قد لا يسلمه سائر الأصحاب لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأنه لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر، هذا آخر ما ذكره الرافعي، قال الدارمي والماوردي والبندنيجي وغيرهم: إذا كان على النخلة بلح وبسر ورطب ضم بعضه إلى بعض بلا خلاف، لأنه حمل واحد، والله تعالى أعلم.

قالوا: ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين، وبعضها حملًا، فإن ذات الحمل يضم إلى ما يوافقه في الزمان من الحملين. قال البندنيجي: فإن أشكلا فلم يعلم مع أيهما كان ضم إلى أقرب الحملين إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وزكاته العشر فيما سقي بغير مؤنة ثقيلة، كماء السماء والأنهار وما شرب بالعروق، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبهها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا - وروي عثريًا - العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» والبعل: الشجر الذي يشرب بعروقه والعثري: الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية، ولأن المؤنة في أحدهما تخف، وفي الأخرى تثقل، ففرق بينهما في الزكاة، ولو كان يسقى نصفه بالنواضح، ونصفه بالسيح، ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارًا بالسقيتين، وإن سقي بأحدهما أكثر ففيه قولان: أحدهما: يعتبر فيه الغالب فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب نصف العشر، لأنه اجتمع الأمران ولأحدهما قوة بالغلبة، فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع، والقول الثاني: يقسط على عدد السقيات، لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشترى فإن جهل القدر الذي سقي بكل واحد منهما جعلا نصفين، ولأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين.

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1] صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه في «المهذب» ورواه البخاري بمعناه قال: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» ورواه مسلم في «صحيحه» بمعناه من رواية جابر، ورواه البيهقي أيضًا من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة، قال البيهقي: وهو قول العامة لم يختلفوا فيه، وكذا أشار الشافعي رحمه الله في «المختصر» إلى أنه مجمع عليه وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير البعل، كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العثري فبعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين ثم ياء مشددة، ويقال بإسكان الثاء والصحيح المشهور فتحها وأنكر القلعي على المصنف تفسيره العثري وقال: إنما هو ما سقت السماء، لا خلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذي قاله لقلعي ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحًا وإنما هو قول قليل منهم، وذكر ابن فارس في «المجمل» فيه قولين لأهل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٣) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٦) والترمذي في سننه برقم (٦٣٥) والنسائي في سننه (٥/ ٤١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٧).

اللغة قال: العثري ما سقي من النخل سيحًا والسيح الماء الجاري قال: ويقال هو العذي والعذي الزرع الذي لا يسقيه إلّا ماء المطر، ولم يذكر الجوهري في صحاحه إلّا هذا القول الثاني، والأصح ما قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة أن العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثورًا وشبه ساقيته بحفر يجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي عاثورًا لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به، وهذا هو مراد المصنف وإن كانت عبارته تحتاج إلى تقييد.

وأما النواضح فجمع ناضح أو هو ما يسقى عليه نضحًا من بعير وبقرة وغيرهما قال أهل اللغة: النضح السقي من ماء بئر أو نهر بساقية. والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة، والدواليب جمع دولاب ـ بفتح الدال ـ قال الجوهري وغيره: هو فارسي معرب.

وأما الأحكام: فقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب: يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي هذا كله العشر. وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب، وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جميعه نصف العشر. وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه. وأما القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملًا. هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين. ونقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه، وعلله الأصحاب بأن مؤنة القنوات إنما تشق لإصلاح الضيعة، وكذا الأنهار إنما تشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها، فإن المؤنة فيها لنفس الزرع.

ونقل الرافعي عن الشيخ أبي عاصم أنه نقل أن الشيخ أبا سهل الصعلوكي من أصحابنا أفتى أن ما سقي بماء القناة وجب فيه نصف العشر. وقال صاحب «التهذيب»: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر وجب نصف العشر، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات وجب العشر. قال الرافعي: والمذهب ما قدمناه عن الجمهور. قال الرافعي: قال ابن كج: ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر، قال: وكذا لو سقاه بماء مغصوب، لأن عليه ضمانه. قال الرافعي: وهذا حسن جار على كل مأخذ، فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة. ثم حكى الرافعي عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء، ورجح إلحاقه بالمغصوب لوجود

المنة العظيمة، وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب، قلت: وهذان الوجهان تفريع على قولنا لا تقتضي الهبة ثوابًا، فإن قلنا: تقتضيه فنصف العشر بلا خلاف، صرح بذلك كله الدارمي في «الاستذكار»، والله تعالى أعلم.

فصل: إذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بماء السماء والنواضح، فله حالان أحدهما: أن يزرع عازمًا على السقي بهما، فينظر إن كان نصف السقي بهذا ونصفه بذلك فطريقان أصحهما: وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين: يجب ثلاثة أرباع العشر. والثاني: حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله على قولنا فيما إذا تفاضلا أنه يعتبر الأغلب، وعللوه بأنه أرفق للمساكين، والمذهب الأول ودليله في الكتاب، فإن سقى بأحدهما أكثر فقولان مشهوران. ذكر المصنف دليلهما، أصحهما: عند الأصحاب ورجحه الشافعي رحمه الله أيضًا في «المختصر»: يقسط الواجب عليهما، والثاني: يعتبر الأغلب. فإن قلنا بالتقسيط وكان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر، وإن استويا فثلاثة أرباع العشر، وإن قلنا بالأغلب فزاد السقي بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر، وإن زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر، فإن استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر، وفي وجه شاذ يجب كل العشر.

قال أصحابنا: وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر إلى عدد السقيات أم غيرها؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفي كتب جماعة من العراقيين:

أحدهما: يسقط على عدد السقيات، وبهذا قطع المصنف والماوردي لأن المؤنة تختلف بعدد السقيات، والمراد السقيات المفيدة، والوجه الثاني: وهو الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله، وصححه المحققون ورجحه الرافعي في كتابيه: أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه، قال إمام الحرمين وآخرون: وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع قالوا: وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة. قال إمام الحرمين: والعبارتان متقاربتان، إلّا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة قال الرافعي رحمه الله: واعتبار المدة هو الذي ذكره الأكثرون تفريعًا على هذا الوجه، قال: وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى فيهما بماء السماء، واحتاج في الصيف في الشهرين الباقين إلى ثلاث سقيات فسقين بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات، فعلى قول التقسيط: يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف الشعر، وعلى اعتبار الأغلب يجب نصف العشر،

وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول.

ولو سقى بماء السماء والنضح جميعًا وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو وجب ثلاثة أرباع العشر. هذا هو المذهب. وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه، إلّا ابن كج والدارمي فحكيا وجهًا أنه يجب نصف العشر، لأن الأصل البراءة مما زادا، وإلّا صاحب الحاوي فقال: إن سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه ـ فإن اعتبرنا الأغلب ـ وجب نصف العشر لأنه اليقين. وإن قلنا بالتقسيط فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقي حتى يتبين. قال: وإن شككنا هل استويا أو زاد أحدهما؟ فإن قلنا بالغالب وجب نصف العشر لأنه اليقين، وإن قسطنا فوجهان:

أحدهما: يجب ثلاثة أرباع العشر، والثاني: يجب زيادة على نصف العشر بشيء وإن قل. هذا كلام صاحب الحاوي والمذهب ما قدمناه. والحال الثاني: يزرع ناويًا السقي بأحدهما ثم يقع الآخر، فهل يستصحب حكم ما نواه أولًا أم يعتبر الحكم؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون والدارمي وآخرون أصحهما: وأشهرهما يعتبر الحكم، وصححه الرافعي وغيره. وهو مقتضى إطلاق العراقيين. قالوا: وعلى هذا ففي كيفية اعتبارهما الخلاف السابق. والله تعالى أعلم.

فرع: قال أصحابنا: قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي فالقول قول المالك فيما يمكن، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فإن اتهمه الساعي حلفه، وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق، صرح به الدارمي والبندنيجي والماوردي وغيرهم لأنه لا يخالف الظاهر. والله تعالى أعلم.

فرع: لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقي أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابًا وجب ضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وأخرج من المسقي بماء السماء العشر، ومن الآخر نصفه والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان.

الشرح: قوله: «يتجزأ من غير ضرر» احتراز من الماشية وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه صاحب الحاوي وآخرون،

ودليله من السنة قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[1] الحديث، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار وبدّوُ الصلاح أن يحمر البُسْر أو يصفر ويتموه العنب، لأنه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها. هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رحمه الله القديمة والجديدة، وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق، وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي رحمه الله أومأ في «القديم» إلى أن الزكاة لا تجب إلّا عند فعل الحصاد، قال: وليس بشيء.

ذكر إمام الحرمين عن صاحب التقريب أنه حكى قولًا غريبًا أن وقت الزكاة هو الجفاف في الثمار والتصفية في الحبوب، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء وهذان شاذان والمذهب ما سبق. قال أصحابنا: وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع كما في البيع. فإذا بدا الصلاح في أقل شيء منه وجبت الزكاة. وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله في وجوب الزكاة كما أنه مثله في البيع. قال أصحابنا: وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقدر في كتاب «البيع» و«مختصره» ما قاله الشافعي والأصحاب أن يحمر البسر ويتموه العنب.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان عنبًا أسود فحتى يسود، أو أبيض فحتى يتموه. قيل: أراد بالتموه أن يدور فيه الماء الحلو، وقيل: أن تبدو فيه الصفرة.

فرع: قال أصحابنا: لو اشترى نخيلًا مثمرة، أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا، فعليه الزكاة لوجود وقت الوجود في ملكه، ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمي فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على واحد، فلو عاد إلى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة أو إقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة، لأنه لم يكن مالكًا له حال الوجوب، ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدة الخيار ـ فإن قلنا: الملك للبائع ـ فعليه الزكاة وإن تم البيع، وإن قلنا: للمشتري فعليه الزكاة وإن فسخ. وإن قلنا: موقوف فالزكاة موقوفة، فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه، ولو باع نخيلًا قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري ـ ثم وجد بها عيبًا ـ فليس له الرد إلّا برضا البائع لتعلق الزكاة بها، وهو كعيب حدث في يده، فإن أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها، فحكمه ما سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) تقدم.

هذا كله إذا باع النخل والثمر جميعًا، فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع، فلو لم يقطع حتى بدا، فقد وجبت الزكاة، ثم إن رضيا بإبقائها إلى الجذاذ جاز، والعشر على المشتري قال الرافعي: وحكي قول أن البيع ينفسخ كما لو اتفقنا عند البيع على الإبقاء. وهذا غريب ضعيف، وإن لم يرضيا بالإبقاء لم تقطع الثمرة، لأن فيه إضرارًا بالفقراء، ثم فيه قولان: أحدهما: ينفسخ البيع لتعذر إمضائه، وأصحهما: لا ينفسخ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء يفسخ، وإن رضي به وامتنع المشتري وطلب القطع فوجهان: أحدهما: يفسخ، وأصحهما: لا يفسخ، ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك، لأن رضاه إعارة، وحيث قلنا: يفسخ البيع ففسخ فعلى من تجب الزكاة؟ فيه قولان أحدهما: على البائع لأن الملك استقر له، وأصحهما: على المشتري كما لو فسخ بعيب، فعلى هذا لو أخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البائع على المشتري.

فرع: إذا قلنا بالمذهب: إن وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب قال الشافعي والأصحاب: لا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف، لكن ينعقد سببًا لوجوب الإخراج إذا صار تمرًا أو زبيبًا أو حبًا مصفى، ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمرًا أو حبًا، فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف، ولو أخذه الساعي غرمه بلا خلاف، لأنه قبضه بغير حق، وكيف يغرمه؟ فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف في آخر الباب، الصحيح: الذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي رحمه الله أنه يلزمه قيمته، والثاني: يلزمه مثله وهما مبنيان على أن الرطب والعنب مثليان أم لا؟ والصحيح المشهور أنهما ليسا مثليين. ولو جف عند الساعي ـ فإن كان قدر الزكاة ـ أجزأ، وإلّا رد التفاوت أو أخذه. كذا قاله العراقيون وغيرهم. وحكى ابن كج وجهًا أنه لا يجزىء بحال لفساد القبض. قال الرافعي: وهذا الوجه أولى والمختار ما سبق. وهذا كله في الرطب والعنب اللذين يجيء منهما تمر وزبيب، فأما ما لا يجيء منه فسنذكره إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: ومؤنة ـ تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف، ولا تخرج من نفس مال الزكاة، فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله ولا خلاف في هذا عندنا. وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء، لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه. قال صاحب الحاوي: وهذا غلط لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إنما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله تعالى أعلم.

قال: ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكاة إلّا بعد خروجها من قشورها إلّا العلس. فإن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: مالكه مخير إن شاء أخرجه في قشره فيخرج من كل عشرة أوسق وسقًا، لأن بقاءه في قشره أصون، وإن شاء صفاه من القشور. قال: ولا يجوز إخراج الحنطة في سنبلها، وإن كان ذلك أصون لها، لأنه يتعذر كيلها، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فإن كان لحاجة لم يكره، وإن كان يبيع لفرار من الزكاة كره، لأنه فرار من القُربة ومواساة المساكين، وإن باع صح البيع، لأنه باع ولا حق لأحد فيه.

الشرح: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختصر» والأصحاب: إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه، والحب قبل اشتداده، والماشية والنقد وغيره قبل الحول، أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئًا للقنية قبل الحول ـ فإن كان ذلك لحاجة إلى ثمنه ـ لم يكره بلا خلاف، لأنه معذور لا ينسب إليه تقصير، ولا يوصف بفرار وإن لم يكن به حاجة وإنما باعه لمجرد الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف، ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور، وشذ الدارمي وصاحب الإبانة فقالا: هو حرام، وتابعهما الغزالي في «الوسيط»، وهذا غلط عند الأصحاب، وقد صرح القاضي أبو الطيب في «المجرد» والأصحاب بأنه لا إثم على البائع فرارًا. قال الشافعي والأصحاب: وإذا باع فرارًا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم. وقال مالك وأحمد وإسحاق: إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فرارًا لزمته الزكاة. دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم.

فإن قيل: فما الفرق بين الفرار هنا؟ والفرار بطلاق المرأة بائنًا في مرض الموت؟ فإنها ترثه على قول، فالفرق من وجهين، أحدهما: أن الحق في الإرث لمعيَّن فاحتيط له بخلاف الزكاة والثاني: أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة. وتسقط بأشياء كثيرة للرفق، كالعلف في بعض الحول. والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الإرث، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان أحدهما: أنه باطل لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين، وقدر الفرض للمساكين، فلا يجوز بيعه بغير إذنهم، وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به، وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن، والثاني: أنه يصح لأنا إن قلنا: [أن] الزكاة تتعلق بالعين إلّا أن أحكام الملك كلها ثابتة، والبيع من أحكام الملك، وإن قلنا: أنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به إلّا أنه رهن

يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد، فإن قلنا يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى وإن قلنا: لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة.

الشرح: إذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه، سواء كان تمرًا أو حبًا أو ماشية أو نقدًا أو غيره قبل إخراجها ـ فإن باع جميع المال ـ فهل يصح في قدر الزكاة؟ يبنى على الخلاف السابق في باب زكاة المواشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين؟ أو بالذمة؟ وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال تتعلق بالعين تعلق الشركة، والثاني: تتعلق بالعين تعلق أرش الجناية، والثالث: تعلق المرهون، والرابع: لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط، وتكون العين خلوا من التعلق، فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلوًا منها صح البيع قطعًا، وإن قلنا تتعلق بها تعلق المرهون فقولان، أشار المصنف إلى دليلهما، أصحهما: عند العراقيين وغيرهم الصحة أيضًا لأن هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعيَّن فسومح بها بما لا يسامح به في المرهون.

وإن قلنا: تعلق الشركة فطريقان، أحدهما: القطع بالبطلان لأنه باع ما لا يملكه، وأصحهما: وأشهرهما، وبه قطع أكثر العراقيين في صحته قولان، أصحهما: باتفاق الأصحاب البطلان، وبه قطع كثيرون والثاني: الصحة لأنه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره، وإن قلنا: تعلق الأرش ففي صحته خلاف مبني على صحة بيع الجاني، فإن صححناه صح هذا وإلّا فلا، فإن صححنا صار بالبيع ملتزمًا الفداء فحصل من جملة هذه الاختلافات أن الأصح بطلان البيع في قدر الزكاة. قال أصحابنا: فحيث صححنا في قدر الزكاة ففي الباقي أولى، وحيث أبطلنا فيه ففي الباقي قولًا تفريق الصفقة، هكذا أطلقه المصنف وسائر العراقيين، وقال الخراسانيون: إذا قلنا بالبطلان في قدر الزكاة، فهل يبطل في الباقي؟ إن قلنا: تعلق الشركة فقولًا تفريق الصفقة، وإن قلنا: تعلق الرهن ـ وقلنا: الاستيثاق في الجميع ـ بطل في الجميع، وإن قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة فقط؛ ففي الزائد قولًا تفريق الصفقة، والأصح في تفريق الصفقة الصحة وحيث منعنا البيع وكان المالك ثمرة فالمراد قبل الخرص وأما بعده فلا منع إن قلنا: الخرص تضمين وهو الأصح، وإن قلنا: غيره فيه كلام يأتي قريبًا في فصل الخرص إن شاء الله تعالى.

والحاصل من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال، أصحهما: يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي، والثاني: يبطل في الجميع، والثالث: يصح في الجميع، فإن صححنا في الجميع نظر إن أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك، وإلّا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الأقوال بلا خلاف. فإن أخذ انفسخ البيع في المأخوذ، وهل ينفسخ في الباقي؟ فيه الخلاف المشهور في انفساخ البيع بتفريق الصفقة في الدوام، والمذهب لا ينفسخ، فإن قلنا:

ينفسخ استرد الثمن، وإلّا فله الخيار إن كان حالًا، فإن فسخ فذاك، وإن أجاز في الباقي فهل يأخذ بقسطه من الثمن؟ أم بالباقي؟ فيه طريقان مشهوران في كتاب البيع، المذهب: أنه بقسطه.

ولو لم يأخذ الساعي منه الواجب، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر، فهل للمشتري الخيار إذا علم؟ فيه وجهان، أصحهما: له الخيار، والثاني: لا لأنه في الحال مالك للجميع. وقد يؤدى البائع الزكاة من موضع آخر؛ فإن قلنا بالأصح: إن له الخيار فأدى البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره؟ فيه وجهان الصحيح: يسقط لزوال العيب، كما لو اشترى معيبًا فزال عيبه قبل الرد فإنه يسقط، والثاني: لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقًا فيرجع الساعي إلى عين المال، ويجري الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري خياره؟ أما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة ـ وصححنا في الباقي ـ فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لأن الخيار هنا لتبعيض الصفقة، وإذا أجاز فهل يجيز بقسطه أم بجميع الثمن؟ فيه القولان السابقان. وقطع بعض الأصحاب بأنه يجيز بالجميع في المواشي؛ والمذهب الأول والله تعالى أعلم.

هذا كله في بيع جميع المال؛ فإن باع بعضه نظر فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع، وإن بقي قدر الزكاة بنية صرفه إلى الزكاة أو بغير نية ـ فإن قلنا بالشركة ـ ففي صحة البيع وجهان، قال ابن الصباغ أقيسهما: البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما: أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه وغيرها بالقسط. والثاني: أن محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالإخراج وإن فرَّعْنا على قول الزكاة فقط، فعلى الأول لا يصح وعلى الثاني يصح، وإن فرعنا على تعليق الأرش فإن صححنا بيع الجاني صح هذا وإلّا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن، وجميع ما ذكرنا هو في بيع ما تجب الزكاة في عينه. فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه في بابها إن شاء الله تعالى.

فرع: لو رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع ما سبق، فإن صححنا في قدر الزكاة ففي الزائد أولى، وإن أبطلنا في قدر الزكاة فالباقي يرتب على البيع، فإن صححنا البيع فالرهن أولى، وإلّا فقولان كتفريق الصفقة في الرهن إذا صحب حلالًا وحرامًا، فإن صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي أخذها منه فإذا أخذ انفسخ الرهن فيها، وفي الباقي الخلاف السابق في نظيره في البيع، وإن أبطلنا في الجميع أو في قدر الزكاة فقط، وكان الرهن مشروطًا في بيع، ففي فساد البيع قولان، فإن لم يفسد فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بدفع الزكاة من موضع آخر، وأما إذا رهن قبل تمام الحول

فتم، ففي وجوب الزكاة الخلاف السابق في باب زكاة المواشي، والرهن لا يكون إلّا بدين، وفي كون الدين مانعًا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك، الأصح: الجديد لا يمنع، فإن قلنا: الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا: الدين لا يمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة وإلّا فلا. ثم إن لم يملك الراهن مالًا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون على أصح الوجهين. لأنها متعلقة بالعين. فأشبهت أرش الجناية. وعلى الثاني: لا يؤخذ منه لأن حق المرتهن سابق على وجوب الزكاة والزكاة حق لله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف أرش الجناية، ولأن أرش الجناية لو لم يأخذه يفوت لا إلى بدل بخلاف الزكاة فعلى الأصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الإبل يباع جزء من المال في الزكاة.

وقيل: الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال فإن كان من جنسه أخذ من المرهون بلا خلاف، ثم إذا أخذت الزكاة من نفس المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهنًا عند المرتهن؟ فيه طريقان إن علقناه بالذمة أخذ وإن علقناه بالعين لم يؤخذ على أصح الوجهين، كما لو تلف بعض المرهون وقيل: يؤخذ كما لو أتلفه المالك، فإن قلنا يؤخذ ـ فإن كان النصاب مثليًا أخذ المثل، وإن كان متقوِّمًا أخذ القيمة على قاعدة الغرامات.

أما إذا ملك مالًا آخر فالمذهب والذي قطع به الجمهور أن الزكاة تؤخذ من باقي أمواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا: تجب الزكاة في الذمة أو العين وقال جماعة: يؤخذ من نفس المرهون إن قلنا تتعلق بالعين، وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنى والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن أكل شيئًا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وإن كان جاهلًا غرم ولم يُعَزَّرْ.

الشرح: لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص، وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف، فإن كان عالمًا تحريمه عزر، وإن كان جاهلًا لم يعزر لأنه معذور. قال البغوي: ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئًا، ولا يتصرف في شيء قال: فإن لم يبعث الحاكم خارصًا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه، ثم إذا غرم ما تصرف فيه ينظر ـ إن أتلفه رطبًا ـ فوجهان، أحدهما: يضمن بقيمته لأنه ليس مثليًا، فأشبه ما لو أتلفه أجنبي، والثاني: يضمنه بمثله رطبًا، لأن رب المال إذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فإن لم يكن مثليًا كما لو ملك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة فأتلفها بعد استقرار الزكاة ـ فإنه يلزمه شاة أو بقرة، ثم إن كانت الأنواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الأنواع، وإن كانت الأنواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز أن يقطع الثمار، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلو ألزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سببًا لهلاك ماله، فيخرج عن المواساة، ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال، ولا يجوز أن يقطع إلّا بحضرة المصدق، لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين، فلا يجوز قطعها إلّا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع إلّا ما تدعو الحاجة إليه، فإن قطع من غير حضور المصدق، وهو عالم عزره إن رأى ذلك، ولا يغرمه ما نقص لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه وإن نقصت به الثمرة.

الشرح: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب رحمهم الله: إذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك الثمرة أو هلاك بعضها إن لم تقطع الثمرة، أو خاف ضرر النخل أو الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر إما بعضها أو كلها، فإن لم يندفع إلّا بقطع الجميع قطع الجميع، وإن اندفع بقطع البعض، لم تجز الزيادة، لأن حق المساكين إنما هو في التمر يابسًا، وإنما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها، ثم إن أراد القطع فينبغي للمالك أن يستأذن العامل، فإن استأذنه وجب عليه أن يأذن له، لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف، فإن لم يستأذن العامل، بل استقل المالك بقطعها فوجهان: أصحهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين، ونقله القاضي أبو الطيب في «المجرد» عن أصحابنا أن الاستئذان واجب فيأثم بتركه، وإن كان عالمًا بتحريم الاستقلال عزر، ودليله ما ذكره المصنف. والثاني: أن الاستئذان مستحب، فلا يأثم بتركه ولا يعزر، وبهذا قال الصيدلاني والبغوي وطائفة، وسواء قلنا: يجب الاستئذان أم يستحب لا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف.

وإذا أعلم المالك الساعي قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان للشافعي رضي الله تعالى عنه.

قال الأصحاب: هما مبنيان على أن القسمة بيع أم إفراز حق؟ فإن قلنا إفراز وهو الأصح جاز، ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم، يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم، وإن قلنا: إنها بيع لم يجز، ولو لم يميز للفقراء شيئًا، بل قطعت الثمار مشتركة. قال الأصحاب: ففي جواز القسمة خلاف مبني على أنها بيع أو إفراز، إن قلنا إفراز، وهو الأصح جازت المقاسمة كيلًا ووزنًا، هكذا صرح به المصنف في آخر الباب والأصحاب، وإن قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتميز بمثله. وفيه قولان

للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مذكوران في باب الربا، أصحهما: لا يجوز. فإن جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلّا فوجهان:

أحدهما: يجوز مقاسمة الساعي لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية إليها وهذا الوجه حكاه المصنف في آخر الباب والأصحاب عن أبي إسحاق: وأبي علي ابن أبي هريرة، لكن قال المصنف: إنهما يجوِّزان البيع كيلًا ووزنًا. وقال غيره كيلًا فقط وهو الأقيس وأصحهما: عند المصنف والأكثرين، وبه قطع جماعة تفريعًا على هذا الرأي لا يجوز، فعلى هذا له في الأخذ مسلكان، أحدهما: يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع، والثاني: يسلم عشره مشاعًا إلى الساعي ليتعين حق المساكين، وطريقه في تسليم عشره أن يسلمه كله، فإذا تسلمه الساعي برىء المالك من العشر وصار مقبوضًا للمساكين بقبض نائبهم، ثم للساعي بعد قبضه بيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن. وهذا المسلك جائز بلا خلاف.

وأما المسلك الأول فحكى إمام الحرمين وغيره وجهًا في جوازه للضرورة. كما سبق في آخر الباب الذي قبل هذا بيان جواز أخذ القيمة في مواضع الضرورة والصحيح الذي عليه الأكثرون منعه. وحكى الإمام وغيره وجهًا آخر أن الساعي يتخير بين أخذ القيمة والقسمة، قال: لأن كل واحد منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما هو أصلح للمساكين، والصحيح تعين المسلك الثاني. قال الأصحاب: ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في كيفية إخراج الواجب يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب، وفي المسألتين استدراك حسن لإمام الحرمين. قال: إنما يتصور الإشكال على قولنا: المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة، وحينئذٍ ينتظم الترجيح على القولين في القسمة. فأما إذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة، بل هو توفية حق إلى مستحق. هذا كلام الإمام واستحسنه الرافعي. والله تعالى أعلم.

هذا كله إذا كانت الثمرة باقية، فإن قطعها المالك وأتلفها أو تلفت عنده فعليه قيمة عشرها رطبًا حين أتلفها. قال صاحب الحاوي وغيره فإن قيل: لو أتلفها رطبًا من غير عطش لزمه عشرها تمرًا، فهلا لزمه في إتلافها للعطش عشرها تمرًا؟ قلنا: الفرق أنه إذا لم يخف العطش ولا ضررًا في تركها لزمه تركها ودفع التمر بعد الجفاف فإذا قطع فهو مفرط متعد فلزمه ذلك، فإذا خاف العطش لم يكن عليه إبقاؤها ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره؛ والله تعالى أعلم.

واعلم أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في «المختصر»: «وإن أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة» هكذا نقله المزني في «المختصر».

ونقل الربيع في «الأم»: «أنه يؤخذ عشرها مقطوعة» واختلف الأصحاب في هذين النصين فذكر العراقيون والخراسانيون فيه تأويلين يتخرجان مما سبق، أحدهما: أنه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره ويأخذ ثمن العشر إن كانت مصلحة المساكين في بيعها وإلّا فعشرها، وتنزل رواية المزني على هذا، وتحمل رواية الربيع على أنه رأى المصلحة في عشر الثمرة لا ثمن عشرها، التأويل الثاني: إن كانت الثمرة باقية أخذها وإن تلفت فقيمتها، وعبر عن القيمة بالثمن، وقد استعمل الشافعي مثل هذا في مواضع، وسبق بسطه في باب التيمم، فتنزل رواية المزني على هذا، وتحمل رواية الربيع على أن الثمرة كانت باقية، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص لحديث عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل ويؤدي زكاته زبيبًا كما يؤدي زكاة النخل تمرًا» ولأن في الخرص احتياطًا لرب المال والمساكين، فإن رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به. وهل يجوز خارص واحد أو لا؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد والثاني: لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين، فإن كانت أنواعًا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة، وإن كانت نوعًا واحدًا فهو بالخيار، بين أن يخرص نخلة نخلة، وبين أن يخرص الجميع دفعة، فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء، فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع، والأكل وغير ذلك، فإن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة، فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة، فإذا أقام البينة أخذ بما قال، وإن لم يصدقه حلفه، وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها واجبة، فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل لزمته الزكاة، والثاني: أنها مستحبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة. وإن ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه، وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على الوجهين. فإن تصرف رب المال في الثمار وادعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص، نظرت فإن كان في قدر لا يجوز أن يخطىء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله، وإن كان في قدر يجوز أن يخطىء فيه قبل قوله مع يمينه، وهل تجب اليمين أو تستحب؟ على الوجهين.

الشرح: فيه مسائل: إحداها: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة، هذا هو نص الشافعي رحمه الله في جميع كتبه، وقطع به الأصحاب في طرقهم وحكى الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجهًا أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال أصحابنا: ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قال

أصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول: خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الحديقة ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها تتفاوت وإنما يخرص رطبًا ثم يقدر تمرًا، لأن الأرطاب تتفاوت، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة، وإن اتحد جاز كذلك وهو الأحوط. وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبًا ثم يقدر تمرًا، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور في المذهب وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا في قول الشافعي: يطيف بكل نخلة فقيل: هو شرط لا يصح الخرص إلّا به لأنه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه، وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لأن فيه مشقة، والثالث قال وهو الأصح: إن كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب، وإن استترت به كعادة الحجاز فشرط.

المسألة الثانية: المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والأكثرون أنه يخرص لجميع النخل والعنب. وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، وهذا القول نص عليه في «القديم» وفي «البويطي». ونقله البيهقي عن نصه في «البويطي» و«البيوع» و«القديم». وحكاه صاحب «التقريب» والماوردي وإمام الحرمين وآخرون، لكن في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث، ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح؛ إلّا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور؛ ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم.

الثالثة: هل يكفي خارص واحد أم يشترط اثنان؟ فيه طريقان، أحدهما: القطع بخارص، كما يجوز حاكم واحد، وبهذا الطريق قال ابن سريج والإصطخري، وقطع به جماعة من المصنفين وأصحهما: وأشهرهما، وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان. قال الماوردي: وبهذا الطريق قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين، أصحهما: باتفاقهم خارص، والثاني: يشترط اثنان كما يشترط في التقويم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٥) والترمذي في سننه برقم (٦٣٨) والنسائي في سننه (٥/ ٤٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٨) والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٤).

اثنان. وحكي وجه إن خرص على صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان وإلّا كفى واحد. وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين، حكاه أبو علي في «الإفصاح»، والماوردي والقاضي أبو الطيب في «المجرد» والدارمي وآخرون من العراقيين. وذكر إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولًا للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في «الأم» واتفق الأصحاب على أن هذا الوجه غلط، قال الماوردي وغيره: وإنما فرق الشافعي بينهما في «الأم» جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير، فاشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه، قال أصحابنا: وسواء شرطنا العدد أم لا، فشرط الخارص كونه مسلمًا عدلًا عالمًا بالخرص.

وأما الذكورة والحرية فذكر الشاشي في اشتراطهما وجهين مطلقًا والأصح اشتراطهما، وصححه الرافعي في «المحرر». وقال أبو المكارم في العدة: إن قلنا يكفي خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية وإلّا فوجهان، أحدهما: الجواز، كما يجوز كونه كيالًا ووزانًا والثاني: لا، لأنه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن. قال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي المكارم: لك أن تقول: إن اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان، وإن شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما، ويقام امرأتان مقام الآخر، فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد. فلو اختلف الخارصان في المقدار، قال الدارمي: توقفنا حتى نتبين المقدار منهما أو من غيرهما، وحكى السرخسي فيه وجهين: أحدهما: يؤخذ بالأقل لأنه اليقين، والثاني: يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلى خرصه منهما، وهذا الثاني هو الذي جزم به الدارمي وهو الأصح، والله تعالى أعلم.

الرابعة: الخرص هل هو عبرة أم تضمين، فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين، أصحهما: تضمين، ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل إلى ذمة المالك، والثاني: عبرة، ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة؛ وبالأول قطع المصنف والعراقيون. ومن فوائد الخلاف أنه هل يجوز التصرف في كل الثمار بعد الخرص؟ إن قلنا تضمين جاز، وإلّا ففيه خلاف سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى ومنها: أنه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص، ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك. فإن قلنا: الخرص عبرة فضمن الساعي المالك حق المساكين تضمينًا صريحًا، وقبله المالك كان لغوًا ويبقى حقهم على ما كان، وإن قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لا بد من تصريح الخارص بذلك؟ فيه طريقان: «أحدهما» على وجهين «أحدهما» نفسه تضمين: «والثاني» لا بد من التصريح، قال إمام الحرمين: وعلى هذا فالذي

أراه أنه يكفي تضمين الخارص ولا يفتقر إلى قبول المالك. والطريق الثاني: وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك، فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين كما كان، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص؟ إن قلنا: لا بد من التصريح لم يقم وإلّا فوجهان أصحهما: لا يقوم، والله تعالى أعلم.

الخامسة: إذا أصابت الثمار آفة سماوية، أو سرقت من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر، إن تلفت كلها فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء، والمراد إذا لم يقصر المالك، فأما إذا أمكن الدفع وأخر ووضعها في غير حرز فإنه يضمن قطعًا لتفريطه، ولو تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصابًا زكاه، وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط الوجوب أو الضمان، فإن قلنا بالأول فلا شيء، وإن قلنا بالثاني زكى الباقي بحصته هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وذكره صاحب الحاوي. ثم قال: ومن أصحابنا من قال يلزمه زكاة ما بقي قولًا واحدًا، وهذا شاذ ضعيف.

أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها، فإن كان قبل بدو الصلاح، فقد سبق أنه لا زكاة عليه، لكن يكره إن قصد الفرار من الزكاة، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضًا آخر فلا كراهة، وإن كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان. أحدهما: أن يكون ذلك بعد الخرص. فإن قلنا: الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لأنه ثبت في ذمته بالخرص، وإن قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره؟ فيه وجهان بناء على أنه مثلي أم لا، والصحيح: الذي قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة قريبًا. الحال الثاني: أن يكون الإتلاف قبل الخرص فيعزر، والواجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة، فإن قلنا: لو جرى لكان تضمينًا فوجهان، أصحهما: يضمن الرطب، والثاني: ضمان التمر.

وحكم الرافعي وجهًا أنه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب. والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر، وعنب يجيء منه زبيب، فإن لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف.

السادسة: تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبني على أقوال التضمين والعبرة، وإن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع، وإن قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين؟ أم بالذمة؟ وسبق بيانه وأما ما زاد على قدر الزكاة، فنقل إمام الحرمين والغزالي اتفاق الأصحاب على نفوذه. قال الرافعي: ولكن الموجود في كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر

التصرفات في شيء من الثمار، إذا لم يصر التمر في ذمته بالخرص، فإن أرادوا نفي الإباحة دون فساد البيع فذاك، وإلّا فدعوى الإمام الاتفاق غير مسلمة، وكيف كان، فالمذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة سواء انفردت بالتصرف، أم تصرف في الجميع لأنا ـ وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة ـ فلا نعديه إلى الباقي على المذهب، وقد سبق تحريم الأكل والتصرف قبل الخرص، وأنه إذا لم يجد خارصًا متوليًا حكم عدلين والله تعالى أعلم.

السابعة: إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أضاف الهلاك إلى سبب يكذبه الحس ـ بأن قال: هلكت بحريق وقع في الجرين في الوقت الفلاني، وعلمنا كذبه لم يلتفت إلى كلامه بلا خلاف وصرح به صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما، وإن أضافه إلى سبب خفي كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة، بل القول قوله بيمينه، وهذه اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب، أصحهما: مستحبة، فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه، سواء حلف أم لا، والثاني: واجبة فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول، لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها، ولم يثبت المسقط فبقي الوجوب، وإن أضاف الهلاك إلى سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد ونزول العسكر ونحو ذلك فإن عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين، وإن إتهم في هلاك ثماره به حلف. وهل اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان، وإن لم يعرف وقوع السبب فثلاثة أوجه، الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لإمكانها ثم القول قوله في الهلاك به، والثاني: يقبل قوله بيمينه، حكاه إمام الحرمين عن والده، والثالث: يقبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة حكاه الرافعي وحيث حلفناه فهي مستحبة على الأصح، وقيل: واجبة، وأما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فقال الرافعي: المفهوم من كلام الأصحاب قبوله بيمينه، وهو كما قال الرافعي.

الثامنة: إذا ادعى المالك اجحافًا في الخرص، فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إليه بلا خلاف، كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلّا ببينة، وإن ادعى أنه أخطأ وغلط ـ فإن لم يبين القدر ـ لم تسمع دعواه بلا خلاف، صرح به الماوردي وآخرون، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل قوله، وحط عنه ما ادعاه، فإن اتهمه حلفه، وفي اليمين الوجهان السابقان.

أصحهما: مستحبة، هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين. أما إذا

ادعى بعد الكيل غلطًا يسيرًا في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة، فهل يحط؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلاني، قال: أصحهما: لا يقبل، لأنا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في الكيل، ولو كِيلَ ثانيًا لوفى. والثاني: يقبل ويحط عنه لأن الكيل تعيين، والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى، قلت: وهذا الثاني أقوى، قال الإمام: وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه: حصل النقص لزلل قليل في الخرص، ويقول الخارص: بل لزلل في الكيل؛ ويكون بعد فوات عين المخروص. أما إذا ادعى نقصًا فاحشًا لا يجوِّز أهل الخبرة وقوع مثله غلطًا، فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف، وهل يقبل في حط الممكن؟ فيه وجهان، أصحهما: يقبل، وبه قطع إمام الحرمين، ونقله عن الأئمة قال: وهو كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان وكذبناها، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان، ولا يكون تكذيبها في غير المحتمل موجبًا لتكذيبها في المحتمل والله تعالى أعلم.

التاسعة: إذا خرص عليه فأقر المالك بأن التمر زاد على المخروص: قال أصحابنا: أخذت الزكاة منه للزيادة، سواء كان ضمن أم لا، لأن عليه زكاة جميع الثمرة.

العاشرة: إذا خرص عليه فتلف بعض المخروص، تلفًا يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف ـ فإن عرف المالك ما أكل ـ زكاه مع الباقي. وإن اتهمه الساعي حلفه استحبابًا على الأصح، ووجوبًا على الوجه الآخر كما سبق، وإن قال: لا أعرف قدر ما أكلته ولا ما تلف، قال الدارمي قلنا له: إن ذكرت قدرًا ألزمناك به، فإن اتهمناك حلفناك. وإن ذكرت مجملًا أخذنا الزكاة بخرصنا.

الحادية عشرة: إذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر أو نوعه بعد تلفه تلفًا مضمنًا، قال الماوردي والدارمي: القول قول المالك، فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهدًا وامرأتين قضي له، وإن أقام شاهدًا فلا، لأنه لا يحلف معه.

الثانية عشرة: قال إمام الحرمين: إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرًا جافًا. قال صاحب «التقريب»: يتصرف المخروص عليه في الجميع، ويلتزم لصاحبه التمر إن قلنا الخرص تضمين كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص. وإن قلنا: الخرص عبرة فلا أثر له في حق الشركاء. قال الإمام: وهذا الذي ذكره بعيد في حق الشركاء، وما يجري في

حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة، وإن ثبت ما قاله صاحب «التقريب»، فمستنده خرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على اليهود فإنه ألزمهم التمر وكان ذلك الإلزام في حق الملاك والغانمين، قال الإمام: والذي لا بد منه من مذهب صاحب «التقريب»، أن الخرص في حق المساكين يكفي فيه إلزام الخارص، ولا يشترط رضى المخروص عليه، وأما في حق الشركاء فلا بد من رضى الشركاء لا محالة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تؤخذ زكاة الثمار إلّا بعد أن تجفف، لحديث عتاب بن أسيد: «في الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبًا، كما تؤدى زكاة النخل تمرًا» فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته، ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله. والمذهب الأول، لأنه لا مثل له. لأنه يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض، فإن كانت الثمار نوعًا واحدًا أخذ الواجب منه لقوله عز وجل: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] **وإن كانت أنواعًا قليلة أخذ من أوسطها لا من النوع الجيد، ولا من النوع الرديء، لأن أخذها من كل صنف بقسطه يشق فأخذ الوسط.**

الشرح: حديث عتاب سبق في أول الباب[1] وقد سبق في فصل وقت وجوب العشر أنه لا يجب الإخراج إلّا بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية في الحبوب، وأن مؤنة ذلك كله تكون على رب المال لا تحسب من جملة مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك، وسبق هناك أنه إذا أخذ الرطب وجب رده فإن فات غرمه بقيمته على المذهب.. وبه قال الجمهور. وقيل بمثله. وسبق هناك أن الخلاف مبني على أن الرطب مثلي أم لا. وهو المذهب. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: فإن كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعًا واحدًا أخذت منه الزكاة. فإن أخرج أعلا منه من جنسه أجزأه، وقد زاد خيرًا، وإن أخرج دونه لم يجزئه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن اختلفت أنواعه ولم يعسر إخراج الواجب من كل نوع بالحصة بأن كانت نوعين أو ثلاثة أخذ من كل نوع بالحصة هكذا قاله الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم».

ونقل القاضي أبو الطيب في «المجرد» اتفاق الأصحاب عليه واحتج له أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي وسائر الأصحاب بأنه لا يشق ذلك مع أنه الأصل فوجب العمل به بخلاف نظيره في المواشي على قول، لأن التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار، وذكر القاضي أبو القاسم بن كج في الثمار قولين كالمواشي

---

(١) تقدم.

أحدهما: الأخذ من الأغلب وأصحهما: الأخذ من كل نوع بقسطه، والمذهب القطع بالأخذ بالقسط من الثمار.

وأما إذا عسر الأخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها ففيه طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب في «المجرد» وآخرون أصحهما: القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الرديء رعاية للجانبين، وبهذا قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص في «المختصر». ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه والثاني: فيه ثلاثة أوجه، حكاها أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في «المجرد» والسرخسي في «الأمالي» وآخرون، أصحها: يخرج من الوسط، والثاني: يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنه الأصل، والثالث: من الأغلب وحكاه صاحب الحاوي وغيره أيضًا، فإذا قلنا بالمذهب وهو إخراج الوسط فتكلف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعي قبوله، وهذا لا خلاف فيه. قال البندنيجي وغيره: وهو أفضل؛ والله تعالى أعلم.

فرع: ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب «الزكاة» من كتابه الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعًا: ستون أحمر وستون أسود.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت الثمرة رطبًا لا يجيء منه التمر كالهلياث والسكر، أو عنبًا لا يجيء منه الزبيب أو أصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار ففي القسمة قولان ـ إن قلنا: أن القسمة فرز النصيبين ـ جازت المقاسمة فيجعل العشر في نخلات ثم المصدق ينظر ـ فإن رأى أن يفرق عليهم ـ فعل، وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعل. وإن قلنا: أن القسمة بيع لم يجز لأنه يكون بيع رطب برطب وذلك ربا فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعًا بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم وإن قطعت الثمار ـ فإن قلنا أن القسمة تمييز الحقين ـ تقاسموا كيلًا أو وزنًا. وإن قلنا إنها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر إلى المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو إسحاق وأبو علي ابن أبي هريرة: [تجوز] المقاسمة كيلًا ووزنًا على الأرض لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك في النخل والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض لأنه بيع رطب برطب على هذا القول.

الشرح: هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحًا في هذا الباب، والهلياث: بكسر الهاء وإسكان اللام وبعدها ياء مثناة تحت وآخره ثاء مثلثة؛ والسكر بضم السين على لفظ السكر المعروف وهما نوعان من التمر معروفان، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة.

المحتويات

كتاب الصلاة

باب صلاة الجمعة ٥
باب هيئة الجمعة والتبكير ٥١
باب في السلام وأحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرجل والوجه ومايتعلق بهذا كله وأشباهه ٩٧
باب الأذكار المستحبة في الليل والنهار وعند الأحوال العارضة ١١٦
فصل في المدح في الوجه ١٢٠
فصل في جملة من الأدعية الثابتة في الأحاديث الصحيحة مختصرة ١٢١
باب صلاة العيدين ١٢٣
باب التكبير ١٤٨
باب صلاة الكسوف ١٦٠
باب صلاة الاستسقاء ١٧٤
كتاب الجنائز ١٩٩
باب ما يفعل بالميت ١٩٩
باب غسل الميت ٢١٤
باب الكفن ٢٤٢
باب صلاة الميت ٢٦٠
باب حمل الجنازة والدفن ٣١٥
باب التعزية والبكاء على الميت ٣٥٢
كتاب الزكاة ٣٧٩
باب صدقة المواشي ٣٨٢
باب صدقة الإبل ٤١٢

باب زكاة البقر ٤٤٢
باب زكاة الغنم ٤٤٤
باب الخلطة ٤٦١
باب زكاة الثمار ٤٨٠
المحتويات ٥١٣